



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام
مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

أطروحة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص القانون العام: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

د. دحماني عبد السلام

إعداد الطالب:

زايد عبد الرفيق

بعنوان

سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أعضاء لجنة المناقشة:

- أ. د. بودريوه عبد الكريم، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....رئيسا؛
- د. دحماني عبد السلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....مشرفا ومقررا؛
- أ. د. البقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،.....ممتحنا؛
- أ. د. إقلولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنا؛
- د. شيتير عبد الوهاب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....ممتحنا؛
- د. طاهير رابح، أستاذ محاضر "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 12 ديسمبر 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« Il est juste que ce qui est juste soit suivi ; il est nécessaire que ce qui est le plus fort soit suivi ;

La justice sans la force est impuissante ; la force sans la justice est tyrannique.

La justice sans force est contredite, parce qu'il y a toujours des méchants. La force sans la justice est accusée. Il faut donc mettre ensemble la justice et la force, et pour cela faire que ce qui est juste soit fort ou que ce qui est fort soit juste.

La justice est sujette à dispute. La force est très reconnaissable et sans dispute. Aussi on n'a pu donner la force à la justice, parce que la force a contredit la justice et a dit qu'elle était injuste, et a dit que c'était elle qui était juste.

Et ainsi, ne pouvant faire que ce qui est juste fût fort, on a fait que ce qui est fort fût juste ».

*Blaise Pascal, 1669**

* - **BLAISE Pascal**, *Pensées de Blaise Pascal*, Tome 1^{er}, Edition Eichler, Berlin, 1836, p. 191.

إهداء

إكبارا إجلالا إلى من أدركا قيمة العلم فقدراه وكانا سندي، والدتي العزيزة
وقرة عيني، ووالدي الكريم، أطال الله في عمرهما.
إلى زوجتي الغالية، التي رافقتني وشجعتني على إنجاز وإتمام هذه الأطروحة
حفظها الله.

إلى أخي عبد السلام وزوجته وابنيهما إسحاق، وكل أفراد عائلتي.
إلى أصدقائي وكلّ الزميلات والزملاء.
إلى جميع أساتذتي في جميع أطوار الدراسة.

عبد الرفيق زايدي

شكر وتقدير

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه وعلى نعمة العلم وكل النعم،
أتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ دحماني عبد السلام على
تفضله الإشراف على هذا العمل، وعلى دقة توجيهاته العلمية وسديد آرائه ونفاذ
صوابه ونصحه طيلة إعدادي للأطروحة، فكان نعم المرشد والمؤطر بتواضعه الكبير؛
فجزاه الله خير الجزاء في الدارين وأطال الله عمره.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكر خاص إلى السيد نائب العميد للدراسات ما بعد
التدرج والبحث العلمي، الأستاذ قبايلي الطيب، الذي سهر على تسهيل كل
الإجراءات والتكوين طيلة الطور الثالث.

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم
هذا العمل ومناقشته.

وإلى كل من دلني ومدّ لي يد العون في سبيل إنجاز هذا العمل.

عبد الرفيق زايدي

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

ج. ر.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المجلس: مجلس الأمن.

المحكمة: المحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الو.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

ثانياً: باللغات الأجنبية

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.F.R.I : Annuaire Français des Relations Internationales.

A.G.N.U : Assemblée Générale des Nations Unies.

A.J.I.L : American Journal of International Law.

A.S.I.L. : American Society of International Law.

A/CONF : Travaux de la Conférence de Rome sur la CPI.

A/RES : Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies.

ASP : Assembly of States Parties to the Rome Statute.

ASPA : American Service members Protection Act.

BdP : Bureau du Procureur.

C. : Contre.

C.D.H : Commission des Droits de l'Homme.

C.I.J : Cour internationale de justice.

C.J.I.L : Chicago Journal of International Law.

CDI : Commission du Droit international.

CILRAP : Centre for International Law Research and Policy.

CPI : Cour pénale internationale.

CREDOF : Centre de Recherches et d'Etudes sur les Droits Fondamentaux.

CSNU : Conseil de sécurité des Nations Unies.

Doc. : Document.

E.J.I.L. : European Journal of International Law.

F.I.D.H : Fédération Internationale des ligues des droits de l'Homme.

FICHL : Forum for International Criminal and Humanitarian Law.

H.C.R : Haut-Commissariat des Nations Unies pour les Réfugiés.

I.C.J : International Court of Justice.

I.C.T.R : International Criminal Court for the Rwanda.

I.C.T.Y : International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia.

I.R.J.S : Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne Andre Tunc.

IACHR : Inter-American Court of Human Rights.

Ibid : In before indication document.

ICC : International Criminal Court.

ICSID : International Centre for Settlement of Investment Disputes.

J.I.C.J : Journal of International Criminal Justice.

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et Jurisprudence.

MNNA : Major non-NATO Ally.

N° : Numéro.

O.N.G : Organisation Non Gouvernementale.

O.N.U : Organisation des Nations Unies.

O.T.A.N : Organisation du Traité de l'atlantique Nord.

Op.cit : *Opere citato* (cité précédemment).

OTP : Office of the Prosecutor.

P.U.F : Presses Universitaires de France.

Para. : Paragraphe.

PP. page à page.

R.A.R.J : Revue Académique de la Recherche Juridique.

R.C.A.D.I : Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye.

R.D.P : Revue de Droit Public.

R.D.P.C : Revue de Droit pénal et de criminologie.

R.G.D.I.P : Revue générale de droit international public.

R.I.D.C : Revue internationale de droit comparé.

R.D.I.D.C : Revue de Droit International et de Droit Comparé.

R.I.D.P : Revue Internationale de Droit Pénal.

R.Q.D.I : Revue Québécoise de Droit International.

R.S.C : Revue de Science Criminelle et de droit pénal Comparé.

RC. : Résolution de la Conférence de révision du Statut de la CPI.

Rec. Recueil des Arrêts de la Cour Internationale de Justice.

Res. Résolution.

S/dir. : Sous la direction.

S/RES : Résolution du Conseil de sécurité des Nations Unies.

S.T.L : Special Tribunal for Lebanon.

SS. : Suivante(s).

T.P.I.R : Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

T.P.I.Y : Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie.

TOAEP : Torkel Opsahl Academic EPublisher.

UA : Union Africaine.

UE : Union Européenne.

UN : United Nations.

V. : Versus.

Vol. : Volume.

WTO : World Trade Organization.

مقدمة

يعدّ القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام حديثة النشأة والذي عرف تطوّراً خلال القرن العشرين، حيث أدى انتشار النزاعات المسلّحة في مختلف مناطق العالم إلى انتهاك صارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشكل لم تعرفه البشرية من قبل، واستدعى الأمر إلى ضرورة إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ليتزامن معها إنشاء عدّة محاكم دولية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية⁽¹⁾.

رأى أغلب الفقه أنّ تاريخ 1815/08/02 يعدّ الاعلان الفعلي لمفهوم القانون الدولي الجنائي حين تمّ نفي الامبراطور الفرنسي "نابوليون بونابارت" إلى جزيرة "سانت هيلانة" من قبل تحالف الدّول المنتصرة في الحرب ضدّ فرنسا، إذ استندت كلّ من إنجلترا، والنمسا، وروسيا وبروسيا في توقيع تلك العقوبة إلى مبادئ عرفية منتهمة "نابوليون" بأنّه رفض مبدأ العيش في سلام وطمأنينة مع بيئته خارجاً بذلك عن مفهوم العلاقات المدنية والاجتماعية السائدة منتهكا قدسية المعاهدات، فأصبح عدوّ العالم ويجب أن يخضع للعقاب العام عن جريمته ضدّ أمن المجتمع الدولي وبسبب إلحاقه ضرراً بالغا بأوروبا كلّها⁽²⁾.

وقد وجدت فكرة القضاء الدولي الجنائي صداها في إطار جهود الهيئات العلمية كجمعية القانون الدولي المنشأة في بروكسل في 1873/10/11 والتي وضعت مشروعا لإنشاء محكمة

¹ - يصرّ جانب من فقهاء القانون الدولي الجنائي على أنّ تاريخ هذا القانون يرتبط بالحروب وما يعقبها من توقيع عدالة المنتصر على المنهزم، ويرجع بذلك امتداد هذا القانون إلى العام 1286 قبل الميلاد حين أسر ملك بابل ملك يودا وقام بمحاكمته وعاقبه بالإبعاد. كما يرجع بعض الباحثين إرهابات القانون الدولي الجنائي إلى المحاكمات التي جرت في "صقلية" في القرن الخامس قبل الميلاد، وانطلاقاً من العصور الوسطى بدأت تبرز الأفكار المنادية بضرورة بعث هيئة قضائية دولية تابعة للدّول المنتصرة في الحروب العادلة لمحاكمة أمراء ورعايا الدّول المنهزمة عن الأضرار التي تسببوا بها، وفي هذا السياق يرى البعض من شرّاح القانون الدولي الجنائي أنّ أول محاولة لظهور محكمة دولية جنائية تعود للعام 1474 حيث تمّت محاكمة أرشيدوق النمسا من قبل فرنسا وسويسرا والنمسا ذاتها بسبب شتّه غارات على هاتين الدّولتين واحتلال بعض مدنها بهدف الخروج من ضائقته المالية. للمزيد من التفاصيل، راجع: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 30-31.

² - علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي: المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعترية، ج. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص. 25.

دولية جنائية⁽¹⁾، والاتحاد البرلماني الدولي المنشأ في 1888/10/31 الذي قام بدراسات حول إجرام الدول وأقرّ بعض مبادئ القانون الدولي الجنائي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي المنشأة في 1924/03/28 والتي انصبّ عملها على وضع مشروع قانون عقوبات دولي بغية الوصول إلى فكرة واضحة لقانون جنائي عالمي مع إرساء قواعده الإجرائية⁽²⁾.

وقد أقرت معاهدة فرساي لعام 1919 بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، استنادا إلى تقرير لجنة المسؤوليات فكرة القانون الدولي الجنائي صراحة، حيث أثارت موادها من (227) إلى (230) المسؤولية الدولية الجنائية لإمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وجنوده وضرورة محاكمتهم كمجرمي حرب أمام محكمة. وإن لم تتجسّد الفكرة عمليا بالشكل الكافي لصعوبات سياسية وقانونية آنذاك⁽³⁾، إلا أنّها وجدت تجسيدا نموذجيا لها عقب الحرب العالمية الثانية بقيام محكمتي نورمبرغ 1945 وطوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان واليابانيين.

بعد فشل عصبة الأمم في الحفاظ على السلم والأمن واندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939، أصرّ الحلفاء على إنشاء آلية قضائية من أجل معاقبة مسؤولي الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في تلك الحقبة، حيث صدر بتاريخ 1943/10/30 تصريح موسكو عن رؤساء دول

¹ - تعود أول فكرة لإنشاء قضاء جنائي دولي إلى السويسري "غوستاف موانيه" الذي كان رئيسا للجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1872، وذلك في كتابه "قانون الشعوب"، حيث اقترح في تقرير مقدّم منه إلى لجنة مساعدة جرحى الحرب إنشاء محكمة تتكوّن من خمسة أعضاء، يعيّن فيها اثنان بمعرفة أطراف الحرب، وثلاثة آخرين من قبل دول محايدة.

- SOULA Laurence, « La justice pénale internationale, un rêve de juristes », In/ MALABAT Valérie (S./Dir.), *Juge national, européen, international et droit pénal*, Editions Cujas, Paris, 2012, p. 10.

² - Pour plus de détails, Voir : VERVAELE John A. E., « UIDP/AIDP: 125 ans au service de la justice criminelle, de l'humanité et des droits de l'homme », *RIDP*, Vol. 86, N° 03, 2015, p. 733 et ss. Article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2015-3-page-733.htm>

³ - باءت هذه المحاولة بالفشل نظرا لفرار الإمبراطور "غليوم الثاني" إلى هولندا ورفض هذه الأخيرة تسليمه لعدم وجود اتفاقية التسليم مع دول الحلفاء في الحرب العالمية الأولى، كما احتجّت بأنّ قانونها الداخلي لا يسمح لها بتسليمه.

راجع: عبد الواحد محمد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 80. راجع أيضا:

- GODELAINE Leslie, « La Cour pénale internationale », In/ MOREILLON Laurent, BICHOVSKY Aude et MASSOURI Maryam (S./Dir.), *Droit Pénal Humanitaire*, Série II, Vol. 05, 2^{ème} Ed., Editions Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 76.

الو.م.أ، وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا متضمنا بذلك عدّة قواعد دقيقة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة مجرمي الحرب، ومستبعدا أي عفو يطال مرتكبي الجرائم الدولية⁽¹⁾.

والى جانب ذلك التصريح، انعقدت العديد من المؤتمرات أدت دورها في الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، أهمها مؤتمر يالطا الذي انعقد ما بين 3 و11/02/1945 والذي ضمّ كلّ من "روزفلت"، و"تشرشل" و"ستالين"، ومؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 17/04/1945 بين فرنسا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا والو.م.أ، بالإضافة إلى مؤتمر بوتسدام المنعقد بين 17 جويلية و2 أوت 1945، حيث أكدت كلّ هذه المؤتمرات على ضرورة إنشاء قضاء جنائي دولي وضرورة العمل على ذلك⁽²⁾.

وعليه، أنشأ الحلفاء فور نهاية الحرب العالمية الثانية محكمتي نورمبرغ وطوكيو العسكريتين، وخوّل لهاتين المؤسستين صلاحية الحكم على مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجريمة ضد الإنسانية، فكان تأثيرهما كبيرا في تاريخ القانون الدولي، حيث تم الاستشهاد بهما في المرة الأولى التي يمكن فيها للسلطات القضائية محاكمة المسؤولين عن الجرائم والانتهاكات التي مسّت المجتمع الدولي بأسره.

وعادت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي دائم للتجسيد بوضوح أكثر مطلع التسعينات من القرن الماضي بمناسبة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بصورة أكثر فظاعة فاقت كلّ التّصورات والتي حدثت في البوسنة والهرسك، وبشكل ربّما أكثر فظاعة وبشاعة في رواندا، ممّا جعل المجتمع الدولي يتصدّى لمن ارتكبوا هذه الانتهاكات بالملاحقة والعقاب، وذلك عن طريق إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين بشأن كلّ من يوغوسلافيا سابقا سنة 1993، ورواندا سنة 1994 بتدخل من مجلس الأمن، حيث عبرت هاتان المحكمتان عن مرحلة قانونية جديدة لمعالجة النقص

¹ - TZITZIS stamatios, « La dignité dans la Déclaration universelle des droits de l'homme à la lumière de l'égalité et de la liberté », In/ BEN ACHOUR Yadh (S./Dir.), *La déclaration universelle des Droits de l'Homme a-t-elle encore un sens ?*, Editions des archives contemporaines, Paris, 2009, p. 19.

² - فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 61.

الملاحظ آنذاك بعد مرور نصف قرن تقريبا من الزمن على تجربة محاكمات الحرب العالمية الثانية، إلا أنّهما ظلتا آليتين مؤقتتين مثل سابقتيهما كون كلّ منهما أنشئت لغرض خاص. وأمام تزايد ارتكاب الجرائم الدولية وعدم فعالية ما يمكن أن يسمّى بالقضاء الدولي الجنائي الخاص أو المؤقت، أسفر مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998 عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة للمحاكمة على الجرائم الدولية.

أسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق روما المتضمن نظامها الأساسي⁽¹⁾، والمبرم سنة 1998⁽²⁾، ودخل حيز التنفيذ في الأول من جويلية 2002 بعد أن تحقق النصاب القانوني المتعلق بوجوب تصديق ستين دولة على الأقل على النظام الأساسي مثلما نصت عليه المادة (126) منه⁽³⁾.

وتعتبر هذه المحكمة الهيئة القضائية الدائمة الوحيدة التي أنشئت للمساعدة على وضع حدّ لإفلات مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، ألا وهي

¹ - راجع تفاصيل النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في:

- BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle, *La Cour pénale internationale (Le Statut de Rome)*, Editions Le Seuil, Paris, 2000, p. 10 et ss.

² - انعقد المؤتمر الدبلوماسي بمقرّ منظمة هيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما عاصمة إيطاليا في 17 جويلية 1998، أين وافق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أغلبية كبيرة من الدول المشاركة في المؤتمر، حيث بلغت مائة وستون دولة، فوافقت مائة وعشرون دولة، وعارضت عليه سبعة دول (الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، الصين، الهند، العراق، ليبيا وقطر)، وامتنعت عن التصويت واحد وعشرون دولة. انضمت إليه بعد دخوله حيز التنفيذ مائة وواحد وعشرون (123) دولة إلى غاية اليوم، ومن بينها 33 دولة عضو في مجموعة الدول الأفريقية، و19 دولة في آسيا والمحيط الهادئ، و18 دولة في أوروبا الشرقية، و28 دولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و25 دولة عضو في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر وقّعت على النظام الأساسي بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق عليه لغاية اليوم. انظر:

- CPI, AEP, *Liste des Etats parties au Statut de Rome*, Document disponible sur le site : https://asp-icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx , consulté le : 10/07/2020.

³ - تنصّ الفقرة الأولى من المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المصادق عليه في مدينة روما (إيطاليا) بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جويلية 2002، وثيقة رقم: A/CONF.183/9، على ما يلي: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة". وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf>

جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽¹⁾، والإسهام بذلك في منع ارتكابها، حيث تمارس سلطاتها واختصاصاتها على الأفراد وليس الدول، ممّا يكفل تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽²⁾.

تتكوّن هذه المحكمة وفقا لنصّ المادة (34) من نظامها الأساسي من هيئة الرّئاسة التي تقوم بالإدارة السّليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وشُعَب قضائية للمحكمة وتمارس وظائفها بواسطة دوائر خاصة، وقلم كتاب المحكمة يكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف ومهام المدعي العام⁽³⁾، وكذا شعبة ابتدائية، وشعبة استئناف، ومكتب المدعي العام⁽⁴⁾.

ويمثّل مكتب المدعي العام أحد الأجهزة الرئيسية في النظام الإجرائي للمحكمة، إذ يعمل بصفة مستقلة وبشكل منفصل عن الأجهزة الأخرى، ويتكوّن من مدّع عام واحد رئيسي، بالإضافة إلى نواب له، ومجموعة من الموظفين، ويتولّى تلقي الإحالات وأيّة معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، حيث يفصحها ويدرسها لغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة⁽⁵⁾.

وقد تمّ تجنيد مجموعة من الخبراء والمختصين ذوي الخبرة فور دخول النّظام الأساسي حيز التنفيذ من أجل تشكيل فريق تحضير لمكتب المدّعي العام⁽⁶⁾، حيث عمل هذا الفريق على تأسيس المكتب بالشكل الذي تعرفه المحكمة حالياً، وحاول تشكيل مكتب متكامل بالاعتماد على

¹ - انظر: المادة الخامسة من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: الفقرة السادسة من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: المواد (38)، (39) و(43) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: المادة (34) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (42) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - كان معظم هؤلاء الخبراء يعملون كمستشارين وقانونيين ومحققين، ومن بينهم نواب مدّعين عامين وقضاة في المحاكم الجنائية الدولية السابقة والمحاكم الدولية المختصة، وشمل هذا الفريق أسماء باحثين وأساتذة مختصّين في مجال القانون الدولي الجنائي، نذكر منهم: **ويليام شاباس، ومورتن برغسمو، وريتشارد غولدستون، وخايبير أغيري، وفابريسيو غوارغيليا وجامس ستوارت.**

التجارب السابقة للمحاكم الدولية والخاصة مع السعي إلى ضمان تكوين متوازن للموظفين من مختلف النظم والتقاليد القانونية والمناطق وتعدّد اللغات، وانتهى هذا الفريق من مهامه في أكتوبر 2003 ليتسلّم المدعي العام الأول في تاريخ المحكمة مكتبا جاهزا للعمل بنظامه القانوني⁽¹⁾.

أراد المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" بتاريخ 2011/08/25، أن يضفي لأول محاكمة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية رسالة ترمز إلى أنّ نشأة هذه الهيئة كانت نتاج تطوّر القضاء الدولي الجنائي منذ الحرب العالمية الثانية، ولهذا الغرض استضاف في جلسة المحاكمة المدعي العام السابق لمحكمة نورمبرغ، "Benjamin Ferencz"، الذي يعدّ الجسر الحي لتطور العدالة الجنائية الدولية، والذي تشرف كأول مدع عام يلقي خطابه لخلق باب المرافعات في قضية "توماس دييلو لوبانغا" عن عمر كان يناهز 92 سنة⁽²⁾.

وقد فرضت المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن مكانتها وشرعيتها بوصفها فاعلا رئيسا على الساحة الدولية فيما يتعلّق بالعدالة الجنائية الدولية، ويعود ذلك إلى الإطار العالمي لولايتها على النحو المحدد من قبل نظام روما الأساسي والأساليب العملية الموحّدة والشفافة لمكتب المدعي العام، والتي أعطته مزيدا من الشرعية اللازمة كمثل قضاي دولي لأجل العمل بفعالية في بيئة دولية سياسية متباينة إلى حدّ كبير في المعالم والأهداف مع التحوّل الجذري لتركيبية المجتمع الدولي.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد المركز المتميّز الذي يتمتّع به المدعي العام في النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الكشف عن تلك الصلاحيات والسلطات المخوّلة له بموجب أحكام نظام روما الأساسي ومدى مساهمته بها في تفعيل نشاط المحكمة واختصاصها.

إضافة إلى ذلك، ستساهم دراسته في البحث عن مدى فعالية ونجاعة السياسات المنتهجة من طرف مكتب الادعاء في إجراءات التّحقيق الجنائي والملاحقات القضائية من أجل إقرار مسؤولية

¹ - BERGSMO Morten, « Institutional History, Behaviour and Development », In/ BERGSMO Morten, RACKWITZ Klaus and SONG Tianying (S./Dir.), *Historical Origins of International Criminal Law*, Vol. 5, FICHL Publications Series N° 24, TOAEP Brussels, 2017, pp. 2-3.

² - Pour lire le discours de M. Benjamin Ferencz à la clôture de l'affaire Lubanga, Voir : ICC, OTP, *Office of the Prosecutor's Closing Statements (Open Session)*, 25 August 2011, Doc. N° : ICC-01/04-01/06, pp. 50-53. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/Transcripts/CR2011_12578.PDF, consulté le : 09/02/2020.

مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية، ومدى مساهمته في تحقيق أهداف المحكمة في ظلّ مختلف العوائق التي تواجهها أساسا في علاقتها مع الدّول ومجلس الأمن، خاصّة في السّنوات العشر الأخيرة.

وعليه، تتمثّل أسباب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع لحدّاثته وواقعيّته، والتي أثارت جدلا كبيرا بين أساتذة القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، وبين الدّول فيما بينها، سواء أثناء انعقاد مؤتمر روما أو بعده، وهذا نظرا لغموض أحكام النّظام الأساسي التي تقرّر سلطات واسعة للمدعي العام وعدم وضوح معالم العلاقة بينه وبين بعض أجهزة المحكمة الأخرى من جهة، وتعدّد العلاقات بينه وبين الدّول من جهة أخرى في الواقع العملي مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير قرارات مجلس الأمن على المهام القضائية للمحكمة.

كما أنّ عمل المحكمة يعالج المسائل الدولية في الوقت الحاضر بسبب تنامي ظاهرة ارتكاب الجرائم الدولية، وهذا ما يفرز تجربة عملية مستمرة ذات علاقة وطيدة بنشاط المدعي العام⁽¹⁾، وبالإضافة إلى حداثة منصب هذا الأخير في القضاء الدولي الجنائي وإثارته للجدل بين الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما لسنة 1998 وبعد دخول النّظام الأساسي للمحكمة حيّز التنفيذ.

نقف من خلال البحث في هذا الموضوع على دراسة مختلف النّصوص القانونية التي تمنح للمدعي العام سلطات لها علاقة بأهداف المحكمة، كذلك كلّ الإجراءات والخطوات التي يتبّعها بموجب هذه السلطات من أجل تحديد الدّور الفعلي لمكتبه، ومدى مساهمته بموجب اختصاصه في مكافحة الجرائم الدولية وإرساء العدالة. وبالمقابل، سنتطرّق إلى النّصوص القانونية التي تحدّد من السلطة التقديرية للمدعي العام وتوضّح واجباته وتضمن عدم تعسّفه في استعمال صلاحيّاته على حساب حقوق المتّهمين أو الضحايا على حدّ سواء.

¹ - نتذكّر الدّور الذي لعبه المدعي العام سنة 2011 عن طريق إصداره قرارات وتصريحات من أجل إضفاء الشّرعية للتدخل العسكري في ليبيا تحت حجة تطبيق "مبدأ مسؤولية الحماية"، حيث أصبحت المحكمة عاملا هاما تمتاز بمكانة على مستوى العلاقات الدّولية، ويات دورها لا ينحصر في القضاء فقط بل يتعدّى ذلك. للمزيد من التفاصيل، راجع: - BRANCO Juan, *L'ordre et le monde : Critique de la Cour pénale internationale*, Ouvertures Fayard, France, 2016, p. 225 et ss.

وسيكون من شأن هذا الموضوع أيضا الكشف عن مدى تأثير الاعتبارات السياسية على القضاء الدولي الجنائي، نظرا لربط اختصاص جهاز قضائي كالمحكمة الجنائية الدولية بعمل جهاز سياسي كمجلس الأمن والذي سيؤثر حتما على استقلاليتها، ونظرا لتوقف تنفيذ قرارات وأحكامها على إرادة الدول وتعاونها مع مكتب المدعي العام.

إنّ البحث في هذا الموضوع من شأنه أن يكشف لنا أهم السلطات المخولة للمدعي العام في ظلّ النّظام الأساسي للمحكمة، سواءً في مجال التحقيق أو المقاضاة، وأهميتها مقارنة بسلطات الدول الأطراف ومجلس الأمن، وعن مدى استقلاليتها في ممارستها أو إمكانية التضييق عليها.

ستبين لنا هذه الدراسة مختلف الصلاحيات المخولة للمدعي العام على ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودوره المركزي أمام هذه المحكمة، ومكانته بين أجهزتها في نظامها الإجرائي وعلاقته مع الدول والمنظمات الدولية كونه الملجأ الأخير للضحايا الذين يأملون جبر ضررهم والتوصّل إلى الحقيقة في ظلّ الاعتبارات السياسية التي تؤثر دون شكّ على العدالة الجنائية الدولية، وهو ما دفعنا إلى التساؤل عن: **مدى استقلالية المدعي العام في ممارسة السلطات المخولة له بموجب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟**

سوف نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والتحليلي القائمين على تحديد أهم سلطات المدعي العام المخولة له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحليل موادها الخاصة بذلك، خاصّة التي تتضمن صلاحياته المختلفة والقيود الواردة عليها.

بالإضافة إلى ذلك، سنعتمد على المنهج النقدي في بعض المسائل التي تناولها النّظام الأساسي، لاستخلاص أهم النقائص القانونية والعملية التي تحدّ من فعالية عمل المدعي العام أو التي تمنح له أكثر مما هو لازم للقيام بممارسة صلاحياته المقررة في التحقيق والمقاضاة داخل المحكمة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا هذا البحث إلى بابين، ندرس في الباب الأول مظاهر استقلالية مكتب المدعي العام في المحكمة عن طريق دراسة نظامه القانوني بالبحث

في تنظيمه الإداري، وفي سلطاته في التحقيق والمقاضاة من خلال إثارة دوره وإسهامه في تحقيق العدالة الجنائية.

لنحاول في الباب الثاني توضيح الحدود والقيود التي يمكن أن ترد على سلطات المدعي العام، وذلك من خلال البحث في القيود القانونية المترتبة عن مسائل الاختصاص ومقبولية الدعوى، ومدى تأثير عمله بفعل الرقابة القضائية المفروضة على قراراته من قبل قضاة مختلف شعب المحكمة، وكذا التطرق إلى الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في تعطيل عمل المدعي العام، لننتهي إلى إثارة مسألة عدم التعاون الدولي والضغط السياسية التي تحد من فعالية دور جهاز الادعاء العام.

الباب الأول

النظام القانوني لمكتب المدعي العام

سعت العديد من الجهات الفاعلة في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما المنظمات الدولية غير الحكومية والدول النامية، إلى تفضيل إنشاء جهاز ادعاء قائم بذاته ويعمل بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة من أجل ضمان حياده ونزاهته سواء أثناء أداء مهامه القضائية أو عند تسيير المكتب داخليا.

وقد اتفقت الدول المشاركة في المؤتمر التأسيسي للمحكمة على الاعتراف للمدعي العام بالاستقلالية الإدارية والمالية عن طريق استحداث تنظيم إداري فريد من نوعه يجعل مكتبه يكون كهيئة داخل الهيئة القضائية، إذ وردت في مختلف وثائق المحكمة قواعد تنظم جملة من المواصفات والشروط المتعلقة بالمدعي العام وذلك من حيث انتخابه وممارسة نشاطه وإنهاء مهامه، كما جاءت العديد من الأحكام تخول له سلطة تنظيم وإدارة مكتبه، بما في ذلك مرافقه وموارده وموظفيه، ولضمان استقلاليته وحياده تطرّق النظام الأساسي أيضا لعلاقة مكتب المدعي العام بباقي أجهزة المحكمة (الفصل الأول).

إضافة إلى ذلك، يعدّ عمل المدعي العام الركيزة الأساسية في الدعوى الجنائية الدولية باعتباره ممثلا للمجتمع الدولي أين يسهر على سيادة القانون من خلال تحريك المتابعات القضائية أمام المحكمة. ولهذا الغرض خول للمدعي العام سلطات تقديرية وفقا لأحكام النظام الأساسي في مختلف مراحل الدعوى بدءًا بإجراء التحريات الأولية بناء على الشكاوى المتلقاة من جهات مختلفة، ثم الشروع في التحقيقات وصولا إلى اعتماد التّهم في حق المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومقاضاتهم أمام المحكمة.

إنّ الاعتراف بصلاحيات واسعة للمدعي العام خصوصا بتحويله سلطات تقديرية أثناء مباشرته إجراءات التحقيق والمقاضاة يجعل من مكتبه يتمتع باستقلالية وظيفية لم تعهدها أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الأمر الذي سيسمح للمدعي العام بأداء دور فعّال في تحقيق العدالة الجنائية والتأثير إيجابيا على فعالية ممارسة المحكمة لاختصاصاتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

التنظيم الإداري لمكتب المدعي العام:

هيئة داخل الهيئة

يحتلّ منصب المدعي العام مركزاً متميّزاً عن بقية أجهزة المحكمة الجنائية الدولية كونه يُعدّ الجهاز الرئيسي في تفعيل إثارة الدعوى أمام المحكمة. وللبحث عن الشخص المناسب لتولّي مسؤولية الادعاء العام الدولي، استلزم من واضعي الوثيقة المؤسّسة للمحكمة نقل مبادئ اعتمدت في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة وإضافة قواعد تتضمّن مؤهلات وشروط ينبغي أن تتوفر في كل مترشّح، كما تمّ ضبط إجراءات اختيار المدعي العام وكذا الحالات التي قد يمكن أن يفقد وظيفته، وعلى هذا الأساس استوجب دراسة قواعد الممارسة في هذا المنصب (المبحث الأول).

ونظراً لتعدّد صلاحيات المدعي العام كان من الضروري تدعيم نشاطاته الإدارية والقضائية بطاقم من موظّفين مؤهّلين في مختلف المجالات المتعلقة بمهام مكتب المدعي العام، وقد أحيط هذا الجهاز بعدد من موظّفين وأعاون ومتربّصين موزّعين بين أقسام وشعب تتولّى كلّ منها دوراً منوطاً بها. وعليه خوّلت المادة (42) من النّظام الأساسي للمحكمة السلطة المطلقة للمدعي العام في تنظيم مكتبه⁽¹⁾، سواء بما يتعلّق بالموارد البشرية أو بما يتعلّق بتقسيم مرافقه بالشكل الذي يراه مناسباً سعياً إلى تشكيل هيكل تنظيمي متكامل (المبحث الثاني).

¹ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأوّل:

قواعد تولّي منصب المدعي العام

يتطلّب تولّي منصب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المؤهلات تكون في الشخص الذي يسعى إلى الظفر بمهام ممثل المجتمع الدولي، ولأنّ هذا المركز القانوني سامّ وذو أهميّة قصوى كان من الضروري تأطير عملية اختيار الشخص الكفء بمراعاة المادة (42) من النظام الأساسي لشغل منصب الادعاء (المطلب الأوّل).

وقد يصطدم المدعي العام أثناء ممارسته لوظيفته بحالات معيّنة يترتّب من خلالها عدم إمكانية أداء مهامه وبالتالي فقدان منصبه مؤقتاً أو نهائياً، ولإعمال مضمون المادتين (42) و(46) من النظام الأساسي كفلت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بتحديد الإجراءات المتعلقة بكل حالة تؤدّي إلى شغور منصب المدعي العام (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

الإطار القانوني لاختيار المدعي العام

يقتضي شغل منصب كلّ من المدعي العام ونوابه توقّر جملة من الشّروط في الشّخص المترشّح، كما ينبغي التقيّد بإجراءات محدّدة مسبقاً للتعيين فيه طبقاً لما جاءت به المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك يستلزم البحث بدءاً في الشّروط (الفرع الأوّل)، ثمّ تناول مضمون اجراءات شغل منصب الادعاء العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط شغل منصب المدعي العام

تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الشروط سواء كانت أخلاقية أو عملية تفيد البحث عن الشخص المناسب لتقلّد منصب سام يستوجب قدرا عاليا من المسؤولية كون أنّ المدعي العام يمثل هرم سلطة الادعاء، فينبغي أن يتمتع بمؤهلات تسمح له للترشح (أولا)، كما يلتزم باحترام شروط الممارسة في المنصب (ثانيا).

أولا: مؤهلات الترشح للمنصب

باستقراء نص المادة (42) من النظام الأساسي، تبرز جملة من المؤهلات الجوهرية التي يجب أن تتوفر لدى كلّ مترشح يسعى لوظيفة المدعي العام، سواء كانت أخلاقية، أو علمية أو عملية، إذ يجب عليه أن يتمتع بصفات لا تترك مجالا للشك بشأن كفاءته المهنية ونزاهته.

1- تمتّع المترشح بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية

بداهة، يقصد بالأخلاق الرفيعة حسن السمعة والنزاهة، فينبغي أن تكون سمعة المترشح فوق كل ريبة وشبهة حتى يمكن ائتمانه على أسرار عمله، ومن الممكن التأكد من حسن الأخلاق عن طريق الترشيح والتركية من قبل دولته أو عمل تحريات بشأن الشخص المعني⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتحلّى المدعي العام ونوابه - بوصفهم قضاة تحقيق جنائيين - بصفات أخرى تجمع بين الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية و منها:

أ- الجدّ والنشاط

تبقى صفتا النشاط والسرعة في الانتقال لمسرح الجريمة عاملا أساسيا ينبغي أن يمتاز به كلّ محقق قضائي، فالتحقيق يتطلّب الاسراع وعدم التّراخي والتأجيل من أجل التقليل من إمكانية طمس

¹ - حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص. 31.

الأدلة التي تساعد في إظهار الحقيقة، ف ضمان الحفاظ على الأدلة لا يكون إلا بسرعة التصرف نظرا لعامل الزمن الذي يؤثر سلبا على عملية التحقيق والمقاضاة⁽¹⁾.

ب- الهدوء والصبر

يجب أن يتحلّى المدعي العام بهدوء تام أثناء قيامه بمهامه عند مباشرة التحقيق، فلا ينبغي أن يتأثر بأي عامل خارجي، أو بعواطفه أو بالمزاج الفردي للمستجوبين⁽²⁾، فيعتبر عنصر الصبر في هذه الحالات أهم خصلة يتّسم بها المدعي العام.

ج- الدقة وقوة الملاحظة

يحتاج المحقق عند أدائه لمهامه إلى قدر كبير من الدقة وقوة الملاحظة، ولا يتم ذلك إلا بالتأمل والتّركيز على الوقائع والأشخاص المعنيّة بالحالة، فينبغي الانتباه والتمييز بين الآثار المادية التي تفيد التحري، إذ منها ما يؤكّد الصورة الفعلية للأحداث بشكل قاطع، ومنها ما يضلّلها، كما أنّ حدس المدعي العام عند ملاحظة الأشخاص بذاتهم قد ينقل إلى ضميره إحساسا بصدقهم أو كذبهم، ولا يثبت ذلك إلا بحنكة وخبرة طويلة⁽³⁾.

د- الكفاءة البدنية والذهنية العالية

يقصد بالكفاءة البدنية القدرة الجسمانية على القيام بالمهام الموكلة للمدعي العام، أمّا الكفاءة الذهنية تتعلّق بالمستوى الثقافي ومستوى الذكاء، فيشترط من المترشّحين مؤهلات دراسية أو علمية معيّنة، إذ يجب أن يتمتعوا بالاستقامة والنزاهة وأن يكونوا قد وصلوا في الدّول التي يحملون جنسيتها إلى أرفع المناصب القضائية⁽⁴⁾.

1- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص. 178-179.

2- المرجع نفسه، ص. 179.

3- شنوف بدر، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011، ص. 10.

4- حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص. 31-32.

تمثل هذه الصفات مجموعة من الشروط التي ينبغي أن تكون في كلّ مترشّح لمنصب المدعي العام أو نوابه، وعلى الرّغم من كونها ضرورية إلاّ أنّها غير كافية، فبالإضافة إليها يشترط اكتساب خبرة عملية واسعة في مجال القضاء الدولي الجنائي.

2- تمتّع المترشّح بخبرة عملية في مجال التحقيق والمتابعة القضائية

يجب أن يتمتّع كل مترشّح لمنصب المدعي العام أو نوابه بكفاءة مشهود لها في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجزائية، والخبرة الطويلة والضرورية ذات الصلة بالمحاكمات الجنائية سواء بصفته قاضيا أو مدعيا عاما أو محاميا، كما يجدر أن يكون على معرفة بفروع القانون الدولي، خاصّة في مجال القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان⁽¹⁾.

تتسجم الخبرة في مجال الادعاء مع أهم اختصاصات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وهي متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي، لكن هذه الخبرة لا تكفي لوحدها نظرا أنّ المدعي العام في المحكمة يجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق، حيث يباشر بدوره الاستقصاء الأولي والابتدائي للذين بطبيعة الحال يتطلبان تجربة ومعرفة دقيقة بخصوص الاجراءات والميدان، فحوّلت صلاحية التحقيق للمدعي العام بموجب المادتين (13) و(15) من النظام الأساسي⁽²⁾.

تتضح الحاجة إلى الخبرة العملية في مجال التحقيق والمتابعة القضائية جليا في مقتضيات المادة (53) التي أسندت للمدعي العام سلطة القيام بالتحريات اللازمة وجمع الأدلّة والتي تؤيد ارتكاب الجريمة، حيث أنّ مثل هذه المادة محفوفة بإجراءات جدّ دقيقة، منها التقنية ومنها التي يستأثر بها المدعي العام كونها تشكل سلطة تقديرية بحتة، فتقرّر هذه الأخيرة مآل الدعوى؛ ومن هذا المنطلق، لا يمكن تفعيل هذه المادة إلا بتوافر شرط وجود الخبرة العملية في مادة التحقيق الجنائي والادعاء في شخص المترشّح⁽³⁾.

¹ - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - شنوف بدر، مرجع سابق، ص ص. 11-12.

³ - علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 6.

من أجل تحقيق ذلك، تلعب المنظمات الدولية دورا أساسيا في المساعدة على تحديد المترشحين الأكفاء وتشجيعهم على تقديم طلباتهم، فبمّ ذلك توزيع الإعلان على أوسع نطاق ممكن، كما يتطلع المجتمع المدني إلى جذب الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير مع مراعاة تمثيل الجنسين تمثيلا عادلا⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه رغم وجود شرط التمتع بالأخلاق الرفيعة والنزاهة في معظم الأنظمة القضائية الدولية، إلا أنّ شرط توافر وجود "الكفاءة العالية" و"الخبرة العملية في مجال التحقيق والمقاضاة الجنائية" يُعدّ استحداثا حقيقيا أتى به واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، إذ لا نجد لها في أيّ نظام من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية السابقة، فمنصب المدعي العام يمكن بلوغه ليس للنواب العامين فقط، بل لقضاة ذات تجربة أو لمحامين⁽³⁾، ولا يختلف اثنان في الشهادة أنّ المدعي العام السابق للمحكمة السيد "لويس مورينو أوكامبو"⁽⁴⁾ والمدعية العامة الحالية السيدة "فاتو بنسودا"⁽⁵⁾ يتمتعان بالكفاءة العالية والخبرة العملية المطلوبة لتمثل هذا المنصب.

¹ - حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 34.

² - MOULIER Isabelle, « Article 42 – Le Bureau du Procureur », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, p. 1027.

³ - « Si une telle condition avait été exigée au sein des juridictions pénales internationales antérieures à la CPI, elle aurait sans conteste empêché certains procureurs de renom, tels que Robert JACKSON, Richard GOLDSTONE ou encore Louise ARBOUR d'accéder à ces fonctions dans la mesure où aucun d'entre eux ne disposait de compétences ou d'expérience en matière de poursuites ou du procès pénal lorsqu'ils ont accédé à leurs fonctions à Nuremberg, La Haye ou Arusha. » Propos tirés de : SCHABAS William A., *The International Criminal Court : A Commentary On the Rome Statute*, Oxford University Press, 2010, p. 580.

⁴ - Voir : CPI, BdP, *Curriculum Vitae de Mr. Luis Moreno Ocampo*, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/9A924BCD-A9C0-4B59-9F60-7DCB2B78CB13/284273/LuisMorenoOcampoCV1.pdf>, consulté le : 20/04/2017.

⁵ - Mme Bensouda a occupé le poste de procureur adjoint chargé des poursuites de la CPI jusqu'en mai 2012. Avant d'exercer à la Cour pénale internationale, Mme Bensouda a occupé les postes de conseiller juridique et de substitut du procureur au Tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) à Arusha (Tanzanie), où elle s'est hissée au rang de conseillère juridique principale et de chef du service des avis juridiques.

Avant de rejoindre le TPIR, elle était directrice générale d'une grande banque commerciale de Gambie. De 1987 à 2000, elle a assumé successivement les fonctions de procureur principal, procureur général, chef adjoint du parquet, Solicitor General et référendaire de la République, puis Attorney General et Ministre de la justice, poste en vertu duquel elle était également conseillère juridique principale auprès du Président et du Conseil des ministres de la République de Gambie.

Elle a aussi participé aux négociations préalables au traité instituant la Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO), son parlement et sa cour de justice. Elle été déléguée lors des conférences des Nations Unies sur la prévention du crime et des réunions ministérielles de l'Organisation de l'Unité Africaine consacrées aux droits de l'homme. Elle était, en outre, membre de la délégation de Gambie aux réunions de la Commission préparatoire de la Cour pénale internationale.

3- اتقان إحدى لغات عمل المحكمة

ميّزت أحكام المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين اللغات الرسمية ولغات العمل، فتتمثل اللغات الرسمية في الإسبانية، والانجليزية، والروسية والصينية، والعربية والفرنسية، وهي التي تُنشر بها الأحكام الصادرة عن المحكمة وقرارات متعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة أمامها⁽¹⁾.

أمّا لغات العمل لدى المحكمة فقد حُصرت في الانجليزية والفرنسية فقط، فتستخدم أثناء السير في الدعوى الجنائية الدولية عبر مختلف مراحلها وإجراءاتها، فيشترط من المترشحين أن يتمكنوا من إحدى هاتين اللغتين على الأقلّ وأن يمارسوها بطلاقة لسان⁽²⁾، فلا يمكن للمدعي العام أو نوابه أن يباشروا إجراءات التحقيق كاستجواب المتهمين وسماع الشهود ولا يمكن تحرير الطلبات أمام الدائرة التمهيدية إلا بإحدى اللغتين⁽³⁾.

أدرجت القاعدة (41) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات استثناءين لاستعمال إحدى اللغات الرسمية كلغة عمل لدى المحكمة، وهما متى كانت أغلبية الأطراف في القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلّمها وطلب ذلك أي مشاركون في الإجراءات؛ أو متى طلب ذلك المدعي العام أو الدفاع، كما يجوز لرئاسة المحكمة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات⁽⁴⁾.

4- أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة

يساعد في أعمال مكتب المدعي العام نائب أو أكثر، لذا يعرض على جمعية الدول الأطراف قائمة تتضمن أسماء المترشحين، ويشترط فيهم أن يكونوا من جنسيات مختلفة فيما بينهم

= Mme Bensouda est titulaire d'une maîtrise en droit maritime international et en droit de la mer, ce qui lui vaut d'être le premier expert en droit maritime international de Gambie.

Voir : CPI, BdP, Curriculum Vitae de Mme Fatou Bensouda, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/about/otp/who-s-who/Pages/Fatou-Bensouda.aspx?ln=fr> , consulté le : 20/04/2017.

¹- انظر: الفقرة الأولى من المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- انظر: الفقرة الثانية من المادة (50) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- انظر: القاعدة (41) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ومختلفة عن جنسية المدعي العام لضمان التوزيع الجغرافي العادل بتمثيل أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف في المناصب الوظيفية للمحكمة⁽¹⁾.

إذا كانت للمرشّح أكثر من جنسية يُعتدّ بجنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية قياساً على ما عليه حال قضاة المحكمة⁽²⁾، وقد نتساءل عن مدى إمكانية تقاسم أحد القضاة جنسية المدعي العام أو أحد نوابه، ففي هذه الحالة لا يوجد أي قاعدة تمنع اشتراك أحد أعضاء مكتب الادعاء مع أحد القضاة في الجنسية، رغم أنّ المادة (36) أكّدت وجوب اختلاف جنسية القضاة فيما بينهم⁽³⁾.

يجدر التّويه إلى أنّ شرط جنسية المرشّح لمنصب المدعي العام يشوبها بعض من الغموض، عكس ما يتعلق بشرط جنسية القضاة، فلا نجد أي نص صريح يلزم المرشّح أن يكون من جنسية الدول الأطراف، وبالتالي قد نتساءل عن إمكانية شغل منصب المدعي العام من شخص ذي جنسية دولة غير طرف.

يرى في هذه المسألة الخبير في القانون الدولي *"وليام شاباس"*، أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يشترط على المدعي العام أن يحمل جنسية إحدى الدول الأطراف على الرغم من أنّ هذه الدول هي الوحيدة التي يحقّ لها الانتخاب، وقد يعود السبب في ذلك إلى أنّ خلال مناقشات مؤتمر روما، اعتبرت بعض الوفود أنّه من الحيطة ترك باب الترشح في منصب رفيع المستوى وحساس في المحكمة لجميع الأشخاص دون تحديد الجنسية، ولعلّ ذلك قد يكون وسيلة فعالة لضمان المشاركة مع دولة قوية كالو.م.أ كانت تتردّد في المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه⁽⁴⁾.

كما أنّ عدم اشتراط المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة لأن يكون المرشّح من رعايا الدول الأطراف لمنصب المدعي العام يعتبر اتجاهاً أحسن لأنّه يوسّع من نطاق المنافسة على هذا

¹ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: الفقرة السابعة من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - MOULIER Isabelle, op.cit., p. 1028.

⁴ - SCHABAS William A., *The International Criminal Court : A Commentary On the Rome Statute*, op.cit., p. 581.

المنصب⁽¹⁾.

لكن من جانب آخر، يمكن أن نستوحي ضرورة توافر شرط انتماء المدعي العام إلى دولة طرف من طبيعة المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها، التي تعدّ بمثابة جهاز قضائي دولي أنشئ بموجب اتفاقية دولية ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، وبالتالي يكون من باب أولى أن تستفيد هذه الأطراف بالحقوق والامتيازات التي تقرها الاتفاقية⁽²⁾.

وما يؤيد هذا الرأي هو القرار رقم (02) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في الجلسة العام الثالثة المنعقدة في 09 سبتمبر 2002 المتضمن فتح باب الترشيح، أجاز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مترشيحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

وتظل هذه الترشيحات " مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين " ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة قبل نهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي⁽³⁾.

تمثل هذه الشروط جملة من المؤهلات التي يجب أن تتوفر في كل مترشح لمنصب المدعي العام أو نوابه، حيث وردت بصفة الإلزام في الفقرة الثالثة من المادة (42)، ومنه لا يقبل أي ملف لمترشح تنقصه إحدى المؤهلات.

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص. 95.

² - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص. 54.

³ - انظر: الفقرة 8 (أ) و 24 (د) من القرار رقم 02 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، الجلسة الثالثة، نيويورك في 09 سبتمبر 2002، المتضمن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 402 و 404، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/Res.2، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/first_report_contents.htm

ثانيا: التقيد بشروط الممارسة في المنصب

إذا ما استوفى المترشح الشروط المنصوص عليها ضمن المادة (42) وتمّ انتخابه لتولّي مهام الادعاء العام، كان عليه أن يحترم شروط الممارسة في منصب المدعي العام والتي تتمثّل فيما يلي:

1- أداء التّعهد الرسمي

قبل أن يباشر المدعي ونوابه مهام وظائفهم بموجب النظام الأساسي يتعهّد كلّ منهم، في جلسة علنية، بأداء مهامه بكلّ نزاهة وأمانة⁽¹⁾، ويؤدّي هذا التّعهد شفويا أمام رئيس المحكمة أو نائب رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كما حددت صيغته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾، ويحتفظ بنسخة من التّعهد موقّعة بيد المدعي العام لدى قلم كتابة المحكمة وفي سجلاتها⁽³⁾.

يستفاد من صيغة التّعهد أنّه لا يلتزم المدعي العام بأداء وظيفته بنزاهة وأمانة فحسب، بل يُفرض عليه احترام سرّية التحقيقات والمحاكمة، وهما من أهمّ المواصفات التي يجب أن يتحلّى بها رجال القضاء، وهو ما يتلاءم مع أحكام النظام الأساسي المتعلقة بمختلف صلاحيات المدعي العام.

نشير إلى أنّ من أهم الآثار المترتبة عن أداء التّعهد الرسمي هو تحديد تاريخ بدء عهدة المدعي العام لممارسة وظيفته في المحكمة الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

¹ - انظر: المادة (45) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - تنصّ الفقرة الأولى (ب) من القاعدة (5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يتمّ التّعهد الرسمي كما يلي: "تُعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن احترم سرّية التحقيقات والمحاكمة".

³ - انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - Le 15 juin 2012, Fatou Bensouda a prêté serment et pris officiellement ses fonctions en tant que Procureur de la CPI lors d'une cérémonie qui s'est tenue au siège de la Cour à La Haye. Mme Bensouda (Gambie) a été élue pour un mandat de neuf ans lors de la dernière session de l'Assemblée des États parties au Statut de Rome en décembre 2011, In/ : <https://www.icc-cpi.int/fatou-bensouda> , consulté le : 25/04/2017.

2- الاستقلالية في ممارسة الوظيفة

إنَّ أوَّل ما نصّت عليه المادة (42) من النظام الأساسي هو مبدأ استقلالية مكتب المدعي العام، حيث يمارس اختصاصاته منفصلا عن أجهزة المحكمة وبعيدا عن كلّ المؤثرات الخارجية، إذ لا يجوز لأعضاء المكتب أن يتلقوا أو يعملوا بأي تعليمات من أي مصدر خارجي سواء كان شخصا أو مؤسسة أو منظمة أو دولة⁽¹⁾.

تبرز استقلالية الجهاز في التحكّم المطلق للمدعي العام في تسيير وإدارة شؤون مكتبه، بما في ذلك موظفي المكتب وهياكله الفرعية وموارده الأخرى⁽²⁾، حتى أنّ قلم كتابة المحكمة المكلف بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات لا يمسّ بوظائف وسلطات المدعي العام⁽³⁾.

وقد تضمّنت لائحة مكتب المدعي العام صراحة تكفّل المدعي العام والعاملون في المكتب بالحفاظ على الاستقلال التام سواء في المقرّ أو في الميدان في أداء جميع الأنشطة التنفيذية⁽⁴⁾.

إنّ مفهوم مبدأ الاستقلالية الوارد في المادة (42) يشكّل معيارا شاملا يغطّي جلّ أحكام النظام الأساسي، فيستوجب فهمه الانتقال بين عدّة أحكام مذكورة لاسيما في المواد (12)، (13)، (15)، (17)، (18)، (53)، (54) و(57).

3- الحياد

تتحقّق المحاكمة العادلة بنزاهة قضاتها ومحققها وذلك بالحياد المطلق، فالمدعي العام لا ينصاع إلّا للأدلة القاطعة ولا يطبّق إلّا القوانين بصفة آليّة دون أن يتأثر بموازن القوى الدوليّة

¹ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: الفقرة الثانية من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- لمزيد من التفاصيل، راجع: *بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة -*، ج. 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 160.

⁴ - انظر: البند (13) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، التي دخلت حيّز التنفيذ في 23 أبريل

2009، وثيقة رقم: ICC-BD/05-01-09، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsOTPAra.pdf> , consulté le : 15/06/2017.

والضغوطات السياسية⁽¹⁾، فهذه الصفة ذات أهمية بالغة⁽²⁾، إذ الحياد عكس الانحياز، يقصد به ألا يميل عند نظر المدعي العام في نزاع معين إلى جانب من الخصوم⁽³⁾.

فقوام الحياد قرينة البراءة التي يجب أن يؤمن بها المدعي العام ويتعامل مع المتهم على أساسها مهما كان ظاهر الأمر ضمانا لحماية حقوق هذا الأخير⁽⁴⁾، فالحقيقة غالبا ما تكون متوارية وشر ما تصاب بها العدالة الجنائية هو تكوين رأي مسبق، فشان المدعي العام كشأن القضاة في الالتزام بعدم ممارسة أي نشاط يتعارض ووظائفهم القضائية من أجل ضمان الحياد⁽⁵⁾.

لذلك منع النظام الأساسي للمحكمة من خلال الفقرة السابعة من المادة (42) المدعي العام أو نائبه من الاشتراك في أي قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك لسبب ما، كأن يكون قد اشترك بأي صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بشخص من جنسية المدعي العام، وبالتالي أوجب عليه أن يطلب الإعفاء ويتنحى عن النظر في تلك الحالة ويتولى النظر فيها أحد نوابه⁽⁶⁾.

4- التفرغ لمهام الادعاء

يلتزم المدعي العام ونوابه أن يمارسوا مهامهم على أساس التفرغ، فلا يزاولون أي نشاطات - إما حكومية أو غير حكومية- تتنافى ووظيفتهم في مجال الادعاء، أو تتال من الثقة في استقلالهم، كما يمنع عليهم أن يزاولوا أي مهنة أخرى⁽⁷⁾، إذ يتولون وظائفهم بصفة دائمة وليست

¹ - FASSASSI Idriss, « Le procureur de la Cour pénale internationale et le jeu d'échecs », *R.D.I.D.C.*, N° 3, 2014, p. 393.

² - « Je ne saurais prendre en compte des considérations politiques. Je dois respecter scrupuleusement mes limites juridiques, et mon approche n'est pas d'étendre indûment l'interprétation des normes adoptées à Rome. [...] mon rôle est d'appliquer le droit sans considérations politiques. Les autres acteurs doivent s'adapter au droit », In/ MORENO-OCAMPO Luis, « Keynote Address », *Council on Foreign Relations*, discours prononcé Washington DC, le 4 février 2010, p. 6, Document available on the website : <http://www.cfr.org/courts-and-tribunals/prepared-remarks-luis-moreno-ocampo-prosecutor-icc/p21375>, accessed on : 05/04/2017.

³ - شنوف بدر، مرجع سابق، ص. 19.

⁴ - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص. 180.

⁵ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (40) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - LA ROSA Anne Marie, *Juridictions pénales internationales : La procédure et la preuve*, Graduate Institute Publications, Genève, 2003, p. 47.

⁷ - انظر: الفقرة الخامسة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مؤقتة كما يتقاضون رواتبهم على أساسها⁽¹⁾.

رغم الحظر عن ممارسة أي نشاط بالتوازي مع مهام الادعاء، إلا أنّ المشاركة في الأنشطة العلمية أو الإعلامية كالتدوات والملتقيات والأيام الدراسية لا توصف بالمتعارضة مع وظيفة، فلا يوجد أي مانع من القيام بها⁽²⁾.

5- عهدة المدعي العام

يُنْتَخَب المدعي العام ونوابه من طرف جمعية الدول الأطراف لمدة تسع (09) سنوات على الأكثر ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر ولعهدة واحدة فقط⁽³⁾.

إنّ شرط عدم تجديد عهدة المدعي العام يضمن استقلاليته ويحفظه من الضغوطات المحتملة من أي عامل خارجي قد يؤثر في نزاهته، عكس ذلك، إذا أُتيحت له الفرصة للترشح مجددا لمنصب المدعي العام يكون من المحتمل أن يتصرّف بصفة تعلق على القانون لتضمن له بعض الأطراف إعادة انتخابه مقابل مصالحها⁽⁴⁾.

تشكّل شروط اختيار مترشحي منصب المدعي العام لاسيما تلك المتعلقة بالمؤهلات قبل انتخابه وقواعد ممارسة مهام هذا المنصب، اللبنة الأولى لبناء هيئة ادعاء متينة تتّصف بالكفاءة العالية والنزاهة ضمانا لاستقلالية تامة بالنظر لأهمية التي يكسوها المنصب في المحكمة الجنائية الدولية، وإذا ما توافرت تلك الشروط في الأشخاص المرشّحين تعيّن على جمعية الدول الأطراف إتّباع إجراءات لانتخاب أحدهم.

¹ - انظر: المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - MOULIER Isabelle, op.cit., p. 1024.

³ - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - « En écartant cette possibilité de réélection, les auteurs du Statut assurent [...] aux procureurs une plus grande indépendance d'esprit. Lorsqu'ils poursuivent [...], ils ne doivent pas se soucier de ménager les intérêts de tel ou tel État appelé plus tard à les réélire », In/ : DAVID Eric, La Cour pénale internationale, R.C.A.D.I, N° 313, La Haye, 2005, p. 394.

الفرع الثاني:

انتخاب المدعي العام

تقوم جمعية الدول الأطراف بصفقتها الهيئة المشرفة على عملية انتخاب أعضاء أجهزة المحكمة الجنائية الدولية- باختيار المدعي العام المناسب لتولي مهام التحقيق والمقاضاة عن طريق اتباع مجموعة من الإجراءات لترشيحه (أولاً) ثم مراعاة خطوات أثناء عملية انتخابه (ثانياً).

أولاً: إجراءات ترشيح المدعي العام

لم يتناول النظام الأساسي للمحكمة قواعد ترشيح المدعي العام بعكس الحال بالنسبة للقضاة⁽¹⁾، وذلك خلافاً لما سارت عليه الأنظمة الأساسية لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، إذ في حالتيهما كان يُعيّن المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناءً على ترشيح من الأمين العام للأمم المتحدة، وجرت العادة أن يعرض مرشحاً واحداً في المرة الواحدة ينظر فيه مجلس الأمن⁽²⁾.

وقد وصفت الفقرة الرابعة من المادة (42) من النظام الأساسي طريقة انتخاب المدعي العام ونوابه، إلا أنها لم توضح كيف ينبغي للدول الأطراف أن تختار مرشحها، فاتجهت بعض الآراء بما فيهم منظمة العفو الدولية، إلى اقتراح اعتماد عملية مفتوحة على المستوى الوطني تكون مماثلة لتلك التي أوصت بترشيح القضاة في المادة (36) من النظام الأساسي⁽³⁾، والواقع أنه قد تمّ تقديم توصيات

¹ - انظر: المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، المعتمد بموجب القرار رقم: 827، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993، وثيقة رقم: S/Res/827 (1993)، وثيقة متوفرة

على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/827\(1993\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/827(1993))

والفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، المعتمد بموجب القرار رقم: 955، الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم: S/Res/955 (1994)، وثيقة متوفرة على الموقع

الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/955\(1994\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/955(1994))

³ - Amnesty International, *The International Criminal Court : Checklist for Effective Implementation*, July 2000, Doc. N°: IOR 40/11/00, p. 13, Document available on the website : <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/011/2000/en/>, accessed on : 18/04/2017.

مماثلة سنة 1997 بالنسبة لترشيح المدعي العام⁽¹⁾.

يمكن القول أنّ هذه المسألة قد حُسمت بموجب القرار رقم (02) الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف للمحكمة في جلستها العامة الثالثة من دورتها الأولى بتاريخ 2002/09/09 المتضمّن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونوابه.

نصّت الفقرة (24) من القرار أنّ إجراءات ترشيح المدعي العام تتطابق مع إجراءات ترشيح القضاة مع إجراء ما يلزم من تعديل حسب ما يلي:

- تُعمّم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية.

- تضمّ الدعوات لترشيح القضاة نصّ الفقرتين الثالثة الثامنة من المادة (36) والفقرة الثالثة من المادة (42) من النظام الأساسي وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي.

- تسمي الدول الأطراف مرشحها أثناء فترة الترشّيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف للمحكمة.

- لن ينظر في الترشّحات التي تقدم قبل فترة الترشّيح أو بعدها، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشّيح إذا لم تقدّم طلبات للترشيح في منصب المدعي العام.

- ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحها لانتخاب قضاة ومدّع عام للمحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف⁽²⁾.

ويفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعي العام على دعم دول أطراف متعدّدة⁽³⁾، كما

¹ - **Amnesty International**, *The International Criminal Court : Making the right choices - Part II: Organizing the court and guaranteeing a fair trial*, July 1997, Doc. N° : IOR 40/11/97, Section II.C.2, Document available on the website : <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/011/1997/en/>, accessed on : 18/04/2017.

² - انظر: البند (أ) من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: الفقرة (25) من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يرفق بكلّ ترشيح بيان يحدّد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشّح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (42)⁽¹⁾.

يتّفق اقتراح منظمة العفو الدولية لسنة 2002 بشأن اختيار القضاة الأكفاء للمحكمة، بما ورد في بنود القرار رقم (ICC-ASP/1/Res.2) لجمعية الدول الأطراف، وبالتالي يمكن استنباط بعض المبادئ التي تقوم عليها عملية ترشيح المدعي العام التي أوصت بها المنظمة، وهي كما يلي:

- تسمّي كلّ دولة طرف مرشّحاً سواء كان من مواطنيها أو من مواطني دولة طرف أخرى.
- تتّخذ كل دولة طرف قراراً بشأن عملية الترشيح التي ستتبعها وتصدر إعلاناً عاماً بذلك.
- تشجّع الدول هيئات المجتمع المدني على مساعدتها في جذب طلبات من مرشّحين يتمتعون بمؤهلات رفيعة المستوى.

- تضمن الدول شفافية الترشيح والتعيين.

- توفرّ الدول آليات للمجتمع المدني وغيره للتعليق على مهارات المترشّحين وخبراتهم.

- تصدر الدولة بياناً تفصيلياً بشأن وفاء المرشّح المختار بالمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

وتتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشّحين لمنصب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة (42) من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على

¹ - نصّت الفقرة (7) من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنّ يرفق بكلّ ترشيح بيان:

"(أ) - يحدّد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشّح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 3 من المادة 36 من النظام الأساسي، وفقاً للفقرة 4 (أ) من المادة 36 من النظام الأساسي؛ [...]"

(هـ) - يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة 7 من المادة 36 من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشّح من رعايا دولتين أو أكثر."

² - **Amnesty International**, *Cour pénale internationale : Conseils concernant la sélection des candidats les plus qualifiés pour les postes de juges*, Londres, Septembre 2002, Doc. N° : IOR 40/023/02, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400232002fr.pdf>, consulté le : 18/04/2017.

- راجع أيضاً: حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص. 39-40.

موقع المحكمة على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها⁽¹⁾، كما تعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقاً للترتيب الأبجدي الإنجليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية⁽²⁾.

عكس إجراءات ترشيح المدعي العام الأول لسنة 2002، تمّ في 2010 إنشاء لجنة بحث خاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف⁽³⁾.

تهدف هذه اللجنة إلى تعزيز فعالية وشفافية العملية الانتخابية، إذ تُكفّف بتيسير ترشيح المدعي العام وانتخابه من خلال التشاور مع الدول الأطراف والجهات الفاعلة غير الحكومية بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار، ويتاريخ 2019/08/02 بدأت جمعية الدول الأطراف التي تعمل وفقاً لولايتها بموجب المادة (112) من النظام الأساسي، عملية اختيار المدعي العام المقبل للمحكمة؛ حيث تسعى بالمساعدة والتنسيق مع لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام إلى جذب أكثر

1- انظر: الفقرة (9) من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة (10) من القرار رقم: (ICC-ASP/1/Res.2)، الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- تألفت اللجنة التي شكّلتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة المعقودة في ديسمبر 2010 من خمسة أعضاء يمثلون المجموعات الإقليمية الخمس للمحكمة وهم:

- السيد باسو سانغكو (مجموعة الدول الإفريقية) من جنوب إفريقيا؛

- السيد جويل هرنانديس (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) من المكسيك؛

- الأمير زيد رعد زيد الحسين (مجموعة الدول الآسيوية) من الأردن؛

- السيد دانييل بيتلحم (مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى) من بريطانيا العظمى؛

- السيد ميلوس كوتيريك (مجموعة دول أوروبا الشرقية) من سلوفاكيا.

انظر: بيان صحفي، تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نيويورك، بتاريخ 25 أكتوبر 2011، وثيقة رقم: ICC-ASP-20111025-PR736، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://asp.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/53585A22-E119-4C97-831C-D9EC27759763/0/ICCASP20111025PR736ARA.pdf>, consulté le : 20/04/2017.

4 - MOULIER Isabelle, op.cit., p. 1028.

المرشحين تأهيلا لشغل هذا المنصب⁽¹⁾.

نلاحظ أنّ جمعية الدول الأطراف أولت اهتماما كبيرا لهذه المسألة نظرا لنشرها إعلان المنصب الشاغر في وقت سابق لأوانه كون أنّ ولاية المدّعية العامة الحالية "فاتو بنسودا" ستنتهي في 15/06/2021⁽²⁾، فالغرض من هذا الإسراع في البحث عن مرشّح مؤهل يعود في رأينا إلى الرغبة في عدم ترك منصب المدّعي العام شاغرا وتفاذي احتمال عدم وجود أيّ مرشّح مثلما حدث عند اختيار المدعي العام الأوّل للمحكمة سنة 2003.

ثانيا: إجراءات الانتخاب

نصّت الفقرة الرابعة من المادة (42) من النظام الأساسي أنّه يتمّ انتخاب المدعي العام بالاقتراع السريّ وبالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشّحين مقدّمة من قبل المدّعي العام المُنتخب⁽³⁾.

لكن الملاحظ عند انتخاب المرشّح الأرجنتيني السيد "لويس مورينو أوكامبو" كأوّل مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية، أنّه لم يتمّ الأخذ بالإجراء الوارد في المادة أعلاه تلقائيا، إذ تمّ اختياره من طرف أعضاء الدول الأطراف "بتوافق الآراء" ثمّ انتخب عليه بالأغلبية المطلقة⁽⁴⁾.

¹ - CPI, AEP, Communiqué de presse, *Le Président de l'Assemblée des Etats Parties se félicite de la publication de l'avis de vacance pour le poste de Procureur de la CPI*, du 06 Aout 2019, Doc. N° : ICC-ASP-20190806-PR1476, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1476&ln=fr> , consulté le : 17/09/2019.

² - CPI, AEP, Bureau de l'Assemblée des Etats Parties : *Election du Procureur – Mandat*, du 11 Avril 2019, para. 26 et 29, p. 3, Doc. N° : ICC-ASP/18/INF.2, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-INF2-FRA-11Apr19-1600.pdf, consulté le : 17/09/2019. Voir également : CPI, AEP, Communiqué de presse, *Le Président de l'Assemblée des Etats Parties se félicite de la publication de l'avis de vacance pour le poste de Procureur de la CPI*, op.cit.

³ - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - Le Président de l'AEP au Statut de Rome de la CPI déclara : « Je suis heureux d'annoncer que ce vendredi 21 mars 2003, les Etats Parties au Statut de Rome de la Cour Pénale Internationale **sont tombés d'accord**, de manière informelle et **sur une base consensuelle**, pour élire lors de la prochaine session de l'Assemblée des Etats Parties Mr Luis Moreno Ocampo, de nationalité argentine, en qualité de procureur de la Cour Pénale Internationale.

En acceptant Mr Ocampo, après des mois de longues consultations entre les gouvernements sur un certain nombre de candidats de qualité, les Etats Parties sont confiants sur le fait que la nouvelle Cour va bénéficier dans les années à venir de la présence du nouveau procureur, eu égard à ses grandes qualités et son intégrité. Les Etats Parties attendent de l'élire officiellement à cet important poste, lors de la prochaine session de l'Assemblée des Etats Parties, qui se déroulera les 21-24 Avril 2003, à New York. »

In/ : CPI, AEP, Communiqué de presse : *Election du Procureur - par le Président de l'Assemblée des Etats Parties, le Prince Zeid Ra'ad Zeid Al Hussein*, New York, du 24 Mars 2003, Doc. N° : =

وكان الأمر نفسه قد حدث عند انتخاب السيِّدة "فاتو بنسودا" كثناني مدع عام للمحكمة سنة 2011، إذ أوصى مكتب جمعية الدّول الأطراف ببذل كل الجهود الممكنة من أجل انتخاب المدعي العام بتوافق الآراء⁽¹⁾، ولم تُجرَ عملية الاقتراع السريّ.

من خلال هذه الممارسة المتكررة لتطبيق مبدأ توافق الآراء عند اختيار المدعي العام للمحكمة، يتبيّن أنّ جمعية الدول الأطراف لم تعتمد الفقرة الرابعة من المادة (42) من النّظام الأساسي كإجراء أصلي في عملية الانتخاب، بل اعتبرتها كاستثناء تطبّق إذا لم تتوصّل الدول الأطراف إلى تعيين المدعي العام بتوافق الآراء.

ويُقصد بقاعدة توافق الآراء البحث عن تراضي الأطراف قبل اللجوء إلى التصويت، وهو الأسلوب الذي تعتمده حالياً أغلب المنظّمات الدولية لكي تكون قراراتها أكثر فعالية⁽²⁾، فكان من الأجدر إدراج هذا المبدأ مسبقاً في النظام الأساسي للمحكمة مادام أنّه يتمّ اعتماده كأصل بدلا من الاقتراع السريّ.

= ICC-20030411-5, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/press%20releases%202003/Pages/election%20of%20the%20prosecutor%20statement%20by%20the%20president%20of%20the%20assembly%20of%20state.aspx, consulté le : 12/06/2017.

جرت عملية انتخاب المدعي العام تنفيذاً لأحكام القرار (ICC-ASP/1/Res.2) لجمعية الدول الأطراف، وتمّ تحديد فترة الترشيح لمنصب المدعي العام من 2002/09/09 إلى 2002/11/30، لكن عدم وجود أي طلب ترشيح أدّى إلى تمديد الفترة لعدّة مرات إلى غاية الفترة من 2003/03/24 إلى 2003/04/04، حيث استلمت أمانة الجمعية استمارة مرشّح واحد فقط، وبالتوازي توصّلت الدول إلى اختيار السيِّد "لويس مورينو أوكامبو" مدعياً عاماً بتوافق الآراء، وحاز خلال الجلسة التاسعة من الدورة الأولى في 2003/04/21 على 78 صوت -كلّها صحيحة- من 78 دولة آنذاك.

Voir : CPI, AEP, Rapport de la première session de l'assemblée des Etats parties au Statut de Rome de la C.P.I., tenue à New York, du 3-7 Février et du 21-23 Avril 2003, p. 12, Doc. N° : ICC-ASP/1/3Add.1, Disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADB79E04-77FF-40E9-B8F6-E030AFE77110/140185/asp_official_recs_1_2_res_en.pdf, consulté le : 12/06/2017.

¹ - خلصت المشاورات التي جرت إلى اتفاق غير رسمي للدول الأطراف أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، على أن تكون السيِّدة "فاتو ب. بنسودا"، من غامبيا، مرشّحة بتوافق الآراء لتتظّر جمعية الدّول الأطراف في ترشيحها، ورشّحت بدعم من 66 دولة طرف، ومن بين المعايير التي استندت إليها الدول أثناء المشاورات هو تعبيرهم عن اقتضاء أن يكون المدعي العام المقبل من إفريقيا.

انظر: الفقرتين (9) و (11) من تقرير الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك من 12 إلى 21 ديسمبر 2011، المتعلّق بانتخاب المدعي العام، وثيقة رقم: ICC-ASP/10/38، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP10/ICC-ASP-10-38-ARA.pdf

² - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص ص. 122-123.

وقد حُدِّدَت الاجراءات والخطوات الواجب اتباعها أثناء عملية انتخاب المدعي العام بموجب القرار رقم (ICC-ASP/1/Res.2) المؤرخ في 2002/09/09 المعتمد من الجمعية العامة على النحو التالي:

- تحديد موعد الانتخاب من قبل مكتب جمعية دول الأطراف⁽¹⁾، فأوردت أمانة جمعية الدول الأطراف بتاريخ 2011/12/09 إعلان يفيد بأنه سيجري انتخاب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف التي ستعقد في نيويورك من 12 إلى 21/12/2011⁽²⁾.

- إعداد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة لأسماء المرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانجليزي⁽³⁾، وقد أدرجت قائمة نهائية لأربعة مرشحين ضمن 51 اسم لانتخاب المدعي العام لسنة 2011⁽⁴⁾.

- من أجل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعَلَّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع، وعند استئنافه، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تجرى جولات أخرى تقتصر على المرشحين اللذين أحرزا على أكبر عددين من الأصوات⁽⁵⁾.

1- انظر: البند (هـ/27) من القرار رقم (ICC-ASP/1/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة الأولى من تقرير الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

3- انظر: البند (هـ/28) من القرار رقم (ICC-ASP/1/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- قدمت إلى مكتب جمعية الدول الأطراف قائمة قصيرة بالمرشحين الأربعة التالية أسماءهم:

- السيدة فاتو ب. بنسودا (غامبيا)؛

- السيد أندرو ت. كايلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)؛

- السيد محمد شاندي عثمان (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

- السيد روبيير بوتني (كندا). انظر: الفقرة (8) من تقرير الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.

5- انظر: البند (هـ/31) من القرار (ICC-ASP/1/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أمّا نائب المدعي العام للمحكمة فيتمّ انتخابه من بين ثلاثة مرشحين يعرضهم المدعي العام لجمعية الدول الأطراف⁽¹⁾، وذلك عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (42) من النظام الأساسي⁽²⁾، ويشغل منصبه لمدة تسع سنوات ما لم تقرر له مدة أقصر⁽³⁾.

يتّضح ممّا سبق أنّ الإطار القانوني لاختيار المدعي العام يتجلى في مجموعة الشروط والاجراءات التي أوردها النظام الأساسي بصفة عامة والقرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف أثناء دوراتها المختلفة خلال السنوات العشر الأولى لها بصفة خاصة، حيث بذلت كل الجهود لانتخاب مدّع عام ذي كفاءة ومصادقية يعكس رغبة الدول في تكوين مكتب ادعاء يمتاز بالنزاهة والاستقلالية نظراً لمدى أهمية المهام الموكلة له في التحقيق والاتهام، حيث تمّ التأكيد على ضرورة احترام معايير ترشيح المدعي العام والسعي إلى انتخابه بتوافق الآراء.

¹ - Conformément au paragraphe 4 de l'article 42 du Statut de Rome, le Procureur de la CPI, Madame Fatou Bensouda, a présenté à l'Assemblée des États parties la liste des trois candidats qu'elle retenait pour le poste de procureur adjoint. Ces derniers ont été sélectionnés parmi 120 postulants. Il s'agissait de l'aboutissement d'un long processus de sélection mené avec l'aide d'autres tribunaux depuis mai 2012. Il consistait notamment en une présélection initiale, un test écrit, des exposés oraux, des entretiens en personne ainsi que des échanges avec de hauts responsables et premiers substitués du Bureau du Procureur.

Les candidats sélectionnés remplissaient tous les critères visés au paragraphe 3 de l'article 42 du Statut de Rome. Au moment de présenter ses trois candidats à l'Assemblée des États parties, Madame Bensouda s'est déclarée satisfaite du processus de sélection et a annoncé que l'ensemble des postulants avaient fait preuve de qualités incontestables. Elle a ainsi retenu ceux qui présentaient les aptitudes et les qualités nécessaires pour faire un excellent procureur adjoint en se fondant sur sa vision du Bureau.

Les candidats retenus étaient M^{me} Raija Toivainen (**Finlande**), M. Paul Rutledge (**Australie**) et M. James Stewart (**Canada**). Voir : **CPI, BdP**, Communiqué de presse, *Le Procureur de la CPI présente sa liste de candidats au poste de procureur adjoint à l'Assemblée des États parties*, du 11 Septembre 2012, Doc. N° : ICC-OTP-20120911-PR835, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/press%20releases%202012/Pages/PR835.aspx, consulté le : 28/04/2017.

² - M. James K. STEWART (Canada) a été élu pour un mandat de neuf ans par l'Assemblée des États parties le 16 novembre 2012 et a prêté serment le 08/03/2013. En sa qualité de procureur adjoint, M. Stewart sera en charge des poursuites et fera directement rapport au Procureur.

Voir : **CPI, BdP**, Communiqué de presse, *Le nouveau Procureur adjoint de la CPI a prêté serment*, du 08 Mars 2013, Doc. N° : ICC-OTP-20130308-PR879, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr879&ln=fr>, consulté le : 28/04/2017.

³ - تمّ انتخاب السيد "سيرج برامرتز" (بلجيكا) من طرف جمعية الدول الأطراف بتاريخ 03/11/2003 كنائب للمدعي العام، وعيّن على رأس شعبة التحقيق لمدة ست سنوات. انظر: تقرير الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 08 إلى 12 سبتمبر 2003، ص. 8، وثيقة رقم: ICC-ASP/2/10، وثيقة متوقّرة على الموقع الإلكتروني: <http://legal.un.org/icc/asp/second.htm>

المطلب الثاني

شغور منصب المدعي العام

قد يتعدّر أو يستحيل على المدعي العام أو نوابه أن يمارسوا مهامهم وهو ما يؤدّي إلى فقدانها بصفة مؤقتة أو نهائية، وبالتالي حالة شغور المنصب، فيمكن أن تواجه المدعي العام ظروف يضطرّ فيها إلى إخلاء المنصب، وقد حدّدت وثائق المحكمة الجنائية الدولية حالات شغور منصب المدعي العام أو نوابه على سبيل الحصر (الفرع الأوّل)، وذلك ما يستلزم إتباع إجراءات قانونية تختلف حسب الحالات (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:

حالات شغور منصب المدعي العام

ضبطت أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يمكن أن تؤثر على أداء المحكمة لمهامها، بما فيها حالات تؤدي إلى شغور منصب المدعي العام تنتج عند فقدان المؤقت للمهام (أولاً) أو عند فقدان النهائي لها (ثانياً).

أولاً: فقدان المؤقت للمنصب

يتحقّق فقدان المؤقت لمهام منصب المدعي العام في حالتين تدرجان ضمن المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثلان في الإعفاء بناء على طلب منه أو التنحية لعدم الصلاحية.

1- الإعفاء من العمل في قضية معيّنة

يهدف بصفة عامة مبدأ الإعفاء من العمل في قضية معيّنة إلى ضمان حياد الجهاز القضائي للمحكمة، فالقضاة والمدعي العام يملكون الحق في طلب الإعفاء من العمل في القضية

لاجتتاب أن يكون حيادهم موضع شكّ معقول لأيّ سبب كان⁽¹⁾.

نصّت الفقرة السادسة من المادة (42) بأنّه يمكن لهيئة رئاسة المحكمة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام حسب الحالة، في أن ينظروا في قضية معيّنة بعد تقديم المدعي العام طلب الإعفاء من العمل⁽²⁾، فتفصل في الطلب بعد النظر في الأسباب أو الموانع التي استدعت المدعي العام اتخاذ قراره في التنحي لما تملك من سلطة تقديرية، وبالتالي كان من المستلزم البحث عن هذه الأسباب التي تحول دون قيام المدعي العام بمهامه.

دُكرت هذه الأسباب في النظام الأساسي وفصّلت فيها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث ورد في القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أنّ الواجب الذي يملّي على المدعي العام أن يطلب الإعفاء هو اعتقاده بوجود سبب ما يدعو إلى تنحيته مستقبلاً من جهة أخرى، لذا يستبق الأمر بطلبه الإعفاء دون انتظاره أن يُقدّم طلب بتنحيته بموجب الفقرة السابعة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة⁽³⁾.

وفي هذا الشأن، حدّدت الفقرة السابعة من المادة (42) الحالات التي يكون فيها طلب الإعفاء ضرورياً، إذ أنتت الفقرة بصيغة النفي لتؤكد عدم مشاركة ممثلي الادعاء العام في أيّ قضية يكون فيها حياد المدعي العام أو أحد نوابه موضع شكّ معقول لأيّ سبب كان، وبصيغة وجوب تنحيته إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأيّة صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متّصلة بها على الصعيد الوطني تتعلّق بشخص محلّ التحقيق أو المقاضاة⁽⁴⁾.

يتّضح من خلال ما سبق أنّه قد يصطدم عمل المدعي العام بموانع تجبره على طلب الإعفاء في قضية معيّنة لمقتضيات حسن سير العدالة، فإذا سبق للمدعي العام أو أحد نوابه أن

1- انظر: الفقرة الثانية (أ) من المادة (41) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة السادسة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر: القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص.

يكون لهم دورا بأية صفة في نظر القضية المعروضة على المحكمة، ومثال ذلك كونه قد سبق له أن اشترك فيها بصفته محاميا أو مستشارا قانونيا أو قاضيا أو بأي صفة أخرى وهو احتمال قائم، ثم انتخب مدعيا عاما أو نائبا للمدعي العام وعُرضت تلك القضية على المحكمة، فالواجب المهني يفرض عليه في هذه الحالة طلب الإعفاء بإرادته من الاشتراك في هذه القضية بصفته الجديدة، ولا ينتظر أن يقدم طلب تنحيته كما ورد في القاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يفرض الواجب المهني على المدعي العام أو نوابه أن يطلبوا الاعفاء من العمل في قضية إذا ما تعلقت بشخص من رعايا دولتهم أو اتّصلت بقضية جنائية على الصعيد الوطني بشخص محل التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة⁽²⁾.

2- التنحية لعدم الصلاحية

تعتبر التنحية لعدم الصلاحية تلك المرحلة المالية لإجراء طلب الإعفاء الإرادي، فإذا لم يطلب المدعي العام الإعفاء من العمل في قضية معينة للأسباب المذكورة أعلاه، تضمن المحكمة حق الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه لعدم الصلاحية للأسباب المذكورة في الفقرة السابعة من المادة (42) من النظام الأساسي، ويعود الفصل في أي تساؤل يتعلّق بعدم صلاحية المدعي العام أو أحد نوابه لدائرة الاستئناف⁽³⁾.

كما تضمّنت القاعدة (34) في فقرتها الأولى من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أسباب إضافية لما ورد في الفقرة السابعة من المادة (42)، فتشمل الأسباب الداعية لتنحية المدعي العام أو نائبه جملة من الأمور وردت كالاتي:

1- المصلحة الشخصية للمدعي العام أو أحد النواب في القضية، بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية،

¹ - عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 205.

² - راجع: الفقرة السابعة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - راجع: الفقرة الثامنة (أ) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف⁽¹⁾؛

إنّ الملاحظ في هذا النصّ هو عدم تحديد درجة القرابة بدقّة والتي توجب على المدعي العام أو أحد نوابه طلب الإعفاء، كما لم يحدد أيضا طبيعة العلاقات الشّخصية التي تكون سببا في تحييتهم، أم أنّ الأمر يتعلّق بأيّ نوع كان من العلاقات الشّخصية⁽²⁾؛

2- اشتراك المدعي العام بصفته الشّخصية، بأيّ إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحاليتين، الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما⁽³⁾؛

3- أداء مهام قبل تولي المنصب، يتوقّع أن يكون خلالها قد كون رأيا عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، مما قد يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني⁽⁴⁾؛

4- التعبير عن آراء، بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية مما يمكن أن يؤثر سلبا، من الناحية الموضوعية، على الحياد المطلوب من الشخص المعني⁽⁵⁾.

يتّضح من خلال الفقرة الأخيرة أنّ الآراء الشّخصية للمدعي العام أو أحد نوابه التي يدليها للرأي العام عن طريق وسائل الإعلام أو الكتابة قد يكون لها أثر سلبي يحتسب ضد العمل الحيادي لمكتب المدّعي العام وبالتالي المساس بنزاهته، ما يستلزم حتما طلب تحييته لعدم الصلاحية.

ثانيا: فقدان النّهائي للمنصب

يتحقّق فقدان النّهائي للعمل في منصب المدعي العام أو أحد نوابه إذا تمّ عزله من طرف

1- انظر: الفقرة الأولى (أ) من القاعدة (34) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

2- شنوف بدر، مرجع سابق، ص. 28.

3- انظر: الفقرة الأولى (ب) من القاعدة (34) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

4- انظر: الفقرة الأولى (ج) من القاعدة (34) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

5- انظر: الفقرة الأولى (د) من القاعدة (34) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

جمعية الدول الأطراف للمحكمة، أو إذا استقال بإرادته أو إذا توفي.

1- العزل من المنصب

رغم الحصانة والامتيازات التي يتمتع بها المدعي العام إلا أنه قد يتعرض إلى العزل من منصبه أو يخضع لإجراءات تأديبية إذا تصرف بشكل يمكن أن يؤثر سلبا على أداء المحكمة لمهامها⁽¹⁾.

وقد أشارت المادة (46) من النظام الأساسي على حالتين قد تؤدي إلى عزل المدعي العام أو أحد نوابه، وتتمثلان في حالة ارتكاب سلوك سيء جسيم أو إخلال جسيم بواجباته، وحالة عدم القدرة على ممارسة المهام الموكلة إليه⁽²⁾.

أ- ارتكاب سلوك سيء جسيم أو إخلال جسيم بالواجب

عرّفت القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات معنى سوء السلوك الجسيم الإخلال الجسيم بالواجب كما وضّحت التصرفات التي يمكن أن تكون دافعا إلى عزل المدعي العام أو أحد نوابه.

لأغراض الفقرة الأولى (أ) من المادة (46) من النظام الأساسي، يتمثل "سوء السلوك الجسيم" في السلوك الذي:

- يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية ولا يتلاءم مع المهام الرسمية ويتسبب، أو يحتمل أن يتسبب في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

* الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته، أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضرّ بسير المحاكمة أو بأيّ شخص من الأشخاص.
* إخفاء معلومات أو ملاحظات تبلغ من الخطورة حدّا كان من شأنه أن يحول دون تولّيه للمنصب.

¹- انظر: القاعدة (23) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²- انظر: الفقرة الأولى من المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

* إساءة استعمال المنصب ابتغاء معاملة تفضيلية لا مبرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين⁽¹⁾.

- إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة⁽²⁾.

من خلال التعريف الوارد في هذه القاعدة، يتبين أنّ سوء السلوك الجسيم لا ينحصر فقط في ذلك التصرف الصادر من المدعي العام أثناء أداء مهامه الرسمية فقط، بل يتعدى ذلك جدران وأروقة المحكمة ليمتدّ إلى حياته الشخصية خارج إطار عمله، فكلّ سلوك يحتمل أن يمسّ بسمعة المحكمة أيّ كان قد يعرض صاحبه إلى العزل.

في حين عرّفت الفقرة الثانية من القاعدة (24) ولأغراض الفقرة الأولى (أ) من المادة (46) من النظام الأساسي أيضا "الإخلال الجسيم بالواجب" على أنه تقصير صارخ من كلّ شخص في أداء واجباته أو تصرف عن قصد على نحو يخلّ بهذه الواجبات، ويشمل هذا الحالات التي يقوم فيها الشخص بما يلي:

* عدم الامتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التّحّي، مع علمه بوجود أسباب تبرّر ذلك⁽³⁾.
* التأخّر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها أو في ممارسته لأيّ اختصاص من اختصاصاته القضائية⁽⁴⁾.

ب- حالة عدم القدرة على ممارسة مهامه

يمكن، وفقا للفقرة الأولى (ب) من المادة (46) من النظام الأساسي، اتخاذ قرار عزل المدعي العام أو أحد نوابه من منصبه إذا كان الشّخص غير قادر على أداء المهام المطلوبة منه. لكن، عكس حالة ارتكاب سلوك سيء جسيم والإخلال الجسيم بالواجب، لم يرد أيّ تعريف

¹- انظر: الفقرة الأولى (أ) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²- انظر: الفقرة الأولى (ب) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³- انظر: الفقرة الثانية (أ) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴- انظر: الفقرة الثانية (ب) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لحالة عدم القدرة على ممارسة المهام المطلوبة من القاضي، أو المدعي العام أو نوابه لا في النظام الأساسي للمحكمة ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبالتالي لم تحدّد حالات عدم القدرة لتسبب قرار العزل.

إلا أنّ المعنى العام لحالة عدم القدرة على ممارسة المهام يوحي بأنّها ترتبط بتدهور الحالة الصحيّة أو العقلية أو الجسمانية للمدعي العام أو أحد نوابه، إذ أشارت المسودّات السابقة لمشروع النظام الأساسي لروما في أنّ عدم القدرة تكون بسبب المرض أو العجز على المدى الطويل⁽¹⁾.

فالواضح أنّه لم تعرّف الفقرة الأولى (ب) من المادة (46) ما يشكّل عدم القدرة على أداء وظيفة مكتب الادعاء، والغريب أنّ هذه الفقرة لم تشر إلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لمزيد من التفاصيل في الحالة مثلما أحالت الفقرة الأولى (أ) من المادة (46) إليها بشأن حالة ارتكاب سلوك سيّء جسيم أو إخلال جسيم بأداء الواجب، ويبدو أنّ هذا الإغفال هو السبب في أنّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تنصّ على أيّ توضيح في هذا الصدد⁽²⁾.

إنّ سكوت النصّ عن تحديد أسباب عدم القدرة على أداء المهام يثير مخاوف حول المساس بضمانة استقلالية مكتب المدعي العام، فعدم حصر الأسباب قد يعرّض المدعي العام إلى عزل تعسفي من جهة ما بحجّة عدم القدرة على ممارسة المهام لأيّ سبب كان، فكان من الأجدر تحديد تلك الأسباب بدقة منعا لاستعمال سلطة العزل بصفة تعسّفية⁽³⁾.

فرغم إتاحة الفقرة الرابعة من المادة (46) من النظام الأساسي الفرصة الكاملة للدفاع في حالة طلب عزله⁽⁴⁾، تبقى لجمعية الدّول الأطراف سلطة تقديرية واسعة في الفصل بشأن قدرته

¹ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة -، ج. 1، مرجع سابق، ص. 233.

² - GUERILUS Fanfan, *Le Procureur de la Cour pénale internationale : une évaluation de son indépendance*, Edition l'Harmattan, Paris, 2013, p. 111.

³ - « Le problème fondamental ne se situe pas au niveau du paramètre de l'incapacité éventuelle résultant de maladie du procureur ou des procureurs adjoints à exercer leurs fonctions. Ce qui importe, c'est surtout la garantie pour eux de pouvoir s'acquitter de leurs tâches en toute indépendance sans qu'il ne soit permis à une autre autorité quelconque de les en relever de manière arbitraire. À ces préoccupations, le Statut et le RPP répondent par des garanties protégeant le procureur et les procureurs adjoints contre toute forme de congédiement abusif. », Voir : GUERILUS Fanfan, *L'indépendance du Procureur de la Cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites*, Mémoire en Droit International, Université du Québec, Montréal, Octobre 2010, p. 79.

⁴ - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (27) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

على ممارسة المهام المطلوبة منه⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الحالتين الوارديتين في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (46) اللتين تؤدّيان إلى فقدان المنصب نهائياً إذا تأكّدت حالة عدم القدرة على ممارسة المهام، أو حالة ارتكاب سلوك سيء جسيم أو إخلال جسيم بالواجب، نصّت المادة (47) على تدابير تأديبية يخضع لها المدعي العام أو أحد نوابه إذا ارتكب أحدهم سلوكاً سيئاً يكون أقلّ خطورة في طابعه ممّا هو مبين في المادة أعلاه⁽²⁾، حيث لا تحول تلك التدابير بعزل المدعي العام من منصبه⁽³⁾.

2- الاستقالة أو الوفاة

إضافة إلى حالة العزل التي تؤدّي إلى شغور منصب المدعي العام، تكون استقالة المدعي العام أو وفاته سببين حتميين لفقدان المنصب نهائياً، فإذا أعرب المدعي العام أو أحد نوابه عن رغبته في ترك منصبه قبل نهاية العهدة الانتخابية المقررة له في النظام الأساسي، يقدّم طلبه إلى هيئة رئاسة المحكمة مسبقاً، كما أنّ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تجبر المدعي العام على تسبب استقالته كشرط لقبولها⁽⁴⁾.

أمّا فيما يخص حالة وفاة المدعي العام أو أحد نوابه، فيصبح المنصب شاغراً بالضرورة، وقد

¹ - GUERILUS Fanfan, *Le Procureur de la Cour pénale internationale : une évaluation de son indépendance*, op.cit., p.109.

² - عرّفت الفقرة الأولى من القاعدة (25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "سوء السلوك الأقلّ جساماً" في السلوك الذي:

أ- يحدث أثناء أداء المهام الرسمية، ويسبّب أو يحتمل أن يسبّب ضرراً لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للتسيير الداخلي السليم لعمل المحكمة، مثل:

(1) التدخل في الطريقة التي يباشر بها شخص مشار إليه في المادة 47 مهامه،

(2) التقصير أو الإهمال بصورة متكررة في تنفيذ الطلبات المقدّمة من القاضي الرئيس أو الرئاسة أثناء ممارستها لسلطتهما القانونية،

(3) عدم تنفيذ الإجراءات التأديبية في حقّ المسجّل أو نائب المسجّل وموظفي المحكمة الآخرين إذا كان القاضي يعلم أو كان عليه أن يعلم بتقصيرهم الجسيم في الواجبات المناطة بهم،

ب- أو يحدث خارج إطار المهام الرسمية ويسبّب أو يحتمل أن يسبّب إساءة إلى سمعة المحكمة.

³ - انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - انظر: القاعدة (37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كفلت القاعدة (36) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هذه الحالة بتبليغ هيئة رئاسة المحكمة خطياً رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف بوفاة القاضي، أو المدعي العام، أو نائبه، أو المسجل أو نائبه، من أجل اتخاذ إجراءات الاستبدال⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

إجراءات فقدان منصب المدعي العام

تحسباً لتحقيق إحدى الحالات التي تؤدي إلى فقدان مهام المدعي العام أو أحد نوابه بصفة نهائية أو مؤقتة، يتم اتباع إجراءات بمبادرة من المدعي العام نفسه (أولاً) أو بطلب من الغير (ثانياً)، وفي كلا الأمرين يستوجب اتخاذ إجراءات استبدال المدعي العام في منصبه الشاغر.

أولاً: الإجراءات المتبعة من طرف المدعي العام

إذا قرر المدعي العام التتحي أو الاستقالة من منصبه يتعين عليه اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حسب كل حالة تبعا لما يلي:

1- إجراءات طلب الإعفاء

إذا علم المدعي العام بوجود سبب يشكك في حياده ونزاهته أثناء نظره في قضية ما، فعليه أن يبادر بطلب من أجل إعفائه من متابعة مهامه في تلك القضية تجنباً لتعرضه إلى طلب التتحية لاحقاً، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات التالية:

- يقوم المدعي العام أو نائبه الذي يسعى إلى الحصول على إعفاء من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بتقديم طلب خطي إلى هيئة رئاسة المحكمة، يحدد فيه الأسباب الداعية إلى إعفائه⁽²⁾.

- تحيط هيئة الرئاسة بطلب المدعي العام بالسرية أثناء دراسته⁽³⁾.

¹- انظر: القاعدتين (36) و (38) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

²- انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- يسعى أعضاء هيئة الرئاسة إلى تحقيق الاجماع عند اتخاذ قرارهم المتعلق بطلب الإعفاء، وفي خلاف ذلك يُتخذ القرار بالأغلبية⁽¹⁾.

- لا تعلن هيئة الرئاسة عن الأسباب التي اتخذت على أساسها قرارها بشأن طلب الإعفاء⁽²⁾.

- خلافا لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة (38) من النظام الأساسي، لا يستوجب قرار هيئة الرئاسة موافقة المدعي العام رغم أنّ الحالة تعتبر موضع اهتمام متبادل⁽³⁾.

يحرص المدعي العام على امتثاله للواجب الذي يمل عليه طلب الإعفاء ولا ينتظر أن يقدم طلب تحيته، فتجاهل مثل هذا الإجراء قد يعرضه أيضا إلى عزله عملا بالفقرة الثانية (أ) من القاعدة (24) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- إجراءات الاستقالة

تضمنت القاعدة (37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخطوات التي يجب على المدعي العام أو نائبه اتباعها من أجل الاستقالة من المنصب⁽⁴⁾، وهي كالاتي:

- يبلغ المدعي العام خطيا هيئة رئاسة المحكمة بقراره بتقديم الاستقالة.

- تقوم هيئة الرئاسة بتبليغ رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف خطيا بقرار استقالة المدعي العام.

- على المدعي العام أن يقدم إشعاره بالاستقالة قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ السريان الفعلي لقراره.

يُفهم من نص القاعدة (37) أنّه يمكن للمدعي العام أن يستقيل من منصبه دون أن يبرر الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراره لعدم ورود أي شرط يقيدّه، فلم تُحوّل أية صلاحية لهيئة الرئاسة ولا لمكتب جمعية الدول الأطراف للنظر في قرار استقالته.

لكن لحسن سير المحكمة، كان لابدّ على المدعي العام تبليغ هيئة الرئاسة مسبقا ليتسنى

1- انظر: الفقرة الأولى من البند (11) من لائحة المحكمة.

2- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (33) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- انظر: القاعدة (37) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لجمعية الدول الأطراف التحضير للبحث عن خلف للمدعي العام سعياً للتقليل من مدّة شغور منصب المدعي العام أو نائبه.

وقد استقال نائب المدعي العام السيد "سيرج برامرتز" من منصبه في 2007/06/14 بعد أن تقدّم الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بدعوة من أجل تعيينه على رأس اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بلبنان حول اغتيال الوزير الأوّل اللبناني السابق "رفيق الحريري"⁽¹⁾.

ثانياً: الإجراءات المترتبة عن طلبات الغير

عكس حالتَي التّحي والاستقالة، تُثار مسألنا التّحية لعدم الصّلاحية وعزل المدعي العام من طرف الغير، ولا يتمّ ذلك إلا باستيفاء شروط وبتأبّاع إجراءات على التّحو التالي:

1- إجراءات التّحية لعدم الصّلاحية

في حالة عدم مبادرة المدعي العام أو نائبه بطلب الإغفاء متى تحققت إحدى الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يحقّ للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تّحية أحدهما في النّظر في القضية بحجّة أنّ حيادهم أصبح موضع شكّ معقول، ويتمّ ذلك رهنا بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثامنة من المادة (42) من النظام الأساسي كما يلي:

- يقدّم الشخص محلّ التحقيق والمقاضاة طلب تّحية المدعي العام لعدم الصّلاحية كتابياً فور معرفة الأسباب المستند إليها، ويتضمّن طلبه تلك الأسباب التي تدعو إلى استبعاد المدعي العام مرفقة بالأدلة ذات الصّلة⁽²⁾.

- يُبلّغ المدعي العام بالطلب المودع من أجل تّحيته في القضية، ويكون له الحقّ في تقديم

¹- انظر: التقرير السنوي لجمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، المنعقدة من 2007/11/30 إلى 2007/12/14، نيويورك، ص. 12، وثيقة رقم: ICC-ASP/6/18، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/library/asp/ICC-ASP-6-18_Arabic.pdf

²- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تعليقاته على تلك المسألة على شكل مذكرات خطية⁽¹⁾.

- تفصل دائرة الاستئناف في المسألة المتعلقة بطلب تحية المدعي العام أو نائبه لعدم الصلاحية بقرار من أغلبية قضااتها⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، وبتاريخ 2012/05/03 طلب دفاع "سيف الاسلام القذافي" من المحكمة تحية المدعي العام السيد *لويس مورينو أوكامبو* لعدم الصلاحية، وقدّم طلبه إلى دائرة الاستئناف بموجب الفقرة الثامنة من المادة (42) من النظام الأساسي مستندا في ذلك إلى خرق المدعي العام لأحكام الفقرة الأولى من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث أثّرت مسألة حياد المدعي العام بعد التصريحات التي ألقاها للإعلام بليبيا⁽³⁾، كان مضمونها التنبؤ بنجاح دفع الدولة الليبية بعدم المقبولية، كما احتوت على استنتاجات قاطعة ومسبقة فيما يخصّ إدانة "سيف الاسلام القذافي"⁽⁴⁾.

إنّ تخويل حقّ الشّخص محلّ المتابعة القضائية أمام المحكمة طلب تحية المدعي العام أو نائبه يعتبر ضمانا لدفاع المتّهم متى لم يستجب المدعي العام أو نائبه للتحية التلقائي طبقا للقاعدة (35) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، غير أنّ نظام روما لم يقيد المدعي العام بمدة زمنية لتقديم دفعه ولم يحدّد لدائرة الاستئناف المدة التي يجب أن تفصل خلالها في طلب التّحية.

2- إجراءات العزل

يمكن للمدعي العام أن يكون عرضة للعزل من منصبه إذا ارتكب سلوكا سيئا جسيما أو تخاذل في القيام بواجبه المهني استجابة لشكوى تودع بحقه، أو كان غير قادر على ممارسة

1- انظر: الفقرة الثامنة (ب) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الثانية من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد اثبات.

2- انظر: الفقرة الثامنة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الثالثة من القاعدة (34) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - Moreno-Ocampo declara : « Le procureur général libyen a plus de preuves qui confirment nos rapports et même plus qui relie Seif à plus de crimes, [...] il a été impliqué avec ses propres mains comme il a exécuté des gens ». Voir : ICC, Situation in Libya, Case: The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi, Annex E to Request to Disqualify the Prosecutor from Participating in the Case Against Mr. Saif Al Islam Gaddafi, 03 May 2012, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-133-AnxE, Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/de20c5/>

4 - Ibid.

المهام الموكّلة إليه. ولمقتضيات المادة (46) استوجب اتباع إجراءات تتلخّص فيما يلي:

أ- إيداع ودراسة الشكوى بحق المدعي العام

يتمّ بناءً على طلب الغير إيداع شكوى مفادها عزل أحد قضاة المحكمة أو المدعي العام أو نائبه أو المسجل أو نائبه أمام هيئة رئاسة المحكمة التي تتلقى كلّ ما يُرفع ضد المدعي العام أو نوابه من شكاوى متعلّقة بأيّ تصرّف منصوص عليه في القاعدتين (24) و(25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتعلم الشّخص المشتكى منه⁽¹⁾.

ويتطلّب قبول الشكوى توفّر ثلاثة شروط، يتمثّل الأول في ضرورة التعريف بهويّة صاحب الشكوى، والثاني يتعلّق بوجوب إبقاء الشكوى سرّيّة، أمّا الثالث فيتطلّب أن تُشفع كلّ شكوى بأسباب تشير إلى أيّ سلوك يدخل تعريفه ضمن ما ورد في القاعدتين (24) و(25) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلّقتين بارتكاب سوء سلوك جسيم وإخلال جسيم بالواجب أو ارتكاب سوء سلوك أقلّ جسامة، وينبغي إرفاق الشكوى بأيّ دليل ذي صلة إذا توفّر⁽²⁾.

وبالتالي، كلّ شكوى ترد من مجهول أو لا تستند إلى أيّ أساس أو تفتقد لأيّ دليل تصرف هيئة رئاسة المحكمة النظر فيها⁽³⁾.

فتتلقّى مباشرة رئاسة المحكمة كلّ ما يُرفع ضد المدعي العام أو نائبه شكاوى متعلّقة بأيّ تصرّف قد يثير مسألة عزلهم، فتتخذ الترتيبات الادارية الضرورية من أجل النّظر في الشكاوى⁽⁴⁾.

ولأغراض القاعدة الفرعية الثانية من القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تستعين هيئة الرئاسة بلجنة مكوّنة من ثلاثة قضاة يتمّ تعيينهم وفق تناوب آلي وحسب الترتيب الأبجدي الانجليزي لألقاب جميع القضاة باستثناء قضاة هيئة الرئاسة⁽⁵⁾.

1- انظر: البند (119) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- انظر: الفقرة الثانية من البند (119) من لائحة المحكمة.

5- انظر: الفقرة الأولى من البند (120) من لائحة المحكمة.

ومن أجل معالجة الشكوى والتأكد من توفر الشروط القانونية الواردة في القاعدة (26) يمكن لقضاة اللجنة أن يطلبوا تعليقات إضافية من طرف المشتكى منه والمشتكى، وأخيرا تصدر اللجنة توصية إلى هيئة الرئاسة التي يعود لها القرار في قبول الشكوى أو استبعادها⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذا الإجراء أنه ينتهي فحص الشكوى بإصدار قرار من هيئة الرئاسة لا يخرج عن أحد الاحتمالين، فإما أن يرفض طلب العزل والذي يكون غير قابل للطعن من طرف المشتكى، وإما القرار بقبول الشكوى إذا تبيّن أنها معلومة المصدر وأن لها أساس من الصحة⁽²⁾.

وعليه، إذا تحقّق الاحتمال الثاني وتمّ قبول الشكوى المرفوعة ضدّ المدعي العام، تقوم هيئة الرئاسة بإحالة الملف إلى مكتب جمعية الدول الأطراف لدراسة الموضوع والفصل فيه نهائياً⁽³⁾.

أمّا إذا تعلّقت الشكوى بأحد نواب المدعي العام وقرّرت هيئة الرئاسة قبولها، تقوم بتحويلها إلى المدعي العام أولاً والذي بدوره يخطر رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بتوصية بشأن النائب المشتكى منه⁽⁴⁾.

سبق وأن تمّ تقديم شكوى بموجب البند (119) من لائحة المحكمة أمام رئاسة المحكمة ضد المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" من طرف أحد موظفي مكتبه بتاريخ 20/10/2006 بحجة ارتكابه لسوء سلوك جسيم تجاه صحفية جنوب إفريقية أثناء ممارسة مهامه الرسمية⁽⁵⁾.

تعود الوقائع إلى مارس 2005 حين تنقل المدعي العام "أوكامبو" رفقة طاقم من موظفيه في إطار ممارسة مهامه إلى "كاب تاون" بجنوب إفريقيا، حيث أقدم على تصرف غير أخلاقي وتحرّش

¹ - انظر: الفقرة الثانية من البند (120) من لائحة المحكمة.

² - ALBINE Gaël, « Article 46 – Perte de fonctions », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 1089-1098.

³ - انظر: الفقرة الثانية (أ) من البند (121) من لائحة المحكمة.

⁴ - انظر: الفقرة الثالثة من القاعدة (29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والفقرة الثانية (ب) من البند (121) من لائحة المحكمة.

⁵ - Pour plus de détails, Voir : Anonyme, « Les actions controversées du Procureur de la Cour pénale internationale : une crise de maturation ? », *Journal Judiciaire de La Haye*, Vol. 03, N° 02, 2008, pp. 64-66.

- Voir le texte intégral de la plainte contre le Procureur de la CPI : PALME Christian, *Complaint against ICC Prosecutor Luis Moreno-Ocampo concerning serious misconduct*, La Haye, 20/10/2006, Document available on the website : <http://www.innerecitypress.com/ocampocomplaint.pdf> , accessed on : 26/07/2017.

جنسيا على صحيفة من جنوب إفريقيا أثناء مقابلة صحفية بفندق⁽¹⁾.

وعلى إثر تلك الشكوى، شكّلت هيئة الرئاسة لجنة بتعيين ثلاثة قضاة لتقدير مدى توفّر الأساس القانوني للشكوى، وبعد استجواب كلّ من المدعي العام والضحية المزعومة على حدة، انتهت إلى رفض الشكوى بعد نفي وإنكار الطرفين لاتهامات الموظف⁽²⁾.

ب- الفصل في الشكوى

مراعاة لاستقلالية مكتب المدعي العام عن باقي أجهزة المحكمة، يعود قرار عزل المدعي العام أو نائبه إلى مكتب جمعية الدول الأطراف نظرا لانتخابه من هذه الجمعية، ويتمّ ذلك وفقا للإجراءات التالية:

- عند تلقّي مكتب جمعية الدول الأطراف رسالة من الهيئة الرئاسية للمحكمة تتعلق بشكوى أو توصية بعزل المدعي العام أو نائبه من منصبه، حسب الحالة، وفقا للقاعدة (26) والفقرة الثالثة من القاعدة (29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتعيّن على رئيس المكتب أن يعمّم تلك الرسالة على أعضاء المكتب وأن يدعو إلى عقد جلسة⁽³⁾.

- عند انعقاد جلسة مكتب جمعية الدول الأطراف، تُتاح للمدعي العام الفرصة الكاملة لعرض

¹ - Le jugement du Tribunal administratif de l'Organisation internationale du travail rapporte la plainte en ces termes :

« Le 20 octobre 2006, il déposa une plainte auprès de la Présidence de la Cour en vertu du paragraphe 1 de la norme 119 du Règlement de la Cour, alléguant entre autres que le procureur avait :

'commis une faute lourde, soit parce que son comportement dans l'exercice de ses fonctions officielles était incompatible avec lesdites fonctions et nuisait ou risquait de nuire gravement à la bonne administration de la justice devant la Cour ou au bon fonctionnement interne de celle-ci, soit parce qu'il avait eu un comportement qui, ne s'inscrivant pas dans l'exercice de ses fonctions officielles, était d'une gravité telle qu'il nuisait ou risquait de nuire gravement au prestige de la Cour, et ce, en commettant le crime de viol, ou d'agression sexuelle, ou de contrainte sexuelle, ou de sévices sexuels à l'encontre [d'une personne nommée] et que, pour cette raison, il devrait être révoqué par l'Assemblée des États parties. »

Voir : **O.I.T, Tribunal administratif, Affaire : PALME Christain c. CPI**, Jugement No. 2757, du 9 juillet 2008. Jugement disponible sur le site : <http://www.haguejusticeportal.net/eCache/DEF/9/568.TD1GUg.html> , consulté le : 20/07/2017.

² - *Ibid*, para. 4.

³- انظر: الفقرة الأولى من المادة (81) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، معتمد في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، جيم، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_c_a.pdf

الأدلة وتقديم دفعه(1).

- بعد الاستماع إلى المدعي العام أثناء الجلسة، يجوز للمكتب، متى اقتضت ذلك خطورة الشكوى وطبيعة الأدلة، أن يقوم وفقا للقاعدة (28) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بإيقاف المدعي العام عن العمل ريثما يتخذ قرار نهائي بحقه(2)، شريطة ألا يمسّ قرار الإيقاف بصرف راتبه وعلاواته(3).

- يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف في الدورة اللاحقة للجمعية - عادية كانت أو استثنائية - الرسالة التي تلقاها من هيئة الرئاسة والمستندات ذات الصلة والتوصية المتعلقة بالمدعي العام مشفوعة بكافة العناصر المترتبة عن جلسة المكتب بشأن مسؤوليته(4).

- تتخذ جمعية الدول الأطراف أخيرا القرار المتعلق بعزل المدعي العام عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة(5).

نشير إلى أن الإجراءات المتعلقة بعزل المدعي العام من منصبه خضعت إلى تعديلات جوهرية نهاية سنة 2018، حيث تم استبدال اللجنة التابعة لهيئة الرئاسة والمكلفة بالفصل في الشكاوى بآلية الرقابة المستقلة(6)، التي استحدثت من طرف جمعية الدول الأطراف من أجل

1- انظر: الفقرة الرابعة من المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة الثانية من المادة (81) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

3- انظر: الفقرة الثانية من البند (124) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

4- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (81) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

5- انظر: الفقرة الثانية من المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6- من بين الأسباب التي استدعت إنشاء هذه الآلية تعسف المدعي العام "لويس مورينو أكامبو" في استعمال سلطته خاصة بخصوص المنازعات الناشئة مع موظفيه. فعلى غرار قضية "PALME Christian" المذكورة أعلاه، سبق وأن تم فصل بطريقة تعسفية نائب الادعاء الأول "WITKOPF Ekkehard" المكلف بقضية "لويانغا" الأمر الذي كلف لخزينة المحكمة 40000 أورو بالإضافة إلى التعويضات. لمزيد من التفاصيل، انظر:

- BOKA Marie, *La Cour pénale internationale entre droit et relations internationales : Les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats*, Thèse de Doctorat en Sciences politiques, Université Paris-Est, France, 2013, pp. 298-299. Document disponible sur le site : <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01022596>

- نشير أيضا إلى أن المدعي العام كان الوحيد الذي عارض اقتراح إنشاء هذه الآلية، إذ خشي أن تمسّ استقلالية مكتبه وتعرض موظفيه إلى شكاوى سياسية ومفتعلة، خاصة وأنه يمكن لهذه الآلية أن تتحرك من تلقاء نفسها دون إذن مسبق من المدعي العام. لمزيد من التفاصيل، انظر:

تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة مع الحفاظ التّام على استقلالها القضائي⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، تمّ تعديل القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب القرار رقم (ICC-ASP/17/Res.2) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في ديسمبر 2018، لئُحال جميع الشكاوى إلى آلية الرقابة المستقلة والتي يجوز لها أيضا أن تفتح تحقيقات من تلقاء نفسها⁽²⁾. يجب التّويه إلى أنّ ارتكاب أي سلوك سيء أقل جسامة يدخل ضمن التعريف المذكور في القاعدة (25) وقد يستلزم العزل أو تطبيق اجراءات تأديبية وفقا للمبدأ العام الوارد في القاعدة (23) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث يعود الفصل في الأمر حسب الحالة إلى السلطة التقديرية لمكتب جمعية الدول الأطراف⁽³⁾.

يتبيّن من خلال ما سبق أنّ النظام الأساسي قد أطر الحالات التي تؤدّي إلى شغور منصب المدعي العام، كما حدّدت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مختلف الإجراءات التي ينبغي اتباعها حسب كلّ حالة.

= ICC, OTP, *Legal Memorandum on the IOM Mandate*, 19 November 2010, para. 5, p. 2. Document available on the website : [https://iccforum.com/media/background/oversight/2010-11-19_OTP_Memorandum_on_IOM_Mandate_\(English\).pdf](https://iccforum.com/media/background/oversight/2010-11-19_OTP_Memorandum_on_IOM_Mandate_(English).pdf), accessed on : 15/06/2019.

¹ - Pour plus de détails, Voir : CPI, AEP, *Mécanisme de Contrôle Indépendant*, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/iom?ln=fr>, consulté le : 10/02/2019.

- نعتبر إحالة الشكاوى ضدّ المدعي العام إلى آلية الرقابة المستقلة بدلا من هيئة الرئاسة أمرا إيجابيا، حيث يعزّز ذلك استقلالية مكتب المدعي العام من خلال عدم إخضاع أعماله إلى رقابة وتحقيق قضاة هيئة الرئاسة للمحكمة.

² - انظر النّص الكامل للقاعدة (26) المعدّلة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمتوفرة في: القرار رقم: ICC-ASP/17/Res.2 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدّورة السّابعة عشر، الجلسة الحادية عشر، لاهاي في 11 ديسمبر 2018، المتضمّن تعديل القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ص ص. 17-18، وثيقة رقم: ICC-ASP/17/20، متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/RES-2-ARA.pdf, consulté le 11/06/2019.

³ - عند اعتبار مكتب جمعية الدول الأطراف أنّ السلوك السيئ المرتكب من قبل المدعي العام لا يستلزم العزل لعدم تشكيكه درجة كافية من الخطورة، يصدر قرارات متعلّقة بتدابير تأديبية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المكتب دون إحالة الرسالة إلى جمعية الدول الأطراف وفقا للفقرتين الثانية من القاعدة (30) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للتفصيل في الإجراءات المتعلّقة بالتدابير التأديبية، انظر: المادة (47) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (82) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- ALBINE Gaël, « Article 47 – Sanctions disciplinaires », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 1099-1102.

لكن الملاحظ، أنه لم يرد أي نص يوضّح سدّ الفراغ الناتج عن إحدى الحالات المذكورة آنفاً، عكس إجراء استبدال القضاة الذي أتت به القاعدة (38) عملاً بنص المادة (38) من النظام الأساسي المتعلقة بالشواغر القضائية.

يُستخلص من خلال ما تقدّم مدى أهميّة منصب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، حيث بيّن النظام الأساسي الضوابط الأساسية لشغل هذا المركز القانوني، تتعلّق الأولى بمؤهلات الشّخص المرشّح والثانية بالشروط الواجب احترامها بعد انتخابه لتولّي مهام الادعاء، ولا يتحقّق ذلك إلا باتّباع ومراعاة إجراءات وشروط تتعلّق بعملية الانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف.

ولأنّ منصب المدعي العام يشكّل اللبنة الأساسية التي يقوم عليها القضاء الجنائي، ضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عدم ترك منصب المدعي العام شاغراً لفترة طويلة إذا ما أثّرت حالة تودّي إلى فقدان المنصب سواء بصفة مؤقتة أو نهائية، كما وردت بحق المدعي العام إجراءات لا تمس باستقلاله أثناء دراسة قراره بالاستقالة أو طلبات الإعفاء والتتحية أو الشكاوى ضدّه.

المبحث الثاني:

الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام

بعد سنوات عديدة من التخطيط والتعديل انتهى المدعي العام إلى اعتماده لائحة مكتبه سنة 2009 التي تظهر من خلالها ملامح بنية المكتب والتي تطلبت شغل سبعة طوابق من المبنى المؤقت للمحكمة بلاهاي نظرا لتشعب المهام المنوطة بالمكتب والعدد المتزايد للموظفين العاملين تحت مسؤولية المدعي العام⁽¹⁾.

وقد تمّ تنظيم عمل مكتب المدعي العام فيما يتعلّق بأمر التدبير والإدارة بإنشاء أقسام دعم توفّر للمدعي العام المشورة القانونية والخدمات في مختلف المجالات، والتي تتولّى مهامها بالتنسيق والتشاور مع مختلف أجهزة المحكمة (المطلب الأول)، أمّا فيما يخصّ الدور القضائي للمدعي العام فقد أُسند إلى شعب رئيسية تضطلع كلّ منها بمهام مخصّصة لها بكفاءة عالية وفعالية تامة متطلّبة بذلك الاستعانة بموظفين مؤهلين ومختصين في مختلف الميادين (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل:

أقسام دعم مكتب المدعي العام وعلاقاته الإدارية

يتطلّب العمل الفعّال للمدعي العام تخطيطا وتنفيذا مستمرا لاستراتيجيات وسياسات المكتب تماشيا والمستجدّات، ولا يتحقّق هذا الهدف إلا بتوفير مشورة وخدمات حسب الاقتضاء وحسب كلّ حالة، ومن أجل ذلك تمّ توكيل هذا الدور إلى أقسام تساعد المدعي العام في كلّ خطوة أو قرار يتّخذه (الفرع الأوّل) كما يقتضي ذلك ضرورة التعامل والتنسيق مع باقي أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أنّ المكتب لا يمكنه القيام بمهامه بمعزل عنها (الفرع الثاني).

¹ - اتخذت المحكمة الجنائية الدولية لها مقرا مؤقتا في بنايتين تقعان بلاهاي منذ 2002، وبدأ انتقالها إلى مبانيها الدائمة الجديدة منذ 2015، انظر: بيان صحفي للمحكمة الجنائية الدولية، صاحب الجلالة فيليم-ألكسندر، ملك هولندا، يدشن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية، 19 أبريل 2016، وثيقة رقم: ICC-CPI-20160419-PR1208، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1208&ln=Arabic>

الفرع الأول:

أقسام دعم مكتب المدعي العام

أشارت لائحة مكتب المدعي العام إلى إمكانية إنشاء وحدات وأقسام تدعم المدعي العام ومختلف شعبه من أجل تسهيل وتنسيق عمل التحقيق والمقاضاة، فبالإضافة إلى وحدة شؤون الجنسين والأطفال المستحدثة (رابعاً)، يدعم المدعي العام ديوانه (أولاً) وقسما المشورة القانونية (ثانياً) والخدمات (ثالثاً).

أولاً: ديوان المدعي العام

يعتبر الديوان المكتب المباشر للمدعي العام، حيث يدعم المدعية العامة في أعمالها خلال عهدها مساعد خاص رئيسي برتبة وكيل أمين عام، يتولى المسؤولية عن الفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب وعن وحدة الإعلام التابعة للمكتب وعن سائر العاملين في ديوان المدعي العام، وينسق وظائف ديوان المدعي العام تحت الإشراف المباشر للمدعية العامة، ويعمل في الديوان موظف معني بالاتصال والتنسيق في مجال الموارد البشرية، وموظفان معنيان بالإعلام، ومساعدان خاصان للمدعية العامة، ومساعد شخصي للمدعية العامة، ومساعد إداري، ومساعد مكلف بالإعلام مساعد معني بالعاملين⁽¹⁾.

يهدف الديوان إلى تقديم المساعدة إلى المدعي العام ويسدي إليه المشورة الاستراتيجية بشأن اضطلاع اليوم بمهامه والإدارة العامة للمكتب ومراقبة جودة عمله، ويرتب جميع الشؤون الاستراتيجية والإدارية التي يتناولها المدعي العام⁽²⁾.

1- انظر: الفقرة (258) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الخامسة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، من 16 إلى 24 نوفمبر 2016، وثيقة رقم: ICC-ASP/15/10، ص.67، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-15-10-ARA.pdf

2- قايش ميلود، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2008، ص ص. 23-24.

ويقدّم الديوان توصيات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، وينسق الأنشطة الجارية ضمن المكتب والأعمال المشتركة بين الأجهزة، ويفحص البلاغات نيابة عن المدعي العام، وينظم اجتماعات اللجنة التنفيذية⁽¹⁾، ومراجعة ما يودع من وثائق، والتواصل مع الشعب والأقسام والفرق المتكاملة للمكتب⁽²⁾.

كما يسهر الديوان على التنبؤ باحتياجات المكتب إلى الموارد البشرية، وعلى جاهزيته من خلال فريقه المعني بالموارد البشرية بملك من الموظفين الأحسن تأهيلاً والمتحمسين للعمل، وبدير العلاقات العامة للمدعي العام، ويساعد المكتب في القيام على نحو فعال من خلال وحدة الإعلام فيه بنشر المعلومات وأداء الأنشطة في مجال العلاقات العامة⁽³⁾.

ثانياً: قسم المشورة القانونية

ينحصر أساساً عمل قسم المشورة القانونية في الجانب القانوني للمكتب، ويرأس هذا القسم مستشار قانوني رئيسي كما يعمل فيه مستشار قانوني ومعاونان⁽⁴⁾، إذ يسهم في تطوير أداء أجهزة المكتب بشكل فعال، ويظهر ذلك من خلال المهام التي أسديت إلى هذا القسم طبقاً لما ورد في لائحة المكتب⁽⁵⁾، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تقديم المشورة القانونية عند الطلب

يلبّي قسم المشورة القانونية طلبات الاستشارة القانونية الواردة من المدعي العام، واللجنة

¹ - تتكوّن اللجنة التنفيذية لمكتب المدعي العام من المدعي العام ورؤساء الشعب الرئيسية للمكتب، وتسدي المشورة إلى المدعي العام وتكون مسؤولة عن وضع واعتماد استراتيجيات المكتب وسياساته وميزانيته وتقديم الإرشاد الاستراتيجي بشأن جميع أنشطة المكتب وتنسيقها. انظر: البند الرابع من لائحة مكتب المدعي العام.

² - انظر: الفقرة (140) من تقرير ميزانية عام 2016 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، من 18 إلى 2015/11/26، ص. 55، وثيقة رقم: ICC-ASP/14/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-10-ARA.pdf

³ - انظر: الفقرة (141) من تقرير ميزانية عام 2016 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 55.

⁴ - انظر: الفقرة (258) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 67.

⁵ - انظر: البند (11) من لائحة مكتب المدعي العام.

التنفيذية، وشُعب مكتب المدعي العام وأقسامه وفرقه، فيما يتعلق بعمليات المكتب الأساسية وعمله العام بصفته جهازاً مستقلاً⁽¹⁾.

ويسدي هذا القسم إلى المدعي العام والمكتب المشورة القانونية بشأن التقارير والمنشورات كما يقدم إليهما المشورة بشأن الحالات المتصلة بالعمل وبشأن مراجعة وإعداد العقود الاتفاقات⁽²⁾.

كما يشارك هذا القسم في إعداد المشورة القانونية التي يسديها قسم الاستئناف، كما أنّ هذا القسم يتولى المسؤولية عن تنسيق وإعداد الإطار التنظيمي الداخلي للمكتب، ومن هذا الباب يسهل هذا القسم إعداد واستدامة معايير المكتب⁽³⁾.

ويُسهّم قسم المشورة القانونية أيضاً في وضع وتدبر المعايير الشاملة في جميع وحدات المحكمة، مثل السياسات الإدارية، وهو يتولى مع الفريق المعني بالموارد البشرية في المكتب المسؤولية عن إسداء المشورة بشأن تطبيق نظام الموظفين الأساسي ونظامهم الإداري في فردى الحالات، بوسائل منها إجراءات التقاضي⁽⁴⁾.

2- وضع أدوات بحث قانوني وبناء شبكة أكاديمية قانونية

يتولى القسم في هذا السياق المسؤولية عن تنسيق ومراجعة سجلّ عمليات المكتب ولائحته التنظيمية، وتحديثات مدونة السلوك، كما أنّه يقود أعمال وضع وتنفيذ سياسات المكتب المتعلقة بالمسائل الهامة التي يحددها المدعي العام، وينسق وضع خطط التنفيذ⁽⁵⁾.

ويتدبر قسم المشورة القانونية مسك وإعداد الأدوات القانونية المتاحة إلكترونياً على شبكة الإنترنت والشروح وقواعد البيانات الخاصة بالمكتب، ويقوم بوضع وتدبير شبكة المكتب القانونية الأكاديمية، كما يتولى المسؤولية عن إسهام المكتب في وضع قاعدة بيانات السوابق القضائية التي

1- انظر: الفقرة (أ) من البند (11) من لائحة مكتب المدعي العام.

2- انظر: الفقرة (251) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 66.

3- انظر: الفقرة (250) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 66.

4- انظر: الفقرة (254) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 67.

5- انظر: الفقرتين (ب) و(د) من البند (11) من لائحة مكتب المدعي العام.

تشمل جميع وحدات المحكمة، وعن إعداد تقارير المحكمة الأسبوعية وتعميمها⁽¹⁾.

وينظّم قسم المشورة القانونية أيضا سلسلة من المحاضرات التي يلقيها زائرون بشأن مسائل تحظى باهتمام عام من المكتب ومن المحكمة جمعا، ويدير شؤون هذه المحاضرات، ويتولى بناء على طلب من المدعي العام أو من اللجنة التنفيذية تنظيم وتسيير منتديات قانونية تُعنى بمسائل يتحدث فيها متكلمون من المحكمة⁽²⁾.

يتّضح مما سبق أنّ قسم المشورة القانونية يتولى المسؤولية عن إعداد نظام العبر المستخلصة وعن إضفاء الطابع المؤسسي عليه بغية تمييز الممارسات الجيدة والتوثيق لها والعمل بها على أساس التجربة ارتقاءً بدرجة جودة ونجاعة العمليات، كما يوفّر لموظفي المكتب تدريبات فيما يتعلق بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالمكتب وكذلك في المجال المرتبط بالشبكة الالكترونية⁽³⁾.

ثالثا: قسم الخدمات

يتألف قسم الخدمات من 76 موظفا موزعين على أربع وحدات⁽⁴⁾، وحدة الخدمات اللغوية، ووحدة المعلومات والأدلة، ووحدة قاعدة المعارف، ووحدة الشؤون الإدارية العامة، حيث تؤدي هذه الوحدات أنشطة لا تؤديها الأقسام أو الوحدات الأخرى العاملة في سائر أجهزة المحكمة أو لا

¹ - انظر: الفقرة (252) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 66.

² - انظر: الفقرة (253) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 66-67.

³ - انظر: الفقرة (ج) من البند (11) من لائحة مكتب المدعي العام.

⁴ - يشرف على قسم الخدمات المدير الإداري الرئيسي؛

- تضم وحدة الإدارة العامة موظفا إداريا وموظفا إداريا معاونا وثلاثة مساعدين معنيين بالشؤون المالية والإدارة العامة؛

- تضم وحدة المعلومات والأدلة رئيسها وموظفا معاونا معنيا بالمعلومات والأدلة، وثلاثة مساعدين معنيين بحفظ المعلومات، ومساعدة معنيا بتدبير المعلومات، ومساعدة رئيسيا معنيا بالأدلة وأربعة مساعدين معنيين بالأدلة؛

- تضم وحدة قاعدة المعارف مديرا لها، وموظفين معنيين بالمعلومات، ومنسقين لقواعد البيانات، وموظفا مساعدة معنيا بالمعلومات، ومساعدة معنيا بالكشف عن المعلومات والوثائق؛

- تضم وحدة الخدمات اللغوية منسقا لغويا، ومراجعا منسقا للترجمة إلى اللغة الإنجليزية، ومترجما مراجعا للغة الفرنسية، ومترجما للغة الإنجليزية، ومترجما للغة الفرنسية، ومنسقا للترجمة الشفوية الميدانية، ومترجما معاونا للغة الإنجليزية، ومترجما معاونا للغة الفرنسية، ومنسقا معنيا بإعداد المحاضر، وخمسة مدققين للمحاضر، وثلاثة مساعدين لغويين، =

يمكن لها أن تؤديها، وهي أنشطة تتسم بأهمية كبيرة فيما يخص عمليات مكتب المدعي العام.

ويؤدي قسم الخدمات من خلال وحداته المتخصصة مهام حاسمة دعماً لأنشطة مكتب المدعي العام، على وجه التحديد من أعمال تدبير المعلومات وعمليات كشفها والأعمال المتعلقة بالميزانية وأعمال الإدارة المالية والتسيير الإداري ومجال الخبرة اللغوية ومجال تناول الأدلة بشكلها المادي والإلكتروني ومجال المساعدة التقنية، ويعتمد هذا القسم منحى مرناً ويسهر على التنسيق الفعال مع قلم المحكمة لإتاحة تقديم خدمات مشتركة على نحو سلس لسلسلة متواصلة من الأنشطة ترمي إلى سد احتياجات متلقّيها بأدنى مقدار من الموارد⁽¹⁾.

ويقدم قسم الخدمات الدعم الضروري لمختلف شعب مكتب المدعي العام كي تؤدي المهام المنوطة بها بشكل فعال، ومن هذه الخدمات على الخصوص⁽²⁾:

- إدارة الاعتمادات الخاصة بمكتب المدعي العام، بما في ذلك الموافقة والتصديق على المصروفات، وإعداد تقديرات مفصلة للأثر المالي للأنشطة التي يؤديها المكتب والإبلاغ عن النفقات والتنبؤ بها.
- الإدارة الدقيقة لشؤون الأموال المخصصة للعمليات الميدانية وللأنشطة المتصلة بالشهود، والأسفار في مهمات رسمية، والمشتريات، وإدارة شؤون الوظائف بما فيها وظائف المساعدة المؤقتة العامة.
- رصد ومراقبة استخدام الموارد طبقاً للقواعد المالية للمحكمة ونظامها المالي على نحو فعال.
- الترجمة الشفوية في الميدان وخلال الفعاليات وعلى الهاتف ونسخ التسجيلات السمعية والبصرية.
- ترجمة ما لدى مكتب المدعي العام من أدلة ووثائق هامة، والاضطلاع بتلخيصها وحجب

= ومساعدة معنيا بإعداد المحاضر. انظر: الفقرتين (290) و(291) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 74 و75.

¹- انظر: البند (10) من لائحة مكتب المدعي العام.

²- انظر: الفقرة (277) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 71 و72.

معلومات فيها وبتحريرها.

- تسجيل وحفظ الأدلة والمعلومات بما في ذلك تتبع سلسلة الجهات التي تؤول إليها العهدة عن المواد المعنية وتقديم خدمات رقمية مثل تحرير المواد السمعية البصرية.
- إهداء المشورة إلى المكتب وتقديم الدعم إليه بشأن جمع الأدلة وتناولها، بما في ذلك الكشف والمراجعة المستعان فيها بالتكنولوجيا الإلكترونية.
- تدبّر السيورة الإدارية الخاصة بالمواد التي يجري جمعها وتقديمها بموجب المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- توفير المعدات التقنية والدعم في عمليات استجواب الشهود والمهمات ذات الصلة بهم، بما في ذلك حفظ الأدلة ونقلها بأمان.
- دعم نظام تدبر المعارف ونظام تدبر المعلومات وسيورة الأعمال، ومنصة التعلم الإلكتروني والمشاريع ضمن المكتب.

كما يمثل قسم الخدمات مكتب المدعي العام فيما يخص الشؤون المالية وشؤون الميزانية وشؤون الموارد أمام لجنة الميزانية والمالية ومندوبي الدول الأطراف في فريق لاهاي العامل وغيرهما من أصحاب الشأن، مثل المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية، وهو يتولى أيضا تدبر طلبات الخدمات المتأتية عن احتياجات المكتب والطلبات الواردة من قلم المحكمة، ثم إنّه يتولى تمثيل المكتب في المبادرات والمشاريع التي تشمل بنطاقها المحكمة برمتها⁽¹⁾.

رابعا: وحدة شؤون الجنسين والأطفال

جعل المدعي العام "لويس موينو أوكامبو" منذ 2003 قضية الأطفال والنساء المجني عليهم من جراء الفظائع التي تترتب عن النزاعات المسلحة، والتي هزّت ضمير الإنسانية بقوة من أولويات مكتبه، حيث أولى اهتماما خاصا لمسألة ارتكاب جرائم الاعتداء والعنف

¹ - انظر: الفقرة (278) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 72.

الجنسي⁽¹⁾، والجرائم ضدّ الأطفال⁽²⁾.

وأكدت المدعية العامة هذا الاهتمام عند إعدادها لاستراتيجية المكتب 2012-2015 باعتمادها السياسة العامة بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس⁽³⁾، وأعدت التأكيد على ذلك الالتزام في الخطة الاستراتيجية 2016-2018 والذي تمخّضت منها السياسة العامة بشأن الأطفال⁽⁴⁾.

وقد أُسندت مسؤولية متابعة الحالات المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالأطفال والعنف الجنسي لوحدة مهمتها توفير الاستجابة الملائمة لحاجات العمل المحدودة بشأن الضحايا، وتعمل هذه الوحدة على إسداء المشورة لفرق التحقيق ومساعدتها في أخذ الإفادات عندما يكون الشهود في حالة صدمة، وخصوصاً في الحالات التي تنطوي على الأطفال أو على اعتداء جنسي⁽⁵⁾.

وتقدّم وحدة شؤون الجنسين والأطفال التابعة للمكتب الخبرة التخصصية فيما يتعلق بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، ويقدم مستشار خاص في الشؤون الجنسانية ومستشارون بشأن مسائل أخرى الخبرة التخصصية الإضافية إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية⁽⁶⁾.

¹ - انظر: الفقرتين (58) و(60) من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام 2012-2015، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2013، ص ص. 30-31، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Strategic-Plan-2013-FRA.pdf> , consulté le : 20/05/2017.

² - انظر: الفقرة (52) من الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام 2016-2018، المعتمدة في الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، بين 18 و26 نوفمبر 2015، وثيقة رقم: ICC-ASP/14/22، ص. 17، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-22-ARA.pdf

³ - انظر: مكتب المدعي العام، السياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، الصادرة في جوان 2014، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014-FRA.pdf>, consulté le : 20/05/2017.

⁴ - انظر: مكتب المدعي العام، السياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الأطفال، الصادرة في 15 نوفمبر 2016، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/20161115_OTP_ICC_Policy-on-Children_Ara.PDF, consulté le : 20/05/2017.

⁵ - إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص. 126.

⁶ - انظر: البند السادس من لائحة مكتب المدعي العام.

وتتألف هذه الوحدة من موظفين من ذوي الخبرة القانونية وغيرها من الخبرات في مجال العنف الجنسي والعنف بين الجنسين⁽¹⁾، والعنف ضد الأطفال⁽²⁾، وفقا للفقرة التاسعة من المادة (42)، وتكون الوحدة مسؤولة عن تقديم المشورة إلى المدعي العام واللجنة التنفيذية والشعب في جميع المجالات ذات الصلة بالعنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال وتسهم في الدراسات والتقييمات الأولية والتحقيقات والمقاضاة في تلك المجالات⁽³⁾.

والملاحظ أنّ عمليا، تمّ ضمّ وحدة شؤون الجنسين والأطفال إلى شعبة التحقيقات لمكتب المدعي العام على الرغم من عدم شمول البند الثامن من لائحة المكتب اختصاصات هذه الوحدة، خاصة وأنها تابعة لقسم التخطيط والعمليات، وهذا ما يبيّن الحرية التامة للمدعي العام في تسيير وتقسيم فروعها بالشكل الذي يراه مناسبا⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المدعية العامة انتهجت بشأن هذه الوحدة الاستراتيجية نفسها التي سلكها سابقها، وهي الاعتماد والاستمرار على استئجار خدمات مستشارين خاصين خارجين عن المحكمة بخصوص الجرائم الجنسية والجرائم المرتكبة بحق الأطفال، وهو الأمر الذي يستتبع نفقات

¹ - عيّنت المدعية العامة في ديسمبر 2017 السيّدّة "باتريسيا سيلرز" كمستشارة خاصة بشؤون العنف الجنسي والقائمة على نوع الجنس في وحدة شؤون الجنسين والأطفال، استخلافًا للسيدة "بريجيد إندر" التي شغلت المنصب بين أوت 2012 وديسمبر 2017، انظر:

- **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou Bensouda, nomme Patricia V. Sellers au poste de conseillère spéciale pour les questions sexospécifiques*, du 19/12/2017, Doc. N° : ICC-OTP-20171219-PR1352, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1352&ln=fr> , consulté le : 25/05/2017.

- انظر أيضا: مكتب المدعي العام، السياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، مرجع سابق، ص. 48.

² - عيّنت المدعية العامة بتاريخ 2012/12/12 الأستاذة "ديان ماري أمان" كمستشارة خاصة معنية بالأطفال في خضم النزاعات المسلحة والأطفال المتضررين منها، انظر:

- **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le Procureur de la CPI, Mme Fatou Bensouda, nomme comme conseillères spéciales Mmes Patricia Sellers, Leila Sadat et Diane Marie Amann*, du 12/12/2012, Doc. N° : ICC-OTP-20121212-PR861, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr861&ln=fr> , consulté le : 27/05/2017.

³ - انظر: البند (12) من لائحة مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: مخطّط هيكل مكتب المدعي العام، وثيقة متوقّرة على الموقع الإلكتروني: <https://asp.icc->

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-20-vol-II-ARA.pdf ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/02/16.

وتكاليف إضافية تتكبدها ميزانية المحكمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

العلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام

يمارس المدعي العام وظائف ذات طبيعة مزدوجة، فمنها وظائف قضائية تكون تحت مسؤولية شعبه الرئيسية، ومنها وظائف إدارية وتنظيمية تدخل ضمن مهام مختلف أقسام دعم المكتب، حيث تقوم هذه الأخيرة بدورها بالتنسيق الدائم والمستمر مع باقي أجهزة المحكمة لضمان حسن سيرها دون المساس باستقلالية المدعي العام، إذ تتم غالباً الأعمال الإدارية للمكتب بالتشاور مع قلم المحكمة (أولاً)، تحت الإشراف والرقابة الإدارية لجمعية الدول الأطراف (ثانياً).

أولاً: علاقة المكتب بقلم المحكمة

يُعدّ قلم المحكمة من الأجهزة الرئيسية الأربعة للمحكمة⁽²⁾، ويتألف من المسجل⁽³⁾، ونائب المسجل اللذين يُنتخبان من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل المسجل منصبه مدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل على أساس التفرع⁽⁴⁾، والأمر سواء بالنسبة لنائبه إلا إذا تقرر تقليص مدة عمله من قبل الأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة⁽⁵⁾.

¹ - يتمتع المدعي العام وفقاً للفقرة التاسعة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

انظر: الفقرة (273) من ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 69.

² - انظر: المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - يرأس قلم المحكمة السيد "بيتر لويس" الذي انتخب لمدة خمس سنوات خلفاً للسيد "هرمان فون هويل" الذي انتهت عهده بتاريخ 16 أبريل 2018، انظر:

- CPI, Communiqué de presse : *Election de Peter Lewis au poste de Greffier de la CPI*, Du 28 Mars 2018, Doc. N° : ICC-CPI-20180328-PR1374, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1374&ln=fr>, consulté le : 29/03/2018.

Voir aussi : CPI, *Enoncé des qualifications de M. Lewis et le résumé analytique de l'expérience acquise*, Documents disponibles sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/peterLewis_SQ_FRA.pdf, consulté le : 29/03/2018.

⁴ - CPI, Communiqué de presse : *Le nouveau Greffier de la CPI, Peter Lewis, a prêté serment*, du 17/04/2018, Doc. N° : ICC-CPI-20180417-PR1382, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1382&ln=fr>, consulté le : 29/04/2018.

⁵ - انظر: الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينبغي أن يتّصف المسجّل ونائبه بالصفات نفسها التي يتّصف بها المدعي العام ونائبه، فيكونان من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، كما يجب أن يكونا على معرفة ممتازة بإحدى لغتي عمل المحكمة ويمارساها بطلاقة لسان⁽¹⁾.

ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية التي تسهّل للمحكمة من أداء عملها على أحسن وجه وذلك دون المساس بسلطة ووظائف مكتب المدعي العام، فهو بمثابة قناة الاتصال بالنسبة لأجهزة المحكمة⁽²⁾.

لكن تولّي المسجّل جميع المهام الإدارية للمحكمة لا يمكن أن يتحقق إلاّ بالاحتكاك مع الأجهزة الأخرى بما في ذلك أقسام دعم جهاز الادعاء، ويتمّ ذلك عموماً بالتنسيق والتشاور بين قلم المحكمة والمدعي العام.

يجدر التنويه إلى أهمية دور المسجّل نظراً لتعدد وظائفه في مختلف المستويات، ومن بينها إعداد قاعدة بيانات تحتوي على جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بكل قضية معروضة على المحكمة، ومسك السجلات المتعلقة بالبلاغات والمعلومات المتلقاة والمتعلقة بالجلسات القضائية⁽³⁾، كما يقوم بحفظ ونسخ كلّ الوثائق ذات الصلة بالأعمال القضائية والإشراف على نشرها⁽⁴⁾.

وتتمحور أساساً العلاقة بين قلم المحكمة ومكتب المدعي في التشاور والتنسيق المستمر في المجالين الآتيين:

1- التنسيق في المجال القانوني

يتم التنسيق بين قلم المحكمة والمدعي العام في مجال إعداد النصوص القانونية على مستوى مجلس التنسيق الذي يجتمع مرة على الأقل في الشهر وفي أي مناسبة أخرى بناءً على طلب أحد

1- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة الأولى من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الأولى من القاعدة (13) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: القاعدة (15) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- انظر: البند (19) من لائحة قلم المحكمة، المعتمدة بتاريخ 2006/01/03 ودخلت حيز النفاذ في 2006/03/06،

وثيقة رقم: ICC-PIDS-LT-05-001/07، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsRegistryAra.pdf>

أعضائه لمناقشة الأنشطة الإدارية لهيئات المحكمة وتنسيقها عند الاقتضاء⁽¹⁾.

فيضع المسجل، في إطار النهوض بمسؤوليته في تنظيم قلم المحكمة وإدارته، لوائح تحكم سير عمل قلم المحكمة، ويتشاور عند إعداد هذه اللوائح أو تعديلها مع المدعي العام بشأن أية مسألة قد تؤثر في سير عمل مكتب المدعي العام⁽²⁾، كما يأخذ المدعي العام بعين الاعتبار مشورة المسجل في الموضوعات التي يمكن أن تؤثر على عمل قلم المحكمة أثناء إعداد اللوائح المنظمة لعمل هيئة الادعاء⁽³⁾.

وفي إطار هذه العلاقة، تم إعداد عدّة مشاريع للنصوص القانونية أصبحت أسساً يقوم عليها عمل المحكمة، ومن بينها مشروع النظام الأساسي لموظفي المحكمة⁽⁴⁾، ومشروع النظام الإداري لموظفي المحكمة⁽⁵⁾، ومشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين⁽⁶⁾.

ولحسن تنظيم سير الإجراءات أمام المحكمة، منع المدعي العام من خلال مدونة سلوك موظفي مكتبه إحالة أية وثيقة أو تقديم أية مذكرة للقضاة أو للدوائر دون التوسّط بقلم المحكمة إلاّ

1- يتكوّن مجلس التنسيق من الرئيس نيابة عن هيئة الرئاسة، والمدعي العام، والمسجل، انظر: البند الثالث من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: القاعدة (14) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: القاعدة التاسعة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد التشاور بين الجهازين، تمّ اعتماد النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية من طرف جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، انظر: القرار رقم: ICC-ASP/2/Res.2، الصادر عن جمعية الدول الأطراف، الدورة الثانية، الجلسة العامة الخامسة، نيويورك، 12 سبتمبر 2003، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=staff-regulations&ln=fr>

5- انظر: النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، مرفق الوثيقة رقم: ICC/AI/2005/003، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة، الجلسة الثالثة، لاهاي، بين 2005/11/28 و 2005/12/03، وثيقة رقم: ICC-ASP/4/3، المعدّل بموجب الوثيقة رقم: ICC/AI/2015/004/Corr.1، دخل حيّز التنفيذ في 2015/07/27، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=icc-staff-rules&ln=fr>

6- استند الجهازان إلى القاعدة الثامنة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في التشاور بشأن صياغة مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، انظر: القرار رقم: ICC-ASP/4/Res.1، الصادر عن جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة، الجلسة العامة الثالثة، لاهاي، 02 ديسمبر 2005، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/COPCAra.pdf>

إذا أذن القضاة ذلك⁽¹⁾.

يتّضح أيضا التعاون بين الجهازين أكثر في المجال الوظيفي، إذ ألزمت أحكام النظام الأساسي لموظفي المحكمة المسجّل بضرورة التنسيق والتشاور مع المدعي العام في كلّ ما يتعلّق بالمسار المهني لموظفي كلا الجهازين، ومن ذلك ما يلي:

- أن يتولّى المسجّل وضع أحكام مناسبة لتصنيف الوظائف والموظفين تبعا لطبيعة الواجبات والمسؤوليات، وأن يحدّد مراتب موظفي المحكمة على نحو يتّفق مع معايير النظام الموحد للأمم المتحدة بالتشاور مع المدعي العام⁽²⁾.

- أن يضع المسجّل بالتشاور مع المدعي العام نظاما للضمان الاجتماعي للموظفين بما في ذلك ترتيبات الحماية الصحيّة والإجازة المرضية وإجازات الأمومة⁽³⁾.

- ينشئ المسجّل بالتشاور مع المدعي العام هيئة ممثّلة للموظفين تقدّم مقترحات إلى المسجّل أو المدعي العام حسب المقام المناسب بما يضمن المشاركة الفعالة للموظفين في دراسة القضايا المتّصلة بحياتهم المهنية⁽⁴⁾.

كما تمّ بموجب النظام الإداري لموظفي المحكمة إنشاء مجلس استشاري تأديبي⁽⁵⁾، ومجلس طعون⁽⁶⁾، بالتنسيق بين المسجّل والمدعي العام وهيئة تمثيل الموظّفين لتولّي مهمّة النظر في القضايا التأديبية المتعلّقة بموظفي المحكمة.

2-التنسيق في حماية المجني عليهم والشهود

كان إعطاء الحقّ للضحايا في المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدوليّة أحد أهمّ الإنجازات

¹ - انظر: الفقرة (36/ج) من مدونة سلوك مكتب المدعي العام، دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 5 سبتمبر 2013، وثيقة رقم:

OTP2013/024322، وثيقة متوفرة على الموقع: <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COC-Fra.pdf>

² - انظر: المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: المادة السادسة من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة الثامنة من النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - انظر: القاعدة (3/110) من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - انظر: القاعدة (2/111) من النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية.

التي تحققت بفضل الدور الفعال الذي لعبته المنظمات الدولية عند إرساء النظام الأساسي⁽¹⁾، فتعدّ الحقوق الإجرائية للضحايا والشهود أثناء المحاكمات ابتكارا عرفته المحكمة الجنائية الدولية دون المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وتم إدراجه في الفقرة الثالثة من المادة (68)⁽²⁾.

ومن أجل تعزيز حقوق الضحايا في مشاركتهم في إجراءات المحاكمات، تم إنشاء وحدة لحماية المجني عليهم والشهود تابعة لقلم المحكمة تضمن سلامتهم من أيّ خطر قد يتعرضون له بسبب تعاملهم مع المحكمة⁽³⁾.

فتقع على المسجل والمدعي العام على حدّ سواء مسؤولية حماية المجني عليهم والشهود بحكم أنّ حمايتهم ليس خيارا وإنما هو واجب من واجبات المحكمة⁽⁴⁾، وبالتالي لا يمكن تحقيق ذلك إلا بالعمل المنسق والتشاور بين قلم المحكمة ومكتب الادعاء أثناء أداء وحدة حماية المجني عليهم والشهود دورها.

ويتمثل أساسا دور هذه الوحدة في توفير تدابير الحماية والأمن الملائمة للمجني عليهم والشهود⁽⁵⁾، وإرشادهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية، وتنظيم الوحدة تدريبات تخصّ

¹ - **WALLEYN Luc**, « La Cour pénale internationale, une juridiction pour les victimes ? », *Revue de Criminologie*, Vol. 44, N° 42, 2011, pp. 43-44.

² - **BITTI Gilbert**, « Les droits procéduraux des victimes devant la Cour pénale internationale », *Revue de Criminologie*, Vol. 44, N°2, Automne 2011, pp. 63-64.

Pour plus de détails sur ce sujet, Voir : **MASSIDA Paolina et WALTER Caroline**, « Article 68 – Protection et participation au procès des victimes et des témoins », In/ **FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.)**, *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 1545-1576.

³ - انظر: الفقرة السادسة من المادة (43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة (62) من التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في الدورة السادسة والستين، الصادر بتاريخ 11 أوت 2011، وثيقة رقم: A/66/289، ص. 22، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/66/289&referer=/english/&Lang=A

انظر أيضا: الفصل الثاني والعشرين: الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم، من دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة الثانية، لندن، 2014، وثيقة رقم: POL 30/002/2014، ص. 167، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf>

⁵ - تقتصر مسؤولية الوحدة على حماية الضحايا والشهود وأفراد عائلات المجني عليهم المائلين أمام المحكمة والذين يحتمل وجودهم في خطر بسبب إدلائهم بشهادتهم، فلا تأخذ في اعتبارها احتياجات جميع الضحايا والشهود بل تنظر فقط في الحالات المهددة بخطر ما. انظر:

- **HOUEDJISSIN Arnaud**, *Les victimes devant les juridictions pénales internationales*, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale de Sciences Juridiques, Université de Grenoble, France, 22 Février 2011, p. 67.

الصدّات النفسيّة والعنف الجنسي والأمن والسريّة تحت إشراف المدعي العام عند وضع مدوّنة قواعد السلوك في مجال الأمن والسريّة بالنسبة للمحقّقين والدفاع والمحكمة، كما تقوم الوحدة بإرشاد الضحايا إلى الجهة التي يحصلون منها على المشورة القانونيّة بغرض حماية حقوقهم⁽¹⁾.

كما تُولي الوحدة في أداء مهامها عناية خاصّة لاحتياجات الأطفال والمستنّين والمعوقين، ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعيّن الوحدة عند الاقتضاء، وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني، شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات⁽²⁾.

يظهر التنسيق بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام بأكثر وضوح من خلال العلاقة المتكاملة بين وحدة حماية المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة ووحدة شؤون الجنسين والأطفال التابعة لمكتب المدعي العام، حيث تعملان بالتعاون معا بتقييم الحالات الأكثر عرضة لصدّات نفسيّة عند التحقيق والاستجواب مع الضحايا والشهود مراعاة بذلك عدّة عوامل، كالسنّ، واضطراب الشخصية، والجريمة المتعرّض لها (العنف الجنسي، تجنيد الأطفال) فتسعى الودعتان لضمان حماية واستعداد هذه الفئة لمختلف الإجراءات أمام المحكمة⁽³⁾.

قد يُعتقد أنّ فكرة التنسيق والتشاور بين قلم المحكمة ومكتب المدعي العام تتحقّق بانسجام تام أثناء أداء المهام الموكلة لكلا الجهازين ما دام أنّ الاثنين يخدمان المحكمة، إلّا أنّ المسألة ليست بالأمر البديهي والهيّن أثناء الممارسة خاصّة عند اختلاف الآراء، وكلّ اختلال في التنسيق بين المسائل المشتركة سيرتّب حتما آثارا سلبية تشوب سير المحاكمة العادلة.

وقد عرفت المحكمة مثل هذه الحالة في قضية "توماس لوبانغا دييلو"⁽⁴⁾، حين تأخّر المدعي

1- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- انظر: الفقرة الثالثة من القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - Voir : CPI, Rapport de synthèse sur le séminaire consacré au thème de la protection des victimes et des témoins comparaisant devant la Cour pénale internationale, tenu à La Haye, le 24 Novembre 2010, para. 18 et 19, p. 4. Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5D25B051-DA14-43CD-991A-11C99A52472A/0/SummaryReportFra.pdf>, consulté le : 23/10/2017.

4- كان "توماس لوبانغا دييلو" رئيسا لاتحاد الوطنيين الكونغوليين وقاندا عاما للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. انظر: بطاقة المعلومات المتعلّقة بالسيد توماس لوبانغا دييلو، وثيقة رقم: ICC-PIDS-CIS-DRC-01-016/17، وثيقة متوفّرة على

الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/lubangaFra.pdf>

العام، ودون عذر، في إحالة 24 شاهدا إلى وحدة حماية المجني عليهم والشهود، مما أدى إلى عدم إمكانية دراسة كل الحالات إضافة إلى وجود 11 شاهد في القضية نفسها، خاصة وأنّ الظرف الزمني بين إحالة الشهود وتاريخ المحاكمة لا يتجاوز ثلاثة أشهر (بين سبتمبر وديسمبر 2007) بل وقد أضاف إلى الملف ثمانية شهود قبل المحاكمة بأسبوعين، الأمر الذي شكّل عبئا على الوحدة وأدى بالضرورة إلى التأخر في الإجراءات⁽¹⁾.

ضف إلى ذلك أنّ عدم اتفاق استراتيجية مكتب المدعي العام مع برنامج وحدة حماية المجني عليهم والشهود آنذاك دفع بالمدعي العام إلى اتخاذ قرار انفرادي دون التشاور مع المسجل في تغيير مكان إقامة بعض الشهود خارج الهياكل المخصصة من طرف الوحدة المعنية بالحماية، وهو الأمر الذي أنتج تأخرا في قضية "لوانغا" وتأجيلا لتاريخ اعتماد التّهم في قضية "جيرمان كاتانغا"⁽²⁾ و"ماتيو شوي نغوجولو"⁽³⁾.

يتبيّن مما سبق أهمية الدور الذي يلعبه قلم المحكمة في تسهيل العمل الإداري والقضائي لمكتب المدعي العام، ولا يتمّ تحقيق مهام كلا الجهازين إلا بالتشاور والتنسيق المستمر بينهما في مختلف المسائل المشتركة، خاصة فيما يتعلّق بحماية المجني عليهم والشهود ومشاركة الضحايا

¹ - La Chambre de première instance n'était pas convaincue par l'Accusation quand elle a affirmé ne pas avoir pu communiquer rapidement les pièces parce que la procédure d'évaluation des témoins et l'adoption de mesures de protection à leur égard ne sont pas de son ressort. C'est bien à l'Accusation qu'incombe l'étape décisive d'orientation initiale des témoins vers l'Unité d'aide aux victimes et aux témoins en vue de l'évaluation de leurs besoins en matière de protection. Si 11 témoins ont été orientés en temps utile vers l'Unité d'aide aux victimes et aux témoins, la procédure relative aux 24 autres témoins a été engagée avec un retard considérable et injustifié, retard qui, là non plus, ne saurait porter atteinte au droit de l'accusé à un procès équitable et rapide. Voir : **CPI, Chambre de première instance I**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Décision fixant le calendrier et les modalités des communications des pièces et la date du procès, du 9 Novembre 2007, para. 20, p. 13, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-1019-tFRA, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=365979> , consulté le : 23/10/2017.

² - كان "جيرمان كاتانغا" قائدا لقوة المقاومة الوطنية في "إيتوري". انظر : بطاقة المعلومات المتعلقة بالسيد جيرمان كاتانغا، وثيقة رقم: ICC-PIDS-CIS-DRC-03-014/18، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/katangaFra.pdf>

³ - Voir: **Human Rights Watch**, « Une Cour pour l'histoire – les premières années de la Cour pénale internationale à l'examen », Juillet 2008, pp. 186-187. Document disponible sur le site : https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/icc0708frForUpload_0.pdf , consulté le: 29/08/2017.

- كان "ماتيو شوي نغوجولو" القائد الأسبق لجبهة المقاومين والاندماجيين، ثم عقيدا بالجيش القومي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية. انظر : بطاقة المعلومات المتعلقة بالسيد ماتيو شوي نغوجولو، وثيقة رقم: ICC-01/04-02/12، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/drc/ngudjolo?ln=fr>

في الإجراءات دون المساس باستقلالية أيّ منهما، وأيّ إخلال بهذه العلاقة قد يؤثر سلباً على حسن سير عمل المحكمة.

ثانياً: علاقة المكتب بجمعية الدول الأطراف

تعدّ جمعية الدول الأطراف الهيئة السامية والأساسية من بين هيئات المحكمة كونها هيئة الإشراف الإداري والهيئة التشريعية للجهاز القضائي⁽¹⁾، وتتألف من جميع الدول التي صادقت على النظام الأساسي والتي انضمت إليه بعد دخوله حيّز التنفيذ، ويكون لكلّ دولة طرف ممثّل واحد في الجمعية، ويجوز أن يكون للدول الموقعة على النظام الأساسي صفة عضو مراقب⁽²⁾.

تحتوي جمعية الدول الأطراف أيضاً على منظمات دولية حكومية وغير حكومية ذات العلاقة بأنشطة المحكمة⁽³⁾، كما تتمتع منظمة الأمم المتحدة بحق التمثيل الدائم في الجمعية⁽⁴⁾، ويشارك في جلسات ومداولات الجمعية رؤساء الأجهزة الرئيسية للمحكمة بما فيهم المدعي العام الذي يدلي ببيانات شفوية وكتابية دون أن يكون له حق التصويت⁽⁵⁾.

يشرف على أعمال جمعية الدول الأطراف مكتب يتألف من رئيس ونائبين له وثمانية عشر (18) عضواً موزعين بين الفريق العامل بلاهاي والفريق العامل بنيويورك⁽⁶⁾، تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات ويجتمعون مرة واحدة على الأقل في السنة⁽⁷⁾.

تختصّ الجمعية بموجب المادة (112) من النظام الأساسي بحق امتياز معين يتضمّن انتخاب قضاة المحكمة والمدعي العام ونوابه، علاوة على مراجعة الميزانية واعتمادها، ومنح الدعم

¹ - CPI, AEP, Communiqué de presse, *Le Président de l'Assemblée des Etats Parties se félicite de la publication de l'avis de vacance pour le poste de Procureur de la CPI*, op.cit.

² - انظر: الفقرة الأولى من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: المادتين (92) و(93) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

⁴ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (35) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

⁵ - انظر: الفقرة الخامسة من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة (34) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

⁶ - Voir : CPI, AEP, *l'Organigramme de l'AEP*, Document disponible sur le site :

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/images/ASP/Organigramme-ARA-2015-BW.jpg

⁷ - انظر: الفقرة الثالثة من المادة (112) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمحكمة بما يشمل القدرة على التعامل مع الدول الأطراف، بالإضافة إلى سلطتها في إنشاء قواعد العمل الداخلي للمحكمة⁽¹⁾، كما يجوز لها أن تمارس الوظائف التشريعية بتعديل أحكام هذا النظام الأساسي وبالأخص ما يتعلّق منها بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة طبقاً للمادة التاسعة من النظام الأساسي⁽²⁾.

إضافة إلى الاختصاص التشريعي، تتفرد الجمعية باختصاصات ذات طابع إداري ومالي تمارس من خلالها رقابة على هيئة الرئاسة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ومن هذه الزاوية تتلخّص العلاقة بين الجمعية ومكتب المدعي في انتخاب المدعي العام ونوابه⁽³⁾، واتخاذ التدابير التأديبية بحقهم كتوجيه اللوم والخصم من الراتب⁽⁴⁾، أو فصلهم أو عزلهم من المنصب في حالة ارتكاب سوء سلوك جسيم والإساءة إلى سمعة المحكمة أو في حالة عدم القدرة على ممارسة المهام الموكلة إليهم⁽⁵⁾، وقد أنشئت وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (112) آلية الرقابة المستقلة التي كُفّلت بتوفير قدرة تحقيقية لمواجهة ما يُزعم من سوء سلوك المسؤولين والموظفين المنتخبين وتقديم تقارير سنوية بشأن أنشطتها⁽⁶⁾.

أمّا من الجانب المالي، تعدّل وتعتمد جمعية الدول الأطراف ميزانية المحكمة، بما في ذلك الميزانية المتعلقة ببرنامج مكتب المدعي العام، فتقرّر مرتب المدعي العام ونوابه، والعلاوات والتعويضات ومصاريف السفر المتعلقة بأداء وظائفهم⁽⁷⁾، كما تراقب نفقات المكتب من خلال

¹ - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 54.

² - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة -، ج. 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 230.

³ - راجع: الفقرة الرابعة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - راجع: المادة (47) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (32) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والمادة (82) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

⁵ - راجع: المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ - أنشأت جمعية الدول الأطراف هذه الآلية بموجب القرار رقم: ICC-ASP/8/Res.1، المعتمد في الجلسة السابعة في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، بتاريخ 26 نوفمبر 2009، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.1-ARA.pdf

⁷ - راجع: الفقرة الثالثة من المادة (88) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

لجنة الميزانية والمالية التابعة لها⁽¹⁾.

يُفهم مما سبق أنه ليس لجمعية الدول الأطراف أي يد أو رقابة قضائية على مكتب المدعي العام ولا تتدخل في شؤونه الوظيفية، وإنما تُختصر العلاقة بين الجهازين في الرقابة الإدارية والمالية كون أن الجمعية تمثل السلطة التشريعية للمحكمة.

إلى جانب العلاقة الإدارية التي تميز مكتب المدعي العام بقلم المحكمة وجمعية الدول الأطراف، يضطلع أيضا المدعي العام بمسؤولياته بالتنسيق والتشاور مع هيئة رئاسة المحكمة بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل، فعلى الرغم من أن مكتب الادعاء هو الإدارة الوحيدة في المحكمة خارج نطاق إشراف هيئة الرئاسة إلا أن مثل هذه العلاقات والتنسيق بين الأجهزة تبقى أمرا ضروريا لتفعيل عمل المحكمة.

المطلب الثاني:

الشعب الرئيسية لمكتب المدعي العام

تتطلب مهام مكتب المدعي العام قدرات كافية على تحليل المعلومات عن الانتهاكات الجماعية للقانون الدولي الإنساني التي تسمح بتشكيل ملف قابل للنظر فيه من قبل القضاة، فبالإضافة إلى الشعبتين الرئيسيتين اللتين تمثلان جوهر العمل القضائي للمدعي العام والمتمثل في إجراء تحقيقات متعلقة بحالات يُحتمل فيها ارتكاب جرائم دولية -التي تدرسها شعبة التحقيقات- (الفرع الأول)، وكذا المتابعة القضائية للمسؤولين المتورطين فيها -التي تضطلع بها شعبة الادعاء- (الفرع الثاني)، أدرك المدعي العام أنه لا يمكن تحقيق أهدافه المتعلقة بمحاكمة المنتهكين إلا برضا وتعاون الدول، وعلى هذا الأساس دعم مكتبه بشعبة الاختصاص والتكامل والتعاون (الفرع الثالث).

¹ - أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار رقم: ICC-ASP/1/Res.4، المعتمد في الجلسة العامة الأولى في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، بتاريخ 3 سبتمبر 2002، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-04-ARA.pdf

الفرع الأول:

شعبة التحقيقات

يُعدّ التحقيق في الحالات المحالة لمكتب الادعاء من أهمّ الوظائف القضائية التي ينفرد بها المدعي العام لكونه يجمع بين سلطتي التحقيق والمقاضاة، وتتكفّل بمهام التحقيق شعبة خاصة بالتحقيقات تكون مسؤولة على دراسة وتحليل المعلومات المتلقاة والمتعلّقة بالحالات المعروضة أمام مكتب المدعي العام.

تحتل شعبة التحقيقات ثلاث طوابق من المبنى المؤقت للمحكمة الجنائية الدولية، وما يبيّن مدى أهمية التحقيق الجنائي هو عمل أكثر من 255 موظّف فيها⁽¹⁾، مع اعتبار أنّ طاقمها، كبقية مكتب المدعي العام يشتمل من نقص في عدد الموظفين بالنسبة إلى العدد الضخم من المعلومات المتلقاة يوميًا⁽²⁾.

وتكون شعبة التحقيقات طبقاً للبند الثامن من لائحة مكتب المدعي العام مسؤولة على ما

يلي:

- إعداد الخطط الأمنية وسياسات الحماية اللازمة لكل قضية من أجل ضمان سلامة ورفاه المجني عليهم والشهود، والموظفين التابعين للمكتب، والأشخاص المعرضين للخطر بسبب تعاملهم مع المحكمة، ملتزمة في ذلك بالممارسات الجيدة، وبالتعاون والتنسيق مع قلم المحكمة عند الاقتضاء في المسائل المتعلقة بالحماية والدعم.

¹- انظر: الفقرة (12) من تقرير المحكمة عن الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام، الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، بين 18 و26 نوفمبر 2015، وثيقة رقم: ICC-ASP/14/21، ص. 6، وثيقة متوفرة على الموقع

الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-21-ARA.pdf

²- منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ إلى غاية نهاية سنة 2016، وبموجب المادة (15) فقط، تلقّى مكتب المدعي العام 12022 رسالة يزعم تعلّقها بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهو الأمر الذي يوضّح مدى تكاثف المعلومات على مستوى شعبة التحقيقات، إذ يستوجب دراسة جديّة كل المعلومات المتلقاة. انظر: الفقرة (18) من تقرير المدعي العام حول الأنشطة المتعلقة بالتحقيق الأولي لسنة 2016، بتاريخ 14 نوفمبر 2016، ص. 6، وثيقة متوفرة على الموقع

الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_FRA.pdf

- تقديم الخبرة والدعم في ميدان التحقيقات.
- إعداد وتنسيق الانتشار الميداني لموظفي مكتب المدعي العام.
- القيام بتحليل وقائع الجرائم وتحليل المعلومات والأدلة لدعم الفحوص والتقييمات الأولية والتحقيقات والمحاكمات.

ونظرا لتفرّع وظائف شعبة التحقيقات ارتأى المدعي العام الأوّل للمحكمة إلى توزيع مهامها بين الفرق المشتركة للتحقيقات وقسم التخطيط ودعم التحقيقات التي كان يرأسها نائبه المكلف بالتحقيقات، إلا أنّ ولغرض تحقيق الأهداف التي سطرته المدعية العامة الحالية أعادت تقسيم الشعبة إلى أربعة أقسام، وهذا مظهر يؤكد حرية تسيير وتنظيم المدعي العام لمكتبه، وتتمثل هذه الأقسام فيما يلي:

أولاً: نائب المدعي العام المكلف بالتحقيقات

يرأس نائب المدعي العام شعبة التحقيقات يشرف فيها على توجيه كل الأنشطة التحقيقية التي يضطلع بها مكتب المدعي العام، ويسهر على تنسيق العمل بين فرق التحقيق وقسم التخطيط ودعم التحقيقات، كما يقوم بإنشاء فرق مشتركة للتحقيق في كلّ حالة تُعرض على الشعبة وإيجاد آليات لرصد الوقائع⁽¹⁾.

فيهدف استحداث منصب نائب المدعي العام المكلف بالتحقيقات إلى الفعالية وحسن سير أعمال شعبة التحقيقات مع تجنّب ازدواجية الجهود والتقليل من نفقات المكتب عن طريق التعاون بين موظفي شعبة التحقيقات ومختلف هياكل مكتب المدعي العام⁽²⁾.

¹ - بختي بريارة، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2006، ص. 58.

² - Bien qu'elle ne soit pas requise par le Statut de Rome, la nomination d'un Procureur adjoint expérimenté pour les enquêtes peut présenter un certain nombre d'avantages pour le Bureau. Par exemple, la mémoire institutionnelle incarnée par le Procureur adjoint aux enquêtes peut promouvoir un sentiment de continuité dans les enquêtes et contribuer à contrebalancer au moins quelques-unes des conséquences négatives de la rotation fréquente du personnel. Plus important encore, il ou elle peut jouer un rôle central dans la conceptualisation et la prise de responsabilité en ce qui concerne la mise en œuvre de la stratégie du BdP en matière d'enquêtes. Voir : **Human Rights Watch**, « Une Cour pour l'histoire – les premières années de la Cour pénale internationale à l'examen », op.cit., p. 53.

التحق السيد "سيرج برامرتز" بالمدعي العام السيد "لويس مورينو أوكامبو" بصفته نائبا مكلفا بالتحقيقات سنة 2003⁽¹⁾، لكن بعد استقالته في سنة 2007 أصبحت مسألة شغور منصبه منذئذ مصدر خلاف بين المدعي العام من جهة وجمعية الدول الأطراف من جهة أخرى.

فرغم ضرورة وجود نائب مدعي عام لرئاسة شعبة التحقيقات لمدى أهمية الآثار التي تترتب عن عمل التحقيق الجنائي وعواقبه على الحالة قيد الدراسة، إلا أنّ المدعي العام اكتفى بتعيين أحد موظفي مكتبه كمدير لشعبة التحقيقات بدلا من اقتراح مرشحين لانتخاب أحدهم كنائب مكلف بالتحقيقات من طرف جمعية الدول الأطراف⁽²⁾.

وقد دعت مرارا وتكرارا عدّة جهات فاعلة بما في ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية لانتخاب نائب المدعي العام الجديد في التحقيقات، إذ أهمية التحقيق الجنائي تجعل من المرغوب فيه أن يتزّأس شعبة التحقيقات ضابط تنتخبه جمعية الدول الأطراف تكون لديه خبرة في إدارة مكتب المدعي العام والتحقيقات⁽³⁾.

لكن رغم حثّ جمعية الدول الأطراف المدعي العام إلى تعيين نائب جديد له، إلا أنّه أصر على قراره، بل وطلب من الجمعية قبول حذف منصب نائب المدعي العام⁽⁴⁾، الطّلب الذي قوبل بالرّفص وعدم الموافقة على حذف منصب نائب المدعي العام للتحقيقات، حيث أكّدت جمعية الدول الأطراف أنّ ذلك المنصب هو جزء من الهيكل الأصلي لمكتب المدعي العام ويساهم بفعالية

¹ - Voir : **CPI, Prestation de serment du Procureur adjoint de la Cour pénale internationale**, La Haye, le 03 Novembre 2003, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/25ACD1C4-8ADE-4C38-AF78-EC2E789CBE87/277469/Swearing_Dy_Prosecutor_Investigation_Speech_AKueny.pdf , consulté le : 29/08/2017.

² - بعد استقالة السيد "سيرج برامرتز" من منصبه كنائب المدعي العام، قرّر المدعي العام تعيين السيد "ميشل دي سمدت" مديرا لشعبة التحقيقات بعد أن كان مكلفا بقسم التخطيط ودعم التحقيقات منذ 2004. انظر الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/about/otp/who-s-who/Pages/Michel-de-Smedt.aspx?ln=fr>, consulté le : 17/08/2017.

³ - **FIDH**, « Le Bureau du Procureur de la CPI – 9 ans plus tard », N° 579, Décembre 2011, pp. 8-9, Document disponible sur le site : https://www.fidh.org/IMG/pdf/cpiprocfranc_ais-2.pdf, consulté le : 17/08/2017. Voir aussi : **Human Rights Watch**, « Une Cour pour l'histoire – les premières années de la Cour pénale internationale à l'examen », op.cit., p. 53.

⁴ - انظر: الفقرة (21) من تقرير الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، مجلد. 1، ج. 2، نيويورك، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010، ص. 11، وثيقة رقم: ICC-ASP/9/20، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/ICC-ASP-9-20-Vol.I-Part.II-FRA.pdf

في تنظيم مكتب المدعي العام⁽¹⁾.

وقد سارت المدعية العامة السيدة "فاتو بنسودا" على حذو السيد "مورينو أوكامبو" ولم تُرشح أي شخص لمنصب نائب المدعي العام المكلف بالتحقيقات، بل أبعد من ذلك حذفت منصب نائب المدعي العام المكلف بالادعاء الذي كانت تشغله في عهدة المدعي العام الأول للمحكمة، واكتفت باختيار نائب مدع عام شامل واحد يدير سائر الشعب.

يبدو لنا أنّ المدعية العامة الحالية تتّصف بقوة الشخصية مثل السيد "لويس مورينو أوكامبو" بفرض مواقفها حينما يتعلّق الأمر بتنظيم وتسيير مكتبها، وإن كان يخالف توصيات جمعية الدول الأطراف وذلك تأكيدا لاستقلالية الجهاز، لكن لا يعني ذلك تجاوز المدعية العامة لصلاحياتها، حيث أنّ الفقرة الثانية من المادة (42) من النظام الأساسي نصت على مساعدة المدعي العام من طرف نائب واحد أو أكثر، كما أنّ المدعية العامة اعتمدت عند ترشيحها للأسماء بغرض انتخاب نائبها القرار رقم (06) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في 2004⁽²⁾.

ثانيا: أفرقة التحقيق

يرأس أفرقة التحقيق منسق لعمليات التحقيق، وتقوم هذه الأفرقة بدور أساسي في جمع الأدلة والتحقّق من موثوقيتها وجدية المعلومات بصفة فعالة وسريعة، إذ يتقيد مصير الحالات محل الدراسة بما تتوصّل إليه هذه الأفرقة من نتائج⁽³⁾.

فيتمّ تشكيل فرقة تحقيق لكلّ حالة بالتنسيق مع الشعب الأخرى⁽⁴⁾، لتباشر الوظائف المكلفة بها للنظر في الأدلة والمعلومات التي جُمعت ويقرّ مسارا مفترضا مؤقتا تُحدّد فيه الحوادث التي يتعيّن

¹ - انظر: الفقرة (23) من تقرير الدورة التاسعة لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 11.

² - انظر: البندين (واو) و(زاي) من القرار رقم (06) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، الجلسة السادسة، لاهاي، في 10 سبتمبر 2004، المتضمن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 445-446، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/Res.6، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-3-Res.6-CONSOLIDATED-ARA.pdf

³ - انظر: الفقرة (346) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 91.

⁴ - انظر: الفقرة الثانية من البند (32) من لائحة مكتب المدعي العام.

التحقيق بشأنها والشخص أو الأشخاص الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية⁽¹⁾، كما ترفع أفرقة التحقيق تقاريرها بصفة منتظمة إلى اللجنة التنفيذية للمكتب تبيّن من خلالها ما أحرزته من تقدّم في مهام التحقيق⁽²⁾.

ثالثاً: قسم تحليل عمليات التحقيق

يضمّ قسم تحليل عمليات التحقيق مجموعة من المحلّين ومساعدين يقومون بدعم أفرقة التحقيق بإدخال البيانات في قواعد البيانات الخاصة بتحليل الوقائع وغيره من المهام، كما يقوم هذا القسم برصد الجرائم في الحالات الخاضعة للتحقيق التي تنتظر فيها أفرقة التحقيق كي تستتير بذلك اللجنة التنفيذية التابعة للمكتب في اتخاذها القرارات المتعلقة بالقضايا الجديدة المحتمل النّظر فيها⁽³⁾.

ويسهر قسم تحليل عمليات التحقيق على وضع المعايير والممارسة الفضلى، والتدريب، ومراجعة جودة عمل التحقيق، وتوفير الموارد لشتى الأفرقة المعنية بالتحقيق⁽⁴⁾، بالإضافة إلى ذلك يساهم في إعداد التقارير الدورية التي يقدّمها المدعي العام لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شقّها المتعلّق بالتحقيقات⁽⁵⁾.

رابعاً: قسم التخطيط والعمليات

يتألّف قسم التخطيط والعمليات من أربع وحدات بالإضافة إلى وحدة شؤون الجنسين والأطفال، فتساعده وحدة معنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين على السهر على سرية نشر البعثات في الميدان وأمنها وتقديم الدعم العملي لها، ويستفيد القسم من خدمات وحدتي تجهيز البيانات والشؤون الإدارية في تبويب الأدلة المجموعة والمسجّلة بأقصى قدر ممكن من السرعة والفعالية بغية تسهيل القيام في الوقت المناسب بتحليلها ومراجعتها واستعمالها في المحكمة الجنائية

¹ - انظر: الفقرة الأولى من البند (34) من لائحة مكتب المدعي العام.

² - انظر: الفقرة الرابعة من البند (32) من لائحة مكتب المدعي العام.

³ - انظر: الفقرة (337) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 89 و 90.

⁴ - انظر: الفقرة (327) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 87.

⁵ - انظر: الفقرة (337) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 90.

الدولية⁽¹⁾.

كما تقدّم الوحدة المعنية باستراتيجيات الحماية المساعدة في السّهر على وضع استراتيجية التحقيق بطريقة تتيح تدبّر الأخطار التي يمكن ارتقاب أن يتعرض لها الأشخاص المتعاونون مع المكتب، وتعمل بالتنسيق مع الوحدة المعنية بالأخطار والدعم الاشتغاليين على نحو متكامل مع قلم المحكمة من خلال توزيع المسؤوليات استنادا إلى سلسلة متواصلة من الخدمات⁽²⁾.

خامسا: قسم علوم التحقيق الجنائي

إنّ تعاضم الأعمال على عاتق رئيس قسم الخطيط وتحليل العمليات أثر على قدراته على الإشراف السليم على جميع المجالات المندرجة تحت مسؤوليته أدى إلى استبعاد وحدة الاستجابة العلمية من القسم، وتمّ إنشاء قسم علوم التحقيق الجنائي⁽³⁾.

يقدم قسم علوم التحقيق الجنائي دعما علميا لأنشطة التحقيق ويتألف من ثلاث وحدات، فتتولى وحدة التحقيق الجنائي العلمي عمليات التّنبش، وعمليات التشريح والفحوص السريرية؛ وتكون وحدة التحقيق السيبراني مسؤولة عن فحص معطيات الإعلام الآلي، والتحقيق الجنائي في مجال الأجهزة المتنقلة والاتصالات؛ وأخيرا تتكفل وحدة تحريّ الصّور بنظام المعلومات الجغرافية وتحليل الصور الساتلية، وتحليل الصور الضوئية، ووضع الخرائط الثلاثية الأبعاد وتبيان مجرى الجرائم عن طريق تمثيل الأدوار فيها، والصّور الملتقطة بالطائرات اليعسوبية⁽⁴⁾.

يستفاد ممّا سبق أنّه ولإجراء تحقيق ناشط وفعال ينبغي أن تكون أقسام شعبة التّحقيق فريقا متكاملتا يتولّى مسؤوليته في جوّ التنسيق والاستمرارية، ولعلّ تنصيب نائب المدعي العام للتحقيقات هو الحل الأمثل لضمان تسيير أحسن وناجع للشّعبة.

1- انظر: الفقرة (334) من تقرير ميزانية عام 2018 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، من 04 إلى 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/10، ص. 69، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-10-ENG.pdf

2- انظر: الفقرة (227) من تقرير ميزانية عام 2016 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 88 و 89.

3- انظر: الفقرة (324) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 86.

4- انظر: الفقرة (332) من تقرير ميزانية عام 2018 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 69.

الفرع الثاني:

شعبة الادعاء

في حين أنّ شعبة التحقيقات تتمركز بين الطابق الخامس والسابع، تتابع شعبة الادعاء أعمالها على مستوى الطابقين الثامن والتاسع من مبنى المحكمة، ويبلغ عدد موظفيها 142 موظف⁽¹⁾ تحت رئاسة السيّد "فابريسيو جواريجليا" كمدبر لها استبدالاً لمنصب نائب المدعي العام المكلف بالادعاء⁽²⁾. وتتكلّف أساساً هذه الشّعبة وفقاً للبند التاسع من لائحة مكتب المدعي العام بالمهام التالية:

- تقديم المشورة القانونية بشأن المسائل التي يُرَجَّح أن تُثار أثناء التحقيقات والتي قد تؤثر في الدعاوى المقبلة؛

- إعداد استراتيجيات المقاضاة في سياق الفريق المختص بالمحاكمة الابتدائية وتقديمها إلى اللّجنة التنفيذية لدراستها والموافقة عليها ووضعها بعد ذلك موضع التنفيذ أمام دوائر المحكمة؛

- إجراء المتابعة القضائية بما في ذلك المرافعة في الدعوى أمام دوائر المحكمة؛

- التنسيق والتعاون مع قلم المحكمة عند الاقتضاء بشأن المسائل المتعلقة بالمحاكمة.

يتّضح من خلال هذا البند أنّ شعبة الادعاء تؤدي دوراً محورياً في اضطلاع المحكمة بمهمتها الأساسية، ألا وهي إجراء أنشطة مقاضاة عادلة وفعالة وسريعة وفقاً للنظام الأساسي، وتتولى بإدارة عامة من مديرتها المسؤولية عن إسداء الإرشادات القانونية إلى المحققين، والمرافعة في القضايا التي تنظر فيها الدوائر القضائية الثلاث في المحكمة، وتُعدّ جميع الدفوع الكتابية التي تتضمنها العرائض وغيرها من المذكرات التي تُقدّم إلى الدوائر.

وتسهّر شعبة الادعاء أيضاً على تطبيقها الملائم لشتى أشكال إسناد المسؤولية الجنائية التي

¹ - انظر: الفقرة (12) من تقرير المحكمة عن الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام، ص. 6.

² - Fabricio Guariglia est titulaire d'un diplôme en droit obtenu à l'Université de Buenos Aires (Argentine) et d'un Doctorat en Droit pénal (avec mention très bien) de l'Université de Münster (Allemagne). Voir : <https://www.icc-cpi.int/about/otp/who-s-who/Pages/Fabricio-Guariglia.aspx?ln=fr> , consulté le : 20/02/2018.

تجزئها المادتين (25) و (28) من النظام الأساسي، وتسعى تماشياً مع السياسات النافذة إلى الأخذ بعين الاعتبار شمول تهمة الجرائم الجنسية والجرائم بحق الأطفال، حيثما تقع مثل هذه الجرائم في الحالة الخاضعة للتحقيق⁽¹⁾.

ومراعاةً لمبدأ التقاضي على درجتين قسّمت المدعية العامة شعبة الادعاء إلى قسمين، قسم المقاضاة (أولاً) وقسم الاستئناف (ثانياً).

أولاً: قسم المقاضاة

يقوم قسم المقاضاة بالمرافعة أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية، كما يسدي المشورة إلى شعبة التحقيقات فيما يخص أنشطة التحقيق وتحضير الدعاوى، ويكون مسؤولاً عن صياغة الوثائق التي تتضمن التهم وأدلة الإثبات⁽²⁾.

فتسبق مرحلة سير المحاكمة إجراءات أولية يمارسها قسم المقاضاة لتحضير الدعوى قبل عرضها على الدائرة الابتدائية، إذ يتمتع قسم المقاضاة بصلاحيّة إحالة الدعوى إلى الدائرة التمهيدية بعد أن تتوفّر لدى المدعي العام الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ثم مباشرة إجراءات تهيئة المتهم للخضوع إلى المحاكمة في حالة ما إذا ثبت أنّ قرارها مؤيد لقرار المدعي العام⁽³⁾.

ويهدف هذا القسم إلى توفير الدعم القانوني للأفرقة التي تضطلع بالتحليل والتحقيق، وتحضير العروض التي يقدمها مكتب المدعي العام إلى المحكمة والمرافعة في قاعة المحاكمات بالتعاون مع قسم المشورة القانونية وقسم الاستئناف⁽⁴⁾.

¹ - انظر الفقرة (376) من تقرير ميزانية عام 2018 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 76.

² - انظر: الفقرة الثالثة (أ) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - قيّد أحمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 183.

⁴ - انظر: الفقرة (266) من مشروع ميزانية عام 2005 للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الثالثة لجمعية الدول الأطراف، لاهي، من 06 إلى 10 سبتمبر 2004، ص. 106، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/2، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/library/asp/ICC-ASP-3-2_Budget_2005_ARABIC.pdf

ثانياً: قسم الاستئناف

يتولى قسم الاستئناف الذي يقوده وكيل الادعاء الرئيسي المعني بإجراءات الاستئناف، التقاضي في جميع دعاوى الاستئناف التمهيدي ودعاوى الاستئناف النهائي أمام دوائر المحكمة بتحضير الطعون في الأوامر والأحكام والقرارات، وإعداد جميع طلبات الإذن بالاستئناف والردود على طلبات الإذن بالاستئناف التي يودعها الدفاع وغيره من الأطراف أمام الدوائر الابتدائية⁽¹⁾.

ويلعب قسم الاستئناف دوراً كبيراً في إجراء البحوث القانونية وإسداء المشورة القانونية بتقديم مذكرات كتابية ومشورة شفوية إلى جميع أفرقة التحقيق والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية في قسم المقاضاة، وإلى سائر أقسام المكتب، مثل قسم تحليل الحالات، فيما يتعلق بما تجرّيه من عمليات تحقيق أولي وما تعدّه من تقارير، وإلى شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وإلى ديوان المدعي العام فيما يخص مسائل القانون الجنائي الدولي⁽²⁾.

ويجري قسم الاستئناف أيضاً طائفة متنوعة من سائر أعمال التقاضي مثل إجراءات المراجعة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي، وإجراءات التعويض، وإجراءات الإفراج المبكر، وإجراءات جبر الأضرار، كما ينظّم تدريبات ومحاضرات للعاملين في شعبة الادعاء وغيرها من الشعب بشأن المرافعات الكتابية، والمرافعات الشفوية، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والمواضيع التقنية من قبيل عرض الأدلة في المحكمة⁽³⁾.

من الواضح أنّ دور شعبة المقاضاة ذو أهمية قصوى، وأيّ خطأ يمس بإجراءات المحاكمة يترتب عنه عواقب وخيمة، وبالتالي ينبغي توفير طاقم من موظفين محنكين ومؤهلين ذوي خبرة في مجال المتابعة القضائية والقضاء الجنائي، وحبذا لو أشرف عليهم نائب مدعي عام مكلف

¹ - انظر: الفقرة (388) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 102.

² - GUARIGLIA Fabricio, « Policy and Organisational Questions », In/ BERGSMO Morten, RACKWITZ Klaus and SONG Tianying (S./Dir.), *Historical Origins of International Criminal Law*, Vol. 5, FICHL Publications Series N° 24, TOAEP Brussels, 2017, p. 282-283.

³ - انظر: الفقرتين (373) و(397) من تقرير ميزانية عام 2018 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص.

بالمقاضاة بدلا من رئيس شعبة معين بحكم أنّ رتبة النائب أعلى وأهم نظرا لانتخابه من طرف جمعية الدول الأطراف، خاصة وأنّ حجم القضايا المعروضة أمام الشعبة تضاعف خلال السنوات الأخيرة.

الفرع الثالث:

شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون

يتّسم التّعاون بأهمية حيوية للتحقيق في القضايا وملاحقة المشتبه فيهم في الوقت المناسب، ولكل من الحالات أو القضايا المحالة إلى المحكمة متطلباتها الفريدة في مجال التعاون، وتسهم شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون في إقامة وتعزيز شبكة قوية وواسعة للتعاون مع الدول والمنظمات الدولية.

ومن أجل اضطلاع مكتب المدعي العام على نحو فعّال بالمهام القضائية المنوطة به في إطار ولايته كان من الضروري إنشاء شعبة تتولى المسؤولية عن إجراء جميع عمليات التحقيق الأولي للحالات، بصرف النظر عمّا إذا كانت ولاية المحكمة فيها متأتية عن قيام دول أطراف بإحالتها إليها أم عن قيام مجلس الأمن بهذه الإحالة عملا بالمواد (12) و (13) و (14) من النظام الأساسي، أم عن تصرف المدعي العام في شأنها من تلقاء نفسه عملاً بالمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، فالشعبة تؤدي ضمن المكتب دوراً رائداً فيما يتعلق بالاختصاص، والمقبولية، ومصالح العدالة والتعاون⁽¹⁾.

تمّ استحداث هذه الشعبة أثناء عهدة المدعي العام الأوّل للمحكمة، إذ تعتبر سابقة لم تعرفها المحاكم الجنائية من قبل⁽²⁾، ويعود إنشاؤها إلى الخصائص الفريدة للمحكمة خاصة فيما يتعلّق

¹ - Pour mieux comprendre le rôle primordial de cette Division, Voir : **War Crimes Research Office**, Report 16 : Investigative Management, Strategies and Techniques of the International Criminal Court's Office Of the Prosecutor, *International Criminal Court Legal Analysis and Education Project*, American University Washington College of Law, USA, October 2012, pp. 41-44. Document available on the website : <https://www.wcl.american.edu/impact/initiatives-programs/warcrimes/our-projects/icc-legal-analysis-and-education-project/reports/report-16-investigative-management-strategies-and-techniques-of-the-international-criminal-courts-office-of-the-prosecutor/>, accessed on : 15/06/2019.

² - Pour plus de détails, Voir : **BERGSMO Morten and TOCHILOVSKY Vladimir**, « Fact-Finding and Investigative Functions of the Office of the Prosecutor, Including International Co-operation », In/ BERGSMO =

بولايتها الإقليمية الواسعة ومبدأ التكامل⁽¹⁾، ويديرها حالياً في الطابق العاشر السيد "فازيكو موشوشوكو" من مملكة ليسوتو منذ فيفري 2011⁽²⁾، ويعمل تحت إشرافه حوالي 40 موظف من بينهم متربّصين⁽³⁾.

وتكون شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون وفقاً للبند السابع من لائحة مكتب المدعي العام مسؤولة على ما يلي:

- الدراسة والتقييم الأوليان للمعلومات عملاً بالمادة (15) والفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي والقاعدتين (48) و(104) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإعداد تقارير وتوصيات لمساعدة المدعي العام على تقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق؛

- تقديم التحليل والمشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية في جميع مراحل التحقيقات والإجراءات؛

- تقديم المشورة القانونية إلى اللجنة التنفيذية بشأن التعاون والتنسيق وإحالة طلبات التعاون التي يوجهها المكتب بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، والتفاوض بشأن الاتفاقات، والترتيبات عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (54) من النظام الأساسي وتنسيق شبكات التعاون وتبادل المعلومات.

يتبين من خلال هذا البند أنّ الشعبة تتولى وظائف تتعلّق بالتعاون الدولي وأخرى تشمل تحليل الحالات المعروضة أمام المكتب، إذ يعتبر دورها ذا أهمية قصوى، وعلى هذا الأساس ارتأت المدعية العامة إلى تقسيم الشعبة إلى قسمين، يهتمّ الأول بفحص وتحليل الحالات

= Morten, RACKWITZ Klaus and SONG Tianying (S./Dir.), *Historical Origins of International Criminal Law*, Vol. 5, FICHL Publications Series N° 24, TOAEP Brussels, 2017, p. 702.

¹ - FIDH, « Le Bureau du Procureur de la CPI – 9 ans plus tard », op.cit., p. 8.

² - Phakiso Mochochoko (originaire du Lesotho) a rejoint la CPI dans le cadre de la première équipe créée pour établir la Cour à La Haye en 2002. De 2004 à janvier 2011, il a exercé les fonctions de conseiller juridique principal au Greffe. Il dirige depuis février 2011 la Division de la compétence, de la complémentarité et de la coopération du Bureau du Procureur. Voir : <https://www.icc-cpi.int/about/otp/who-s-who/Pages/Phakiso-Mochochoko.aspx?ln=fr>, consulté le : 25/02/2018.

³ - انظر: الفقرة (12) من تقرير المحكمة عن الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام، ص. 6.

المعروضة لمكتب المدعي العام (أولاً)، في حين يتولى القسم الثاني تسيير كلّ المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي (ثانياً).

أولاً: قسم تحليل الحالات

يُجري قسم تحليل الحالات جميع عمليات التحقيق الأولي وتحليل أنماط الجريمة ويسدي المشورة بشأن الأمور المعقّدة من الناحية الوقائية ومن الناحية القانونية فيما يتعلق بالاختصاص والمقبولية، وتقييم مصالح العدالة، ولا سيّما تقييمها من ناحية مصالح المجني عليهم، ويمثّل إجراء عمليات التحقيق الأولي واحداً من الأنشطة الثلاثة الرئيسية للمكتب إلى جانب إجراء عمليات التحقيق وأنشطة المقاضاة⁽¹⁾.

ولا يقتصر شأن عمليات التحقيق الأولي على أهميتها الحاسمة للبت فيما إذا كان يتعيّن مباشرة التحقيق بل يتعدى هذه الأهمية إلى كونه يفيد أيضاً في إرساء أساس راسخ للتعاون في الحالات التي تباشر فيها عمليات تحقيق جديدة، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون لعمليات التحقيق الأولي أثر وقائي وأن تفيد في تعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من أجل التكامل، ويُحتمل أن تغني عن تدخل المحكمة⁽²⁾.

والملاحظ أنّ ملاك قسم تحليل الحالات يضم عدداً جدّ محدود من المحللين مقارنة بحجم المعلومات التي تتدفّق طوال السنّة إلى شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل⁽³⁾، كما أنّ عدد الحالات محلّ الدراسة الأوليّة ازداد في السنوات الأخيرة⁽⁴⁾.

¹ - انظر: الفقرة (193) من تقرير ميزانية عام 2015 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الثالثة عشر لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، من 08 إلى 17 ديسمبر 2014، ص. 64، وثيقة رقم: ICC-ASP/13/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-10-ARA.pdf

² - PISANI Beatrice, *The System of the International Criminal Court : Complementarity in International Criminal Justice*, PhD in International Studies, University of Trento, Italy, January 2012, pp. 89-91.

³ - يضمّ ملاك قسم تحليل الحالات رئيساً وثلاثة محلّلي حالات وثلاثة محلّلي حالات معاونين. انظر: الفقرة (315) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 82 و83.

⁴ - تنظر حالياً شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون في عشر حالات، راجع: تقرير المدعي العام حول الأنشطة المتعلقة بالتحقيق الأولي لسنة 2016، مرجع سابق، انظر أيضاً: الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/Preliminary-Examinations.aspx?ln=fr>

ثانياً: قسم التعاون الدولي

تدرج أنشطة هذا القسم في ثلاثة مجالات، تخضع لإشراف عام من رئيس القسم بدعم إضافي من مستشار قانوني⁽¹⁾، وتتمثل في التعاون المتعلق بالحالات على وجه التحديد ضمن أفرقة متكاملة، والتعاقد القضائي، والتعاون العام والعلاقات الخارجية⁽²⁾.

يدعم قسم التعاون الدولي كلا من الأفرقة المتكاملة بمستشار معني بالتعاون الدولي، يتولى المسؤولية عن تيسير جميع المتطلبات المتعلقة بالتعاقد القضائي وكل طلبات التعاون الموجهة من الفريق إلى الشركاء في التعاون، وتعبئة واستدامة الدعم فيما يخص الحالات على وجه التحديد، والنهوض بالإحاطة بعمل المكتب فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة في كل قضية تُسند إليه، وإقامة مراكز للتنسيق العملي، حيث يُتاح للفريق المتكامل النفاذ الدائم إلى ما يخص القضية من أدلة مادية وشهود، والتحرك السريع بشأن كل ما قد يكتشفه الفريق أو السلطات الوطنية من مشكلات والتعقيب عنه⁽³⁾.

ويسدي المكوّن المعني بالتعاون القضائي المشورة التقنية والاستراتيجية، والدعم والإرشاد لجميع المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي بغية التكفل بجودة المراقبة وإيصال جميع طلبات التعاقد القضائي والردود التي ترسل بالنيابة عن الأفرقة المتكاملة ومتابعة هذه الطلبات والردود طبقاً للإجراءات والمعايير ذات الصلة، إنّه مسؤول، بالتشارك مع كل من المستشارين المعنيين بالتعاون الدولي، عن تتبع الامتثال ومسك جميع السجلات المتصلة بطلبات المساعدة الصادرة وطلباتها الواردة في قاعدة البيانات، ووضع ومراجعة الاستراتيجيات المرمي منها إلى تيسير

¹ يضمّ ملاك قسم التعاون الدولي رئيسه ومستشاراً معنياً بالتعاون القضائي، ومستشارين معنيين بالتعاون الدولي، وسبعة مستشارين معنيين بالتعاون الدولي، ومساعد إدارياً، انظر: الفقرة (315) من تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 82 و 83.

² انظر: البرنامج 2200 لمكتب المدعي العام من تقرير ميزانية عام 2016 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، من 18 إلى 26 نوفمبر 2015، ص ص. 74-76، وثيقة رقم: ICC-ASP/14/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-10-ARA.pdf

³ الفقرة (262) من تقرير ميزانية عام 2019 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 80 و 81.

التعاون للقبض على المشتبه فيهم وتقديمهم إلى المحكمة، وعن تمييز الأصول وتحديد مكان وجودها وتتبعها وتجميدها⁽¹⁾.

أما المكوّن المعني بالتعاون العام والعلاقات الخارجية فيتولى المسؤولية عن إبداء المشورة الاستراتيجية وتقديم الدعم فيما يتعلق بالتعاون العام والعلاقات الخارجية إلى المدّعية العامة، فيساند المكتب فيما يخص التزاماته الدبلوماسية وسائر الالتزامات المتعلقة بالتعاون العام، ويسهر على إقامة وتدبر العلاقات الخارجية للمكتب مع الدول وسائر الشركاء، وينسق ذلك من أجل شحذ الدعم العام لأنشطة المكتب، ويمثّل المكتبَ خلال المباحثات بشأن شتى المسائل التي تنظر فيها الجمعية أو هيئاتها الفرعية، والتي لها أثر على عمل المكتب⁽²⁾.

فيقوم القسم بإعداد وتحديث استراتيجيات وخطط التعاون فيما يخص كل حالة بالاستناد إلى خطط التحقيق، وبإيصال وتنسيق جميع طلبات المساعدة القضائية، وبمسك قاعدة بيانات طلبات التعاون من أجل المتابعة، وإعداد ومسك قاعدة بيانات للإجراءات الوطنية لتسهيل تلبية الطلبات، وبالتفاوض في شأن اتفاقات التعاون على النحو المناسب، وإعداد شبكات تبادل المعلومات، ويشحذ الدعم من أجل إلقاء القبض على المشتبه فيهم، ويتنسيق جميع الشؤون المتعلقة بالصلات الدبلوماسية والعلاقات الخارجية⁽³⁾.

ويتولّى هذا القسم المسؤولية عن كلّ الدّعم المتعلق بالتعاون الذي يُقدّم إلى الأفرقة المشتركة والأفرقة المعنية بالإجراءات الابتدائية، ويعمل المستشارون المختصون بالتعاون بمثابة أعضاء في قيادة الفريق المشترك والفريق المعني بالإجراءات الابتدائية، ويسهرون على تنفيذ خطط التعاون، ويسدون المشورة والخبرة بشأن جميع جوانب التعاون، كما أنّه ينسق جميع جوانب عمل مكتب

¹ - الفقرة (188) من تقرير ميزانية عام 2016 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، ص. 74.

² - انظر: الفقرة (262) من تقرير ميزانية عام 2019 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة السابعة عشر لجمعية الدّول الأطراف، لاهاي، من 05 إلى 12 ديسمبر 2018، ص. 80 و81، وثيقة رقم: ICC-ASP/17/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-10-ARA.pdf

³ - **CPI, BdP**, Annexe au document intitulé : *communication relative à certaines questions de politique concernant le Bureau du Procureur* : renvois et communications, 21/04/2004 pp. 10-11, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/278614ED-A8CA-4835-B91D-DB7FA7639E02/143707/policy_annexe_final_210404_french.pdf , consulté le : 25/06/2017.

المدعي العام في مجال العلاقات الخارجية، بما في ذلك العمل مع فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل وجمعية الدول الأطراف⁽¹⁾.

وتكون عامةً شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون في اتصال دائم مع الدول المعنية بالحالات قيد الدراسة سعياً إلى إخطارها بإمكانية مباشرة إجراءات على مستوى إقليمها، وتشجيعها ومساعدتها في تحريك القضاء الوطني على قدر الإمكان، والتأكد من صحة وفعالية الإجراءات الوطنية⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يتضح أنّ القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري لمكتب المدعي العام في المحكمة بيّنت كيفية تنظيم العمل داخل المكتب من جهة، وكيفية تسهيل التنسيق الإداري مع أجهزة المحكمة من جهة ثانية، وذلك من أجل تمكين المدعي العام من الاضطلاع بمهامه القضائية على أحسن وجه.

والأكيد أنّه تمّ الاعتماد على تجارب المحاكم الدولية السابقة من قبل مجموعة أساتذة وخبراء في القانون الدولي الجنائي من أجل التوصل إلى تجسيد الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام بتلك الدقة والفعالية، إذ تمّ توفير كلّ الآليات، والوسائل والموارد البشرية عبر مختلف الشعب والأقسام ووضعها تحت تصرف المدعي العام لا غيره لأداء وظائفه القضائية بالطريقة المثلى.

أخيراً، نستنتج أنّه يمكن تكييف جهاز المدعي العام كهيئة داخل الهيئة نظراً للاستقلالية شبه المطلقة التي يمتاز بها بخصوص التنظيم الإداري له من بداية انتخاب المدعي العام إلى تشكيل مكتبه، فلا يوجد شك في أنّ المدعي العام يشكّل الركيزة الأساسية في تحريك الدعوى الجنائية الدولية والتحكم في وتيرة أعمال المحكمة، وبالتالي كان من اللازم ضمان نوع من الحرية للمدعي العام في إدارة وتسيير مكتبه.

¹ - **FIDH**, « Le droit des victimes devant la CPI : Chapitre II – Introduction à la CPI : Structures et principes généraux », Aout 2007 pp. 22-23, document disponible sur le site : https://www.fidh.org/IMG/pdf/5-manuel_victimesFR_CH-II.pdf , consulté le : 26/06/2017.

² - **CPI, BdP**, Annexe au document intitulé : *communication relative à certaines questions de politique concernant le Bureau du Procureur* : renvois et communications, op.cit., p.7.

وقد تضمنت المادة (42) من النظام الأساسي شروطا ومؤهلات تتعلق بالمرشح لمنصب المدعي العام، خاصة المتعلقة بالكفاءة العالية والخبرة والنزاهة والأخلاق الرفيعة نظرا لأن المدعي العام يعكس صورة المحكمة على المستوى الخارجي، كما أن أي تصرف سيء صادر منه يمكن أن يؤثر سلبا على سمعة المحكمة ويمتد ذلك حتى وإن أنهى عهده⁽¹⁾، وبالتالي أحاط النظام الأساسي بالحالات التي قد تؤدي إلى فقدان المدعي العام لمنصبه وفق إجراءات تضمن له حق الدفاع وعدم التدخل بشؤون مكتبه إذا صدر الخطأ من طرف أحد موظفيه.

كما يُلاحظ أنّ النظام الأساسي منح كلّ الموارد والصّلاحيات للمدعي العام في تنظيم وإدارة مكتبه بكل استقلالية وبالشكل الذي يخدم أهدافه المسطرة عبر الاستراتيجيات والسياسات التي ينتهجها من أجل أداء مهامه القضائية بكلّ فعالية، حيث أولى اهتمامه لإنشاء أقسام دعم تقدّم المشورة القانونية والخدمات الإدارية اللازمة بالتشاور والتنسيق الدائم مع أجهزة المحكمة، والتي يكون مفادها إعداد وتدبير أعمال النواة الأساسية لهيكل مكتب المدعي العام والمتمثلة في شعبه الرئيسيّة المضطّعة بالدور الوظيفي للادعاء الذي ينصبّ أساسا في التّحقيق والمقاضاة.

¹ - منذ أكتوبر 2017، بدأ ظهور مقالات في بعض وسائل الإعلام تتضمّن ادعاءات ضدّ المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية، السيّد "لويس مورينو أوكامبو". وورد أنّ هذه المقالات استندت إلى 40000 وثيقة بما في ذلك رسائل شخصية بالبريد الإلكتروني، حصلت عليها مؤسسة التعاون الاستقصائي الأوروبي و 11 من وسائل الإعلام المشاركة وحللتها، وقد نظرت المدعية إلى هذه الادعاءات بقلق وأخذتها على محمل الجدّ، إذ أبلغت آلية الرقابة المستقلة التابعة لجمعية الدول الأطراف عن الادعاءات التي شملت أيضا موظّفين حاليّين بمكتبها، والتي بدورها فتحت تحقّقا بشأن هذه المسألة.

انظر: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الادعاءات الإعلامية الأخيرة بسوء تصرف المدعي العام السابق وبعض الموظفين، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2017، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171005-stat-otp&ln=Arabic> , consulté le : 13/11/2017.

- للتفصيل في مضمون الادعاءات الموجهة ضد المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية، لويس مورينو أوكامبو، راجع:

- MAUPAS Stéphanie, « Cour pénale internationale: Comment le procureur Ocampo a organisé son impunité », In/: *Mediapart*, le 13 Octobre 2017, Document disponible sur le site : <https://www.mediapart.fr/journal/international/131017/cpi-comment-le-procureur-ocampo-organise-son-impunite> , consulté le : 14/11/2017. Voir aussi :

- ARFI Fabrice et BECKER Sven, « Cour pénale internationale : le procureur avait des sociétés offshore », In/: *Mediapart*, le 29 Septembre 2017, Document disponible sur le site : <https://www.mediapart.fr/journal/international/290917/cour-penale-internationale-le-procureur-avait-des-societes-offshore> , consulté le : 14/11/2017.

الفصل الثاني:

دور المدعي العام في تحقيق العدالة الجنائية: بحث في السّطة التقديرية للمدعي العام

إنّ الهدف وراء إعطاء استقلالية إدارية ومالية للمدعي العام هو ضمان ممارسة وظيفته القضائية حتى يتسنى له مكافحة الجرائم الدولية ومتابعة المسؤولين عن ارتكابها وعدم إفلاتهم من العقاب. وتتجلى هذه الاستقلالية الوظيفية عبر اختياره الحالات وانتقائه القضايا بكلّ حياد ونزاهة من خلال تحديد الجرائم ونسبتها إلى الأشخاص المشتبه فيهم، الأمر الذي يترجم سلطته التقديرية كعنصر أساسي لأداء المهام المخولة له دون أيّ قيد وهو ما سيعكس حتما مستوى استقلالية المحكمة الجنائية الدولية بكاملها.

تظهر جليا السّطة التقديرية للمدعي العام بعد اتّصاله بحالة ما -خاصّة عند مبادرته التلقائية- عند تحليله لمعطيات الدّعى بالنظر في عدّة معايير لتحديد وجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق الجنائي بعد تقييمه لكلّ المعلومات خلال مرحلة الاستقصاء الأولي (المبحث الأول).

وقد بيّنت المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة كلّ السّطات التي يتمتع بها المدعي العام في مرحلتي التّحقيق والمقاضاة والآثار التي تترتّب عن القرارات التي يتّخذها في مواصلة أو عدم مواصلة أيّ إجراء عند مختلف مراحل الدّعى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سلطات المدعي العام عند الاستقصاء الأولي

يمارس المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مرحلة إجرائية سابقة ومستقلة عن مرحلة التحقيق⁽¹⁾، يسعى من خلالها إلى التأكد من مدى جدية، وموثوقية وواقعية الإحالة أو البلاغ المودع لدى مكتبه، فإحالة حالة إلى المدعي العام سواء كانت من دولة، أو من مجلس الأمن أو عن طريق تبليغ تم إيداعه من قبل منظمات أو أفراد لا يعني ذلك تحريك الدعوى الجنائية، وإنما هي آلية يتم من خلالها إخطار وإحاطة علم المدعي العام بحالة ما قد تدخل في اختصاص المحكمة وفقا للنظام الأساسي (المطلب الأول).

ويُعتبر الاستقصاء الأولي من المراحل التي خوّل فيها النظام الأساسي سلطات واسعة للمدعي العام، فكان من الضروري البحث عن كيفية مباشرة الاستقصاء الأولي في الحالات التي يُشتبه فيها وجود خرق لقواعد القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، وبالتالي يتعين تحديد الإجراءات التي يتبناها المدعي العام بعد اتصاله بالحالة التي يبدو فيها أنّ جريمة دولية أو أكثر قد ارتكبت (المطلب الثاني)، ومن ثمّ يستنتج إذا كانت هناك جدوى في الشروع في التحقيق الجنائي الدولي بالاستناد إلى أسباب واعتبارات تبرز حجّة قراره (المطلب الثالث).

1- أكدت المدعية العامة أنّ الدراسة الأولية للحالة المعروضة أمام مكتبها لا تعدّ بمثابة تحقيق بحدّ ذاتها، لكن أيّ جريمة جديدة يدعى بارتكابها في سياق الحالة قد تخضع للتّحريض من جانب المكتب. انظر: بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن تدهور الوضع في غزّة، بتاريخ 08 أبريل 2018، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180408-otp-stat&ln=fr> , consulté le : 10/04/2018.

المطلب الأول

آلية تحريك الدعوى الجنائية أمام المدعي العام

ينفرد المدعي العام بسلطة تحريك الدعوى الجنائية ضدّ القادة والمسؤولين ممّن يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة طبقاً لشكاوى يتلقاها من عدّة مصادر، إذ بيّن النظام الأساسي الطّرق الثلاث التي تسمح له بالاتصال بالحالة التي يبدو فيها ارتكاب تلك الجرائم⁽¹⁾، وقد تمّ حصر جهات إحالة الحالة في الدّول (الفرع الأول) أو مجلس الأمن (الفرع الثاني) أو بمبادرة المدعي العام نفسه (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

إحالة الحالة من الدّول إلى المدعي العام

يُقصد بمصطلح "الإحالة" الوارد في المادة (13) من النّظام الأساسي اختصاراً، ذلك الطّلب الصادر من الدول أو مجلس الأمن إلى المدعي العام لبدء تحريك الدعوى الجنائية في حالة تتضمّن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة حصراً في المادة الخامسة⁽²⁾.

أجاز النظام الأساسي لأيّ دولة تعدّ طرفاً فيه أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وأن تطلب التحقيق في الحالة على أن

1- تنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: *للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:*
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلّق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15".

2- حول ماهية الإحالة"، راجع: ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، "انقضاء الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 43، العدد 01، 2016، ص ص. 234-236.

تحدّد في الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصّلة، وتكون معزّزة بما هو في متناول الدّولة المحيلة من مستندات تؤيّد ذلك⁽¹⁾، فينبغي قراءة المادة (14) بالاقتران مع الفقرة (أ) من المادة (13) المتعلقة بممارسة الاختصاص عند الإحالة من قبل الدولة الطرف.

نشير إلى أنّ الفقرة الأولى من المادة (14) أتاحت لكلّ دولة طرف في النظام الأساسي أن تخطر المدعي العام وتطلب منه فتح تحقيق في حالة ما وليس من الضروري أن تكون الأحداث والجرائم قد ارتكبت في إقليمها⁽²⁾، بل يمكن طلب فتح تحقيق في دولة طرف من قبل دولة أخرى، بحكم أنّ الفقرة نصّت على أنه: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة...".

ولإثبات ما تقدّم، وعلى أساس الفقرة المذكورة أعلاه تمّ بتاريخ 2018/09/26 إخطار المدعي العام عن طريق إحالة صادرة من مجموعة دول أطراف في النظام الأساسي تطلب فتح تحقيق بشأن الجرائم المزعوم ارتكابها في جمهورية فنزويلا سنة 2017⁽³⁾.

وعن الإجراءات التي يتعيّن على الدّولة اتّباعها أمام المدعي العام، وجوب تقديم الطّالب خطياً طبقاً للقاعدة (45) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى التزام تلك الدولة قدر

¹- تنص المادة (14) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التّحقيق في الحالة بغرض البتّ فيما إذا كان يتعيّن توجيه الاتهام لشخص معيّن أو أكثر بارتكاب تلك الجريمة.

2- تحدّد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصّلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدّولة المحيلة من مستندات مؤيّدة."

² - LAUCCI Cyril, « Les poursuites et l'enquête », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, p. 867.

³- أحالت مجموعة من ستّ دول أطراف في النظام الأساسي والمتمثّلة في جمهورية الأرجنتين، وكندا، وجمهورية الشيلي، وجمهورية كولومبيا، وجمهورية البيرو، وجمهورية البراغواي، حالة بشأن الوضع في جمهورية فنزويلا (دولة طرف) إلى

المدعية العامة تطلب منها النّظر في الجرائم المرتكبة من أجل متابعة وتوجيه الاتهام للأشخاص المسؤولين. انظر:

- CPI, *Renvoi de la situation au Venezuela au titre de l'article 14 du Statut de Rome adressé par la République argentine, le Canada, la République du Chili, la République de Colombie, la République du Paraguay et la République du Pérou*, du 26 Septembre 2018, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180925-otp-referral-venezuela_ENG.pdf, consulté le : 28/09/2018.

Voir aussi : CPI, BdP, *Déclaration de Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale, à propos du renvoi, par un groupe de six États parties, de la situation au Venezuela*, du 27 Septembre 2018, Document disponible sur le site: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180927-otp-stat-venezuela&ln=fr>, consulté le : 28/09/2018.

المستطاع بوضع ما هو في متناولها من مستندات وأدلة لها صلة بالموضوع بيد المدعي العام، قصد تسهيل مهامه في اتخاذ القرار المناسب بشأن الحالة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الدول الأطراف، يجوز لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي، إذ يُعدّ هذا الاعلان بمثابة إحالة حالة تنشئ الالتزامات نفسها التي تقع على الدول الأطراف بما في ذلك التعاون الفوري مع المحكمة، إذ نصّت هذه الفقرة على ما يلي: " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب (9)".

تجدر الإشارة إلى أنّ كلمة "حالة" التي من الممكن إحالتها للمدعي العام عن طريق الدولة الطرف أو مجلس الأمن، هي بذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف على الرغم من استخدام لفظ "الجريمة" في الفقرة الثالثة من المادة (12) التي تتناول قبول اختصاص المحكمة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي في حدود الجريمة محل المساءلة، حيث يبدو أنّ لفظ "جريمة" استخدم خطأً عن طريق الذين صاغوا هذا النصّ بطريقة غير رسمية بدلاً من اللفظ "حالة" الذي تمّ استخدامه بصدد الإحالة المنصوص عليها في المادة (13)⁽²⁾.

يتفق الإجراء الذي تتخذه الدولة غير الطرف وأحكام اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية، حيث نصت المادة (35) منها على أنّه تنشأ التزامات على الدول الغير من نص في المعاهدة إذا قصد الأطراف فيها أن يكون ذلك النصّ وسيلة لإنشاء الالتزامات وقبلت الدولة الغير

¹ - Pour plus de détails, Voir : **DE FROUVILLE Olivier**, « Article 14 – Renvoi d'une situation par un Etat partie », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 619-644.

² - **بسيوني محمود شريف**، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، ط. 3، مطابع روز اليوسف، مصر، 2002، ص. 166. انظر أيضاً:

BECHERAOUI Doreid, « L'exercice des compétences de le Cour pénale internationale », *R.I.D.P.*, Vol. 76, N° 3, 2005, p. 352.

ذلك صراحة وكتابة⁽¹⁾، وبالتالي إذا قبلت الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة وجب عليها تقديم المساعدة القضائية وتوفير المعلومات المتاحة لتيسير مهام المدعي العام⁽²⁾.

وعلى هذا النحو، اقترحت الفقرة الثالثة من المادة (12) كحلّ وسط للتوفيق بين الاختصاص العالمي الذي طالبت به مجموعة من الوفود أثناء مناقشة الوثيقة المنشئة للمحكمة⁽³⁾، وبين التقليل من مجال اختصاص المحكمة ليقصر في الدول الأطراف دون غيرها الذي نادى به وفود أخرى، حيث كان حصر الاختصاص ليس متعلقاً فقط بإقليم الدول الأطراف، بل وبطبيعة الجريمة المرتكبة⁽⁴⁾.

تُعتبر الفقرة الثالثة من المادة (12) توسعاً محموداً في اختصاص المحكمة، إذ تسمح بتوسيع نطاق التحقيق ليتعدى إقليم الدول الأطراف لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب⁽⁵⁾،

1- انظر: المادتين (34) و (35) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم 2287، المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، المنعقد في دورتين في فيينا خلال الفترة من 09 إلى 22 أبريل 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أبريل 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج. ر. عدد 42، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/unts/Volume%201155/volume-1155-I-18232-French.pdf> , consulté le : 20/06/2018.

2- عندما تودع الدولة غير طرف لدى مسجل المحكمة أو تعلن عن نيّتها إيداع إعلان لديه، يبلغها أنّ من نتائج الإعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) قبول الاختصاص فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة ذات الصلة بالحالة، وتتنطبق أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلّق بالدول الأطراف. انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (44) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - Voir : ONU, C.D.I, Rapport sur les travaux de sa 46eme Session (1994) : Résumé thématique des débats tenus à la sixième session Commission de l'AGNU pendant sa quarante-neuvième session, AGNU , 47^{ème} Session, Genève, du 02 Mai au 21 Juillet 1995, Doc. N° : A/CN.4/464/Add.1, p.26, Para. 105, Document disponible sur le site : <http://www.legal-tools.org/doc/a40ac8/pdf/> , consulté le : 20/06/2018.

4- ورد في الفقرة الأولى من المادة (25) من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية أنّ المحكمة تمارس اختصاصها بموجب شكوى تودع من دولة طرف في هذا النظام، وإذا تعلّقت الحالة بجريمة الإبادة استوجب على الدولة المعنية أن تكون طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948. انظر:

- ONU, C.D.I, Rapport sur les travaux de sa 46^{ème} session : Note du Secrétaire General, AGNU, 49^{ème} Session, Genève, le 1^{er} Septembre 1994, p. 13, Doc. N° : A/49/355/, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/4bad47/pdf/> , consulté le : 20/06/2018.

5- لنّدة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية والدائمة واختصاصاتها، مرجع سابق، ص. 234.

فيتبين أنّ مثل هذا الإجراء يكون بمثابة امتداد لاختصاص المدعي العام مكملا بذلك ما ورد في المادة (13) من النظام الأساسي.

وفي هذا السياق، عرفت المحكمة ثلاث سوابق لتحريك الدعوى بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12)، تعود الأولى إلى قبول دولة ساحل العاج اختصاص المحكمة بتاريخ 2003/04/18 ولمدة غير محدّدة للنظر في الجرائم المرتكبة جراء الأحداث التي ترتبت عن الانتخابات في 2002/09/19⁽¹⁾، كما أكّدت قبولها للاختصاص مرة ثانية بتاريخ 2010/12/14 ليباشر المدعي العام تحقيقه الأولي في الجرائم التي ترتبت عن الانتخابات الرئاسية في 2010/11/28⁽²⁾، قبل أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة في 2013/02/15⁽³⁾.

أمّا التّطبيق الثّاني لهذا الإجراء، كان بمبادرة أوكرانيا حين قدّمت إعلانا بتاريخ 2014/04/17 يعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في سياق الاحتجاجات التي عرفتها عدّة مناطق في إقليمها بين 2013/11/21 و2014/02/22⁽⁴⁾.

أخيرا، قرّر المدعي العام فتح تحقيق أولي للنظر في الجرائم المزعوم ارتكابها في دولة فلسطين بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي⁽⁵⁾، التّطبيق الذي عرف صعوبة وتّعقيدا حين أعلنت السلطة الفلسطينية قبولها اختصاص المحكمة بتاريخ 2009/01/22 نظرا

¹ - Voir : **CPI**, *Déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de Côte d'Ivoire*, du 18 Avril 2003, Document disponible sur le site :

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FF9939C2-8E97-4463-934C-BC8F351BA013/279779/ICDE1.pdf> ,

consulté le : 20/06/2018.

² - Voir : **CPI**, *Confirmation de la déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de la Côte d'Ivoire*, du 14 décembre 2010, Document disponible sur le site :

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F/0/ReconCPI.pdf> , consulté

le : 20/06/2018.

³ - Voir : **CPI**, *Situation en République de Côte d'Ivoire*, Doc. N°. ICC-02/11, Document disponible sur le site :

<https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr> , consulté le : 20/06/2018.

⁴ - Voir : **CPI**, *Déclaration de l'Ukraine déposée en vertu de l'article 12 (3) du Statut de Rome*, du 09 Avril 2014, Document disponible sur le site :

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/997/declarationRecognitionJurisdiction09-04-2014.pdf>, consulté le :

20/06/2018.

⁵ - انظر: المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، بيان صحفي،

بتاريخ 16 جانفي 2015، وثيقة رقم: ICC-OTP20150116-PR1083، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic> , consulté le : 20/06/2018.

للمركز القانوني لفلسطين آنذاك⁽¹⁾، فاعتبر المدعي العام السابق أنّ هذا الأمر يتعلّق بمدى تمتّع فلسطين بصفة "الدولة" وفقاً لما يتطابق والمعنى الوارد في المادتين (12) و(125) من النظام الأساسي، وبالتالي أسّس رفضه لفتح التحقيق مثيراً في ذلك مسألة مرتبطة بـ"القانون" يعود الفصل فيها أساساً حسب رأيه إلى منظمة الأمم المتّحدة وفي المقام الثاني إلى جمعية الدّول الأطراف⁽²⁾.

يرى الأستاذ "إريك دافيد" عند انتقاده للسياسة المنتهجة من طرف المدعي العام تجاه حالة فلسطين أنّ مثل هذا التفكير يرقى إلى القول بأنّ ليست الدولة بدولة إلاّ إذا اعترفت بتلك الصّفة من منظمة الأمم المتّحدة، وهذا ما يقودنا بعبارة أخرى إلى الجزم بأنّه لم توجد دولة أصلاً قبل إنشاء هذه المنظّمة وهو أمر غير معقول⁽³⁾.

والملاحظ أنّ في القرار نفسه أين رفض المدعي العام طلب الفلسطينيين، أقرّ بأنّ العديد من المنظمات الدّولية ومنها التابعة للأمم المتّحدة قد اعترفت بدولة فلسطين وكانت هذه الأخيرة

¹ - انظر: اعلان السلطة الوطنية الفلسطينية، يتضمّن الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدّولية بموجب المادة 12-3 من نظام روما، بتاريخ 22 جانفي 2009، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279777/20090122PalestinianDeclaration2.pdf>, consulté le : 20/06/2018.

- حول هذا الموضوع، راجع: امحمدي بوزينة آمنة، "انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين ... قضية وحقّ، طرابلس - لبنان ، 02 و 03 ديسمبر 2016، ص ص. 254-258.

² - انظر: تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول أنشطة الدراسة الأولية (2012)، الصادر بتاريخ 2012/11/22، ص. 44، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C433C462-7C4E-4358-8A72-8D99FD00E8CD/285210/OTP2012ReportonPreliminaryExaminationsFRA22Nov2012.pdf> , consulté le : 18/05/2018.

³ - DAVID Eric, « La Cour pénale internationale fait-elle preuve de partialité à l'encontre de l'Afrique ? », Justice en ligne : Comprendre et communiquer, Article publié le : 26/12/2013, In/ : http://www.justice-en-ligne.be/article596.html?utm_source=moteur_jel&utm_medium=textuelle&utm_campaign=recherche , consulté le : 15/03/2018.

- Le Professeur Alain Pellet invoqua la pertinence d'une approche fonctionnelle afin de résoudre le problème juridique posé par le statut de la Palestine et admettre la validité de la déclaration palestinienne en vertu de l'article 12-3 du 21 Janvier 2009. En effet, il suffit de penser aux très nombreuses conventions qui définissent les notions auxquelles recourent (aux fins de la présente convention...) ou (du présent traité...) pour répondre à la question de savoir si l'entité est revêtue de la personnalité internationale. Voir : PELLET Alain, « Les effets de la reconnaissance par la Palestine de la compétence de la Cour pénale internationale », In/ Mélanges en l'honneur de Madjid BENCHIKH, Droit, liberté, paix, développement, Etudes réunies par DOUMBE-BILLE Stéphane, GHERARI Habib et KHERAD Rahim, Editions A. Pedone, Paris, 2011, pp. 329 et 331. Voir également : PALCHETTI Paolo, « La participation de la Palestine à la procédure devant la Cour internationale de justice », In/ GARCIA Thierry (S./Dir.), La Palestine : D'un Etat non membre l'Organisation des Nations Unies ?, Editions A. Pedone, Paris, 2016, pp. 83-84.

عضوا فيها⁽¹⁾.

نستج مما تقدّم، أنّ شرط توفّر أركان الدّولة في مصدر إحالة الحالة أمر ضروري من أجل قبول طلب فتح التّحقيق وفقا للمادة (12)، وما يؤكّد ضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذا الشرط هو قرار المدّعية العامة بعدم المضي في تحليل المعلومات ومباشرة الاستقصاء الأوّلي بخصوص الجرائم المزعوم ارتكابها في مصر منذ جوان 2013 ، حين تقدّم محامون تصرّفوا باسم حزب "الحرية والعدالة" إلى مسجّل المحكمة بوثائق ملتمسين قبول ممارسة اختصاصها عملا بنص الفقرة الثالثة من المادة (12)، حيث سبّبت قرارها بعدم توفر حقّ النّقاضي في مقدّمي الطّلب⁽²⁾، إذ كانوا لا يتمتّعون بما يلزم من السّلطة ولا يحملون وثيقة تفويض لتمثيل دولتهم لغرض التّعبير عن موافقتها على ممارسة المحكمة الاختصاص وهو القرار الذي أيّدته الدائرة التمهيدية ردّا على الطّعن المتعلّق بمراجعة قرار المدّعية العامة⁽³⁾.

يباشر إذا المدعي العام إثر تلقيه إحالة من طرف أيّ دولة بموجب الفقرة الأولى من المادة (13) والمادة (14) أو الفقرة الثالثة من المادة (12) أوّل الإجراءات التمهيدية في تحريك الدعوى بإخطار الهيئة الرئاسية للمحكمة كتابيا وتقديم أيّ معلومات تيسّر إجراءات تكليف الدائرة التمهيدية بالحالة في الوقت المناسب⁽⁴⁾، فيشرع المكتب في إجراء الدراسة والتقييم الأوّلين للحالة على أساس ما تقدّم⁽⁵⁾.

¹ - انظر: الفقرة السابعة من قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالدراسة الأولية للحالة في فلسطين، الصادر بتاريخ 2012/04/03، ص. 2، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284388/SituationinPalestine030412FRA.pdf> , consulté le : 20/05/2018.

² - انظر: قرار مكتب المدعي العام بشأن الرسالة التي تلقاها فيما يتّصل بمصر، الصادر بتاريخ 08 ماي 2014، وثيقة رقم: ICC-OTP20140508-PR1003، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1003&ln=Arabic>

³ - انظر: قرار الدائرة التمهيدية الثانية: قرار بشأن طلب مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في 23 أبريل 2014 بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدّعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية، 12 سبتمبر 2014، ص. 6، وثيقة رقم: ICC-RoC46(3)-01/14، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني: <https://legal-tools.org/doc/43b6bd/pdf>

⁴ - انظر: البند (45) من لائحة المحكمة الجنائية الدّولية.

⁵ - انظر: الفقرة الأولى من البند (25) من لائحة مكتب المدعي العام.

قد نتساءل عن مدى إمكانية وجود حق سحب الاختصاص من المحكمة بطلب الدولة المحيلة بعد مباشرة المدعي العام للمرحلة التمهيدية وفقا للبند (45) من لائحة المحكمة تهيئة للاستقصاء الأولي؟ ففي سياق أحكام النظام الأساسي، سيكون الجواب حتما برفض هذا الطلب نظرا لعدم ورود أي نص فيه يشير إلى جواز سحب الاختصاص من المحكمة من طرف الدولة المحيلة⁽¹⁾، وبالتالي إذا تمت مباشرة الاجراءات في النظر في الحالة تصبح هذه الأخيرة خارج سيطرة تلك الدولة، ويكون مآل الدعوى رهينا بما تنتهي إليه المحكمة⁽²⁾.

وقد طُرِحَت مسألة "حق سحب" اختصاص المحكمة بطلب الدولة المحيلة حين أعربت دولة أوغندا في 2004 عن رغبتها في سحب الحالة من المحكمة والتخلي عن المتابعات القضائية من أجل الوصول إلى اتفاق سلم بين الحكومة الأوغندية وقادة جيش الرب للمقاومة (A.R.S)، إلا أن اقتراحها لم يجد صدى لا من جهة المدعي العام ولا من جهة قضاة المحكمة⁽³⁾.

الفرع الثاني:

إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام

إلى جانب حقّ الدول الأطراف في إحالة حالة إلى المدعي العام يمتاز مجلس الأمن بصلاحيّة إحالة أي حالة تهدّد الأمن والسلم الدوليين ويبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي قد ارتكبت⁽⁴⁾.

أثارت فكرة تحويل حق الإحالة من طرف مجلس الأمن جدلا أثناء المفاوضات بشأن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بمسألة علاقة مجلس الأمن كجهاز سياسي بالمحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية جنائية دولية، حيث برز اتجاهان يحملان نظرتين متعارضتين بشأن دور

¹ - DE FROUVILLE Olivier, op.cit., pp. 640-641.

² - Amnesty International, « Uganda : Government cannot prevent the International Criminal Court from investigating crimes », Press Release, 16 November 2004, p. 2, Document available on the website : <http://www.legal-tools.org/doc/d7d04d/pdf/> , accessed on : 01/01/2018.

³ - M. Cherif BASSIOUNI a considéré que la déclaration du Président Ougandais est "équivalent à un retrait du renvoi", In/ SCHARF Michael P. and DOWD Patrick, « No Way Out ? The Question of Unilateral Withdrawals of Referrals to the ICC and Other Human Rights Courts », C.J.I.L, University Of Chicago Law School, Vol. 9, 2009, p. 576.

⁴ - راجع: الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مجلس الأمن بخصوص اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

تمثل الاتجاه الأول والذي تزعمه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، في ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة، بل ذهبت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أبعد من ذلك حين طالبت بانفراد المجلس بهذا الحق دون الدول أو المدعي العام⁽²⁾.

أما الاتجاه الثاني، والذي يمثل رأي أغلبية الدول المشاركة في المفاوضات ورغم اعترافها المسبق بمركز خاص لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة المستقبلية، نادى بعدم إعطائه أي دور يجعله مهيمنا على المحكمة ويؤثر على استقلاليتها ومنه عدم تخويل له حق الإحالة⁽³⁾، وهو الاتجاه الذي أيده الجزائر⁽⁴⁾.

1- كان موضوع تخويل مجلس الأمن الصلاحية في إحالة "الحالات" إلى المحكمة من المواضيع التي أثير حولها الجدل أثناء صياغة مشروع النظام الأساسي للمحكمة بواسطة لجنة القانون الدولي. فمن ناحية رأى البعض أنّ تخويل المجلس مثل هذه السلطة تتعدى الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، قيل بأنه من غير المنطقي تخميش دور المجلس كلياً. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع، راجع: محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 18 وما يليها.

2- أعلن السيد "هاربر" ممثل الولايات المتحدة الأمريكية خلال مناقشته لمشروع لجنة القانون الدولي بخصوص النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية: "...، وينبغي أن تكون لمجلس الأمن السلطة الوحيدة لتقرير ما إذا كانت المحكمة مختصة بأن تنتظر في القضايا التي تنطوي على جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة الأجناس، لأنّ هذه الجرائم ذات أهمية لجميع الدول، وسوف ترتكب دائماً في أوضاع تهدد السلم والأمن الدوليين...". انظر: الفقرة (68) من المحضر الموجز للجلسة رقم (17) من الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، المعقودة بنيويورك، في 25 أكتوبر 1994، وثيقة رقم: A/C.6/49/SR.17، ص. 14، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<http://undocs.org/ar/A/C.6/49/SR.17>

3- حازم محمد عتلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 1، 2003، ص. 124.

4- ورد في مداخلة السيد "حمادي" ممثل الوفد الجزائري عند مناقشته للمادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي بخصوص النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ما يلي: "...، إنّ المادة (23) من المشروع تعطي مجلس الأمن السلطة لإحالة شكاوى مباشرة إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي ينقص من الحكم الوارد في المادة (21)، وهو حكم يجعل اختصاص المحكمة رهنا بقبول الدول. وليس ثمة شك أنّ الوظائف المسندة إلى مجلس الأمن من قبل المحكمة ستتوسّع لحدّ كبير. ولم تعط عواقب ذلك التوسّع التفكير الكافي، وعلاوة على ذلك، فهو يفنق إلى الأساس القانوني السليم. ونظراً لأنّ الاقتراح لم يحظ بتأييد اللجنة الإجماعي، يجب حذف المادة...".

تمّ الفصل في هذه المواقف بتبني الاقتراح الذي تقدّم به الوفد السنغافوري «*Compromis de Singapour*»، المتمثّل في عدم حرمان الدّول الأطراف حق الإحالة للمحكمة، وبالمقابل منح مجلس الأمن سلطة منع المحكمة من اهتمامها ببعض الحالات بدلا من انفراده بحق الإحالة وكذا إعطائه الإذن لممارسة المحكمة اختصاصها بطلب الدّول، وبالتالي استبعاد فكرة تمتّع المجلس بالحق الحصري للإحالة⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، يشكّل طلب فتح التحقيق الجنائي من طرف المجلس توسّعاً في الاختصاص الإقليمي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يمكن له أن يصدر قراراً متصرفاً بموجب الفصل السابع ليطلب من المدعي العام فتح تحقيق للنظر في جرائم ارتكبت من قبل رعايا أو في إقليم أيّ دولة غير طرف في النظام الأساسي.

إنّ مثل هذا الإجراء (الإحالة من مجلس الأمن) قد يثير مسألة سيادة الدولة غير الطّرف، لاسيما وأنّ المبدأ العام لقانون المعاهدات يفيد أنّ الاتفاق لا ينشئ أيّ حقّ أو التزام على دولة لم توافق عليه، لكن من جهة أخرى يمكن تبرير الاستثناء الوارد على مبدأ نسبية المعاهدات إذا أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص الضمني المُعترف لمجلس الأمن بإمكانية إنشاء محاكم جنائية خاصة بموجب قرار يستند إلى الفصل السابع على غرار محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا⁽²⁾، وبالتالي كان من الأحسن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدلا من إنشاء محاكم خاصة للنظر في جرائم واردة في المادة الخامسة⁽³⁾.

= انظر: الفقرات من (71) إلى (78) من المحضر الموجز للجلسة رقم (20) من الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، المعقودة بنيويورك، في 28 أكتوبر 1994، وثيقة رقم: A/C.6/49/SR.20، ص ص. 17-19، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني: <http://undocs.org/ar/A/C.6/49/SR.20>

¹- **TINE Abdoulaye**, « Article 13 – Exercice de la Compétence », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 613.

²- للتفصيل أكثر حول نظرية الاختصاصات الضمنية لمجلس الأمن، راجع: **شيتير عبد الوهاب**، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، *الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص. 8-9.

³ - **BOURGUIBA Leila**, « Cour pénale internationale : Modèles de saisine et limites », *Revue Confluences Méditerranée*, Vol. 1, N° 64, Editions L'harmattan, 2008, p. 30. Article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-25.htm> , consulté le : 29/01/2018.

يعتبر قرار مجلس الأمن بشأن إحالة حالة ما إلى المحكمة من المسائل غير الإجرائية⁽¹⁾، ولا بدّ من حصول هذا القرار -المستند إلى الفصل السابع- على موافقة تسعة أعضاء كحدّ أدنى من أعضاء المجلس بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس⁽²⁾.

إنّ توقّف قرار الإحالة على هذا الشرط الموضوعي أثناء التصويت، قد يحول دون تحريك اختصاص المحكمة في كثير من الحالات أين يكون التهديد بالسلم والأمن الدوليين متحققا لاسيما أثناء النزاعات المسلحة التي تُرتكب فيها الجرائم الدولية الأكثر خطورة⁽³⁾، فأمام الانقسام الذي يعرفه المجلس بين أعضائه لدواعي سياسية ومصالح اقتصادية بعيدة عن الهدف الأساسي الذي أنشئ من أجله، يصعب أن يجمع الأعضاء الدائمون على قرار واحد مفاده متابعة مرتكبي تلك الجرائم، وهو الأمر الذي تعرفه حاليا بعض الدول مثل اليمن وسوريا⁽⁴⁾.

عرفت المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ حالتين أحيلتا من طرف مجلس الأمن، تتعلّق الأولى بالحالة في إقليم دارفور بالسودان سنة 2005، أمّا الثانية كانت خاصة بالأحداث التي عرفتتها الجمهورية الليبية سنة 2011⁽⁵⁾.

1- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

2 - SUR Serge, « Vers une Cour pénale internationale : La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », R.G.D.I.P, N° 1, 1999, p. 44. Article disponible sur le site : <http://www.sergesur.com/Vers-une-cour-penale.html>, consulté le : 05/03/2018.

3- سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 12، جوان 2017، ص ص. 174-175.

4- رغم أنّ الأطراف المتنازعة في سوريا تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وأنّ الحالة تشكّل دون شكّ تهديدا للسلم والأمن الدوليين، إلا أنّ مجلس الأمن فشل في إصدار قرار بإحالة مجرمي الحرب السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فكلّ مشاريع القرارات المقدّمة من الدول الأطراف، لاسيما فرنسا التي جمعت 60 توقيعاً للدول المساندة، باءت بالفشل نظرا لاستخدام روسيا والصين حقّهما في النقض في كلّ مرّة، وبالتالي يبقى المسؤولون عن تلك الجرائم في منأى عن كلّ مساءلة جنائية. للمزيد من التفاصيل حول النزاع السوري، راجع: بلواس مريم، "النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 02، 2018، ص ص. 241-259. راجع أيضا:

- KAMAGATE Sinan, *La Cour pénale internationale et la lutte contre l'imputé en Afrique*, Edition l'Harmattan, Paris, 2015, pp. 129-130.

5- انظر: القرار رقم 1593 (2005) الصادر عن مجلس الأمن، المتعلّق بإحالة الوضع في دارفور (السودان) على المحكمة الجنائية الدولية، المؤرّخ في 13 مارس 2005، وثيقة رقم: S/RES/1593/2005، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))، والقرار رقم 1970 (2011) الصادر عن مجلس الأمن، =

الفرع الثالث:

مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه

من أهم السلطات المخولة إلى المدعي العام في ظل النظام الأساسي إمكانيته تحريك اختصاص المحكمة بمبادرته، إذ إلى جانب الدول ومجلس الأمن أشارت المادة (13) أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق في تلك الجريمة⁽¹⁾.

وأكدت المادة (15) من النظام الأساسي هذه السلطة بنصّها في فقرتها الأولى أن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه (*Proprio Motu*) على أساس المعلومات المتلقاة والمتعلّقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽²⁾.

كانت مناقشات الدول المشاركة في الأعمال التّحضيرية حول مسألة الاعتراف بسلطة المدعي العام بشأن مباشرته التحقيقات من تلقاء نفسه من أكثر المواضيع إثارة للجدل والنقاش بشكل خاص، ويعود ذلك إلى تباين الآراء بين وفود مؤيدة وأخرى معارضة لدور المدعي العام⁽³⁾؛ ففي حين اعتبرت بعض الدول أنّ الدور الجديد الذي سيُنَاط للمدعي العام خطراً سيهدّد كلا من التوازن الهشّ في العلاقات الدولية ومفاوضات السلام الصعبة بفعل السلطة المطلقة له في مرحلتي التحقيق والمقاضاة دون التمكن من ممارسة رقابة قضائية أو ضغوط دولية على وظائفه، رأت عدّة

= المتعلّق بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية، المؤرّخ في 26 فيفري 2011، وثيقة رقم: S/RES/1970/2011، وثيقة متوقّرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1970\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011))

1- انظر: الفقرة (ج) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة الأولى من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أعربت الهند والولايات المتحدة الأمريكية، وبدرجة أقلّ الصين، عن قلقها إزاء الصلاحيات الواسعة للمدعي العام من تلقاء نفسه أثناء التحقيقات وإمكانية إجراء محاكمات ذات دوافع سياسية وبالتحديد ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (15) والتي تنصّ على: "للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة". راجع:

- BECKER Steven W., « The Objections of larger nations to the International Criminal Court », *R.I.D.P.*, Vol. 81, N° 1, 2010, p. 57-58. Document available on the website : <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1-page-47.htm#no205> , accessed on : 01/02/2018.

وفود أنّ هذه الاستقلالية، التي تعدّ بالنسبة للبعض خشية ومصدرا لعدم الثقة، تمثل بحدّ ذاتها ضمانا وعاملا أساسيا لنزاهة واستقلالية المحكمة⁽¹⁾.

تلخّص جوهر حُجج المعارضين للسّماح للمدعي العام بفتح التحقيقات بمبادرته في أنّ انعدام شكوى من طرف دولة أو مجلس الأمن يدلّ على أنّ الجريمة لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تقلق المجتمع الدولي⁽²⁾، كما أنّ منح مثل هذه السلطة للمدعي العام لا يضمن عدم تعسّفه في استخدامها في حالة خضوعه لضغوطات سياسية، ناهيك عن احتمال إغراق مكتب المدعي العام بالشكاوى كونه شبيها بوسيط لحقوق الإنسان ممّا يؤدي إلى إهدار موارد المحكمة.

أمّا عن موقف مؤيّد منحه المدعي العام سلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه، فقد استندوا إلى التجربة التي عرفتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سابقا، حيث كان للمدعي العام بموجب أنظمتها الأساسية القدرة على تحديد القضايا التي تهّمه⁽³⁾، إذ منحت السلطة التقديرية أن يتصرّف نيابة عن المجتمع الدولي على أساس معلومات متلقاة من مختلف المصادر بما فيها الدّول، والمنظمات الدولية والمنظّمات غير الدوليّة⁽⁴⁾.

وبالإضافة إلى الدّول المؤيّد لمنحه سلطة للمدعي العام في فتح التحقيق من تلقاء نفسه، نادى معظم المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تعزيز دوره من أجل إنشاء محكمة مستقلة وفعّالة، إذ كان من الضّروري أن يتمتّع المدعي العام بسلطة الشروع في التحقيق بمبادرته على

¹ - COTE Luc, « Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu », *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, Vol. 81, N° 861, Mars 2006, p. 3. Article disponible sur le site : https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc_861_cote_fre.pdf , consulté le : 01/02/2018.

² - Voir : ONU, *Rapport de Comité ad hoc pour la création d'une Cour criminelle internationale*, AGNU, 50eme Session, New York, le 06 Septembre 1995, para. 114, p. 27. Doc. N° : A/50/22, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/8db21e/pdf/> , consulté le : 12/03/2018.

³ - *Ibid*, para. 113.

⁴ - Par exemple, l'article 18/1 du Statut de TPIY dispose que : « **Le Procureur ouvre une information d'office ou sur la foi des renseignements obtenus de toutes sources, notamment des gouvernements, des organes de l'Organisation des Nations Unies, des organisations intergouvernementales et non gouvernementales. Il évalue les renseignements reçus ou obtenus et se prononce sur l'opportunité ou non d'engager les poursuites** ».

Devant les TPI, une ONG pouvait même être à l'origine des poursuites diligentées par le Procureur grâce aux informations qu'elle détenait, cependant, cette mesure n'a pas été reprise dans le statut de la CPI, d'où le rôle qu'on peut qualifier de passif pour les ONG lors de la phase préliminaire. Voir sur ce point : **SOUMY Isabelle**, L'accès des Organisation Non Gouvernementales aux juridictions internationales, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et de Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2005, pp. 361-362.

أساس معلومات يتلقاها من مصادر موثوقة⁽¹⁾.

لكن في حقيقة الأمر وكما أشارت إليه الأستاذة "سيلفيا فرناندز دي غورمندي"، الرئيسة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، أن كل من مؤيدي ومعارض مدّع عام مستقل تخوفوا من مخاطر تسييس المحكمة، فكلًا الجانبين اتفقا أن ذلك سينال من نزاهة واستقلالية المحكمة، إلا أنّهما توصّلا إلى استنتاجات متعارضة تماما لحماية المحكمة من هذا الخطر⁽³⁾.

وفي هذا السياق، تمّ التوصل إلى حلّ توفيقى مستوحى مباشرة من الاقتراح الذي تقدّم به وفدا الأرجنتين وألمانيا، يتمثل من جهة في منح المدعي العام أهلية التصرف من تلقاء نفسه مقابل استحداث جهاز رقابي قضائي يعود إليه المدعي العام إذا ما أراد أن يشرع في التحقيق⁽⁴⁾.

وقد سبق أن باشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه في العديد من الحالات، نذكر منها الحالة الأولى المتعلقة بجمهورية كينيا سنة 2010⁽⁵⁾، وحالة تتعلق بجمهورية الفلبين سنة 2018⁽⁶⁾، وكانت آخر حالة باشر المدعي العام فيها استقصاءً أولياً في سبتمبر 2018 تلك المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضدّ "الروهينغيا" والمتمثلة أساساً في ترحيلهم المفترض من ميانمار نحو

¹ - Human Rights Watch par exemple, recommande que le Procureur soit habilité à ouvrir une enquête d'office sur la base d'informations obtenues de toute source, Voir : **Human Rights Watch**, « Justice in the balance : Recommendations for an Independent and Effective International Criminal Court », *Section D : How An Investigation is Triggered*, Juin 1998, Document available on the website : https://www.hrw.org/legacy/reports98/icc/jitbwb-06.htm#P954_158420 , accessed on : 18/03/2018.

² - ترأست الأستاذة "سيلفيا فرناندز دي غورمندي" المحكمة الجنائية الدولية لعهد واحد امتدت من 2015 إلى 2018 طبقاً للفقرة الأولى من المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر: تقرير نهاية العهد الرئاسية للرئيسة سيلفيا فرناندز دي غورمندي بين 2015-2018، لاهاي، في 09 مارس 2018، وثيقة رقم:

ICC-CPI-20180309-PR1366، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180309-pres-report_FRA.pdf , consulté le : 13/03/2018.

³ - « Both supporters and opponents of an independent Prosecutor feared the risks of politization of the Court which, both sides agreed, would undermine the impartiality and independence of the Court. But they reached exactly opposite conclusions on how to insulate the Court from these risks », See : **FERNÁNDEZ DE GURMENDI Silvia A.**, « The Role of the International Prosecutor », In/ LEE Roy S. (S./Dir.), *The International Criminal Court, the Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results*, Kluwer Law International, The Hague, 1999, p. 178.

⁴ - **DELLA MORTE Gabriele**, « Les frontières de la Compétence de la Cour pénale internationale : Observations critiques », *R.I.D.P.*, Vol. 73, N° 1, 2002, p. 51.

⁵ - Voir : **CPI**, *Situation en République du Kenya*, Doc. N° : ICC-01/09, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr> , consulté le : 01/04/2018.

⁶ - Voir : **CPI**, **BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture de l'examen préliminaire dans le cadre des situations aux Philippines et au Venezuela*, du 08 Février 2018, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180208-otp-stat&ln=fr> , consulté le : 01/04/2018.

بنغلادش⁽¹⁾.

يتبين من خلال دراسة مختلف آليات تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة أن المدعي العام جهتي إحالة يمارس عبرهما اختصاصه في مباشرة الاستقصاء الأولي، تتمثل الأولى في الدول طرفاً كانت أو غير طرف قبلت اختصاص المحكمة بموجب إعلان، أما الثانية فتتعلق بالإحالة التي تصدر بموجب قرار من مجلس الأمن يطلب فيها من المدعي العام النظر في الحالة التي تشكل تهديداً بالسلم والأمن الدوليين.

وبالإضافة إلى إجراء الإحالة الذي قد يمكن أن يصدر من الدول أو مجلس الأمن كوسيلة قانونية لتحريك اختصاص المحكمة، منح النظام الأساسي ولأول مرة في القانون الدولي⁽²⁾، سلطة تقديرية للمدعي العام الدولي تمكنه بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه.

وعلى هذا الأساس، يعدّ المدعي العام الجهة الرئيسية في تفعيل إثارة الدعوى بناءً على إحدى وسائل الإحالة المشار إليها أعلاه، فحال إشعاره بحصول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة يباشر الدراسة الأولية مراعيًا في ذلك شروطاً وإجراءات محددة⁽³⁾.

¹ - Voir : **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la CPI, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture d'un examen préliminaire concernant la déportation du peuple Rohingya de la Birmanie vers le Bangladesh*, du 18 Septembre 2018, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180918-otp-stat-Rohingya&ln=fr>, consulté le : 19/09/2018.

² - Pour la première fois, une disposition envisageait que le Procureur puisse ouvrir une « information » de sa propre initiative et sur la base d'informations provenant d'une liste non exhaustive d'acteurs étatiques ou non étatiques, Voir : **ONU**, « Décisions prises par le comité préparatoire à sa session qui s'est tenue du 04 au 15 Aout 1997 », *Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale*, Doc. N° : A/AC.249/1997/L.8/Rev.1, du 14/08/1997, Article 25 bis : le procureur, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/e506b8/pdf/>

Pour plus de détails, Voir : **NIGNAN Bassirou**, « Article 15 – Le Procureur », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 648.

³ - **يوسف حسن يوسف**، *المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص.

المطلب الثاني

إجراءات الاستقصاء الأولي

يقوم المدعي العام فور تلقيه طلب لفتح التحقيق في حالة ما بدراسة أولية للمعلومات المتلقاة، فيتبع أثناء تحليله للمعطيات إجراءات محدّدة قصد النّظر في مدى توافر المعايير التي تسمح له بالانتقال إلى مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، ولهذا الغرض يمكن أن يلتمس معلومات إضافية من عدّة مصادر إذا اقتضى الأمر ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

التأكد من توافر المعايير المتحكّمة في فتح التحقيق الابتدائي

ينبغي على المدعي العام عند اتصاله بأيّ حالة أن يراعي معايير في فتح التحقيق، ولهذا الغرض أصدر مكتب المدعي العام ورقة عن السياسة العامة المتعلقة بالدراسات الأولية لتأطير مختلف العناصر التي يجب أن يتأكد من توافرها في الواقعة⁽¹⁾، وتتمثّل هذه العناصر في شروط اختصاص المحكمة (أولاً) ومدى مقبولية الدعوى أمامها (ثانياً) مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة (ثالثاً).

أولاً: شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يقتصر اختصاص المحكمة على أشدّ الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، فينظر المدعي العام ما إذا كانت الجريمة محلّ الاستقصاء الأولي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمنصوص عليها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي⁽²⁾، أي جريمة الإبادة الجماعية، أو جريمة من جرائم الحرب، أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة العدوان التي أصبحت من اختصاص المحكمة بعد صدور قرار من جمعية الدّول الأطراف يقضي بتفعيل

¹ - Voir : CPI, BdP, Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013, Doc. N° : ICC-OTP/2013, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/8488bc/>

² - انظر المواد: (6)، (7)، (8) و (8) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص المحكمة في هذه الجريمة ابتداءً من 2018/07/17⁽¹⁾.

كما يجب أن تكون الجريمة محلّ التحقيق قد ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي، فلا يستطيع المدعي العام البدء في تحقيقات تخصّ جريمة ارتكبت قبل دخول المحكمة حيّز النفاذ، أي قبل 2002/07/01 وذلك مراعاة لمبدأ عدم رجعية القوانين واستنادا لما جاء في المادة (22) بعدم مساءلة الشخص جنائياً على سلوك اقترفه قبل بدء العمل بنظام المحكمة عملاً بالمادة (11)⁽²⁾.

وتختصّ المحكمة بالنظر في تلك الجرائم إذا ارتكبت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو على متن سفينة أو طائرة مسجّلة لديها، أو أنّ الجريمة قد ارتكبت من أحد رعايا هذه الدولة الطرف طبقاً للفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي، وتطبّق هذه الأحكام أيضاً إذا أعلنت دولة غير طرف قبولها باختصاص المحكمة⁽³⁾.

لكن، يسقط شرطاً الاختصاص الشخصي والإقليمي إذا أُحيلت الحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتّحدة، مما يسمح في امتداد سلطات المدعي العام إلى إقليم ورعايا الدول غير الأطراف⁽⁴⁾، فالإحالة من قبل المجلس لا تحكمها القواعد التي

¹ - انظر: القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5) الصادر عن جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المتضمّن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشر، الجلسة الثالثة عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/Res.5)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

- تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ اتخاذ هذا القرار بعد أن صادقت دولة فلسطين على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان بتاريخ 2016/06/26 بكونها الدولة الثلاثين المصادقة. انظر: بيان صحفي: دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصادق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، 2016/06/29، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1225&ln=Arabic>

- راجع أيضاً: الفقرة الثانية من المادة (15) مكرراً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: المادتين (11) و (22) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - هاني عبد الله عمران، "دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة كربلاء، العراق، المجلد 11، العدد 3، 2013، ص. 20.

⁴ - يستند اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول إلى مبدأ الإقليمية وليس على نظرية عالمية الاختصاص الجنائي، ويبقى الجانب الوحيد من نظام روما الأساسي الذي يمكن القول أنّه يستند إلى العالمية هو ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (13).

Voir : **BLAISE Noémie**, « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : justice versus politique ? », *R.I.D.P.*, Vol. 82, N° 3, 2011, pp. 423-425. Voir aussi : **BECKER Steven W.**, op.cit., p. 62.

تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو بمبادرة المدعي العام بحكم أنّ سلطات المجلس تتطلق من حالة تشكّل أحداثها تهديداً للسلم والأمن الدوليين بصرف النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها⁽¹⁾.

ثانياً: مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

وضّحت المادة (17) من النظام الأساسي المسائل المتعلقة بمعيار المقبولية التي تُطرح بغرض الفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة، إذ تعتبر المقبولية من المراحل الجوهرية التي يجب النظر فيها بعناية أثناء الاستقصاء الأولي، فينبغي استيفاء شرطين أساسيين - على غرار شرط عدم متابعة شخص حوكم مسبقاً أو تقرّر عدم محاكمته - وهما مراعاة مبدأ التكامل ودرجة خطورة السلوك.

1- مبدأ التكامل: على مدّعي عام المحكمة أن يتأكد من كون الجريمة ليست محل تحقيق أو مقاضاة في دولة أخرى، إذ تعتمد هذه المسألة على اتصالات يجريها فريق مكتب الادعاء عبر القنوات الدبلوماسية التي حددها النظام الأساسي، لكن حتى وإن صرف النظر عن التحقيق تبقى له سلطة في مراقبة تطور الحالة التي تضطلع بها الدولة⁽²⁾.

ينصبّ هذا الشرط في إلزامية تطبيق مبدأ التكامل الذي أوجده النظام الأساسي للمحكمة والمقرّر في المادة (17) منه، إذ أنّ الاختصاص ينعقد ابتداءً وأولويًا للقضاء الوطني، فإذا امتنع عليه مباشرة اختصاصه سواء لعدم رغبته في إجراء التحقيقات والمحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها، أو بسبب انهيار المؤسسات القضائية الوطنية، يعود التحقيق إلى المحكمة⁽³⁾، وهو ما أقرّته ديباجة النظام الأساسي⁽⁴⁾، مؤكّدة أنّ المحكمة المنشأة ستكون مكملة للاختصاصات

1- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص. 304.

2- سنديانه أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص. 113.

3- علي خلف الشّرة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 12.

4- انظر: الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائية الجنائية الوطنية، فأوجدت لملء أي فراغ في النظام القضائي الدولي⁽¹⁾.

2- درجة الخطورة: ورد هذا المعيار في الفقرة الأولى (د) من المادة (17) من النظام الأساسي، إذ يعتبر شرط توفّر درجة الخطورة من المعايير الأساسية لقبول المحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم الدولية⁽²⁾، فيشترط أن تكون الجريمة التي يُنظر فيها على درجة كافية من الخطورة ويكون فيها انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني على نطاق واسع، كما يجب أن تكون مرتكبة من قبل قادة عسكريين أو كبار المسؤولين في الدولة⁽³⁾.

وبالتالي، تتحدّد درجة الخطورة باعتماد شرطين، يتعلّق الأول بجسامة الجريمة ذاتها كالنظر في عدد الضحايا، والثاني بصفة الشخص مرتكب الجريمة، إلّا أنّه يصعب تحديد درجة الخطورة بشكل دقيق، إذ تقوم على تفسيرات غير موضوعية خاصة وأنّه لم يرد أيّ تعريف لهذا المعيار⁽⁴⁾.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة

يعتبر هذا المعيار الأكثر غموضاً لعدم ورود أيّ تعريف له، الأمر الذي دفع مكتب الادعاء إلى إصدار وثيقة تفسّر معنى الإقرار بوجود "مصالح العدالة" والذي يتمثّل أساساً في خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم بالأخذ بعين الاعتبار سنّهم وسنّ المتهمين، والمنظمات العاملة مع الضحايا⁽⁵⁾، فرغم توفّر شرطي الاختصاص والمقبولية يبقى إجراء فتح التحقيق رهن السلطة التقديرية للمدعي العام الذي قد يقرّر عدم الشروع فيه حفاظاً على مصالح العدالة بموجب الفقرة

¹ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 52.

² - بومعزة نورة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 82.

³ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.

⁴ - MBOKANI Jaques, « L'impact de la stratégie de poursuite du Procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international », *Revue Droits Fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008 – Décembre 2009, p. 21.

⁵ - Voir : CPI, BdP, Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice, Septembre 2007, pp. 2-9, Doc. N° : ICC-OTP/2007, Document disponible sur le site : <http://www.legal-tools.org/doc/bb02e5/>

الثانية (ج) من المادة (53) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

تلقي المعلومات المتعلقة بالاستقصاء الأولي

تتحقق مدى واقعية الحالة محل الدراسات الأولية لدى المدعي العام عن طريق الحصول على معلومات من مصادر حددتها الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ خوّلت له سلطة التعامل مع جهات متعددة لغرض الحصول على المعلومات المتعلقة بالحالة قيد النظر، ثم القيام بتحليلها وتقييمها.

ولأنّ المدعي العام لا يملك جهازاً للشرطة تابعاً للمحكمة يختصّ بمباشرة الاجراءات التمهيدية⁽²⁾، فقد خوّل له النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلومات حول الجرائم المحتمل ارتكابها، ويلتمس تعاون هذه الجهات حتى يضمن نجاعة الاجراءات، إذ حددت الفقرة الثانية من المادة (15) هذه المصادر على سبيل المثال لا الحصر⁽³⁾، ومنها:

أولاً: التماس معلومات إضافية من الدول

إذا اتّضح للمدعي العام أن المستندات المقدمة من طرف الدولة غير كافية، جاز له التماس معلومات إضافية من شأنها أن تعينه على إتمام عناصر التحقيق ليستعين بها في سبيل التحقق من جدية المعلومات المتعلقة بالحالة، فتسهّل الدول مهام مكتب المدعي العام بتقديم أدلة ومستندات إضافية.

تقوم الدول بمساعدة المدعي العام عن طريق تحديد هوية ومكان الشهود، ومواقع الأشياء، وجمع الأدلة، وإبلاغ المستندات القضائية، واستجواب الأشخاص وتسهيل مثولهم أمام المحكمة،

¹ - Voir : CPI, BdP, Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires, op.cit., p. 17.

² - غازي فاروق، "التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص. 180.

³ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفحص المواقع، واستخراج الجثث، وإجراء عمليات التفتيش والمصادرة، وتوفير الوثائق، وحماية المجني عليهم والشهود وكذا تسهيل عملية تنقل المدعي العام لإجراء التحقيقات⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، تكون الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، إذ لا يحتاج الأمر إلى إبرام اتفاق بين الطرفين لتحديد شكل التعاون ومجاله، حيث تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام في مرحلتي التحقيق والمقاضاة⁽²⁾، وتتلخّص إجراءات هذا التعاون في تقديم المدعي العام طلباته عبر القنوات الدبلوماسية التي تحددها الدولة ولغتها الرسمية أو تكون مصحوبة بترجمة إحدى لغات المحكمة⁽³⁾.

وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدّم من المدعي العام بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسته وظائفه، يجوز له أن يتخذ قراراً في هذا الشأن وأن يحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف⁽⁴⁾.

أمّا فيما يخص الدول غير الأطراف، يجوز للمدعي العام أن يلتمس التعاون معها وفق اتفاق في حدود حاجة المحكمة وارتضاء الدولة لتلك الحاجة، أو بموجب قرار إحالة من طرف مجلس الأمن ملزم للدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة⁽⁵⁾.

في مرحلة الدراسات الأولية، لا تتعدى صلاحيات المدعي العام في التعامل مع الدول أكثر من طلب الحصول على مساعدة في التحقيقات، فلا يستطيع ممارسة إجراءات تطوي على المساس بحقوق وحريات الأفراد، كطلب القبض، أو التفتيش، أو الاستجواب، فلا يجوز تطبيق هذه

1- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 245.

2- انظر: المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر: الفقرتين الأولى والثانية من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (176) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، ألف، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a.pdf

4- انظر: الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- نشير إلى أنّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي، اعترفت بها الدول المصادقة على نظامها الأساسي وبالتالي منحت للمحكمة صلاحية إتمام العمل القضائي من خلال الاتصال بينها وبين الدول في شكل علاقات دبلوماسية.

الإجراءات إلا بعد الشروع في التحقيق، لذلك كانت المرحلة محصورة في الحصول على المعلومات من الدول فقط⁽¹⁾.

ثانياً: تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام

يجوز للمدعي العام أثناء تقييمه للمعلومات المتاحة عن الأفعال المرتكبة والتي ترقى إلى درجة انتهاك شديد لحقوق الإنسان التماس أية معلومات أو وثائق إضافية من سائر أجهزة الأمم المتحدة والتي قد تفيد في كشف ملابس تلك الجرائم ومرتكبيها تمهيدا للتحقيق معهم وإحالتهم للمحاكمة، ويُعتبر مجلس الأمن أهمّ جهاز أممي يُطلب منه التعاون مع المدعي العام باعتبار أنّ النظام الأساسي خوله سلطة الإحالة، كما تمثّل تقارير اللجان وشهادة موظفي هيئة الأمم المتحدة إحدى مظاهر تعاون الأجهزة الأممية مع مكتب المدعي العام في مرحلة الاستقصاء الأولي⁽²⁾.

وافقت الجمعية العامة في قرارها 318/58 على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في 2004/09/07، ويضع اتفاق العلاقة الذي بدأ تنفيذه في 2004/10/04 الإطار القانوني للتعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة بغية تيسير وفاء كلّ منهما بالتزاماته⁽³⁾.

ولغرض الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي، نصّت الفقرة الثانية من المادة (18) من اتفاق العلاقة على أن تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلّق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية منها، حيث ينبغي على المدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام⁽⁴⁾.

¹ - سنديانه أحمد بودراعه، مرجع سابق، ص. 126.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر، جامعة الطفيلة التقنية، تكريت، العراق، في الفترة الممتدة من 10-12 جويلية 2007، ص. 6-7.

³ - اتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 7 سبتمبر 2004، دخل حيّز التنفيذ في 4 أكتوبر 2004، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/Res.1، وثيقة متوفرة على

الموقع الإلكتروني: https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

⁴ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (18) من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: تعاون المنظمات الدولية مع المدعي العام

يجوز للمدعي العام أن يلتمس معلومات إضافية من المنظمات الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، لتقييم مدى جدية هذه المعلومات لتقرير ما إذا كانت تمثل جريمة دولية وتستوجب إجراء تحقيق وذلك للاستفادة من خبرتها وتخصّصها في مجالات معينة⁽¹⁾، وفي سبيل ذلك يتّخذ المدعي العام ما يلزم من ترتيبات أو يعقد اتفاقات مع أيّ منظمة حكومية دولية لا تتعارض مع النظام الأساسي قصد تيسير تعاون إحدى المنظمات الحكومية الدولية⁽²⁾.

وضمن هذا المسعى، أُبرمت اتفاقية بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" بهدف التعاون بين الجهازين في مجال الوقاية من الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وضمان تبادل المعلومات والتحليلات الجنائية بين الطرفين والبحث عن المشتبه فيهم أو المتهمين الفارين⁽³⁾، كما يسمح الاتفاق لمكتب المدعي بالوصول إلى قاعدة بيانات "الأنتربول" وكذا الاتصالات عن بعد بين الجهازين⁽⁴⁾.

من جانب آخر، تحظى العلاقة بين مكتب المدعي العام والمنظمات الدولية غير الحكومية باهتمام خاص من طرف المحكمة، حيث تقوم منظمات المجتمع الدولي بدور الوسيط في الوصول

¹ - Sur ce point, Mr. Alain Pellet estime que « L'article 15 se rattache plus nettement encore à l'idéologie "communautariste", puisque son paragraphe 1er prévoit -résultat d'une longue bataille livrée par les Etats les plus favorables à la création de la Cour et par les ONG- que " le procureur peut ouvrir une enquête se sa propre initiative au vue des renseignements concernant des crimes dont la cour a compétence pour connaître ". Certes, cela n'est pas dit expressément, mais il résulte implicitement de cette disposition que les Etats non parties, les ONG et surtout les victimes elles-mêmes et leurs ayant-droits peuvent s'adresser au procureur. Du reste, en prévoyant que ce dernier "peut rechercher des renseignements supplémentaires auprès d'Etats [sans autre précision], d'organes de l'organisation des Nations-Unies, d'organisations intergouvernementales et non gouvernementales, et d'autres sources dignes de foi qu'il juge appropriées" et en permettant aux victimes "d'adresser des représentations à la chambre préliminaire ", les paragraphes 2 et 3 de l'article 15 font expressément une place aux uns et aux autres. On ne peut que s'en féliciter ». Voir : **PELLET Alain**, « Pour la Cour pénale internationale, quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », *R.I.D.P.*, N° 01, 2001, p. 106.

² - انظر: الفقرة الثالثة (ج) و (د) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - اتفاقية تعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية المبرم بتاريخ 22 ديسمبر 2004 بمقر "الأنتربول" ليون، فرنسا، وثيقة رقم: ICC-OTP-20041222-85، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[https://www.icc-](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=cooperation%20agreement%20between%20the%20office%20of%20the%20prosecutor%20and%20interpol&ln=fr)

[cpi.int/Pages/item.aspx?name=cooperation%20agreement%20between%20the%20office%20of%20the%20prosecutor%20and%20interpol&ln=fr](https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=cooperation%20agreement%20between%20the%20office%20of%20the%20prosecutor%20and%20interpol&ln=fr)

Voir aussi : <http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml> , consultés le : 22-06-2017.

⁴ - انظر: المادة الثانية من اتفاقية التعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة، كما أنّ مثل هذه المنظمات تقدّم تقارير موازية تكشف أحياناً عن الخروقات التي تخفيها الدّول في تقاريرها الرّسمية⁽¹⁾.

ومن أجل تعزيز تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية ومكتب المدّعي العام واصلت المحكمة العمل بنشاط مع شركائها وعقدت أوّل مائدة مستديرة سنوية معها بتاريخ 2016/07/07 لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك⁽²⁾.

رابعاً: تلقي الشهادات والإفادات في مقرّ المحكمة

خوّل النظام الأساسي للمحكمة المدعي العام صلاحية تلقي المعلومات من الأفراد، والمتعلّقة بانتهاكات يمكن أن ترقى إلى جرائم دولية إمّا عن طريق تقديم المجني عليهم شكاوى تفيد تعرّضهم لجرائم، أو من خلال تلقّي المدعي العام لشهادة الشهود سواء كانت شفوية أو إفادات كتابية في مقرّ المحكمة⁽³⁾.

فموجب أحكام القاعدتين (46) و(47) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للمدّعي قبول شهادة أيّ فرد تكون لديه معلومات أو وثائق عن الجرائم المرتكبة، أو يكون شاهداً على ارتكاب واقعة أو ممّن أصابه ضرر⁽⁴⁾، ولهذا الغرض بيّنت القاعدة (111) إجراءات سماع الأقوال أمام المدّعي العام، كما نصّت القاعدة (102) عن إجراءات تلقّي الإفادات غير الخطّية⁽⁵⁾.

تمثّل هذه الجهات أهم المصادر الموثوقة التي يتلقّى منها مكتب المدعي العام المعلومات المتعلقة بمختلف الحالات قيد التحقيق الأولي، لكن تبقى تلك المعلومات رهن التحليل والدراسة المعمّقة لجديتها قبل الاستناد إليها لتسمح للمدعي العام في ترجمتها إلى قرار لفتح التحقيق

1- إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 493.

2- تقرير سنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة 2015-2016 مقدّم للجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 19 أوت 2016، ص. 25، وثيقة رقم: A/71/342 متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://undocs.org/ar/A/71/150>

3- راجع: القاعدتين (46) و (47) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 490.

5- راجع: القاعدتين (102) و (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والفقرة الثانية من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الابتدائي أو عدم الاستمرار في الإجراءات⁽¹⁾.

المطلب الثالث

سلطات المدعي العام في الشروع في التحقيق من عدمه

يعمل مكتب المدعي العام كجهاز منفصل عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأثير لكيان خارجي⁽²⁾، ويتمتع بالسلطة التقديرية التي تسمح له بتقرير أي الحالات التي ينبغي أن ينظر فيها.

فيقوم المدعي العام بفحص وتحليل المعلومات المتلقاة سعياً لإثبات صحتها وصلتها بالحالة قيد الدراسة الأولية، وذلك بتقييمها من حيث مدى جديتها وكفايتها من أجل أن تكون أساساً معقولاً لإقامة الدعوى الجنائية الدولية⁽³⁾، فيخلص المدعي العام إلى أحد الأمرين، إما التقرير بعدم وجود أساس معقول لإجراء التحقيق الابتدائي (الفرع الأول)، أو التقرير بوجود أساس معقول للشروع فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق

نصت الفقرة السادسة من المادة (15) أنه إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية بأن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدّمي المعلومات بذلك، ولا يمنع ذلك من النظر في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة.

¹ - زايدي عبد الرفيق، "التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، العدد

01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 10، العدد 01، 2019، ص. 332.

² - انظر: الفقرة الأولى من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: البند (27) من لائحة مكتب المدعي العام.

يستفاد من هذه الفقرة أنّ للمدعي العام صلاحية إمكانية صرف النظر عن الدعوى الجنائية الدولية على ضوء الدراسة الأولية التي توصل إليها، فيأمر بحفظ الملف إلى غاية ظهور أدلة ووقائع جديدة⁽¹⁾، ويُؤسّس القرار بعدم بدء السير في الدعوى (أولاً)، مستندا لمبررات مختلفة تنتج من خلالها آثار قانونية (ثانياً).

أولاً: أسباب قرار عدم وجود أساس معقول

يستند المدعي العام في قراره بعدم الشروع في التحقيق لأسباب منها قانونية وأخرى وقائعية مثلما جاءت في الفقرة الثانية (أ) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة.

1- الأسباب القانونية: هي الأسباب التي تحول دون إقامة الدعوى الجنائية الدولية والتي

يضطر من خلالها المدعي العام إلى إصدار قرار بحفظ الملف، فتعتبر موانع قانونية لا يمكن تخطيها⁽²⁾، ونذكر منها على سبيل المثال عدم انتماء الواقعة محل التحقيق الأولي إلى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة، أو إذا تخلف أحد أركان تلك الجريمة سواء ركن مادي منوّه به في المادة (09) أو لركن معنوي منصوص عليه في المادة (30)، كما يمكن تسبب قرار المدعي العام إذا لم يبلغ المشتبه فيه سنّ 18 سنة وفقاً للمادة (26) أو بإثبات توفّر مانع من موانع المسؤولية المشار إليها في المادة (31).

2- الأسباب الوقائية: تتضح السلطة التقديرية للمدعي العام أساساً في هذه الفئة من

الأسباب نظراً لكونها ترتبط بموضوع الحالة محلّ التحقيق، فيقرّر إذا ما كان توافرها يحول دون إقامة الدعوى الجنائية، فقد يتبيّن عدم صحّة الواقعة المبلّغ عنها أصلاً، أو قد لا يكشف التحقيق الأولي عن نسبة الجريمة لمسؤول معيّن، أو عدم كفاية الأدلة إزاء واقعة شكّلت سلوكاً إجرامياً⁽³⁾.

¹ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج. 1، ط. 2، دار هوم، الجزائر، 2016، ص. 98.

² - BITTI Gilbert, « Article 53 - Ouverture d'une enquête », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1192-1193.

³ - إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 320.

ثانياً: آثار قرار عدم وجود أساس معقول

يرتّب قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق أثرين قانونيين، يتمثّل الأول في ضرورة إبلاغ مقدّم المعلومات بالقرار⁽¹⁾، فعلى المدعي العام أن يبلغ الجهات التي تلقى منها الشكاوى والبلاغات فور انتهائه من التحقيق الأولي سواء كانت دولة أو منظمة دولية أو فرد بقراره الذي يقضي بعدم وجود أساس معقول للشروع في إجراءات التحقيق الابتدائي، ويكفل المدعي العام لهذا الغرض دون إبطاء، تقديم إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تتعرّض للخطر السلامة والراحة والحياة الخاصة لمن قدموا إليه معلومات⁽²⁾.

أمّا الأثر الثاني فقد ورد في العبارة الأخيرة من الفقرة السادسة من المادة (15)، حيث نصّت على أنّه لا يوجد مانع في أن ينظر المدعي العام في معلومات أخرى تقدّم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع وأدلة جديدة⁽³⁾، فالقرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق الدولي الجنائي مثله مثل الأمر بحفظ ملف الدعوى لدى النيابة العامة في القضاء الوطني، كلاهما يمكن إعادة النظر فيهما في أيّ وقت متى ظهرت أدلة جديدة⁽⁴⁾.

يعتبر قرار المدعي العام بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق من الإجراءات الحساسة التي تظهر السلطة التقديرية فيها بشكل جليّ خاصة بما يتعلّق بالمعايير الموضوعية التي توصّف بأنها غير دقيقة وغير واضحة كدرجة جسامة وخطورة الجرائم

= - استعمل واضعو النظام الأساسي مصطلح "أسباب وقائعية" للدلالة عن تلك الأسباب التي تستند إلى الواقع بعد ترجمته من اللغة الإنجليزية "factual basis" في الفقرة الثانية (أ) من المادة (53).

¹ - انظر: الفقرة السادسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: القاعدة (49) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - أعادت المدعية العامة فتح الدراسة الأولية بشأن الوضع في العراق بتاريخ 2014/05/13، بعدما تلقى المكتب معلومات جديدة من طرف كل من المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الانسان، وشركة محامي المصلحة العامة، بعدما أن تقرّر عدم فتح التحقيق في الوضع بتاريخ 2006/02/09. انظر: الفقرتين (23) و(24) من تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول أنشطة الدراسة الأولية (2014)، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2014، وثيقة متوفرة على

الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/FRA-2014-Report-PE-Activities.pdf>

المرتكبة⁽¹⁾، حيث يمكن أن يسبب قراره بعدم التحقيق في جرائم معيّنة بعدم توفّر قدر معيّن من درجة الخطورة أو معلا ذلك بأنّ فتح التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وهو ما قد يوّد قرارا مبنياً على ضغوطات دولية أو اعتبارات سياسية⁽²⁾.

لكن، يبقى قرار المدعي العام المؤسس على تلك المعايير خاضعا للرقابة القضائية، ولهذا الغرض لا يكون المدعي العام ملزما فحسب بتبليغ قراره لمجلس الأمن أو للدولة المقدّمة للإحالة في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة (13) والمادة (14) فحسب، بل عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة⁽³⁾، وبالتالي لا يصبح قرار المدعي العام نافذا إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية، إذ يجوز لها مراجعة قرار عدم مباشرة التحقيق بمبادرة منها أو بناء على طلب الدولة أو مجلس الأمن القائمين بالإحالة⁽⁴⁾.

¹ - شيتير عبد الوهاب، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص. 242.
² - قررت المدعية العامة بتاريخ 2014/11/06 عدم فتح التحقيق بشأن الحالة التي أحالها اتحاد جزر القمر بخصوص الغارة التي شنتها القوات الاسرائيلية على أسطول المساعدة الانسانية المتّجه نحو قطاع غزة في 2010/05/31، بحجة عدم توفّر الخطورة الكافية. انظر: بيان صحفي من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة المحالة من اتحاد جزر القمر: "عدم استيفاء الشروط القانونية المحددة في نظام روما الأساسي"، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2014، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-06-11-2014&ln=Arabic>

³ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حول هذا الموضوع، راجع: - LE GALL Elise, « L'opportunité des poursuites du Procureur international : Du pouvoir arbitraire au contrôle insuffisant », R.I.D.P, Vol. 84 N° 3, 2013, pp. 508-510.

طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم فتح التحقيق بشأن الحالة التي أحالها اتحاد جزر القمر بتاريخ 2015/07/16، انظر:

- CPI, Communiqué de presse, La Chambre préliminaire I de la CPI demande au Procureur de reconsidérer sa décision de ne pas enquêter sur la situation renvoyée par l'Union des Comores, du 16 Juillet 2015, Doc. N° : ICC-CPI-20150716-PR1133, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1133&ln=fr>, consulté le : 20/02/2016.

الفرع الثاني:

القرار بالشروع في التحقيق

إذا انتهى المدعي العام من إجراءات الاستقصاء الأولي وتوصّل إلى قناعة بوجود أساس معقول لمباشرة التحقيق الابتدائي، توجّب عليه اتّباع إجراءات منصوص عليها في المادتين (15) و(18) من النظام الأساسي، تتعلّق بضرورة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق من جهة (أولاً)، ووجوب إشعار الدول الأطراف والدول التي لها ولاية قضائية على الجرائم موضع النظر من جهة أخرى (ثانياً)، وذلك طبقاً لما يلي:

أولاً: طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق

يعرض المدعي العام وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (15)، الحالة إلى الدائرة التمهيدية عن طريق طلب الإذن للشروع في التحقيق لتتخذ قراراً بشأنه، ويتعيّن على المدعي العام أن يقدّم الطلب كتابياً مشفوعاً بأية مواد مؤيدة قد تمّ جمعها خلال الدراسة الأولية⁽¹⁾، فيشار في مضمون الطلب إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنّها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها والأسباب التي تجعلها من اختصاص المحكمة، حيث يورد عرضاً للوقائع المرتبطة بالجريمة المزعوم وقوعها بتحديد الأماكن والفترة الزمنية كما يجرّد أسماء الأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم⁽²⁾.

نُذكر أنّ اشتراط مثل هذا الطلب يتعلّق حصرياً بالتحقيق المراد فتحه بمبادرة المدعي العام بموجب الفقرة (ج) من المادة (13) من النظام الأساسي، وكان هذا نتيجة للبحث عن بسط رقابة قضائية على السلطة الواسعة التي يتمتّع بها المدعي العام في هذه المرحلة من الدعوى، وبالتالي يُرفَع شرط طلب الإذن من الدائرة التمهيدية في الحالات التي يباشر مكتب الادعاء التحقيق فيها

¹ - انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - انظر: البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدها قضاة المحكمة في 2004/05/26، المعدلة في 2007/06/14 و 2007/11/14، دخلت حيّز التنفيذ في 18 ديسمبر 2007، وثيقة رقم: ICC-BD/01-02-07، وثيقة

متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsCourtAra.pdf>

إذا أحييت من طرف الدول أو مجلس الأمن⁽¹⁾.

فتشرع الدائرة التمهيدية في دراسة الطلب بعد النظر في مدى استيفاء الشروط الإجرائية المذكورة، ويمكن لها أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من المجني عليهم⁽²⁾، كما يجوز لها عقد جلسة إذا رأت أنّ ذلك مناسباً للبتّ في الطلب من جهة، ومن جهة أخرى يجوز للضحايا والشهود الذين تمّ إبلاغهم من طرف المدعي العام مسبقاً وفقاً لشروط محددة، أن يقدّموا بيانات وإفادات خطيّة أمام الدائرة التمهيدية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اطلاعهم على المعلومات⁽³⁾.

تفصل أخيراً الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام بإجراء تحقيق عن طريق إصدار قرار يكون مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء التحقيق طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي بخصوص الطلب كلاً أو بعضاً، وتبلّغ الضحايا الذين قدّموا البيانات بالقرار المتخذ⁽⁴⁾.

فمتى رأت الدائرة التمهيدية أنّ هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأنّ الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن للمدعي العام البدء في التحقيق الابتدائي الذي طلبه وذلك بصورة كليّة أو جزئية دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى⁽⁵⁾.

¹ - Pour plus de détails, Voir : **GIRAUD Pierre**, « Le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale », Rapport de recherche pour l'obtention du certificat de recherche approfondie, *Institut des Hautes Etudes Internationales*, Université Paris II Panthéon Assas, France, 2012, pp. 38-40.
Voir aussi : **TAI Julie**, « La saisine de la Cour pénale internationale », In/ **MOREILLON Laurent**, **BICHOVSKY Aude** et **MASSOURI Maryam** (S./Dir.), *Droit Pénal Humanitaire*, Série II, Vol. 05, 2^{ème} Ed., Editions Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 337-338.

² - انظر: الفقرة الرابعة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والفقرة الأولى من البند (50) من لائحة المحكمة.

⁴ - انظر: الفقرة الخامسة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. حول هذا الموضوع، راجع: **BECHERAOUI Doreid**, op.cit., p. 354.

⁵ - أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً تمنح فيه الإذن للمدعي العام للشروع في التحقيق بشأن الحالة في جيورجيا بتاريخ 2016/01/27، انظر: القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى، بشأن طلب المدعي العام في فتح التحقيق بـجيورجيا، بتاريخ 27 جانفي 2016، وثيقة رقم: ICC-01/15-12، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: =

لكن من الملحوظ أنّ للدائرة التمهيدية أن تتجاوز أحكام القاعدة (50) بأن تعدّل من مضمون قرار المدعي العام ليس بتقليص مجال التحقيق فحسب، بل بتوسيع نطاق التحري إذا رأت أنّ ذلك قد يساهم في اكتشاف أدلّة جيّدة وقاطعة تكون ذات صلة بالحالة موضع طلب الإذن⁽¹⁾.

أمّا إذا توصلت قضاة الدائرة التمهيدية إلى عدم جدية طلب المدعي العام يُرفض منح الإذن له، إلّا أنّ قرارها بالرفض يبقى قابل للمراجعة إذا ما قام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع وأدلّة جديدة تتعلّق بالحالة ذاتها⁽²⁾، وفي هذا الظرف تسري نفس الإجراءات السابقة والمتعلّقة بالطلب الأوّل⁽³⁾.

يجدر التنويه في هذا المقام، إلى عدم وجود أيّ شرط في الإجراءات السابقة يقيد الدائرة التمهيدية بمدة أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء التحقيق، ولم ترد في تلك الأحكام أيّة صلاحية للمدعي العام تخوّل له التّصرف بشأن فوات أجل معيّن، وبالتالي يمكن أن تترتب على ترك المدة مفتوحة آثار تخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة والسريعة، وقد تتراكم القضايا أمام الدائرة التمهيدية وهو وضع غير محبّب⁽⁴⁾.

ثانياً: إشعار الأطراف بقرار إجراء التحقيق الابتدائي

تضمّنت المادة (18) من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإجراءات التي يجب على المدعي العام أن يتّبعتها لإخطار الدول الأطراف المعنية إذا قرّر إجراء التحقيق الابتدائي بغرض احترام الأحكام المترتبة على مبدأ التكامل في الاختصاص، فإذا تبيّن أنّ القضاء

= https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF, consulté le : 17/05/2017.

¹ - Voir : **CPI, Chambre préliminaire I, Situation en Géorgie**, Décision relative à la demande du Procureur d'autorisation d'ouverture d'une enquête, 27 janvier 2016, Paragraphe. 63, Doc. N° : ICC-01/15-12, disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF, consulté le : 17/05/2017.

Voir aussi : **NOLLEZ-GOLDBACH Raphaëlle**, « Ouverture d'une enquête à l'initiative du Procureur sur la situation en Géorgie », *La Revue des droits de l'homme*, Actualités Droits-Libertés, p. 4. Disponible sur le site : <http://revdh.revues.org/2551>, consulté le : 17/05/2017.

² - **بركاني أعمر**، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2015، ص. 307.

- راجع: الفقرة الخامسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: الفقرة السادسة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - **شنوف بدر**، مرجع سابق، ص. 123.

الوطني للدولة قد بادر في التحقيقات كان على المدعي العام أن يتنازل عن التحقيق مع إمكانية اتخاذ تدابير تحفظية.

يخطر المدعي العام جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها عن الجرائم قيد النظر، وله أن يشعرها على أساس سرّي وأن يحدّ من نطاق المعلومات التي تُقدّم إليها إذا رأى مصلحة في حماية الأشخاص أو منع فرارهم أو لمنع إتلاف الأدلة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ شرط إشعار الدول بقرار البدء بإجراء التحقيق الابتدائي، محصور في حالتها تحريك الدعوى عملاً بالمادة (13/أ) أو المادتين (13/ج) و (15) وفقاً للفقرة الأولى من المادة (18)، وبمفهوم المخالفة، لا تسري إجراءات الإشعار عند إحالة مجلس الأمن حالة إلى مكتب المدعي العام يطلب فيها فتح التحقيق، فهذا الاختلاف يعتبر نتيجة منطقية لهذه الإحالة لأنّ من المفترض أن تكون الدول على علم بقرارات وأعمال مجلس الأمن⁽²⁾.

كما يجب أن يتضمّن الإخطار الذي يوجّهه المدعي العام للدول المعنية معلومات تفيد بأنّ الأفعال المرتكبة تشكّل جرائم من تلك المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي⁽³⁾، ويكون في يد الدول أجل شهر لتبلّغ المحكمة بأنّها قد أجرت أو تجري التحقيق في القضية محلّ الإشعار⁽⁴⁾.

وبناءً على طلب الدولة، يتنازل المدعي العام عن التحقيق لفائدتها ما لم تقرّر الدائرة التمهيديّة الإذن بالتحقيق للمكتب⁽⁵⁾، فعلى الدولة التي طلبت الاضطلاع بالتحقيق في الحالة أن تقدّم طلبها خطياً للمحكمة مرفقاً بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، واضعة في الاعتبار

¹ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - GUERILUS Fanfan, *Le procureur de la Cour pénale internationale – Une évaluation de son indépendance*, op.cit., p. 119.

³ - انظر: القاعدة (52) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج. 1، ط. 2، مرجع سابق، ص.

الفقرة الثانية من المادة (18)⁽¹⁾.

ويعود البتّ في مسألة التنازل إلى الدائرة التمهيديّة بعد دراسة طلب المدعي العام والملاحظات التي تقدمها الدولة التي طلبت الاحالة، وتتنظر في العوامل الواردة في المادة (17) لتؤسّس قرارها وتبلغه في أقرب وقت ممكن إلى المدعي العام والدولة⁽²⁾، كما يحقّ للطرفين استئناف ذلك القرار بموجب المادة (82) أمام دائرة الاستئناف في غضون خمسة أيام من تاريخ الاخطار⁽³⁾، ويجوز النّظر فيه على أساس مستعجل⁽⁴⁾.

غير أنّ قرار التنازل يكون قابلاً لإعادة النّظر من طرف المدعي العام بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أيّ وقت يحدث تغيير ملموس في الظروف يتّضح من خلاله عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو عدم قدرتها على ذلك⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى الاجراءات الواردة بخصوص طلب الإذن والتنازل لفائدة دولة ما للتحقيق في الحالة، حوّلت الفقرة السادسة من المادة (18)، وعلى أساس استثنائي، سلطة اجراء تحقيقات لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة طبقاً للمادة (56)، للحصول على أدلة مهمّة، أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق كاندثارها أو وفاة أحد الشّهود.

تتّضح من خلال ما تقدّم أهميّة الاستقصاء الأولي، إذ يعتبر المرحلة الأولى التي ينظر المدعي العام في الحالات المعروضة أمام مكتبه، فيدرس كل المعلومات التي يتلقاها لينتقي أيّ الحالات تشكّل حقيقة أساساً معقولاً للشروع في التحقيق الابتدائي، فإحالة حالة من قبل دولة أو مجلس الأمن أو تلقي معلومات بخصوص حالة ما، لا تمثّل بالأساس التزاماً بمباشرة التحقيق أو المقاضاة.

1- انظر: القاعدة (53) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- انظر: القاعدة (55) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- انظر: الفقرة الرابعة من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد أوردت وثائق المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الإجراءات التي يلتزم المدعي العام باحترامها من أجل تحديد مدى اختصاص المحكمة في النظر في الجرائم المزعمة ارتكابها، ثم التأكد من توفر شرط المقبولية مراعاة بذلك مصالح العدالة.

ويتوقف أداء عمل مكتب المدعي العام بفاعلية على التعاون الدولي الذي تبديه الدول والمنظمات الدولية أثناء جمع معلومات إضافية، إذ تعتبر المصدر الأساسي والموثوق في ظل غياب جهاز شرطة تابع للمكتب يهتم بجمعها⁽¹⁾.

يسفر الاستقصاء الأولي على نتائج ينتهي من خلالها المدعي العام إلى إصدار قرار يقضي إما بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق أو قرار بالشروع فيه، فيستند في الحالة الأولى إلى أسباب قانونية ووقائعية، لكن يبقى قراره قابلاً للطعن من قبل دولة الإحالة أو مجلس الأمن، كما يمكن طلب إعادة النظر فيه من طرف الدائرة التمهيديّة إذا كان تسبب القرار متعلقاً بمعياري الخطورة ومصالح العدالة، أمّا في الحالة الثانية يتقيد المدعي العام بطلب إذن - إذا بادر المدعي في التحقيق من تلقاء نفسه - من هذه الدائرة مع إمكانية تنازله للقضاء الوطني مراعاة لمبدأ التكامل، ففي كلتا الحالتين تخضع قرارات المدعي العام للرقابة القضائية التي تحدّ من سلطته التقديرية أثناء الاستقصاء الأولي وفور انتهائه.

¹ - زايدي عبد الرفيق، "السلطة التقديرية للمدعي العام أثناء التحقيق الأولي"، أعمال الملتقى الوطني الرابع حول العدالة الجنائية الدولية - واقع وتحديات -، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشريسي - تيسمسيلت، يوم 11 فيفري 2020، ص. 18.

المبحث الثاني:

سلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي والمقاضاة

إذا كان الدور الرئيسي للمدعي العام هو تفعيل إثارة الدعوى أمام المحكمة خلال مرحلة الاستقصاء الأولي عن طريق التوصل إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن الحالة المعروضة أمام مكتبه تستوفي الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي ليصدر قراراً بالشروع في التحقيق، فلا يقلّ دوره أهمية في المراحل اللاحقة للدعوى القضائية، إذ يقع على عاتقه واجب تحديد القضايا التي ينبغي تعمق التحقيق فيها وتستدعي مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، ومن أجل ذلك خول النظام الأساسي صلاحيات للمدعي العام يختلف مداها ضيقاً واتساعاً باختلاف المرحلة التي تكون فيها الدعوى.

وعليه، حدّد الفصل الخامس من النظام الأساسي الدور الرئيسي للمدعي العام من خلال التطرق إلى صلاحياته بشيء من التفصيل في مختلف الإجراءات التي يتبّعها مع الاحتفاظ بسلطته التقديرية عند اتّخاذ التدابير والقرارات المتعدّدة أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الأول).

وعلى غرار كونه سلطة تحقيق، يتمتع المدعي العام بصفته سلطة ادعاء بصلاحيات جوهرية خلال مرحلة المحاكمات كونه طرفاً أصلياً في الدعوى يمثّل المجتمع الدولي ويسهر على تحقيق العدالة الجنائية، فيشارك في الإجراءات أمام المحكمة إلى غاية صدور قرار نهائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

سلطات المدعي العام أثناء التحقيق

على خلاف مرحلة الاستقصاء الأولي التي تهدف إلى التأكد من وجود أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم دولية قد ارتُكبت في حالة ما، يهدف التحقيق الابتدائي إلى البحث عامة عن علاقة تربط أشخاصا بتلك الجرائم في إطار قضايا محددة، وبحكم تعقد هذه المرحلة ونظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها جهاز التحقيق، فرض المشرع الدولي واجبات على المدعي العام يتقيد بها أثناء إجراءات التحريات سعيا لحماية الأشخاص محل التحقيق (الفرع الأول)، وقد منح النظام الأساسي للمدعي العام جملة من الصلاحيات من أجل ضمان فعالية التحقيق الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

واجبات المدعي العام أثناء التحقيقات

رغم جميع السلطات والاستقلالية المعترف بها لجهاز الادعاء أثناء إجراء التحقيقات، حرص واضعو النظام الأساسي إلى تحديد جملة من الواجبات من خلال المادة (54) يلتزم المدعي العام بأدائها تجسيدا لقواعد العدالة في إجراءات الدعوى⁽¹⁾. ومن بين تلك الواجبات المفروضة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء (أولا)، وعند

¹ نصت الفقرة الأولى من المادة (54) من النظام الأساسي على أنه: يقوم المدعي العام بما يلي:

- (أ) إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء؛
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس، على النحو المعترف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضدّ الأطفال؛
- (ج) يحترم احتراما كاملا حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

أدائه لذلك التّحقيق عليه أن يراعي ويحترم حقوق الأشخاص النّاشئة بموجب النّظام الأساسي للمحكمة (ثانياً).

أولاً: التّحقيق في ظروف التّجريم والتّبرئة على حدّ سواء

لا يعتبر المدّعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتّهم، وإنّما يعتبر كطرف في الإجراءات وفي الوقت نفسه يعدّ جهازاً حيادياً يبحث على إقامة الحقيقة، وبالتالي كان عليه - إثباتاً للحقيقة - أن يحقّق في جميع الظروف المرتبطة بالقضية سواء تلك المؤدية إلى تجريم المتّهم أو إلى تبرئته⁽¹⁾، تعزيزاً لمبدأ كلّ متّهم بريء حتى تثبت إدانته، وهو أمر يتطابق مع مصالح العدالة في إجراء تحقيقات فعّالة في الجرائم وإقامة العدل لتفادي الأخطاء القضائية⁽²⁾.

فيلتزم المدعي العام بالكشف في أقرب وقت للدفاع عن الأدلة التي بحوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنّها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتّهم أو التخفيف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء⁽³⁾.

يتّضح أنّ وفي أثناء التقييم المتواصل والموضوعي للأدلة التي تكون بحوزة المحقّقين في مختلف مراحل الدّعى يسعى المدعي العام من خلالها إلى استجلاء الحقيقة تحقيقاً للعدالة بإدانة المتّهم ومعاقبته إذا ثبتت مسؤوليته الجنائية أو إطلاق سراحه إذا ثبتت براءته، وتقدير ذلك يكون موكولاً للقاضي تبعاً لأدلة الإثبات والنّفي المقدّمة وليس تبعاً لقناعة المدعي

¹ - Selon Serge BRAMMERTZ, enquêteur à charge et à décharge afin d'établir la vérité, constitue la première obligation du Procureur, In/ : REDRESS, « Entretien avec Serge Brammertz », Bulletin du Groupe de travail pour le droit des victimes, N° 01, Septembre 2004, p. 2. Document disponible sur le site : <http://www.vrwg.org/ACCESS/FR01.pdf>, consulté le : 02/05/2019.

² - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج.2، مرجع سابق، ص. 7.

³ - تنص القاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي: " يسمح المدعي العام للدفاع، رهناً بالقيود الواردة على كشف الأدلة والمنصوص عليه في النظام الأساسي وفي القاعدتين 81 و82، بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى في حوزة المدعي العام أو تحت إمرته، تكون أساسية للتخصيص للدفاع، أو يعتزم المدعي العام استخدامها كأدلة لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة، حسب واقع الحال، أو يكون قد حصل عليها من الشّخص أو كانت تخصّه. " انظر أيضاً: الفقرة الثانية من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العام⁽¹⁾، فهدفه ليس الفوز على الدفاع وتحقيق إدانة المتهم وإنما واجبه حسب الفقرة الأولى (أ) من المادة (54) هو إثبات الحقيقة من أجل محاكمة عادلة ونزيهة.

إنّ ما فرضته الفقرة الأولى (أ) من المادة (54) من النظام الأساسي على المدعي العام من التزام لإثبات الحقيقة أثناء إجراءات التحقيقات يُعدّ مبدأً مستحدثاً في القضاء الدولي الجنائي يعطي نوعاً ما ضماناً إضافية للمتهم، لم تعرفه المحاكم الجنائية الدولية السابقة بحكم أنّ أنظمتها الأساسية لم تلزم ممثلي الادعاء فيها على التحقيق في ظروف تبرئة المتهم، بل كان دورهم مقتصرًا في دعم فكرة المتابعة⁽²⁾.

كان التّوصّل إلى هذه الفقرة من المادة (54) وليداً لتلك المحاولات والاجتهاد في التوفيق بين النظام القضائي الأنجلوسكسوني واللاتيني أثناء الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة⁽³⁾، ففي ظل غياب قضاة التحقيق أو غرفة تحقيق في المحكمة واحتكار وظيفتي التحقيق والاتهام في جهاز الادعاء⁽⁴⁾، حمّل واضعو النظام الأساسي هذا الأخير مسؤولية الكشف عن الحقيقة عن طريق التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة والسماح للدفاع في الاطلاع على الأدلة التي يمكن أن تبرئ المشتبه فيه أو المتهم⁽⁵⁾.

¹ - سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015، ص ص. 21-22.

² - Voir par exemple: Les articles (16) et (18) du Statut actualisé du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, adopté le 25 Mai 1993, Par la Résolution (827) du Conseil de sécurité des Nations Unies, tel qu'amandé le 07 Juillet 2009, par la Résolution (1877) du Conseil de sécurité des Nations Unies, 2009, Document disponible sur le site : http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf , consulté le : 06/06/2018. Voir aussi : Article (39) du Règlement de procédure et de preuve du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, Adopté le 11 Février 1994, tel qu'amendé le 08 Juillet 2015, Doc. N° : IT/32/Rev.50, La Haye, 2015, Document disponible sur le site : http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Rules_procedure_evidence/IT032Rev50_fr.pdf , consulté le : 06/06/2018.

³ - MARTIN-CHENUT Kathia, « Procès international et modèles de justice pénale », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, p. 859.

⁴ - DARQUES-LANE Florence, MADEC Cécile et GODART Stéphanie, « Article 54 – Devoirs et pouvoirs du Procureur en matière d'enquêtes », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1231-1232.

⁵ - FOURCANS Claire, « Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale », *La Revue des droits de l'homme*, N° 03, 2013, p. 5, Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/207> , consulté le : 11/06/2018.

ويُترجم ذلك النصّ عملياً في مختلف مراحل التحقيق، سواء عند الاستقصاء الأولي الذي من خلاله يقرّر المدعي العام بفتح التحقيق من عدمه، أو عند تحليل أدلة الإثبات والمعلومات المتعلقة بالجرائم المنسوبة أو أثناء تحديد المسار المفترض لقضية ما⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، يعتمد المدعي العام عند انتقائه القضايا على مسار مفترض يتيح له أحسن الفرص للمتابعة القضائية آخذاً بعين الاعتبار الشرط الوارد في الفقرة الأولى (أ) من المادة (54) طبقاً للبندين (1-34) و(4-35) من لائحة مكتب المدعي العام، فيقوم بتحليل الأدلة بكلّ موضوعية ونزاهة مهما كان مآلها كشفاً عن الحقيقة⁽²⁾، ولا يجهل العناصر الجديدة التي قد تغيّر من المسار المُفترض⁽³⁾.

وفي هذا السياق، طالبت مكتب المدعي العام انتقادات بشأن ممارسة شعبة التحقيق في عدّة قضايا متّصلة بحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتمادها على وسطاء محليين تدفع لهم أجوراً وتكفّهم بالبحث عن شهود لإعداد ملفات الاتهام دون تحمّل عناء انتقال أفرقة التحقيق إلى إقليم

¹ - تنصّ الفقرة الأولى من البند (34) من لائحة مكتب المدعي العام على: " ينظر الفريق المشترك في المعلومات والأدلة التي جُمعت ويقرّر مسارا مفترضا مؤقتا (أو مسارات مفترضة مؤقتة) تحدّد فيها الحوادث التي يتعيّن التحقيق بشأنها والشخص أو الأشخاص الذين يبدو أنّهم يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية. ويضمن المسار المفترض المؤقت (أو المسارات المفترضة المؤقتة) للقضية مؤشرات أولية على التّهم المحتملة وأشكال المسؤولية الجنائية الفردية وظروف التبرئة المحتملة".

² - Voir : CPI, BdP, Document de politique générale relatif à la sélection et la hiérarchisation des affaires, du 15 Septembre 2016, para. 22, p. 9, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Fra.pdf, consulté le : 11/06/2018.

³ - وفي هذا الإطار، لم يترك قضاة المحكمة مناسبة إلاّ وذكروا المدعي العام بواجبه في البحث عن عناصر التبرئة بنفس الحيوية والالتزام الذي يبحث فيه عن عناصر التّجريم، فعلى هذا الأساس كلّفت الدائرة الابتدائية الثانية المدعي العام، في قضية متعلّقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالبحث عن شخص أصبح مفقوداً التقت به أفرقة التحقيق سابقاً، ورغم التعقيب الصادر من المدعي العام بعدم جدوى البحث عن ذلك الشخص بحجّة عدم الاعتماد على تصريحه أثناء المحاكمة، إلاّ أنّ القاضي أصرّ على بذل كلّ الجهود للعثور على هذا الشخص والاتصال به من أجل سماعه من طرف الدفاع، وسبّب القاضي قراره بوجود التحقيق في ظروف التبرئة مثلما ورد في الفقرة الأولى (أ) من المادة (54) من النظام الأساسي. انظر :

- CPI, Chambre de Première Instance II, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Décision sur la protection de 21 témoins relevant de l'article 67-2 du Statut et/ou de la règle 77 du Règlement de procédure et de preuve, le 24 Juillet 2009, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-1332, para. 36, p. 14, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_04328.PDF, consulté le : 12/06/2018.

الدولة المعنية⁽¹⁾.

وقد سارع دفاع **توماس لوبانغا دييلو** إلى انتقاده هذه الممارسة والتشكيك فيها، طالما أن محاميه حاولوا أن يثبتوا أن بعض الوسطاء سعوا إلى الحصول على شهادات عن طريق الرشوة⁽²⁾، كما تبين أن هؤلاء الوسطاء ساهموا أيضا في محاكمتي **"ماتيو نغوجولو شوي"** و **"جيرمان كاتانغا"** بتوفير شهود لمكتب الادعاء، وهذا ما دفع المحكمة إلى التشكيك في حسن نية بعض الوسطاء، ذلك الأمر الذي استدعى إعادة النظر في طريقة اعتماد الوسطاء في القضايا اللاحقة⁽³⁾.

وفي هذا السياق، انتقدت الدائرة الابتدائية الثانية سطحية التحقيقات التي قام بها مكتب المدعي العام في قضية **"ماتيو نغوجولو شوي"** خاصة وأن الدفاع اعتبر أن المدعي العام لم يحقق إلا في ظروف التجريم مستبعدا تماما بعض الشهود وبالتالي تخليه عن واجبه في إثبات الحقيقة⁽⁴⁾، وهذا ما دفع القضاة إلى الحكم بتبرئة المتهم⁽⁵⁾.

بناءً على ما تقدم، يتضح أنه ليس من السهل الاستجابة لشرط إثبات الحقيقة أثناء إجراء التحقيقات، طالما يجب على المدعي العام البحث في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء واعتباره طرفا في المحاكمة ضدّ المتهمين في الحين نفسه، فعلى الرغم من أن دور المدعي العام

¹ - **BRANCO Juan**, *De l'affaire Katanga au contrat social global : Un regard sur la Cour pénale internationale*, Thèse de Doctorat en Droit, Ecole Normale Supérieure, Paris, 2014, p. 95.

² - Par exemple, lors de l'évaluation de l'intermédiaire 143 concernant le procès de Thomas Lubanga, il a été cité que : « Compte tenu du manque de fiabilité généralement constaté chez les témoins présentés à l'Accusation par l'intermédiaire 143 et cités à comparaitre au procès [...], la Chambre reconnaît qu'il se peut véritablement que l'intermédiaire ait joué un rôle dans les témoignages **nettement viciés** que ces témoins ont présentés au bureau du Procureur et à la Cour. Vu le **défaut systématique de crédibilité** des témoins qu'il a présentés aux enquêteurs, et vu notamment l'effet cumulé des récits que chacun de ces témoins a livrés, il est probable qu'en tant que point de contact communs auxdits témoins, l'intermédiaire 143 a convaincu, encouragé ou aidé certains d'entre eux, sinon tous, à donner un **faux témoignage**. [...] Il pourrait y avoir d'autres explications, mais on ne saurait écarter sans risque la possibilité réelle que l'intermédiaire 143 ait **corrompu** les témoignages de ces personnes ». Voir : **CPI, Chambre de Première Instance I**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, le 14 Mars 2012, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-2842, para. 291, pp. 148-149, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF, consulté le : 12/06/2018.

- Sur cette affaire, Voir : **DE MEESTER Karel**, « Article 54 – Duties and powers of the Prosecutor with respect to investigations », In/ **KLAMBERG Mark (S./Dir.)**, *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 402.

³ - **BRANCO Juan**, *De l'affaire Katanga au contrat social global : Un regard sur la Cour pénale internationale*, op.cit., pp. 95-96.

⁴ - **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Mathieu Ngujolo*, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, le 18 Décembre 2012, Doc. N° : ICC-01/04-02/12-3, para. 98, p. 48, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF, consulté le : 12/06/2018.

⁵ - *Ibid*, pp. 213-215

يهدف إلى إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم إلا أنه يلتزم بالكشف للدفاع عن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء⁽¹⁾.

ومن أجل ضمان جمع الأدلة بطريقة متوازنة تطبيقاً للفقرة الأولى (أ) من المادة (54) تطلب الأمر يقظة الدوائر التمهيدية وحرصها على التأكد من إنصاف الإجراءات التي يتبناها المدعي العام خوفاً من أن يكتفي بالأدلة التي يتلقاها فقط دون بذل جهد كعدم التنقل إلى الأقاليم أو عدم سماع شهود، والانتباه إلى عدم ميول المحققين إلى التركيز على ظروف التجريم وصرف النظر عن الأحداث التي تبرء المتهم، لكن تبقى عملية التحقيق جدياً معقدة وهو ما أكدته السوابق القضائية، فقد تواجه المدعي العام أثناء تحقيقه حالات تتعارض والإجراءات الواجب اتباعها، كأن يلتزم بالكشف على الأدلة للدفاع من جهة وأن يكون مقيداً بشرط السرية في ظل الاتفاقيات التي يبرمها المدعي العام من جهة ثانية⁽²⁾.

لا يختلف اثنان في القول بأن المدعية العامة الحالية للمحكمة ورثت جهاز ادعاء كان موضوع انتقاد نظراً للسلوكات المشكوك فيها سواء عن طريق التصرفات الصادرة عن الموظفين أو الممارسات المتعلقة بالتحقيقات، وبالتالي استوجب استدراك وإعادة النظر في طرق ومنهجية العمل داخل المكتب، وهو ما أدى إلى إصدار مدونة سلوك مكتب المدعي العام سنة 2013 أين حُصص قسم فيها للتذكير بواجب التحقيق بكل موضوعية في أدلة الإدانة وأدلة البراءة على حد سواء طبقاً للفقرة الأولى (أ) من المادة (54) موضحاً في ذلك أنه يجب على المحققين النظر في جميع الظروف ذات الصلة بالقضية أثناء فحص الأدلة سواء كانت تخدم هدف الادعاء أم لا، وأن يتأكدوا من إجراء جميع البحوث الضرورية والمناسبة وإبلاغ نتائجها وفقاً لمتطلبات المحاكمة العادلة سواء بتسليط الضوء على ذنب أو براءة المشتبه فيه⁽³⁾، وأخيراً يلتزمون بالتبليغ للمدعي

¹ - راجع: الفقرة الثانية من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد من التفاصيل، راجع: - LA ROSA Anne-Marie, *Juridictions pénales internationales : La procédure et la preuve*, op.cit., pp. 50-51.

² - راجع: الفقرة الثالثة (هـ) من المادة (54) والفقرة الثانية من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر: الفقرة (49) من مدونة سلوك مكتب المدعي العام.

العام عن أيّ معلومة مبنية على أساس سليم يمكن أن تُبرّر المتّهم أو تُشكّك في إقامة العدل أو تُشكّل إجهاضاً للعدالة⁽¹⁾.

ثانياً: احترام حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

يسعى المدعي العام من أجل تحقيق العدالة الجنائية إلى استعمال جميع الوسائل المتاحة له من طرف النظام الأساسي، لكن وهو يفعل ذلك أثناء التّحقيقات ينبغي عليه أن يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة عند قيام الدعوى الجنائية عامة، وعلى وجه الخصوص يراعي الظروف الشخصية ومصالح المجني عليهم والشهود، كما يجب عليه أن يستجيب للضمانات المقررة للمشتبه فيه⁽²⁾.

فيحظى الأشخاص المعنيون بالتحقيق بشكل عام بجملة من الحقوق العامة مهما كانت صفتهم، إذ استخدمت كلمة (أشخاص - *Personnes*) في المادة (55) من النظام الأساسي لتشمل بذلك كلّ من الضحايا والشهود والمشتبه فيهم والمتهمين؛ فالشخص المحقّق معه لا يُشترط أن يكون متّهماً⁽³⁾، وقد وردت تلك الحقوق حصرياً في الفقرة الأولى من هذه المادة⁽⁴⁾.

1- انظر: الفقرة (50) من مدوّنة سلوك مكتب المدعي العام.

2- راجع: الفقرة الأولى (ب) و (ج) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- يتمتّع المتّهم في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحقوق أوسع من الأشخاص الأخرى التي يحقّق معها، فبالإضافة إلى الحقوق العامة للأشخاص الواردة في المادة (55) تضمنت المادة (67) حقوقاً تخصّ المتهمين فقط وتمتدّ إلى مرحلة المحاكمة. انظر: المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- Pour plus de détails sur les droits de l'accusé, Voir : **PEREZ-LEON-ACEVEDO Juan Pablo and ELBERLING Björn**, « Article 67 – Rights of the accused », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 484-511.

4- تتملّ الحقوق العامة للأشخاص أمام المحكمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة (55) من النظام الأساسي في:

- عدم جواز اجبار أيّ شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنّه مذنب؛
- عدم جواز إخضاع أيّ شخص لأيّ شكل من أشكال القسر، الإكراه، التّهديد، التّعذيب أو اتخاذ معاملة أو عقوبة قاسية لا إنسانية أو مهينة لتحميله على الاعتراف أو الشهادة؛
- لا بدّ للمدعي العام أن يوفرّ للشخص مترجماً إذا جرى الاستجواب بلغة لا يفهمها دون مقابل مالي، وبالطريقة المناسبة له سواء كانت الترجمة شفوية أم كتابية وذلك للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛

وقد ميّز المدّعي العام عند اتخاذه التدابير المناسبة لاحترام حقوق الأشخاص المحقّق معهم بين فئة الشهود والضحايا -خاصة ضعفاء الحال منهم- وبين فئة الأشخاص الذين يعتقد أنّهم ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة.

1- الشهود والضحايا

إذا بيّنت الفقرة الأولى من المادة (55) من النظام الأساسي الحدّ الأدنى للحقوق المتعلّقة بالأشخاص المحقّق معهم، فإنّه تقرّرت حماية خاصّة لفئة من الضحايا والشهود حسب ظروفهم الشخصية ركّزت عليها الفقرة الثانية (ب) من المادة (54)، وجسّد ذلك مكتب المدّعي العام عملياً من خلال اتّخاذ تدابير لازمة قبل وأثناء وبعد سماع الفئة الخاصة من الشهود والضحايا، والمتمثّلين في الأطفال والمعاقين وضحايا الجرائم القائمة على نوع الجنس والجرائم الجنسية.

وفي هذا الإطار، وضماناً لفعالية التّحقيق بالتّوازن مع واجب احترام حقوق هؤلاء الأشخاص وحمايتهم والحرص على راحتهم، يستعين المدعي العام بوحدة شؤون الجنسين والأطفال التي تتولى تقديم المشورة له وإلى شعبة المكتب المكلفة بالتّحقيق⁽¹⁾.

فقبل سماع أيّ شخص أثناء التّحقيق، يولي المدّعي العام الاعتبار الواجب إلى سلامة ورفاه الشّخص المعني بالاستجواب، ويقيّم بما في ذلك جميع الجوانب ذات الصّلة بخطر تعرضه لصدمات نفسية من جديد، فيجمع مكتب المدعي العام أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلّقة بمستوى الخطر الذي قد يواجهه ذلك الشّخص وغيره ممّن قد يتعرّضون للخطر بسبب هذا الاستجواب، بمن فيهم من سهّلوا الاتصال بين المكتب والشّخص الذي سيُستجوب⁽²⁾. واستناداً إلى مستوى الخطورة الذي يُحدّده المدعي العام حسب تقديره يمكن له أن ينظر في بدائل لاستجواب

= - عدم جواز إخضاع أيّ شخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حرّيته إلاّ للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

- حول هذا الموضوع، راجع: براء منذر كمال عبد اللطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائية الدوليّة، مرجع سابق، ص 266-274.

¹- راجع: البند (12) من لائحة مكتب المدعي العام.

²- انظر: الفقرة الأولى من البند (36) من لائحة مكتب المدعي العام.

الشخص وبإمكانه اتخاذ تدابير أمنية إضافية بالتشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع قلم المحكمة وفقا للمادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁾.

كما يعين المدعي العام خبيراً في علم النفس أو علم النفس الاجتماعي ليقيم، في مقابلة مباشرة قبل الاستجواب، السلامة البدنية والنفسية للأشخاص الذين سيستجوبهم المكتب وبالأخص الذين يُعتبرون ضعفاء الحال، ويحدّد هذا التقييم ما إذا كانت حالة الشخص في ذلك الوقت بعينه تسمح له بأن يُستجوب أم لا⁽²⁾.

ويتمثل الأطفال القصر من الفئات ضعيفة الحال التي لفتت انتباه واهتمام خاص لمكتب المدعي العام منذ أولى القضايا التي حقّق فيها، فعلى الرغم من أنّ الإطار القانوني للمحكمة لا يتطلب موافقة الحصول من أحد الوالدين أو الوصي قبل سماع الطفل كشاهد أو ضحية إلا أنّ المدعي العام، حرصاً لامثاله بالواجب الذي تملّيه الفقرة الأولى (ب) من المادة (54) من النظام الأساسي، سعى إلى الحصول على تلك الموافقة كلّما كان ذلك ممكناً⁽³⁾، بل وأدرج في البند (38) من لائحة مكتبه سنة 2009 ضرورة اتخاذ هذا الإجراء حين يكون المستجوب طفلاً دون الثامنة عشر من العمر⁽⁴⁾.

2- الشخص المشتبه فيه ارتكاب الجريمة

بالإضافة إلى الحقوق العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (55)، تنشأ حقوق تتعلق بتغيير المركز القانوني للشخص عند التحقيق معه حيثما وُجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأنّه قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجوابه إمّا من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدّم بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، وبالتالي يصبح ذلك الشخص مشتبهاً فيه يتمتع بحقوق وردت في الفقرة الثانية من المادة

¹ - انظر: الفقرة الثانية من البند (36) من لائحة مكتب المدعي العام.

² - انظر: الفقرة الثالثة من البند (36) من لائحة مكتب المدعي العام.

³ - Voir : CPI, Chambre Préliminaire I, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Décision relative à la confirmation des charges, le 26 Septembre 2008, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-717, para. 143, pp. 48-49, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/53e896/pdf/>, consulté le : 20/06/2018.

⁴ - انظر: البند (38) من لائحة مكتب المدعي العام.

نفسها ويلتزم المدعي العام باحترامها⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ المدعي العام عزز مضمون الفقرة الأولى (ب) من المادة (54) في مدونة سلوك مكتب المدعي العام، من خلال توضيحه لبعض التدابير التي ينبغي اتخاذها أثناء التعامل مع الأشخاص المحقق معهم، ومنها واجب الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص قيد التحقيق وضمان سيرورة الإجراءات بصفة عادلة، والامتناع عن متابعة أي شخص يعتبر بريئاً، والحرص على تفادي تقديم أدلة يُعتقد أنّه تمّ الحصول عليها عن طريق خرق النظام الأساسي للمحكمة إذا كان من شأنه أن يشكك في مصداقية الأدلة أو أنّ قبولها يمسّ بنزاهة المحاكمة⁽²⁾.

الفرع الثاني:

سلطات المدعي العام أثناء التحقيقات

يتمّ التحقيق من أجل جمع المعلومات والحصول والحفاظ على أدلة الإثبات بغية إظهار مسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية، فلا بد أن يتمتع المدعي العام بسلطات كافية تسمح له بإجراء التحقيق بأكثر فعالية، فحينما يقرّر المدعي العام بالشروع في التحقيق، يبدأ بتحضير الدعوى الجنائية بجمع كافة الأدلة المتعلقة بالجريمة لعرضها على القضاء، وبالتالي تختلف

¹ - تتمثل هذه الحقوق وفقاً للفقرة الثانية من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في: - إبلاغ الشخص قبل استجوابه، بأنّ هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنّه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ - التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة؛ - الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية؛ توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛

- أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

- Pour plus de détails sur les droits complémentaires reconnus aux personnes soupçonnées de crimes, Voir : **MBAYE Abdoul Aziz et SHOMANESH Sam Sasan**, « Article 55 – Droits des personnes dans le cadre d'une enquête », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1273 – 1280.

- راجع أيضاً: **حساني خالد**، "ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمّار تليجي، الأغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص ص. 49-51.

² - انظر: الفقرة (51) من مدونة سلوك مكتب المدعي العام.

سلطات المدعي العام في هذه المرحلة عن سابقتها من حيث الإجراءات، وقد منح النظام الأساسي له في سبيل القيام بإجراءات التحقيق عدّة صلاحيات تتمثل أهمّها في سلطة الاستجواب (أولاً)، وإمكانية الانتقال إلى إقليم دولة (ثانياً)، وأخيراً سلطته في طلب استصدار أوامر القبض أو الحضور (ثالثاً).

أولاً: سلطة الاستجواب

يُعتبر الاستجواب من أهمّ إجراءات التحقيق الابتدائي وكذا من أهمّ الصلاحيات التي منحها النظام الأساسي للمدعي العام التي تهدف إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجّه جهاز الادعاء إلى الشخص المشتبه فيه ارتكاب الجريمة الدولية للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه أو إنكار للتّهم التي يمكن أن تُنسب إليه⁽¹⁾.

ويُعرّف الاستجواب على أنّه "مناقشة المشتكى عليه بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهة الاستفسارات والأسئلة عن التهمة وأجوبته عليها ومناقشته عن الأدلة التي تشير إليه بالاتهام ومطالبته بالردّ عليها"⁽²⁾.

يقوم المدعي العام بفتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها أي شخص يجري استجوابه في إطار التحقيق، ويوقع المحضر من طرف المستجوب ومحاميه، ومن طرف المدعي العام أو القاضي الحاضر، وفي حالة امتناع المستجوب عن التوقيع، يدون امتناعه والأسباب التي دعت

¹ - نقلا عن: علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتّهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص. 93. راجع أيضا: خالد خديجة، "ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي-تبسة، الحجم 7، العدد 3، ديسمبر 2016، ص. 288-289.

² - راجع حول أهمّ هذه التعاريف: ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009، ص. 73-75؛ الشايب محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتّهم وحرياته (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012، ص. 330-331؛ ومحمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتّهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 674.

إلى ذلك⁽¹⁾.

ولابد أن يكون المُستجوب قد أُبلغ بكافة حقوقه التي يتمتع بها أثناء الاستجواب وفقاً للفقرة الأولى من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، وببذل المدعي العام كل الجهد لتسجيل الاستجواب ويجوز له بصورة استثنائية استجواب الشخص دون تسجيل الصوت أو بالفيديو ويقدم نسخة للمستجوب⁽³⁾.

كما يمكن للمدعي العام أن يستجوب أشخاصاً غير الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر بالقبض أو أمر بالحضور، خاصة إذا كان هذا الإجراء قد يؤدي إلى التقليل من الإيذاء الذي قد يلحق بضحية العنف الجنسي أو الأطفال أو المعوقين لكونهم ضحايا أو شهود⁽⁴⁾، ففي هذه الحالة يقوم المدعي العام بطلب الدائرة التمهيديّة أن تجعل من الاستجواب محرراً كتابة بدلاً من تصويره أو تسجيله صوتياً، وذلك ضماناً للظروف الشخصية والنفسية والصحية للضحايا⁽⁵⁾.

ثانياً: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات في إقليم دولة

تنصّ الفقرة الثانية من المادة (54) من النظام الأساسي على أنه يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة إما بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي أو على النحو الذي تأذن به

¹ - مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص. 234.

² - راجع: الفقرة الأولى من المادة (55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من التفصيل بشأن ضمانات الشخص أثناء مرحلة الاستجواب، راجع: سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص. 5 وما يليها.

³ - انظر: الفقرة الأولى (أ) من القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - انظر: الفقرة الرابعة من القاعدة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - تنصّ الفقرة الثانية من القاعدة (111) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن "محضر الاستجواب عموماً" على ما يلي: "عند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب شخص ما، يتعين إيلاء المراعاة الواجبة للمادة (55).

ويدون في المحضر أنّ الشخص أُبلغ بحقوقه بموجب الفقرة الثانية من المادة (55)، بعد إبلاغه بهذه المعلومات".

- راجع: إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص. 133-135.

الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الثالثة (د) من المادة (57)⁽¹⁾، إذ تعتبر المعاينة التي يقوم بإجرائها المدعي العام في أماكن وقوع الجرائم من الأدلة المهمة التي يقوم عليها التحقيق مثلها مثل سماع الشهود والاستجواب، ولهذا الغرض خول النظام الأساسي المدعي العام سلطة الانتقال إلى الدول لمباشرة التحقيقات⁽²⁾، فإذا كان المدعي العام يقود عادة التحقيق في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، فإنّ بعض الحالات تتطلب تعاوناً دولياً وممارسة مهامه في إقليم دولة⁽³⁾، ولا يحتاج إجراء التحقيق في إقليم الدول إلى موافقة السلطات الوطنية على إجرائه فحسب، وإنّما يحتاج أيضاً إلى دعم واسناد فنيّ من خلال توفير الوسائل اللازمة للقيام بإجراء التحقيق على أكمل وجه⁽⁴⁾.

وتبرز ضرورة الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم في مدى توافر الأدلة المادية وإمكانية مقابلة الشهود والضحايا من أجل سماعهم، ويتبيّن من خلال نصّ الفقرة الثانية من المادة (54) وجود حالتين يمكن فيهما للمدعي العام أن يُحقّق في إقليم الدولة المعنية.

تتعلّق الحالة الأولى بأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي الذي يوضّح كيفية التعاون الدولي والمساعدة القضائية بين الدول والمحكمة، فإذا استجابت الدولة لطلب المدعي العام على هذا النحو، يجوز له القيام بإجراءات التحقيق على إقليم تلك الدولة دون أية تدابير إلزامية⁽⁵⁾.

أمّا الحالة الثانية، تكون فيها الدولة الطرف المدعى ارتكاب الجرائم في إقليمها غير قادرة على الاستجابة وتنفيذ طلب التعاون؛ فقد تكون رغبة حقاً في تقديم المساعدة وتسهيل مهام المدعي العام في إقليمها لكن يتعذّر عليها ذلك بسبب عدم وجود أية سلطة أو أيّ عنصر من

1- انظر: الفقرة الثانية من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- لم تحدّد الفقرة الثانية من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة إن كانت سلطة المدعي العام في الانتقال إلى الأقاليم تقتصر في الدول الأطراف فقط، وهو ما يتوافق ونصّ الفقرة الثالثة (ج) من المادة (54) التي تنصّ على: " أن يلتزم تعاون أية دولة...". وهذا ما يدعو إلى الفهم أنّ مصطلح "الدولة" يمتدّ إلى الدول غير الأطراف.

Voir : DARQUES-LANE Florence, MADEC Cécile et GODART Stéphanie, op.cit., p. 1241.

3 - BUCHET Antoine, " Organisation de la Cour et procédures ", In/ La Cour Pénale Internationale, Actes du colloque de droit et démocratie, La documentation française, Paris, 1999, p. 31.

4 - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 263.

5- تلتزم الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. راجع: المادة (86) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

عناصر نظامها القضائي⁽¹⁾، وفي هذا الوضع يجوز للمدعي العام أن يطلب الإذن من الدائرة التمهيديّة من أجل مباشرة التحقيق في إقليم تلك الدولة⁽²⁾. فمن الوظائف المخوّلة للدائرة التمهيديّة الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محدّدة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع⁽³⁾.

فإذا رأى المدعي العام أنّ الفقرة الثالثة (د) من المادة (57) تنطبق، يقدّم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيديّة⁽⁴⁾، التي تقوم بدورها بإبلاغ الدولة المعنية والتشاور معها، حيث تراعي الآراء التي تبديها الدولة من أجل الوصول إلى قرار سليم، كما يجوز لها أن تعقد جلسة بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام أو من الدولة، وأخيرا تصدر الإذن للمدعي العام على شكل أمر على أساس الأسباب والمعايير الواردة في تلك الفقرة، ويجوز أن يحدّد ذلك الأمر الإجراءات الواجب اتّباعها في الاضطلاع بجمع الأدلّة⁽⁵⁾.

يباشر من خلال ما سبق المدعي العام تحقيقه في إقليم الدولة المعنية ليجمع الأدلّة التي سببني عليها لاحقا قراره بالمتابعة القضائية من عدمها، وفي سعيه في ذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة (54) يجوز له إجراء المعاينات المادية والعينية والشخصية مستعينا في ذلك بذوي الخبرة القانونية، كما يجوز له إجراء تفتيش على مستوى أماكن وقوع الجرائم من أجل الحفاظ على الأثار المترتبة عليها قبل إتلافها، وقد يمتدّ التحقيق إلى تلقّي وسماع شهادات الأشخاص الذين

1- يتشابه الوضع الوارد في هذه الحالة مع ما نصّت عليه الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي بخصوص عدم قدرة الدولة على تنفيذ طلبات التعاون الدولي غير أنّ الأمر يختلف في بعض الجوانب؛ إذ يبدو من ناحية أنّ حالة عدم القدرة الواردة في الفقرة الثالثة (د) من المادة (57) أكثر تحديدا لأنّها تتعلّق بعدم توفّر السلطة الوطنية المختصّة والمسؤولة عن الردّ على طلبات التعاون وتنفيذها دون إثبات فكرة الانهيار الكلّي أو الجوهري للسلطة القضائية. ومن ناحية أخرى، تبدو أشمل وأعمّ من الفقرة الثالثة من المادة (17) نظرا أنّه لم يتمّ تحديد إن كانت هذه السلطة سياسية بقدر ما هي سلطة قضائية.

Voir : **MATHIAUD Marie**, « Article 57 – Fonctions et pouvoirs de la Chambre Préliminaire », In/ **FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.)**, *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 1313.

2- **منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، مرجع سابق، ص. 229.

3- انظر: الفقرة الثالثة (د) من المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- انظر: الفقرة الأولى (أ) من البند (38) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

5- انظر: القاعدة (115) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يكون بحوزتهم بعض المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم⁽¹⁾.

وتتبعي الإشارة أنه بموجب النظام الأساسي للمحكمة ومنعا للتأخير في اتخاذ إجراءات نظر التحقيق، فإنه يجوز للمدعي العام عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف، وإجراء معاينة لمواقع عمومية أو أي مكان آخر دون تعديل⁽²⁾.

ثالثا: سلطة طلب استصدار أوامر القبض والحضور

خلافًا لما تعرفه بعض القوانين الوطنية، لا يمكن إجراء محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية دون حضور المتهم⁽³⁾، وبالتالي كانت الحاجة ملحة لضمان حضوره، ولتحقيق ذلك أتاح النظام الأساسي من خلال المادة (58) نوعين من التدابير يتمثلان في أمر القبض وأمر الحضور، ويعتمد أساسا اختيار المدعي العام لأحد التدبيرين على موقف الشخص محل المتابعة القضائية؛ فإذا اتضح أنه لن يحاكم طواعية أو يعيق سير التحقيقات أو أنه سيواصل أنشطته

¹ - إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص ص. 322-327.

² - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجدد الإشارة إلى أن الأصل في المحاكمة ضرورة حضور المتهم أمام المحكمة، لكن عرفت المحكمة الجنائية الدولية استثناءً لهذه القاعدة سنة 2014، بعد أن صدر قرار عن الدائرة الابتدائية يسمح للسيد "روتو ويليام ساموي" *William "Samoei Ruto"* نائب رئيس جمهورية كينيا، بالتخلف عن إجراءات المحاكمة باعتمادها لأول مرة التعديلات التي تبنتها جمعية الدول الأطراف سنة 2013، حيث أدرجت تعديلات تعفي الشخص الذي أُصدر في حقه أمر بالحضور خلال المحاكمة أو إمكانية حضوره بواسطة تكنولوجيا الفيديو، وفقا للقواعد (134 مكررا) و (134 مكررا ثالثا) و (134 مكررا رابعا). انظر: القرار رقم (ICC-ASP/12/Res.7)، المتضمن تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المعتمد في الجلسة الثامنة من الجمعية العامة الثانية عشر، المنعقدة بين 20 و 28 نوفمبر 2013، لاهاي، وثيقة رقم: ICC-ASP/12/20، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP12/ICC-ASP-12-Res7-ARA.pdf

Voir aussi : **CPI, Chambre de Première Instance V (A)**, Situation : République du Kenya, Affaire : *le Procureur c. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang*, Motifs de la décision de ne pas être présent au procès en vertu de la Règle 134 quater, le 18 Février 2014, Doc. N° : ICC-01/09-01/11-1186, para. 79, p. 34, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_02196.PDF, consulté le : 17/11/2018.

Pour plus de détails sur les amendements apportés aux Règles de procédures et de preuves concernant l'absence de l'accusé au procès, Voir : **MIGNOT-MAHDAVI Rebecca**, *L'impact sur le procès pénal de l'absence des accusés dotés d'une qualité officielle : Les nouvelles Règles 134 bis, 134 ter et quater du RPP de la CPI et les « personnes en charge de fonctions publiques extraordinaire »*, Mémoire en Droits de l'homme, Université Paris Ouest – Nanterre La Défense, France, 2014, pp. 10-16.

الإجرامية فتصدر الدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على ذلك الشخص، أما إذا قدم تعهدات جادة من أجل مثوله أمام المحكمة فيمكن إصدار أمر بحضوره فقط، ومع ذلك قبل النظر في أي من التدبيرين يجب إقناع الدائرة التمهيدية بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المتهم قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

ويُعرّف الأمر بالقبض على أنه: إجراء يُتخذ للحصول على المتهم، وهو من أهم وسائل إجبار الأشخاص على المثل أمام المحكمة، ويرمي إلى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه، ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة⁽²⁾.

إذا قدم المدعي العام طلبا باستصدار أمراً بالقبض على شخص ما إلى الدائرة التمهيدية فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمر القبض على ذلك الشخص إذا اقتضت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بناءً على الأدلة والمعلومات المقدمة من طرف الادعاء في طلبه⁽³⁾، ويتضمن الطلب بيانات بشأن الشخص المشتبه فيه والجرائم المزعوم ارتكابها نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (58)⁽⁴⁾.

وتظهر سلطة المدعي العام في تقدير وتقييم الظروف والجرائم المرتكبة أو المحتمل ارتكابها في إطار التحقيق المتواصل لموظفي مكتبه في إمكانية تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية

¹ - LAUCCI Cyril, « L'Accusation », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 874-875.

² - براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 280.

³ - زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص ص. 163-165.

⁴ - تنص الفقرة الثانية من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على ما يلي:

" يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه،

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها،

(ج) بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم،

(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم،

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص."

بغرض تعديل أمر القبض المتعلق بالشخص نفسه فيما يخص إعادة تكييف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها تبعاً لما يتم الكشف عنه خلال التحقيق⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، قدّمت المدّعية العامة بتاريخ 2018/05/01 طلباً محرّزاً بالأختام عنوانه **طلب الادعاء تعديل الأمر الصادر بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي** أمام الدائرة التمهيدية الأولى، مدّعيةً بأنّ السيّد "الورفلي" مسؤول عن جريمة إضافية من جرائم الحرب والمتمثلة في القتل في بنغازي بليبيا، وبعد النّظر في الادعاءات التي تسوقها المدّعية العامة وفي الأدلّة المقدّمة دعماً لها، رأت الدائرة أنّه من الضروري إصدار أمر بالقبض ثانٍ في حق المشتبه فيه، وهو ما تمّ فعلاً بتاريخ 2018/07/04⁽²⁾.

بل أبعد من ذلك وتأكيداً للسلطة الواسعة التي يتمتع بها المدّعي العام، أصرّ في حالة السودان على إدراج جريمة الإبادة الجماعية في مضمون الأمر بالقبض الصادر في حقّ الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" - نظراً لعدم ورود هذه التّهمة في الأمر بالقبض الأوّل الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى⁽³⁾ - من خلال استئنافه لقرار الدائرة التمهيدية إذ رفض القضاة ضمّ تلك الجريمة إلى الأمر⁽⁴⁾، وهذا ما أسفر لاحقاً عن إصدار أمر ثانٍ مكملّ للأمر الأوّل أُدرجت فيه جريمة الإبادة الجماعية⁽⁵⁾.

¹ - انظر: الفقرة السادسة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حول هذا الموضوع، راجع: ملاك تامر ميخائيل، *إجراءات القبض والتّقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدمنمارك، 2014، ص. 108.

² - Voir : **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation : Lybie, Affaire : *le Procureur c. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli*, Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre de Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, le 04 Juillet 2018, Doc. N° : ICC-01/11-01/17-13, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03708.PDF, consulté le : 20/10/2018.

³ - Voir : **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 05 Mars 2009, Doc. N° : ICC-05/05-01/09-1, pp. 8-9, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF, consulté le : 20/10/2018.

⁴ - **CPI, Chambre d'Appel**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Arrêt relatif à l'Appel interjeté par le procureur contre la Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 03 Février 2010, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-OA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_01912.PDF, consulté le : 20/10/2018.

⁵ - استأنف المدعي العام بتاريخ 2009/07/06 أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في 2009/03/04. وفي 2010/02/03، أصدرت دائرة الاستئناف قرارها بشأن الاستئناف المقدم من جانب الادعاء، وقررت بالإجماع، إلغاء =

بالمقابل ونظرا لمساس الأمر بالقبض بحقوق الأشخاص وتقييد حريتهم، لا تصدر الدائرة التمهيدية مثل هذه الأوامر عملاً بالفقرة الأولى من المادة (58) من النظام الأساسي إلا إذا اقتنعت حقيقةً بوجود أسباب معقولة تدعو إلى ضرورة توقيف المشتبه فيه، وإذا لم تتوصل إلى هذه القناعة يجوز لها أن تطلب من المدعي العام معلومات وأدلة إضافية من أجل فحصها لاتخاذ قرار بشأن الطلب المتعلق بأمر القبض الصادر عن هيئة الادعاء.

وفي هذا الشأن، التمس قضاة الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 2008/10/15 معلومات وأدلة دعم إضافية من المدعي العام بخصوص الطلب الذي قدمه من أجل إصدار أمر بالقبض في حق الرئيس السوداني "عمر البشير" (1).

وتترتب عن صدور الأمر بالقبض آثار متمثلة في بقاءه سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك (2)، وضرورة استجابة الدول إلى الأمر بالقبض على الشخص المعني وتقديمه بموجب الباب التاسع ويتم توقيف ذلك الشخص وفقاً لتشريعات تلك الدول مثلما جاء في المادة (59) من النظام الأساسي (3).

ويمكن للمدعي العام وفقاً للفقرة السابعة من المادة (58) أن يطلب استصدار أمر بحضور الشخص بدلاً من استصدار أمر بالقبض، حيث يتوقف مآل الأمر بالحضور على مدى اقتناع

= قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 2009/03/04، في شقه الذي رفضت فيه الدائرة التمهيدية الأولى إصدار أمر بالقبض بتهمة الإبادة الجماعية مطبقة معياراً خاطئاً للإثبات. وقد طلبت دائرة الاستئناف من الدائرة التمهيدية النظر مجدداً فيما إذا كان ينبغي تضمين أمر القبض تهمة الإبادة الجماعية. وبعد تطبيق معيار الإثبات الصحيح، حسب ما حددته دائرة الاستئناف، خلصت الدائرة التمهيدية الأولى إلى أنّ السيد "عمر البشير" تصرف بنية جرمية خاصة لإهلاك جماعات الفور" و"المساليت" و"الزغاوة" إهلاكاً جزئياً. انظر:

- **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 12 Juillet 2010, Doc. N° : ICC-05/05-01/09-95, p. 24, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_05238.PDF, consulté le : 20/10/2018.

¹ - Voir : **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), *Décision demandant des éléments justificatifs supplémentaires à l'appui de la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, le 15 Octobre 2008, Doc. N° : ICC-02/05-160, p. 4, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_00412.PDF, consulté le : 20/10/2018.

² - انظر: الفقرة الرابعة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - Pour plus de détails sur les modalités d'arrestation des personnes, Voir : **DUBUISSON Marc et TCHEKANDA Marie Alvine**, « Article 59 – Procédure d'arrestation dans l'Etat de détention », In/ **FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.)**, *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1348-1360.

الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة⁽¹⁾، فيعتبر إذاً طلب الأمر بالحضور بيد الادعاء إجراءً بديلاً عن الأمر بالقبض وليس تدبيراً أولياً⁽²⁾.

ومن الطلبات المتعلقة بأمر الحضور التي قدّمها الادعاء العام إلى الدائرة التمهيدية تلك المتعلقة بالأشخاص المتورطين حسب اعتقاله بالجرائم المرتكبة في جمهورية كينيا⁽³⁾، والتي أصدرت بشأنها الدائرة التمهيدية أمراً بالحضور في حق ثلاثة مسؤولين⁽⁴⁾.

والملاحظ في الواقع، أن أغلب الأشخاص الذين صدرت في حقهم أوامر قبض لم يتم توقيفهم أو تقديمهم إلى المحكمة، ويعود السبب إلى تماطل الدول عن تطبيق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي، وهذا راجع إلى اعتبارات سياسية تدفع تلك الدول إلى التهرب من التعاون القضائي تدرّعا بعدم القدرة في العثور على المشتبه فيهم، وبالتالي غياب فعالية المحكمة في تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها ألا وهي تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

¹ - يتضمّن أمر الحضور البيانات التالية: اسم الشخص أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛ التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه؛ إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أنّ الشخص قد ارتكبها؛ وبيان موجز للوقائع المدعى أنّها تشكل تلك الجريمة. ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور.

- راجع: الفقرة السابعة من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - SANA Silvain, « Article 58 – Délivrance par la Chambre Préliminaire d'un mandat d'arrêt ou d'une citation à comparaître », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 1343.

³ - CPI, BdP, Situation : République du Kenya, *Requête du Procureur en vertu de l'article 58 concernant Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Mohammed Hussein Ali*, du 15 Décembre 2010, Doc. N° : ICC-01/09-31-Red2, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/09-31-Red2&ln=fr>, consulté le : 12/09/2018.

⁴ - CPI, Chambre Préliminaire II, Situation: République du Kenya, Affaire : *Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Mohammed Hussein Ali*, Décision relative à la Requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Mohammed Hussein Ali, du 08 Mars 2011, Doc. N° : ICC-01/09-02/11-1, Document disponible sur le site : [http://iccnow.org/documents/FR - CICCMA ICCKenya Summons to Appear March2011 \(3\).pdf](http://iccnow.org/documents/FR - CICCMA ICCKenya Summons to Appear March2011 (3).pdf), consulté le : 12/09/2018.

⁵ - نلاحظ في الواقع أنّ فعالية المحكمة الجنائية الدولية تتوقّف على رغبة الدول في التعاون، فإذا كان المشتبه فيه من الموالين للسلطة الحاكمة فلا يأمل المدعى العام بأن يتم تقديم ذلك الشخص، أما إذا كان الشخص محلّ الأمر بالقبض من المعارضين تكون الاستجابة للطلب شبه تلقائية وسريعة، فيعتبر هذا التصرف في نظرنا كسياسة انتقام على هؤلاء الأشخاص من جهة، وكتبويض لأيديهم بسعيهم لتحقيق العدالة من جهة أخرى. وعلى سبيل المثال، بينما هناك العديد من المسؤولين في حالة فرار منذ سنوات، تمّ اعتقال وتقديم السيد "ألفريد يكاتوم" "Alfred Yekatom" في جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية في غضون ستة أيّام من تاريخ إصدار الأمر بالقبض في حقّه. انظر : =

الفرع الثالث:

سلطة المدعي العام في اتخاذ قرار المقاضاة من عدمها

تهدف النتائج التي يتوصل إليها المدعي العام أثناء إجراءاته للتحقيقات إلى السماح له باتخاذ القرار الصائب بشأن القضية عند اختتام مرحلة التحقيق الابتدائي، ويتمثل هذا القرار إما في عدم السير في المقاضاة (أولاً) أو متابعة الأشخاص المتورطين في تلك القضية (ثانياً).

أولاً: قرار المدعي العام بعدم المتابعة القضائية

على الرغم من أن المادة (53) من النظام الأساسي مُعَنَوَتَةٌ بِ"الشروع في التحقيق" إلا أن مضمونها لا يعكس ذلك تماماً، إذ تضمنت الفقرة الثانية منها تلك الأسباب التي تدفع المدعي العام إلى اتخاذ قرار بعدم ملاحقة الأشخاص المزعوم ارتكابهم للجرائم الدولية، كما تترتب آثار عن ذلك القرار وردت في الفقرتين الثالثة والرابعة من هذه المادة.

1- أسباب عدم المقاضاة

يستند المدعي العام في قراره بعدم المضي في الإجراءات المتعلقة بالمقاضاة إلى أسباب يتبين من خلالها عدم وجود "أساس كافٍ"⁽¹⁾ بناءً على التحقيق، فيكفي أن تتحقق إحدى الأسباب الآتي ذكرها حتى يتخذ قراره بعدم الملاحقة:

= **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation : République Centrafricaine II, Affaire : *le Procureur c. Alfred Yekatom*, Mandat d'arrêt délivré contre Alfred Yekatom, le 11 Novembre 2018, Doc. N° : ICC-01/14-01/18-1, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_05414.PDF, consulté le : 23/11/2018. Voir également : **CPI**, Communiqué de presse : Situation en République Centrafricaine II : *Alfred Yekatom remis à la CPI pour crimes contre l'humanité et crimes de guerre*, du 17 Novembre 2018, Doc. N° : ICC-CPI-20181117-PR1418, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1418&ln=fr>, consulté le : 23/11/2018.

¹ - يرتبط "الأساس الكافي" الوارد في هذه الفقرة بمدى تورط الأشخاص بموجب المادتين (25) و(28) من النظام الأساسي بالجرائم التي ارتكبت وتم تأكيد وجود أساس معقول بوقوعها، فتكون عتبة الأساس الكافي أعلى وأكثر صرامة من التي تتعلق بالأساس المعقول الوارد في المادة (1/53) بحكم أنها تتعلق بمسألة طلب القبض بموجب المادة (58).

Voir : **DE MEESTER Karel**, « Article 53 – Initiation of an investigation », In/ **KLAMBERG Mark (S./Dir.)**, *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 395.

أ- عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي لتطبيق المادة (58)

يقوم المدعي العام بالتنازل عن الملاحقة القضائية، إذا رأى أنّ ليس لديه أساس قانوني أو وقائعي لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور من الدائرة التمهيدية يستند إليه في ذلك إلى الأدلة والمعلومات التي يحصل عليها ضد الشخص المراد القبض عليه، ذلك لعدم الإهدار بضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بعدم القبض أو الاحتجاز التعسفي⁽¹⁾، خاصة وأنّ المدعي العام يلتزم بالتحقيق في جميع الحالات في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء⁽²⁾.

ب- عدم استجابة القضية لمقتضيات المادة (17)

نصّت الفقرة الثانية (ب) من المادة (53) من النظام الأساسي على إمكانية عدم السير في إجراءات المتابعة إذا تبين له أنّ القضية غير مقبولة بأحكام المادة (17)، فيجدر التّويه أنّ مصطلح القضية الوارد في هذه الفقرة يختلف عن معنى القضية المنصوص عليه في الفقرة الأولى (ب) من المادة (53)، إذ يُفهم ضمناً أنّ المدعي العام ينظر في قضايا محتملة في إطار الحالة محلّ الدراسة مادام أنّ الفقرة الأولى هي التي تضبط مسألة الاستنصاء الأولي، خلافاً للفقرة الثانية التي تنصّ فعلاً عن قضية محلّ تحقيق ابتدائي، لأنّ المدعي العام في هذه المرحلة يكون قد حدّد الأشخاص المعنيين بالجرائم المرتكبة⁽³⁾.

يتعلّق إذاً معيار المقبولية الوارد في الفقرة الثانية (ب) بالقضية المعروضة أمام شعبة التّحقيقات، حيث يبني المدعي العام قراره بعدم المتابعة مراعيًا مبدأ التكامل إذا كانت القضية تحت تصرّف القضاء الوطني⁽⁴⁾، أو أنّ القضية ليست بـ "الدرجة الكافية" من الخطورة وفقاً لما جاءت به

¹ - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، مرجع سابق، ص. 258.

² - راجع: الفقرة الأولى (أ) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - BITTI Gilbert, « Article 53 – Ouverture d'une enquête », op.cit., p. 1206.

⁴ - ينبغي أن تنصبّ القضية المعروضة أمام القضاء الوطني على الأشخاص والجرائم الدولية نفسها التي يسعى المدعي العام إلى إحالتها للدائرة التمهيدية من أجل أن تكون غير مقبولة، فيدرس المدعي العام جميع الظروف بما فيها خطورة الجريمة، حيث يقوم بموازنة دقيقة لهذه الظروف قبل الإقرار بالتنازل عن إجراء التحقيق، وهذه المسألة خطيرة لأنّها توقف الإجراءات أمام المحكمة، ومن شأنها أن تقوم بإهدار حقوق المجني عليهم من الجرائم. راجع:

- QUATTROCOLO Serena, « Le rôle du Procureur à la Cour pénale internationale : Quelques brèves réflexions », In/ CHIAVARIO Mario (S./Dir.), *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, Editions Dalloz, Milan, Italie, 2003, p. 364.

الفقرة الأولى (د) من المادة (17) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

ج- عدم خدمة المقاضاة لمصالح العدالة

يتمثل آخر معيار يستند عليه المدعي العام من أجل القرار بعدم الشروع في المقاضاة في فكرة "مصالح العدالة"، فرغم غموض هذا المصطلح لعدم وجود أي تعريف له إلا أنه تم التمييز بين العوامل التي يأخذها المدعي العام بعين الاعتبار في الفقرة الأولى (ج) من المادة (53) عن تلك الواردة في الفقرة الثانية (ج)، ففي حين حُدِّت تلك العوامل على سبيل الحصر بشأن مرحلة الاستقصاء الأولى، ذُكرت في الفقرة الثانية (ج) على سبيل المثال بعض العوامل التي قد يعتمد عليها المدعي العام من أجل تسبب قراره بعدم المتابعة⁽²⁾.

يتضح إذاً من خلال هذا المعيار أنّ للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة، إذ يتمتع بحرية في قراره أنّ المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة نظراً لاحتواء الفقرة الثانية (ج) قائمة واسعة من العوامل كمدى خطورة الجريمة، أو مصالح المجني عليهم أو سنّ واعتلال الشخص المنسوبة إليه الجرائم، وبالتالي يمكن له أن ينظر في عوامل أخرى دون تجاهل العوامل المذكورة في هذه الفقرة⁽³⁾.

يتبين من خلال ما سبق أنّه إذا تحققت أحد الأسباب التي تفيد عدم وجود أساس كافٍ للمقاضاة بموجب الفقرة الثانية من المادة (53) يقرّر المدعي العام بعدم المتابعة القضائية، ويترتب عن ذلك واجب إخطار قراره إلى جهات محدّدة حسب الحالة، فيُخطر خطياً الدائرة

¹ - Pour plus de détails sur cette notion, Voir : **CROSS Matthew**, « ICC Statute article 53 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 14 June 2017, pp. 4-5. Document available on the website : <http://www.legal-tools.org/en/doc/fed0e0/>, accessed on : 02/11/2018.

² - **BITTI Gilbert**, « ICC Statute article 53 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 23 June 2017, p. 11. Document available on the website : <http://www.legal-tools.org/en/doc/432934/>, accessed on : 02/11/2018.

³ - في هذا الإطار، اتّجه وفد من شمال أوغندا إلى المدعي العام في 18 مارس 2005، وعبر عن قلقه بشأن التحقيق الذي يباشره في الحالة المتعلقة بجيش الرب للمقاومة، لأنّه قد يهدّد عملية السلام التي بدأت في 2004 ويعرّض الجهود المبذولة لتعزيز وقف إطلاق النار، وبعد شهر، مع التأكيد على أنّ الإفلات من العقاب غير ممكن، ذكر المدعي العام أنّه يمكن أن يتنازل عن الإجراءات إذا كانت لا تخدم مصلحة العدالة أو الضحايا، مشيراً إلى أنّ الاهتمام الرئيسي للضحايا الآن هو حياتهم. راجع:

- **POITEVIN Arnaud**, « La Cour pénale internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur », *Droits fondamentaux*, N°4, Janvier - Décembre 2004, p. 98. Disponible sur le site : https://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/droits_fondamentaux/fichiers/cour_penale_internationale_les_enquetes_et_la_latitude_du_procurateur.pdf, consulté le : 02/11/2018.

التمهيدية في أقرب وقت ممكن، فضلا عن الدولة أو الدول التي أحالت إليه الحالة بناءً على المادة (14) أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بالفقرة (ب) من المادة (13)⁽¹⁾.

تشمل جميع الإخطارات الموجهة إلى الدائرة التمهيدية، سواءً إن كانت الدولة المحيلة أو مجلس الأمن معنيّ بها أو لا، نسخة من قرار المدعي العام بعدم الشروع في المقاضاة مرفقة ببيان يتضمن الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (68) من النظام الأساسي المتعلقة بحماية أسرار الضحايا والشهود⁽²⁾.

2- الآثار المترتبة عن قرار عدم المقاضاة

يترتب عن الإخطار الذي يلتزم المدعي العام توجيهه للأطراف المعنية بقرار عدم الملاحقة السماح لهذه الأخيرة طلب إعادة النظر في ذلك القرار عملاً بنصّ الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي.

يعود حق طلب مراجعة القرار للجهة التي أحالت الحالة إلى المدعي العام إذا كان قرار عدم الملاحقة مسبباً بموجب الفقرة الثانية من المادة (53)، فتقدّم الدولة أو مجلس الأمن طلباً كتابياً معزّزاً بالأسباب إلى الدائرة التمهيدية⁽³⁾، وذلك في غضون 90 يوم من تاريخ الإخطار بقرار الادعاء، وعلى هذا الأساس يمكن لهذه الأخيرة أن تلتزم مزيداً من الملاحظات من تلك الجهة المحيلة فضلاً عن إمكانية طلب معلومات أو مستندات أو ملخصات كانت بحوزة المدعي العام يرى القضاة أنّها ضرورية لإعادة النظر⁽⁴⁾.

تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قراراً معللاً بموجب الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53) وتخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر، فإذا طلبت إلى المدعي العام أن يعيد النظر جزئياً أو كلياً في قراره بعدم الملاحقة القضائية، فإنّه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن،

¹ - راجع: الفقرة الأولى من القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - راجع: الفقرة الثانية من القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر: الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: القاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبالمقابل يرجع القرار النهائي للمدعي العام ويخطر بذلك الدائرة التمهيدية كتابةً، ويتضمن ذلك الإخطار النتيجة التي خلص إليها والأسباب التي أدت إلى التوصل إلى هذه النتيجة، كما يخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر⁽¹⁾.

بالإضافة إلى حق الدولة أو مجلس الأمن طلب إعادة النظر في قرار المدعي العام، خول النظام الأساسي الدائرة التمهيدية حق مراجعة قرار عدم الملاحقة بمبادرة منها بموجب الفقرة الثالثة (ب) من المادة (53) وذلك في غضون 180 يوم من تاريخ إخطارها إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة الثانية (ج) من المادة نفسها، أي أنّ القرار يكون مؤسساً على عدم خدمة مصالح العدالة، فتُخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام التزامها إعادة النظر في قراره وتحدّد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى⁽²⁾.

تجدر الإشارة أنه إذا استند القرار السلبي فقط إلى الفقرة الثانية (ج) من المادة (53) لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا أكدته الدائرة التمهيدية، وبالتالي يكون المدعي العام ملزماً بالمضي قدماً في الملاحقة القضائية إذا لم يُجزّ قضاة الدائرة التمهيدية قراره⁽³⁾، حيث تتخذ قرارها بالأغلبية بشأن إجازة أو عدم إجازة القرار المتخذ ويكون معللاً ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر⁽⁴⁾.

في الأخير، يتمتع المدعي العام في أي وقت، بسلطة تقديرية للنظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في المقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة⁽⁵⁾.

ثانياً: قرار المدعي العام بالشروع في المقاضاة

يكون هذا القرار آخر صلاحية للمدعي العام عند اختتام التحقيق الابتدائي، فإذا توصل إلى نتيجة وجود أساس كافٍ وفقاً للشروط المطلوبة من أجل محاكمة الأشخاص الذين تمّ التحقيق

¹ - انظر: القاعدة (108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - راجع: القاعدة (109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - DE MEESTER Karel, « Article 53 – Initiation of an investigation », op.cit., p. 398.

⁴ - راجع: القاعدة (110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - راجع: الفقرة الرابعة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معهم آخذا بعين الاعتبار أحكام الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي، لا يكون أمامه إلا اتخاذ قرار مقاضاة هؤلاء الأشخاص.

تقوم شعبة المقاضاة بناءً على أمر المدعي العام بإحالة الأوراق المتعلقة بالحالة قيد التحقيق أمام المحكمة إلى الدائرة التمهيدية، وتنتقل بالتالي الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المقاضاة، فيقوم المدعي العام بتقديم ما بحوزته من أدلة إلى الدائرة التمهيدية، بعد توصله إلى قناعة مؤداها ضرورة مباشرة الدعوى أمام المحكمة للفصل فيها وفقاً للتهم التي ينسبها إلى الشخص بعد إتمام التحقيقات دون عرقلة من مجلس الأمن أو تنازل عن الملاحقة القضائية آخذا بعين الاعتبار الظروف المتعلقة بمصالح المجني عليهم ومصالح العدالة، واستيفاء الشروط المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة⁽¹⁾.

على هذا الأساس، تسهر الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة قبل موعد جلسة اعتماد التهم، على تزويد الشخص بنسخ من المستندات المتضمنة التهم التي يعترزم المدعي العام إحالته إلى المحاكمة على أساسها، وتبليغه بالأدلة التي أحالها مسبقاً، والتي تبين نسبة التهم إلى الشخص، كما لها أن تصدر أمراً بخصوص الكشف عن بعض المعلومات التي يمكن أن تخدم جلسة اعتماد التهم⁽²⁾.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالإفراج عن الشخص المعتقل، في حالة تأخر المدعي العام عن إحالة الأوراق إلى الدائرة التمهيدية، حيث تتأكد هذه الأخيرة على عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة بسبب أي تأخير لا مبرر له⁽³⁾، كما لها عند الضرورة أن تصدر أمراً بإلقاء القبض على الشخص المفرج عنه لتضمن حضوره إلى جلسة اعتماد التهم⁽⁴⁾.

1- سنديانه أحمد بودراعه، مرجع سابق، ص. 183.

2- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص. 53-54.

4- انظر: الفقرة الرابعة والخامسة من المادة (60) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني:

سلطات المدعي العام في المقاضاة

تعدّ المحاكمة المرحلة الفعلية والفاصلة في مآل القضية التي يعرضها المدعي العام أمام القضاة بناءً على النتائج التي استخلصها خلال التحقيق، وتتعدّد هذه المحاكمة وفق إجراءات وظروف معيّنة حسب ما تملّيه ظروف الدعوى التي يتمّ النظر فيها.

وتسبق المحاكمة إجراءات أولية يمارسها المدعي العام لتحضير الدعوى قبل عرضها على الدائرة الابتدائية للشروع في التحقيق النهائي، وله في ذلك صلاحيات ذات طبيعة خاصة وفقاً للأحكام الواردة في النظام الأساسي والمستمرة أثناء الاتهام (الفرع الأول)، وفور التأكيد من هذه المسائل تبدأ المحاكمة الفعلية ليقع على عاتق المدعي العام إثبات وقوع الجريمة وعناصرها ومدى نسبها إلى المتهم (الفرع الثاني)، وعلى إثر المداولة وصدور حكم بالإدانة أو البراءة يملك المدعي العام سلطة الطعن في الأحكام (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

سلطات المدعي العام في مرحلة الاتهام

لم يتمّ الإشارة في مشروع لجنة القانون الدولي لسنة 1994 إلى إنشاء دائرة تمهيدية أو إشراك الشخص المشتبه فيه في النظر في لائحة الاتهام التي يعدها المدعي العام، إلا أنّ المادة (61) من النظام الأساسي بصيغتها المعتمدة سنة 1998 أرست خطوة أساسية في الإجراءات أمام المحكمة، وهي جلسة لإثبات التهم أمام الدائرة التمهيدية قبل تقديم الشخص إلى قضاة المحاكمة، فتتحقق الدائرة من الأدلة التي يبني المدعي العام على أساسها تهمة لتمييز بين القضايا التي تستدعي مواصلة المقاضاة فيها وتستبعد تلك التي لا تثبت وجود صلة مباشرة

بين الشّخص والجريمة⁽¹⁾.

وقد أشارت باستمرار الدائرة التمهيدية بمناسبة القضايا المعروضة أمامها بأنّ جلسة اعتماد التّهم لا ينبغي اعتبارها "محاكمة مصغّرة" أو "محاكمة مسبقة"، إذ تعدّ مرحلة محدودة النطاق والأبعاد⁽²⁾.

يتمتع المدعي العام بدور فعّال في هذه المرحلة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تولّيه سلطة الاتّهام، إذ له صلاحيات واسعة عند إقرار التهم (أولا)، وله أن يعدّل أو يسحب التّهم المنسوبة إلى الشّخص قبل محاكمته (ثانيا)، وهناك بعض الحالات أين خول النظام الأساسي صلاحيات مهمة تتمثّل في تقييد الكشف عن الأدلة لأسباب نصّت عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (ثالثا).

أولا: دور المدعي العام أثناء اعتماد التهم

تعدّد الدائرة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي يعترّم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، في غضون فترة معقولة من تقديم الشّخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، وذلك بحضور المدعي العام والشّخص المنسوب إليه التهم ومحاميه⁽³⁾، فيقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصّل للتّهم والأدلة التي بحوزته إلى الدائرة التمهيدية قبل ثلاثين يوما من موعد اعتماد التّهم حيث تُكشّف الأدلة بين المدعي العام والدفاع⁽⁴⁾.

ويجوز للمدعي العام طلب عقد جلسة لاعتماد التهم من الدائرة التمهيدية في غياب الشّخص المنسوب إليه التهم، فيبادر بذلك لإقرار التهم التي يعترّم طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك

¹ - **BOURGUIBA Leila**, « Article 61 - Confirmation des charges avant le procès », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1385-1386.

² - **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngujolo Chui*, Décision relative à la confirmation des charges, le 30 Septembre 2008, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-717, para. 64, p. 24, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_06431.PDF, consulté le : 10/12/2018.

³ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة الثالثة من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

في حالتين⁽¹⁾، وهما:

- إذا تنازل الشَّخص عن حقِّه في الحضور، فإذا كان الشَّخص المعني موجودا تحت تصرّف المحكمة، ولكنّه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، فإنّه يتقدّم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي يجوز لها عندئذ إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه فيها محاميه أو ينوب عنه⁽²⁾.

- إذا فرّ الشَّخص ولم يتمكّن العثور عليه وقد اتَّخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضوره أمام المحكمة وإبلاغه بالتَّهم الموجهة إليه، وبأنّ الجلسة ستعقد لاعتماد التهم بناء على كفاءة المستندات المعروضة أمامه⁽³⁾، فعندما يقبض في وقت لاحق على الشَّخص الذي لاذ بالفرار وكانت المحكمة قد أقرت التَّهم التي ينوي المدعي العام بناء عليها متابعة المحاكمة، يُحال الشَّخص المتهم إلى الدائرة الابتدائية المنشأة بموجب الفقرة 11 من المادة (61)، ويجوز للمتَّهم أن يطلب أن تقوم الدائرة الابتدائية بإحالة المسائل اللازمة إلى الدائرة التمهيدية لتيسير أداء عملها على نحو فعّال وعادل طبقا للفقرة الرابعة من المادة نفسها⁽⁴⁾.

يسعى الادّعاء إلى تدعيم كل تهمة من التَّهم بالدليل الكافي أثناء الجلسة لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ الشَّخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي يجوز له أن يعتمد على مختلف وسائل الإثبات أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشَّهادة في المحاكمة⁽⁵⁾.

وعليه، تدرس الدائرة التمهيدية لائحة التهم المقدمة من طرف المدعي العام، وإذا اتضح لها أنّ الأدلة التي استلمتها منه غير كافية للاعتقاد بنسبة التَّهمة إلى الشَّخص المعني، فيمكن لها أن

1- انظر: الفقرة الثانية من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: القاعدة الفرعية الأولى من القاعدة (124) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- **عبد الرحمن علي عفيفي**، "الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكوّنة للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر، العدد 3، جانفي 2013، ص ص. 29-30.

4- انظر: القاعدة الفرعية الثالثة من القاعدة (126) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

5- انظر: الفقرة الخامسة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تصدر قراراً برفض اعتماد التّهم⁽¹⁾، لكن هذا لا يحول دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتماد التّهم بناءً على أدلة إضافية جديدة كافية لإقناع الدائرة بإصدار قرار اعتماد التّهم وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع المدعي العام كـممثل للمجتمع الدولي، بسلطة طلب تأجيل الجلسة وفقاً لما يراه مناسباً كسلطة اتهام، كما يمكن له مواصلة التحقيق حتى موعد جلسة إقرار التّهم بصفته سلطة تحقيق⁽³⁾.

ثانياً: سلطة تعديل أو سحب التّهم

أشارت الفقرة الرابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أنّ المدعي العام يتمتع بصلاحيّة مواصلة التحقيق الجنائي، وإذا حصل على معلومات وأدلة جديدة جاز له أن يعدّل أو يسحب التّهم المنسوبة إلى الشّخص قبل الجلسة، حيث يسرد الأدلة المتعلقة بها، وعليه أن يدعم اتهامه بالدليل الكافي لكلّ تهمة، إذ لا يكفي سرد واستعراض التّهم بوقائعها دون التّداييل⁽⁴⁾.

بالتّالي، يقوم كلّ تعديل أو سحب على أساس أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنّ الشّخص قد ارتكب جريمة أشدّ أو أخفّ من الجريمة المنسوبة إليه⁽⁵⁾، والتي تجعل المدعي العام يتّخذ قرار تعديل تهمة أو سحبها⁽⁶⁾.

ومن جهة أخرى، يحقّ للمدعي العام بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتّهم طبقاً

1- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 345.

2- سديانته أحمد بودراعه، مرجع سابق، ص. 202.

3- انظر: الفقرة الثامنة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- إذا أراد المدعي العام تعديل تهمة، يجب عليه إقرارها قبل بدء المحاكمة، ويتمّ ذلك عن طريق تقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية. انظر: القاعدة (128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان "تعديل التّهم".

5 - Le critère des "Motifs substantiels de croire" n'est défini ni par le Statut ni par le RPP. En toute hypothèse, ce critère s'inscrit dans une évolution graduellement plus contraignante au fur et à mesure qu'avance la procédure. In/ BOURGUIBA Leila, « Article 61 - Confirmation des charges avant le procès », op.cit., p. 1403.

6- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 2010، ص. 287.

لنص الفقرة التاسعة من المادة (61) أن يقرّر تعديل التهم بعد اعتمادها وقبل بدء المحاكمة، أما إذا رأى ضرورة إضافة تهم أخرى إلى لائحة الاتهام وجب عليه عقد جلسة جديدة لاعتمادها⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، قدّمت المدعية العامة بتاريخ 2020/01/31 طلباً لقضاة الدائرة التمهيدية الأولى تلمس فيه تعديل التهم الموجهة ضد "الحسن أغ عبد العزيز أغ محمد أغ محمود" بشأن الجرائم المرتكبة في مالي⁽²⁾، لتصدر الدائرة التمهيدية يوم 2020/04/23، قراراً يستجيب جزئياً لطلب المدعية العامة إدخال تعديلات على التهم، حيث قضت في قرارها بضمّ مزيد من الوقائع في التهم المعتمدة ضد "الحسن"، وذلك لأسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بمسؤوليته عن تلك الوقائع⁽³⁾.

أخيراً، يمكن له سحب التهم أمام الدائرة الابتدائية وبإذن منها بعد بدء المحاكمة، فيحتمل أن يكون قراره يستند إلى ظروف جديدة تدخل في اعتباره وقد تكون لمصلحة المجني عليهم⁽⁴⁾. إلا أنّ في نظرنا، تُعتبر هذه السلطة خطيرة وذات أثر بالغ، نظراً لعدم وجود أي نصّ يحدّد الحالات التي يمكن فيها سحب التهم أثناء المحاكمة، فتعود السلطة التقديرية للمدعي العام وحده، ويمكن أن يتعسّف في استعماله هذه السلطة لاعتبارات خارجية.

وفي هذا الإطار، اضطرت المدعية العامة بتاريخ 2014/12/05 إلى سحب التهم التي نُسبت إلى الرئيس الكيني "أوهورو كنياتا" بعد أن رفضت الدائرة الابتدائية طلب الادعاء في

1- انظر: الفقرة التاسعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

2 - **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation en République du Mali, Affaire : *Le Procureur c. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud*, Décision sur la procédure applicable suite au dépôt par le Procureur de sa requête pour corrections et modifications de la Décision de confirmation des charges, du 21 Février 2020, Doc. N° : ICC-01/12-01/18-608-Red, paras. 13 et 51, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00633.PDF, consulté le : 26/04/2020.

3- أضيفت وقائع أخرى في تهم ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية الآتي ذكرها: الاستعباد الجنسي، والاغتصاب، والاضطهاد، وأعمال لإنسانية أخرى، منها الزواج القسري، إلى جانب تهم ارتكاب جرائم الحرب التالية: المعاملة القاسية، والاستعباد الجنسي، والاغتصاب، والاعتداء على كرامة الأشخاص، وإصدار عقوبات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها، بينما رُفضت بقية الطلبات التي تقدمت بها المدعية العامة. انظر :

- **CPI**, Communiqué de presse, Affaire *Al Hassan : la Chambre préliminaire I de la CPI accepte la modification des charges*, du 23 Avril 2020, Doc. N° : ICC-CPI-20200423-PR1522, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1522&ln=Arabic>, consulté le : 26/04/2020.

4 - Sur le déroulement de la procédure devant la Chambre de première instance, Voir : **CARNERO ROJO Enrique**, « Article 61 – Confirmation of the charges before trial », KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 458-461.

تأجيل تاريخ بدء المحاكمة⁽¹⁾، لأنّ الأدلّة التي كانت بحوزة المدعية العامة لم تكن كافية لضمان إقناع القضاة أنّ المتّهم مذنب دون شكّ معقول حيث تعذّر عليها الحصول على أدلّة كانت تأمل أن تستقيها في إطار التّعاون الذي لم تلتزم به الحكومة الكينية بعد أن تولّى السيّد "كنياتا" في 2013 رئاسة دولته⁽²⁾.

ثالثاً: سلطة تقييد الكشف عن الأدلة

يجوز للمدعي العام قبل الشروع في المحاكمة أن يكتّم أيّة أدلّة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب النظام الأساسي للمحكمة، فيقدّم بدلاً من ذلك موجزاً لها، إذا ما كان الكشف عن هذه الأدلّة يؤدّي إلى عرض سلامة أيّ شاهد أو أسرته لخطر جسيم، حيث تُمارَس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة⁽³⁾.

ويمكن للمدعي العام أيضاً أن يعترض على الكشف عن أيّة مستندات أو معلومات يحصل عليها طبقاً للفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي، وفي أيّة مرحلة من مراحل الإجراءات، خصوصاً إذا ما تعلّق الأمر بالمعلومات المتلقاة بإدلاء الشّهادات التحريرية والشفوية للشهود، وما يتلقاه من تقارير من المنظمات الدولية غير الحكومية، بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة ما لم يوافق مقدّم المعلومات على كشفها⁽⁴⁾.

تناولت القاعدة (81) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مسألة تقييد الأدلّة، فأعطت الحق للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية التي تعالج الحالة بأن تصدر حكماً بشأن وجوب أو عدم وجوب الكشف للدفاع عن هذه الأدلّة أو المعلومات إذا كانت بحوزته معلومات أو مواد يمكن أن تلحق ضرراً بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، وتستمتع الدائرة التمهيدية من طرف واحد

¹ - **CPI, BdP, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Madame Fatou Bensouda, à propos du retrait des charges contre M. Uhuru Muigai Kenyatta**, du 05 Décembre 2014, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-05-12-2014-2&ln=fr>, consulté le : 11/12/2018.

² - **CHAHUNEAU Marion**, « La Cour pénale internationale et Kenyatta : le triomphe de l'accusé ou l'échec du Procureur ? », *Clinique de Droit international pénal et humanitaire*, Faculté de Droit, Université Laval, Québec, 19/12/2014, Document disponible sur le site : <https://www.cdiph.ulaval.ca/en/contributeurs/marion-chahuneau>, consulté le : 11/12/2018.

³ - **ميس فايز أحمد صبيح**، مرجع سابق، ص. 126.

⁴ - راجع: الفقرة الثالثة (هـ) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بشأن مسألة تقييد الكشف عن الأدلة⁽¹⁾، لكن لا يحقّ له أن يقدّم تلك المعلومات كأدلة في جلسة إقرار التهم⁽²⁾.

وتكفل القاعدة (82) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات سرية المعلومات والمواد التي تكون بحوزة المدعي العام، حيث لا يجوز له تقديمها كأدلة دون أن يحصل على موافقة مسبقة من مقدّم المعلومات أو دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم، ولا يمكن للدائرة التمهيدية أن تأمر المدعي العام بتقديم هذه الأدلة⁽³⁾.

الفرع الثاني:

دور المدعي العام أثناء المحاكمة

تدخل الدّعى الجنائية مرحلة التّحقيق النّهائي بعد أن تعتمد الدائرة التمهيدية التّهم التي يعترّم المدعي العام نسبتها إلى المتهم، فينتقل الاختصاص إلى الدائرة الابتدائية، حيث تقوم هيئة الرّئاسة بتشكيل دائرة تتألّف من ثلاثة قضاة⁽⁴⁾، والتي يخوّل لها النّظام الأساسي وظيفة البتّ في براءة المتّهم أو ذنبه، وهو ما يسمح للشّخص أن يدافع عن نفسه⁽⁵⁾.

تُعقد في الأصل المحاكمة في جلسات علنية، إلّا أنّه يجوز للدائرة الابتدائية بناءً على طلب المدعي العام أو الدفاع عقدها في جلسات سرية إذا كانت الظروف تقتضي ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بحماية المعلومات السرية أو الحساسّة التي يستوجب تقديمها كأدلة أمام المحكمة⁽⁶⁾، وبما أنّ

¹ - انظر: القاعدة (81) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - راجع: المواد (54)، (57)، (64)، (68) و(72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - انظر: القاعدة (82) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - تتكوّن هيئة الرّئاسة من الرئيس، ونائباه الأول والثاني، يعمل كلّ من هؤلاء لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة. تقوم هيئة الرّئاسة بالإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المتبادل. راجع: المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- Pour une lecture plus approfondie sur le rôle attribué à la Chambre de première instance, Voir : **COTTE Bruno et SARACCO Marianne**, « Article 64 – Fonctions et pouvoirs de la Chambre de première instance », In/ **FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1443-1473.

⁵ - **ZAPPALA Salvatore**, *La justice pénale internationale*, Edition Montchrestien, Paris, 2007, p. 123.

⁶ - **علي عبد القادر الفهوجي**، مرجع سابق، ص. 347.

الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام القضاء وفقا للقانون الواجب تطبيقه، فيقع على المدعي العام عبء إثبات أنّ المتهم مذنب⁽¹⁾.

يلعب المدعي العام دورا أساسيا عن طريق مرافعاته وتقديم مذكراته أثناء المحاكمة لإقناع قضاة المحاكمة بإدانة المتهم دون شكّ معقول، فيلقي بيانا افتتاحيا يقدّم فيه الأدلة التي حصل عليها من جراء التحقيق والتي تثبت التهم المسندة للمتهم (أولا)، ويقوم باستدعاء الشهود لاستجوابهم (ثانيا) كما يجوز له تقديم طلبات بشأن العقوبة (ثالثا)، وأخيرا وفي حالة الإخلال بإدارة العدالة يمكن له أن يتابع قضائيا الأشخاص المتسببين في ذلك (رابعا).

أولا: سلطة تقديم الأدلة

يعمل المدعي العام على تكوين عقيدة لدى القاضي بخصوص إدانة المتهم، حيث يقدّم أثناء المحاكمة الأدلة التي تحصل عليها في مرحلة التحقيقات، ونجد منها المعاينة، والخبرة، والاستجواب، والاعتراف وشهادة الشهود⁽²⁾، وتقدّم شعبة المقاضاة هذه الأدلة في صورة مستندات أو كتب أو أي وثائق أخرى أو أشياء مادية ملموسة تصلح لأن تكون أدلة إثبات أو نفي، فالهدف أن يكون هذا الدليل واقعي وملموس⁽³⁾، ومن ثمّ تبتّ الدائرة الابتدائية في الأدلة التي يقدّمها المدعي العام، كما لها أن تأمره بتقديم أدلة إضافية للتي تمّ جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضها الأطراف أثناء المحاكمة⁽⁴⁾.

يعرض المدعي العام الأدلة كاملة للدفاع، خاصة إذا كان الكشف عنها يؤدي إلى إظهار براءة المتهم أو يخفّف من عقوبته، أو قد تؤثر هذه الأدلة على مصداقية أدلة الاتهام حتى تترك للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير مدى موثوقية وجديّة هذه الأدلة وقوتها

¹ - انظر: المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - **خلفاوي خليفة**، الدعوى الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص ص. 73-75.

³ - انظر: المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - انظر: المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة الرابعة من القاعدة (138) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الإثباتية⁽¹⁾، كما يسمح الدفاع له بفحص أيّة مستندات أو كتب أو صور أو أشياء ملموسة أخرى لأغراض جلسة الإقرار أو عند المحاكمة⁽²⁾.

في المقابل، يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة الابتدائية عقد جلسة سرية لإعفائه عن كشف بعض المعلومات ومصادره إذا رأى أنّ الإفصاح عنها سيضرّ بالمصالح الأمنية للدولة المصدر أو الأشخاص المعنيين بأدلة الإثبات⁽³⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمدعي العام أن يطلب عقد جلسة مستعجلة لطرف واحد أمام دائرة المحكمة التي تنظر في المسألة من أجل الحصول على حكم بشأن أدلة تنفي التهم المنسوبة إلى المتهم⁽⁴⁾.

ثانياً: سلطة استجواب الشهود

في حين تميل المحاكم التي تفصل في النزاعات بين الدول إلى تأسيس قراراتها على مستندات ووثائق كأدلة قاطعة، تظلّ شهادة الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية وسيلة الإثبات بامتياز، فعادةً ما يكون استجوابهم في قاعة الجلسة محدداً لمآل منطوق الحكم⁽⁵⁾، فيحقّ للطرف الذي يقدم الأدلة أن يستجوب الشاهد، وبالتالي يجوز للمدعي العام أن يستجوب ذلك الشاهد بشأن الأمور والوقائع المتصلة بشهادته وموثوقيتها وبمصداقية الشاهد والمسائل الأخرى ذات الصلة⁽⁶⁾.

ويتعهد الشاهد قبل الإدلاء بشهادته وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالالتزام بالصدق في تقديم الأدلة⁽⁷⁾، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء بشهادة شفوية أو مسجلة بواسطة تكنولوجيا

¹ - سندیانه أحمد بودراعه، مرجع سابق، ص. 215.

² - انظر: القاعدة (78) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - طيبة جواد حمد المختار، "المعلومات السرية وشرعيتها قانوناً في الحاكم الدولية الجنائية"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2007، ص. 367-368.

⁴ - انظر: القاعدة (83) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - LA ROSA Anne-Marie, « La preuve », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, p. 956.

⁶ - انظر: القاعدة (140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁷ - ينقسم الشهود إلى شهود الإثبات وشهود النفي، ويخضعون كلّهم لاستجواب واستجواب مضاد. راجع: ولد يوسف مولود، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الحجم 3، العدد 1، 2015، ص. 125-126.

العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات المكتوبة⁽¹⁾.

يجوز أيضا للمدعي العام أن يطلب من المحكمة اتخاذ تدابير لحماية الشهود والمجني عليهم من خطر قد يقع من جراء الإدلاء بشهادتهم، سيما ضحايا العنف الجنسي⁽²⁾، ومن بين التدابير التي تتخذها المحكمة، نجد عدم ذكر اسم الشاهد والمجني عليه، أو اسم شخص آخر له صلة بالمعلومات أو الشهادة، منع المدعي العام أو الدفاع أو أي شخص آخر من المشاركة في إجراءات الإفصاح عن هذه المعلومات، تقديم الشهادة عن طريق تكنولوجيا العرض المسموع والمرئي أو بتغيير الصوت⁽³⁾، وكذا استخدام اسم مستعار للشاهد والمجني عليهم أو أي شخص آخر معرض للخطر⁽⁴⁾. وفي حالة مثل الشاهد بعد تلقّيه ضمانات، تطلب المحكمة منه الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها عليه المدعي العام⁽⁵⁾.

وعندما يكون المدعي العام على علم بأن شهادة أي شاهد قد تثير مشاكل تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه، يطلب عقد جلسة مغلقة وبيّغ الدائرة الابتدائية بذلك قبل أن يدلي الشاهد بأقواله، كما يجوز للمتهم إبلاغ المدعي العام بأن شهادة الشاهد يمكن أن تؤدي إلى تجريم نفسه، وإذا ما تبين للدائرة الابتدائية أنّ الشاهد سيجرم نفسه توقف الاستماع له⁽⁶⁾.

¹ - انظر: الفقرة الأولى والثانية من المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. للمزيد من التفاصيل، راجع: عدلي خليل، *الدفع الجوهري في المواد الجنائية*، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص. 511.

² - انظر: المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - يعد أسلوب الشهادة عن طريق الفيديو استحداثا لوسائل الإثبات يرجع إليها في حالات معينة. راجع: إدريش أمل، *دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 96-98.

⁴ - انظر: القاعدة (88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - انظر: الفقرة الثالثة من القاعدة (74) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁶ - انظر: الفقرة الثامنة، التاسعة والعاشر من القاعدة (74) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للتفصيل أكثر حول كيفية فحص شهادة الشهود أمام المحكمة، راجع: سالم حوّة، مرجع سابق، ص. 139-145.

ثالثاً: سلطة تقديم طلبات بشأن العقوبة

سبق وأن أشرنا إلى أنّ المدعي العام يشارك في الإجراءات وفي المسائل الموضوعية للدعوى الجنائية في مختلف مراحلها، ويمتد ذلك طبقاً لأحكام النظام الأساسي إلى محتوى العقوبة المقررة في حالة إدانة المتهم، فكونه أحد أطراف الخصومة الجنائية وممثلاً للمجتمع الدولي يتمتع بحق المطالبة بتطبيق العقوبة التي يراها تتناسب درجة وشدة خطورة الجرائم التي ارتكبها المتهم طبقاً لما ورد في المادة (77) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

ويجب على الدائرة الابتدائية، بناءً على طلب المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة قبل إتمام المحاكمة للنظر في أية أدلة أو دافع إضافية ذات الصلة بالحكم⁽²⁾، حيث يقوم مكتب المدعي العام قبل انتهاء المحاكمة بتقديم طلب وملاحظات بشأن العقوبة المقررة ويراعي في ذلك مصالح المجني عليهم⁽³⁾.

1- حول مبدأ شرعية العقوبات المقررة في القانون الدولي الجنائي، راجع: ضاري خليل محمود ويسايل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص ص 185-188.
- Voir également : **CATALETA Maria Stefania**, « Le principe de légalité de la peine en droit pénal international, points de force et de faiblesse », *La Revue des droits de l'homme*, N° 9, Mars 2016, pp. 1-10. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/pdf/1868>, consulté le 01/12/2018.

تتمثل العقوبات الأصلية في:

- السجن لعدد محدد من السنوات لا يتجاوز 30 سنة؛
- السجن المؤبد ولا بدّ أن يكون مبرراً بخطورة الجريمة وظروف مرتكبها.
- أما العقوبات التكميلية، هي:
 - فرض غرامات وفقاً للقدرة المالية للشخص المحكوم عليه مع مراعاة العائدات المالية للشخص المدان؛
 - مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية.
- Dans le rapport du Comité préparatoire relatif à l'établissement de la CPI soumis à la Conférence diplomatique de Rome, les dispositions relatives aux peines ont été diversifiées. Ainsi, les négociations qui ont mené à la rédaction actuelle de l'article 77 de Statut de Rome mettent en exergue le manque d'universalité qui existe à propos des peines. Voir : **KOVACS Péter**, « Le prononcé de la peine », In/ **ASCENSIO Hervé**, **DECAUX Emmanuel** et **PELLET Alain** (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 974-975. Voir aussi : **SCALIA Damien**, « Article 77 – Peines applicables », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1680.

2- انظر: الفقرة الثانية من المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- انظر: البند (63) من لائحة مكتب المدعي العام.

- تقدّم المدعي العام بطلب للحصول على إذن من الدائرة الابتدائية لاستدعاء رئيس قرية "بوغورو" كشاهد في جلسة النطق بالحكم في حق "جيرمان كاتانغا" للإدلاء بشهادته حول تأثير الجرائم على المجتمع والناجين في تلك المنطقة، بما

ويعرض مكتب المدعي العام جميع ظروف التشديد وظروف التخفيف ذات الصلة التي أوردتها القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽¹⁾، وبناءً عليها يمكن تقديم طلب بشأن العقوبة بالتشديد أو التخفيف في حالة توفّر تلك الظروف⁽²⁾.

عملياً، نلاحظ أنّ للمدعي العام حرية أوسع من التي حددها النظام الأساسي بخصوص الطلب المتعلق بتقرير العقوبة، خاصة وأنّ المحكمة لم تعرف الكثير من المحاكمات التي انتهت بأحكام الإدانة⁽³⁾.

إنّ الظروف التي تحيط بإجراءات سير الدعوى في حالة ما تختلف حتماً عن حالة أخرى كما تختلف أيضاً الظروف الشخصية لكلّ مجرم عن غيره، الأمر الذي يدفع المدعي العام إلى تقديم ملاحظات وطلبات بشأن العقوبة معتمداً ظروفاً لم ترد في القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فالممارسة تتعدّى دون شكّ الظروف المنصوص عليها في المادة (78) من النظام الأساسي، وهذا ما أدّى إلى التعارض بين آراء القضاة ونظرة المدعي العام في أول تجربة عرفتها

في ذلك أولئك الذين فقدوا آبائهم وأصحاب الدّخل الأساسيين في أسرهم، كما سعى للحصول على إذن بقبول معلومات إضافية من تقرير الأمم المتحدة الخاص بشأن منطقة *إيتوري* كونها ذات صلة بالجرائم التي ارتكبت خلال الهجوم على *بوغورو* بتاريخ 2003/02/24.

Voir : **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga*, Demande de l'Accusation relative à la peine, le 07 Avril 2014, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-3455, para. 42-43, pp. 20-21, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/01e117/>, consulté le : 23/11/2018.

1- للتفصيل حول ظروف التخفيف والتشديد التي تأخذها المحكمة في الاعتبار، انظر: القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والبند (64) من لائحة مكتب المدعي العام.

2- سعى المدعي العام إلى إصدار عقوبة قاسية في حقّ *جيرمان كاتانغا* على أساس خطورة الجرائم والظروف المشددة، بما في ذلك استغلال *كاتانغا* لمركزه في السلطة كرئيس لميليشيا *النغيتي* لتأمين وتوفير الأسلحة والذخيرة الأساسية لضمان نجاح الهجوم على قرية *بوغورو* بتاريخ 2003/02/24، فصنّف الجرائم المرتكبة في خانة "الخطورة البالغة"، والغرض منها كان القضاء على السكّان المدنيين، وعليه استبعد كلّ احتمال لتخفيف ظروف المتهمّ.

Voir : **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga*, Décision relative à la peine (Article 76 du Statut), le 23 Mai 2014, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-3484, para. 10, 55, 65, 66 et 74, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/7e1e16/pdf/>, consulté le : 23/11/2018.

3- إلى غاية 31 جويلية 2020، لم تصدر المحكمة الجنائية الدولية سوى أربعة أحكام إدانة أقرت فيها عقوبات، تتعلّق بكلّ من *توماس لويانغا دييلو* (ICC-01/04-01/06)، و*جيرمان كاتانغا* (ICC-01/04-01/07)، و*المهدي أحمد الفقي* (ICC-01/12-01/15) و*جان بيير بيمبا غومبو* (ICC-01/05-01/08) الذي تمّت تبرئته أمام دائرة الاستئناف.

المحكمة الجنائية الدولية عند إقرار عقوبة السيد **توماس لوبانغا**⁽¹⁾، كما أن معيارَي خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان كانا موضوعي خلاف بين جهاز الادعاء والدائرة الابتدائية⁽²⁾.

رأى المدعي العام أيضا بخصوص العقوبات الواجب تطبيقها ضرورة تسليط جزاء قاسٍ بحكم خطورة الجرائم الدولية، وجهة نظر التي نؤيدها، فتتحدد العقوبة بالأخذ بعين الاعتبار هدف "قمع" الجرائم ووقاية المجتمع الدولي عن طريق "الردع" كما يجب الاستجابة لطلب الضحايا وذوي

1- رغم طلب المدعي العام توقيع عقوبة 30 سنة على "توماس لوبانغا" في الجلسة الختامية بخصوص تقرير العقوبة بتاريخ 2012/06/13 إلا أنه أعطاه فرصة أخيرة وكان مستعداً لخفض مدة العقوبة إلى 20 سنة إذا تقدم **لوبانغا** باعتذار صادق في الحين إلى عائلات وضحايا إقليم **إيتوري** كما عليه أن يُعبر على ندمه التام ويلتزم في المستقبل إلى أن يساهم بدوره القيادي في نشر السلام وتوحيد المجتمعات، مضيفاً أنه يجب أن يشارك في تعزيز المصالحة وإعادة إدماج الأطفال الجنود خاصة الإناث الشابات في مجتمعاتهم وأن يتعهد في تكوين الأجيال القادمة في المنطقة.

- نلاحظ من خلال هذه المبادرة أن المدعي العام سعى إلى تعزيز أحد الأهداف التقليدية المتعلقة بتطبيق العقوبة والمتمثل في إعادة إدماج الشخص المدان، لكن قضاة الدائرة الابتدائية في حكمهم المتعلق بالعقوبة استبعدت ملاحظات المدعي العام، وهو الأمر الذي تأسف عنه الكثير من مختصي القانون الدولي الجنائي، كون أن الحكم جاء فارغاً من أي هدف أو أساس يُعتمد لاحقاً كاجتهاد قضائي.

- In/ **SCALIA Damien**, « Le sens de la peine dans la première condamnation par la Cour pénale internationale », *Etudes internationales*, Vol. 45, N° 01, Mars 2014, pp. 78-81.

2- على خلاف ما ذهب إليه الدائرة الابتدائية عند تحديد مدة العقوبة الواجب تطبيقها في حق السيد **توماس لوبانغا**، اعتبر المدعي العام أن كل الجرائم الواردة في المادة الخامسة تنسّم بـ"خطورة كبيرة"، وبالتالي ينبغي أن تعتمد المحكمة سياسة بخصوص مدة العقوبة عن طريق تحديد "حد أدنى ثابت" لا يمكن تعديله على أساس أن بعض الجرائم قد تكون أقل خطورة من غيرها، وذلك من أجل تجنّب الفوارق التي لا يمكن تفسيرها بين الأحكام اللاحقة، وقد قدر المدعي العام ذلك "الحد الأدنى" بنسبة 80% من الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (أ) من المادة (77)، أي ما يعادل 24 عاماً كأدنى عقوبة ثابتة. وأصرّ المدعي العام على ضرورة إصدار أقصى عقوبة على أساس ظروف مشددة وفقاً للقاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بحكم أن جريمة تجنيد الأطفال دون 15 سنة أخضعت هؤلاء الأبرياء إلى مختلف أنواع التعذيب النفسي والجسدي سيما التعدي عليهم واغتصابهم، إلا أن أغلبية القضاة لم يأخذوا بعين الاعتبار الأدلة التي قدمها المدعي العام مسببين رفضهم لذلك كون أن الأعمال التي ذكرت تشكّل جرائم مستقلة عن جريمة تجنيد الأطفال وكان من المفروض على جهاز الادعاء اعتمادها أولاً أثناء إثباته للتهمة أمام الدائرة التمهيدية. انظر:

- **CPI, Chambre d'Instance I**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 du Statut, le 10 Juillet 2012, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-2901, para. 57, 59, 60, 61, 62, 75, 77, 79, 92 et 95, pp. 25-38, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF, consulté le : 29/11/2018.

- Pour plus de détails, Voir : **RADISAVLJEVIC Djana**, « Article 78 – Determination of the sentence », **KLAMBERG Mark (S./Dir.)**, *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 595-596.

حقوقهم في تحقيق العدالة⁽¹⁾، لكن من جهتها ردت الدائرة الابتدائية على أنه من أجل تحقيق الأهداف المذكورة وخاصة إذا استدعى الأمر إلى استرجاع السلام وتحقيق المصالحة بين الشعوب يستلزم تقرير عقوبة تسمح إعادة إدماج الشخص المُدان، وبالتالي لا يستوجب تسليط عقوبة قصوى أو قاسية على أساس أنّ الهدف الرئيسي في المحاكمة أن تكون العقوبة حتمية⁽²⁾.

من جهتنا، نعتقد أنّ العقوبات التي حدّتها المحكمة في قضيّتي "لوبانغا" و"كاتانغا"⁽³⁾، لا تعتبر شديدة القسوة بالنظر إلى خطورة الجرائم المُرتكبة، خاصة إذا قارنا هذه الأحكام بتلك الصادرة عن السلطات القضائية الوطنية عند ممارسة اختصاصها العالمي للنظر في الجرائم المماثلة لتك المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي⁽⁴⁾.

¹ - **MIGNOT-MAHDAVI Rebecca**, « La notion de la peine en droit international pénal éclairée par la CPI », *La Revue des droits de l'homme*, Juin 2014, p. 6. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/pdf/838>, consulté le : 01/12/2018.

² - **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga*, Décision relative à la peine (Article 76 du Statut), op.cit., para. 37-38, pp. 18-19.

³ - أصدرت الدائرة الابتدائية أحكاما بسجن **توماس لوبانغا** " لمدة 14 سنة، بينما حُكِمَ **جيرمان كاتانغا** " بعقوبة السّجن لمدة 12 سنة، في حين تقرّرت مدّة سجن **المهدي أحمد الفقي** " بتسع سنوات.

- تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يُعاد النّظر في شأن تخفيض مدّة العقوبة وفقا للمادة (110) من النظام الأساسي عندما يكون الشخص المُدان قد قضى ثلثي مدّة العقوبة، أو 25 سنة في حالة السّجن المؤبد. وبالتالي تصيح العقوبة أخفّ بكثير عمّا يسعى إليه المدّعي العام بعد عدّة سنوات من التّحقيق والمتابعة القضائية من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة دوليا. وعليه، تمّ الإفراج عن **جيرمان كاتانغا** " بعد أن قضى 8 سنوات بدلا من 12. على هذا الأساس، لا نستبعد إمكانية تقليص مدّة عقوبة **"المهدي أحمد الفقي"** إلى ستّ سنوات. انظر:

- **CPI, Chambre d'Appel**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga*, Décision relative à l'examen de la question d'une réduction de la peine de Germain Katanga, le 13 Novembre 2015, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-3615, p. 3, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_25113.PDF, consulté le : 01/12/2018.

- Pour plus d'explications sur les conditions de réduction de la peine, Voir : **NTOUBANDI Faustin**, « Article 110 – Examen par la Cour de la question d'une réduction de peine », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1995-1998.

⁴ - في هذا الإطار وعلى سبيل المثال، بتاريخ 2014/03/14 حدّدت محكمة الجنايات لباريس عقوبة 25 سنة سجنا بحقّ السيّد **"باسكال سيمبيكانغا"** *"Pascal Simbikangwa"* لارتكابه جريمة الإبادة الجماعية ومشاركته في جرائم ضدّ الإنسانية في رواندا سنة 1994. حول هذا الموضوع، انظر:

- **Cour d'Assises de Paris**, Arrêt criminel de la Section II, Affaire : « *Pascal Senyamuhara SAFARI* (alias *Pascal SIMBIKANGWA*) », du 14 Mars 2014, Doc. N° : 13/0033, p. 4. Document disponible sur le site : https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/xsp.libmmodres/domino/OpenAttachment/applic/ihl/ihl-nat.nsf/0909F6321B2120D7C1257E91004A354F/CASE_TEXT/France%20-%20Affaire%20Pascal%20Senyamuhara%20Safari%2C%202014%20%5BFR%5D.pdf, consulté le : 20/05/2019.

بالإضافة إلى العقوبة الأصلية التي يمكن أن تصل إلى السجن المؤبد⁽¹⁾، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً إلى هيئة الرئاسة من أجل تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المقررة أو خمس سنوات في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه مع مراعاة شرط عدم تجاوز مدة التمديد الحد الأقصى أي 30 سنة⁽²⁾.

وفي كل الأحوال، يولي مكتب المدعي العام عناية خاصة عند تقديم دفع متعلقة بإصدار حكم العقوبة إذا كان إصدار أمر بالمصادرة ملائماً في الظروف القائمة، ويراعي مصالح المجني عليهم بجبر الضرر عنهم⁽³⁾، حيث يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد الشخص المدان تحدّد فيه أشكال جبر الضرر عن المجني عليهم، بما في ذلك ردّ الحقوق والتعويض وردّ الاعتبار⁽⁴⁾.

رابعاً: دور المدعي العام بشأن الأفعال المخلة بإقامة العدل

إذا كان الدور الرئيسي للمدعي العام هو متابعة الأشخاص إزاء ارتكابهم لأشدّ الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي وإحالتهم إلى المقاضاة طبقاً للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، فيمكن له أن يطلب فتح محاكمة تبيّنة «*Procès dans le procès*» إذا انجرت عن

¹ - يجوز إصدار حكم بالسجن المؤبد حيثما تكون تلك العقوبة مبرّرة بـ"الخطورة البالغة" للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان. راجع: الفقرة الأولى (ب) من المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الثالثة من القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خلافاً لما ورد في المادة (77)، ترى الأستاذة "آن ماري لاروزا" أنّ كلّ الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذات خطورة بالغة بطبيعتها وكلّها تستدعي تسليط أقصى العقوبة، وعلى المدعي العام أن يكون فطنا ويؤدّي دوره في تقديم الأدلة واعتماد ظروف التشديد لقمع تلك الجرائم. راجع:

- LA ROSA Anne-Marie, *Juridictions pénales internationales : La procédure et la preuve*, op.cit., p. 194.
Sur la notion de "l'extrême gravité du crime" et "la situation personnelle du condamné", Voir aussi : RADISAVLJEVIC Djana, « Article 77 – Applicable penalties », KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 588-589.

² - انظر: القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

للتفصيل أكثر حول إجراءات تطبيق العقوبات التكميلية، راجع: غلّاي محمد، *إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير*، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005، ص. 201-204.

³ - انظر: البند (65) من لائحة مكتب المدعي العام.

⁴ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدّعى الأصلية جرائم فرعية تهدف إلى الإخلال بإقامة العدل.

وقد حدّدت المادة (70) من النظام الأساسي قائمة شاملة تتضمّن ستة أفعال جرمية ترقى إلى جرائم مخلة بمهمة المحكمة في إقامة العدل⁽¹⁾، تسمح للمدعي العام بمبادرة منه، متابعة مرتكبها في أيّ حين⁽²⁾، إذا تبيّن بوجود أدلة تثبت وجود سوء نية للتأثير على المحاكمة الأصلية يستقيها من معلومات مزوّدة من الدائرة الابتدائية أو أيّ مصدر آخر موثوق به⁽³⁾.

وفي هذا المجال، عرفت المحكمة قضية غير مسبوق لا تستند إلى الجرائم الواردة في نصّ المادة الخامسة من النظام الأساسي متصلة بالقضية الأصلية للسيد "جان بيير بيمبا غومبو"⁽⁴⁾،

1- تتمثل هذه الأفعال في:

- الإدلاء بشهادة زور بعد التّعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة الأولى من المادة (69)؛
- تقديم أدلة يعرف الطرف أنّها زائفة أو مزوّرة؛
- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو تهريبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك؛
- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

- L'article (70) du Statut de Rome a pour objectif principal la protection de l'intégrité du procès pénal devant la CPI. Sur la définition des infractions citées, Voir : **ROBERTS Geoff**, « Article 70 – Offences against the administration of justice », In/ **KLAMBERG Mark** (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 540-546. Voir également : **DREYSSE Daphné**, « Article 70 – Atteintes à l'administration de la justice », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1610-1614.

2- يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فوراً على الشخص المعني، في حالة الادعاء بارتكابه جريمة واردة في المادة (70) أمام تلك الدائرة. انظر: القاعدة (169) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: القاعدة (165) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - Suite à la demande du Procureur, le juge de la Chambre Préliminaire II avait délivré le 20/11/2013 un mandat d'arrêt à l'encontre **Jean-Pierre Bemba Gombo** (Mandat qu'il lui a été signifié au quartier pénitentiaire de la CPI où il était détenu depuis 03/07/2008), son Conseil principal **Aimé Kilolo Musamba, Jean-Jacques Mangenda Kabongo** (Membre de l'équipe de Défense), **Fidèle Babala Wandu** (Membre du Parlement Congolais), et **Narcisse Arido** (Témoin clé cité à comparaître par la Défense), suspectés d'avoir commis des infractions relatives à des atteintes à l'administration de la justice dans le contexte de l'affaire *le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*. Ce mandat d'arrêt a été exécuté les 23 et 24/11/2013 par les autorités néerlandaises, Françaises, Belges, et de la RDC. In/ : **CPI**, Communiqué de presse : *Affaire Bemba : Arrestation de quatre suspects pour subornation de témoins ; Jean-Pierre Bemba suspecté des mêmes charges*, du 24 Novembre 2013, Doc. N° : ICC-CPI-20131124-PR962, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR962&ln=fr>, consulté le : 03/12/2018.

- Pour un aperçu de l'histoire des faits sur cette affaire, Voir : **MABANGA Ghislain**, « Atteintes à l'administration de la justice (Art. 70 Statut de Rome – CPI) : Mise en œuvre des compétences répressives subsidiaires de la Cour pénale internationale », *CREDOF - Revue des droits de l'homme*, Université Paris =

حيث أسفرت المحاكمة بتاريخ 2016/10/19 عن إدانة المتهمين الذين ارتكبوا الجرائم المخلة بإقامة العدل⁽¹⁾، وبهذا يكون المدعي العام قد ساهم في وضع حجر الأساس لحماية إقامة العدل من الجانب الإجرائي والمادي بخصوص المحاكمات⁽²⁾.

الفرع الثالث:

صلاحيات المدعي العام في الطعن أمام المحكمة

لا تقلّ مرحلة ما بعد المحاكمة أهمية عن المراحل السابقة للدعوى الجنائية، فالنتيجة التي قد تؤول إليها هذه المرحلة يمكن أن تتغير عن التي تمّ النطق بها آنفاً بحكم تكريس حق الطعن في أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية إذا توافرت حالة من الحالات التي تستوجب المراجعة، وعلى هذا الأساس أجاز النظام الأساسي للمدعي العام استئناف هذه الأحكام والقرارات أمام دائرة الاستئناف⁽³⁾، بصفة مطلقة سواء صدرت لمصلحة المتهم أو ضدّ مصلحته، ذلك لأنّه يمثّل المجتمع الدولي ويسعى إلى إقامة العدالة الجنائية، وبالتالي يتمتع بصلاحيات يمارسها في حالة وجود سبب للطعن في حكم الإدانة أو البراءة⁽⁴⁾.

= Ouest Nanterre La Défense, France, Décembre 2013, pp. 2-4. Document disponible sur le site : <https://revdh.wordpress.com/2013/12/06/competences-repressives-subsidiaries-cour-penale-internationale/>, consulté le : 03/12/2018.

¹ - Voir le prononcé des peines fixées par la Cour à l'encontre des personnes déclarées coupables d'atteintes à l'administration de la justice : **CPI, Chambre de Première Instance VII**, Situation : République Centrafricaine, Affaire : *le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo, Aimé Kilolo Musamba, Jean-Jacques Mangenda Kabongo, Fidèle Babala Wandu et Narcisse Arido*, Décision portant fixation d'une nouvelle peine pour Jean-Pierre Bemba Gombo, Aimé Kilolo Musamba et Jean-Jacques Mangenda Kabongo, le 17 Septembre 2018, Doc. N° : ICC-01/05-01/13-2312, p. 4, 5, 57 et 58, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04366.PDF, consulté le : 03/12/2018.

² - **DOSEN Manon**, « Subornation des témoins et autres atteintes à l'administration de la justice devant la CPI (Retour sur l'affaire Bemba Gombo) », *CREDOF - Revue des droits de l'homme*, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, France, Avril 2017, p. 15. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/3042>, consulté le : 03/12/2018.

³ - تدخل دائرة الاستئناف ضمن شعبة الاستئناف، وتعدّ هذه الأخيرة من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتتكوّن دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، أي من الرئيس وأربعة قضاة، حيث أعطى لها النظام الأساسي صلاحيات مهمة أثناء سير إجراءات المحاكمة، راجع: المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - **منتصر سعيد حمودة**، *المحكمة الجنائية الدولية (التظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الخاص)*، مرجع سابق، ص. 293.

ويتمثل دور المدعي العام في مرحلة إصدار القرارات والأحكام في الطعن في أحكام البراءة أو الإدانة أو حكم العقوبة (أولاً)، والطعن في القرارات التي نصت عليها المادة (82) من النظام الأساسي (ثانياً)، وكذا إمكانيته في التماس إعادة النظر في قرارات الإدانة أو العقوبة (ثالثاً).

أولاً: سلطة استئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو أحكام العقوبة

تناولت المادة (81) من النظام الأساسي ما يُطلق عليه الاستئناف في المسائل الموضوعية⁽¹⁾، إذ يستهدف هذا الطعن أحكام الدائرة الابتدائية الفاصلة في الدعوى والمتعلقة بالبراءة أو الإدانة وكذا التي تنصب على العقوبات بموجب المادتين (74) و(76)، وإمعاناً لتحقيق العدالة يتم استئناف تلك الأحكام من كلا طرفي الدعوى.

حدّدت الفقرة الأولى (أ) من المادة (81) الأسباب التي يجوز للمدعي العام أن يستأنف كل حكم صادر عن الدائرة الابتدائية بخصوص براءة أو إدانة الشخص محل المحاكمة، وتتعلق تلك الأسباب بغلط في الإجراءات، أو غلط في الوقائع أو غلط في تطبيق القانون⁽²⁾، كما أضافت الفقرة الأولى (ب) من المادة نفسها أنه للشخص المُدان أو للمدعي العام نيابةً عن ذلك الشخص، أن يستأنف أي حكم بالإدانة استناداً إلى أي من الأسباب المشار إليها سابقاً أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار، ويُعدُّ هذا السبب الأخير نقطة إضافية انفرد بها النظام الأساسي ليفتح الباب باستعمال عبارات واسعة أمام استئناف الأحكام لأي سبب آخر، وهو الأمر الذي يمنح دائرة الاستئناف سلطة تقديرية واسعة للنظر في أبعاد هذا السبب الوارد في الفقرة الأولى (ب/4) من المادة (81)⁽³⁾.

¹ - **CROSS Matthew**, « ICC Statute article 81 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 03 July 2017, p. 1. Document available on the website: <https://www.legal-tools.org/en/doc/6febb8/>, accessed on : 16/11/2018.

² - Pour plus d'explications sur ces trois moyens d'Appel, Voir : **TRIGEAUD Laurent**, « Article 81 – Appel d'une décision sur la culpabilité ou la peine », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1727-1729. Voir également : **KLAMBERG Mark**, « Article 81 – Appeal against decision of acquittal or conviction or against sentence », In/ **KLAMBERG Mark** (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 607.

³ - **NEMER CALDEIRA BRANT Leonardo** et **ARAÚJO KALLAS Fernanda**, « Les voies de recours », In/ **ASCENSIO Hervé**, **DECAUX Emmanuel** et **PELLET Alain** (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 984-985.

يتضح من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة (81) أنه إلى جانب دوره المعتاد في استئناف الأحكام باسم المجتمع الدولي، يحقّ للمدعي العام أن يستأنف حكماً قضائياً لمصلحة الشّخص المُدان"، الأمر الذي يضعه في موقف حسّاس إزاء دوره في الإجراءات، حيث يتعيّن عليه إعداد ورقة استئناف بصفة محامٍ للشّخص المحكوم عليه والاحتفاظ بمركزه كهيئة ادّعاء، لكنّ الحكم الوارد في الفقرة الأولى (ب) من المادة (81) لا يتعارض وواجبات المدعي العام⁽¹⁾، فالمطلوب منه خدمة مصالح العدالة بالتوازي مع دوره الاتهامي، وبالتالي يكون الإجراء المُتخذ من المدعي العام لصالح الشّخص المُدان مُستمدّاً من واجبه في إثبات الحقيقة وفقاً للفقرة الأولى (أ) من المادة (54)⁽²⁾.

بالإضافة إلى حقّ الطعن في أحكام البراءة والإدانة، حوّلت الفقرة الثانية من المادة (81) للمدعي العام صلاحية استئناف الحكم عندما تكون العقوبات غير متناسبة بالمقارنة مع الجريمة سواء كانت العقوبة أشدّ من الجرائم المُدان بها المتّهم أو العكس⁽³⁾، كإصدار حكم من طرف المحكمة بعقوبة لا تبرّر الجريمة المرتكبة رغم أنّ النظام الأساسي نصّ صراحة على العقوبة المستحقة نسبة لتلك الجريمة⁽⁴⁾.

يتمّ رفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة بخصوص الإدانة أو البراءة أو العقوبة في أجل 30 يوماً من تاريخ إخطار المدعي العام، ويجوز لدائرة الاستئناف بناءً على التماس من هيئة الادعاء يستند إلى أسباب وجيهة تمديد الفترة، وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف وفقاً لذلك فإنّ

¹ - **TRACOL Xavier**, *Les procédures d'Appel et de révision devant les juridictions pénales internationales : Une synthèse inégale entre les influences des systèmes nationaux romano-germaniques et de Common Law*, Thèse de Doctorat en Droit, Ecole doctorale de sciences juridiques et politiques, Université de Paris Ouest – Nanterre, France, 2009, pp. 38-43.

² - يرى الأستاذ "أنطونيو كاسيزي" أنّ المدعي العام لا يعدّ ببساطة هيئة تنفيذية للقانون أو طرف في الإجراءات يهتمّ فقط في تقديم الوقائع والأدلة كما يراها من أجل فرض العقوبة وإدانة المتّهم. بل يُعتبر طرفاً في الإجراءات من جهة وجهاً للعدالة نزيه ومحايّد ومكفّف بالبحث عن الحقيقة القضائية.

In/: **CASSESE Antonio**, « The Statute of the International Criminal Court: Some preliminary reflections », *E.J.I.L.*, 1999, Vol. 10, N° 1, p. 168, Document available on the website : <http://www.ejil.org/pdfs/10/1/570.pdf> , accessed on : 16/11/2018.

³ - انظر: المادتين (77) و (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - سنديانه أحمد بودراعه، مرجع سابق، ص. 225.

ما تصدره الدائرة الابتدائية من أحكام تصبح نهائية⁽¹⁾.

ويجوز لدائرة الاستئناف أثناء البتّ في استئناف حكم العقوبة، إن كان هناك ما يسوغ نقض حكم الإدانة كلياً أو جزئياً، أن تدعو المدعي العام إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة الأولى من المادة (81)⁽²⁾، ويسري الإجراء نفسه أثناء النظر في استئناف ضدّ الإدانة فقط متى رأى القضاة أنّ هناك من الأسباب ما يستدعي تخفيض العقوبة المقرّرة⁽³⁾.

أخيراً، يجوز للمدعي العام أن يقدم طلباً خطياً بوقف الاستئناف في أيّ وقت قبل صدور قرار دائرة الاستئناف، وإذا قدّم المدعي العام استئنافاً نيابةً عن الشّخص المُدان وفقاً للفقرة الأولى (ب) من المادة (81) من النّظام الأساسي، عليه أن يقوم بإبلاغ ذلك الشّخص بأنّه يعتزم وقف الاستئناف لمنح دفاعه فرصة مواصلة إجراءات الاستئناف⁽⁴⁾.

ثانياً: الطعن في القرارات الواردة في المادة (82) من النّظام الأساسي للمحكمة

يجوز لكلّ من المدعي العام والمتهم أن يقدم استئنافاً لقرارات أخرى تصدر عن المحكمة غير تلك المتعلقة بالإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة، فتوصّف هذه الاستئنافات بالطعون التمهيدية ضدّ القرارات التي تصدر عن قضاة الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية في مختلف مراحل الدّعوى الجنائية⁽⁵⁾، وقد حدّدت المادة (82) تلك القرارات التي يمكن استئنافها⁽⁶⁾.

نستخلص من مضمون الفقرة الأولى من المادة (82)، أنّها خوّلت للمدعي العام صلاحية طلب استئناف قرارات أخرى غير قرارات الإدانة أو البراءة أو حكم العقوبة، فالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة لها طبيعة خاصّة كونها لا تتطرق إلى موضوع الدّعوى وإنّما تتعلّق بمسائل

¹ - انظر: القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. نشير في هذا الصّدّد، أنّ أغلب الأحكام التي صدرت عن المحكمة بشأن الإدانة أو البراءة أو العقوبة كانت محلّ استئناف سواء من المدعي العام أو الأشخاص المدانين.

² - انظر: الفقرة الثانية (ب) من المادة (81) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

³ - انظر: الفقرة الثانية (ج) من المادة (81) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

⁴ - انظر: القاعدة (152) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - FRIMAN Hakân, « Article 82 – Appeal against other decisions », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 609.

⁶ - انظر: الفقرتين الأولى والثانية من المادة (82) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

إجرائية تمّ ممارستها في مرحلة التحقيق، وهي:

1- قرار يتعلّق بالاختصاص والمقبولية

يجوز للمدعي العام أو الدولة المعنية وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (18) من النظام الأساسي استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية، وهذا ما تؤكّده أيضاً الفقرة السادسة من المادة (19) بأنّ القرارات التي تتعلّق بالاختصاص أو بالمقبولية يمكن الاستئناف فيها في أجل لا يتعدّى خمسة أيام من تاريخ الإخطار⁽¹⁾.

2- قرار بمنح أو برفض الإفراج عن الشّخص محل التحقيق أو المقاضاة

نظراً للأهمية الأساسية للحق في الحرية وبحكم أنّ المحكمة، بموجب الفقرة الثالثة من المادة (21)، ملزمة بالعمل على نحو متنسق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فإنّ القرارات التي تؤدي إلى الاستئناف في المادة (82) يتم اتّخاذها في الغالب بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (60)، إذ تنصّ هذه الأحكام على أنّه إذا تمّ حبس الشّخص احتياطياً، فإنّه يحقّ له مواصلة المراجعة الدورية لضرورة احتجازه⁽²⁾، بالمقابل يحقّ للمدعي العام أن يطعن، حسب تقديره، في قرار منح أو منع الإفراج في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطاره⁽³⁾.

3- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة (3/56)

يمكن للمدعي العام أن يرفع استئنافه أمام دائرة الاستئناف إذا تصرّفت الدائرة التمهيدية بمبادرة منها واتّخذت تدابير للحفاظ على أدلة تعتبرها أساسية للمحاكمة مخالفة بذلك رأي المدعي

¹ - انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- **EL-ABDALLAH Fadi**, « Article 82 – Appel d'autres décisions », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1743-1744.

² - **CROSS Matthew**, « ICC Statute article 82 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 03 July 2017, p. 2. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/219ad0/>, accessed on : 14/11/2018.

³ - على الرّغم من وجوب الإفراج الفوري عن المتّهم في حالة صدور الحكم بالبراءة، إلّا أنّه يترتّب على استئناف المدّعي العام الحكم جواز أن تقرّر الدائرة الاستئنافية التّحقّق على هذا الشّخص لحين البت في الاستئناف وذلك إذا كان يخشى فراره أو بسبب خطورة الجريمة. راجع: **شنيبي فؤاد**، *العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة وهران، 2011، ص ص. 323-324.

العام فيما يتعلّق بوجود فرصة فريدة للتحقيق⁽¹⁾، على أن يُرفَع الطّعن في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطاره⁽²⁾.

4- قرار يتعلّق بمسائل قد تؤثر على سير الإجراءات أو على المحاكمة ونتائجها

يُعَدّ الاستئناف الذي يُرفَع بموجب الفقرة الأولى (د) من المادة (82) من النظام الأساسي الأكثر ممارسة من قبل المدّعي العام نظراً لإمكانية تطبيقه على معظم القرارات التمهيدية شريطة الحصول على إذن من المحكمة، ولا يجوز اعتماد قرار الاستئناف إلا إذا كان ينطوي على مسألة تؤثر بشكل كبير على سير المحاكمة العادلة والسريعة، أو على نتيجة المحاكمة، والتدخل الفوري لدائرة الاستئناف سيحقق تقدماً مادياً في الإجراءات⁽³⁾. ويقتصر هذا النوع من الاستئناف على مسائل ذات تأثير كبير بما يكفي على الإجراءات الجارية لتبرير استئنافها قبل نهاية المحاكمة⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ النظام الأساسي حدّد فئتين متميزتين من الاستئناف التمهيدي، واحد موجود كحق لا يتطلب إذنًا من المحكمة وآخر يتطلب إذنًا منها، ففوق الفقرات الفرعية (أ)، و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة (82) توجد ثلاث أنواع من القرارات التي تخضع للطّعن من قبل المدّعي العام دون أيّ إذن أولي من المحكمة وتتمثّل في: القرارات المتعلقة بالولاية القضائية بشأن الاختصاص والمقبولية؛ تلك التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشّخص محلّ التّحقيق أو المقاضاة؛ وقرار الدائرة التمهيدية عند التّصرف من تلقاء نفسها من أجل الحفاظ على الأدلّة أثناء التّحقيق عند وجود فرصة فريدة للتحقيق⁽⁵⁾.

1- انظر: الفقرة الثالثة (ب) من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (154) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - CROSS Matthew, « ICC Statute article 82 », op.cit., p. 3.

4- على سبيل المثال، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بشأن قضية "عمر البشير" يأذن للمدّعي العام إمكانية استئنافه لقرار سابق لها تنصّب نتائجها على مسألة من المسائل الواردة في الفقرة الأولى (د) من المادة (82) من النظام الأساسي. انظر: - CPI, Chambre Préliminaire I, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir, Décision relative à la requête du Procureur sollicitant l'autorisation d'interjeter appel de la décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 24 Juin 2009, Doc. N° : ICC-05/05-01/09-21, p. 3 et 8, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_01912.PDF, consulté le : 14/11/2018.

5- بوترة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2016، ص ص. 320-321.

أما بقيّة القرارات من النوع المشار إليه في الفقرة الأولى (د) من المادة (82) تتطلّب إذنًا من المحكمة، شأنها شأن الاستئناف الوارد في الفقرة الثانية من المادة نفسها، والمتعلّق بقرار اتخاذ أو عدم اتخاذ خطوات محدّدة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون المدعي العام قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي⁽¹⁾.

من جهتنا، نرى أنّ سبب ضرورة طلب الإذن قد يعود إلى الرغبة في تقييد المدعي العام والحدّ من إمكانية تعسّفه في الاستئناف بموجب الفقرة الأولى (د) من المادة (82) منذرًا أنّ القرارات تتطوي على مسائل من شأنها أن تؤثر تأثيرًا كبيرًا على سرعة وعدالة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة.

تخضع جميع القرارات المشار إليها سابقًا لنفس إجراءات الاستئناف، فبمجرّد إيداع الاستئناف لدى المسجّل سواء كان من النوع الذي لا يتطلّب إذنًا من المحكمة أو الذي يتطلّب ذلك، تُقيدّ الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ثمّ يرسل إخطار بذلك إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار، وتكون جميع الإجراءات خطيّة ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة للاستماع والتي ينبغي أن تُعقد في أسرع وقت ممكن⁽²⁾.

في الأخير، نصّت الفقرة الثالثة من المادة (82) على إمكانية عدول المدعي العام أو دفاع الشّخص المتابع عن استئنافه لأيّ قرار تمهيدي، حيث يجوز لأيّ طرف قدّم إخطارًا بالاستئناف أن يوقف الإجراءات في أيّ وقت قبل صدور قرار دائرة الاستئناف⁽³⁾.

1- عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارًا صدر بمقتضى الفقرة الأولى (د) أو الفقرة الثانية من المادة (82)، يقدّم في غضون خمسة أيّام من تاريخ الإخطار بالقرار، طلبًا خطيًا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبيّن فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف. انظر: القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- انظر: القاعدة (156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: القاعدة (157) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- سبق وأن تقدّم المدعي العام بطلب وقف الاستئناف بخصوص قرارات تمهيدية ومؤقتة في عدّة قضايا، نذكر منها ذلك الإجراء الذي باشره لوقف الاستئناف المتعلّق بأحد المسائل المتّصلة بقضية *توماس لوبانغا دييلو*. انظر:

- **CPI, Chambre d'Appel, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Motifs de la Décision relative à la requête du Procureur aux fins d'effet suspensif de l'appel interjeté contre la Décision relative à la mise en liberté de Thomas Lubanga Dyilo, le 22 Juillet 2008, Doc. N° : =**

ثالثاً: سلطة التماس إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

تعتبر القرارات الصادرة عن دائرة الاستئناف نهائية غير قابلة للطعن فيها إلا إذا وُجد من الأسباب ما يدعو إلى إعادة النظر في تلك القرارات⁽¹⁾، وفي هذه الحالة لا ينصبّ طلب المراجعة على نتائج حكم المحكمة، لكن ينوّه إلى حقائق لم تكن متاحة سابقاً⁽²⁾، وعلى هذا الأساس يجوز للشخص المُدان أو المدّعي العام نيابة عنه أن يطلب إلى دائرة الاستئناف إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب المذكورة في المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي حالة وفاة الشّخص المُدان، يجوز للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أيّ شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقّى بذلك أي تعليمات خطيّة صريحة منه، أو المدّعي العام نيابة عن ذلك الشّخص أن يقدّم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس، يمكن للمدّعي العام أن يلتزم إعادة النظر في حالة اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة⁽⁴⁾، وأن تكون هذه الأدلة ذات أهمية كبيرة لتسفر عن حكم مختلف، أو إذا تبين أنّ الأدلة التي قد وُضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة⁽⁵⁾.

= ICC-01/04-01/06-1444, p. 3 et 4, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_10199.PDF, consulté le : 14/11/2018.

¹ - حول تعريف طلب إعادة النظر " راجع: نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص. 35.

² - **KLAMBERG Mark**, « Article 84 – Revision of conviction or sentence », In/ **KLAMBERG Mark (S./Dir.)**, *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 625.

³ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - يُقدّم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في المادة (84) في صورة خطيّة، وتُبيّن فيها أسبابه، ويجوز أن تُقدّم معه مستندات تؤيّد قدر الإمكان. انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (159) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - انظر: الفقرة الأولى (أ) و(ب) من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن إعادة النظر بطلب من المدعي العام إذا تبين أنّ واحداً أو أكثر من القضاة المشتركين في تقرير الإدانة أو في اعتماد التّهم، قد ارتكب خطأ جسيماً أو أخلّ بواجباته على نحو يتّسم بالخطورة يمكن أن تؤدي إلى عزل ذلك القاضي وفقاً للمادة (46)⁽¹⁾.

تنظر دائرة الاستئناف فور تلقّيها طلب إعادة النظر بشأن الإدانة أو العقوبة إذا كان الطلب مؤسساً وفقاً للفقرة الأولى من المادة (84) أم لا، وبالتالي إذا توصلت إلى نتيجة تستوجب مراجعة حكم الإدانة أو العقوبة وأنّ الطلب جدير بالتقدير، فلها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية أخرى، أو أن تبقى المسألة محل اختصاصها بهدف التّوصل إلى قرار نهائي بعد سماع الأطراف على التحو المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾.

وتعتبر الأسباب التي يُبنى عليها طلب إعادة النظر في الإدانة والعقوبة بمثابة استثناء لمبدأ حيادية قوة الشيء المقضي به، بحكم أنّ هذا الإجراء يسمح للمدعي العام بمراجعة حكم نهائي بعدما استنفذت كلّ طرق الطعن العادية سعياً في ذلك إلى إثبات الحقيقة⁽³⁾.

نلاحظ من خلال هذه الإجراءات التي يمارسها المدعي العام وأصحاب المصلحة في تقديم التماس بإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة أنّها إجراءات موحّدة، أي لم يمنح النظام الأساسي للمدعي العام صلاحيات معينة يختصّ بها دون غيره عند ممارسة هذا الإجراء، إذ لا يتمتع في هذه الحالة بأيّة صلاحية مميزة عن غيره من أصحاب المصلحة.

¹ - انظر: الفقرة الأولى (ج) من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: الفقرة الثانية من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. انظر أيضاً: القواعد (159)، و(160) و(161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - MAÏA Catherine, « Article 84 – Révision d'une décision sur la culpabilité ou la peine », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 1771.

- راجع أيضاً: براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 36.

الباب الثاني

القيود الواردة على سلطات المدعي العام

على الرغم من الاستقلالية التي يتمتع بها المدعي العام خاصةً أثناء أدائه سلطته التقديرية في مرحلة التحقيق الجنائي، إلا أن الممارسة التي عرفتها المحكمة الجنائية الدولية أظهرت أن هذه الاستقلالية وإن كانت ذات أهمية بالغة تظل غير مطلقة وتواجه بعض القيود التي تطل حسن سير مهام جهاز الادعاء.

فرغم أن النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات خولاً صلاحيات مهمة للمدعي العام في مرحلتي التحقيق والمقاضاة بوصفه سلطة تحقيق وسلطة إتهام، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود حدود في النظام الأساسي ذاته تقلص من سلطاته حتى لا يهيمن على المحكمة بصفة كاملة، وتتمثل أساساً في خضوعه لشروط قانونية إجرائية متصلة مباشرة بالدعوى ووضعه كذلك تحت رقابة آلية قضائية مستحدثة (الفصل الأول).

وقد يمضي المدعي العام في إجراءات التحقيق والمقاضاة بعد التأكد من عدم وجود أي قيد قانوني، وجمع الأدلة بخصوص الحالة التي ارتكبت فيها أخطر الجرائم الدولية وربطها بأشخاص متورطين فيها، إلا أن إمكانية تدخل عوامل خارجية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية قد تُفوّض يد المدعي العام في تفعيل اختصاص المحكمة، ومن ثم احتمال عدم تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها هذه الهيئة، فغالبا ما يكون المدعي العام في حاجة إلى التعامل مع منظمات أو دول، وهو الأمر الذي يجعله عرضة لنوايا ذات أبعاد سياسية تؤثر سلباً على سلطاته وتعرقل حسن سير العدالة الجنائية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

خضوع سلطات المدعي العام للقيود القانونية:

إرساء ضمانات وضوابط على سلطته التقديرية

تخضع سلطات المدعي العام في مرحلة التحقيقات لقيود قانونية تؤثر على مآل الدعوى الجنائية، إذ تتبّع المحكمة عند ممارستها لاختصاصها إجراءات محدّدة في نظامها الأساسي تُخضع المدّعي العام لمراعاتها من أجل الحدّ من صلاحياته الواسعة ومراقبة أعماله لضمان حسن تطبيق أحكام النظام الأساسي.

إنّ كون المدعي العام ذو الاختصاص الأصيل للشروع في التّحقيق ومتابعة مسؤولي ارتكاب الجرائم على المستوى الدولي لا يسمح له بالتّعسف في استعمال سلطته التقديرية أو انتقاء الحالات دون غيرها على أساس معايير غير موضوعية، حيث يلتزم أثناء أداء مهامه القضائية بالتأكّد من توافر شروط مسبقة تتعلّق بمدى اختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى الجنائية أمامها (المبحث الأول).

وقد يمضي المدّعي العام في إجراءات التّحقيق بعد استيفاء تلك الشروط الأولية للنظر في الحالات المعروضة أمام مكتبه، إلّا أنّ قراراته ستظلّ خاضعة لرقابة قضائية من طرف الدائرة التمهيدية التي استحدثت لغرض الحدّ من السلطات التقديرية للمدّعي العام، فتمارس هذه الدائرة رقابة سابقة ولاحقة على أعماله مع مرافقته شبه الدائمة منذ تلقي الإحالة إلى غاية اعتماد التّهم في حقّ مرتكبي الجرائم الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

التزام المدعي العام بمراعاة معياري الاختصاص والمقبولية

تمر الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بمرحلتين، مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة. وعكس المحاكم الجنائية الوطنية، استوجب نظام روما الأساسي اتخاذ إجراءات تسبق الشروع في التحقيق، وتعدّ هذه الشروط حدوداً قانونية قد تعيق المدعي العام في النظر التلقائي في الجرائم الدولية ومتابعة المشتبه فيهم ارتكابها.

تظهر تلك الشروط المسبقة في التزام المدعي العام عند حدوث حالة يشتبه فيها أنّها تشكّل جريمة دولية، بالتأكد من أنّها تدخل في اختصاص المحكمة، وينظر في مدى أهليتها للاضطلاع بالدعوى الجنائية والفصل فيها (المطلب الأول)، كما يتقيّد بضرورة مراعاة توافر شرط مقبولية الدعوى لممارسة السلطات المخوّلة له، فيقع عليه عبء إثبات عجز أو عدم رغبة الدولة في محاكمة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية لتفعيل الاختصاص التكميلي للمحكمة مع ضرورة إثبات جسامة وخطورة تلك الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مراعاة المدعي العام الشروط المسبقة لانعقاد اختصاص المحكمة

يقصد بالاختصاص نطاق عمل المحكمة وأهليتها في النظر في الدعوى الجنائية المحالة إليها عن طريق الجهات المخوّلة لها في النظام الأساسي وقابليتها للفصل فيها. ومن هذا المنطلق، فرض النظام الأساسي شروطاً يجب استيفاؤها لتباشر هيئة التحقيق مهامها، فيراعي المدعي العام الأسس المحددة لنطاق اختصاص المحكمة والذي يشمل كلّ من الاختصاص الموضوعي (الفرع الأول)، والظرف الزمني (الفرع الثاني)، والنطاق الإقليمي (الفرع الثالث)، وكذا الاختصاص الشخصي (الفرع الرابع).

الفرع الأول:

الاختصاص الموضوعي

تختلف الجرائم الدولية التي تختصّ بها المحكمة عن الجرائم الأخرى ذات البعد العالمي التي لا يعاقب مرتكبوها إذا كانت لديهم حصانات قانونية، سواءً كان مصدرها القانون الداخلي أو القانون الدولي كجريمة الإتجار في الرقيق، وجرائم القرصنة الجوّية، وجرائم الإتجار في المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الوطنية. ويختصّ المدعي العام وفقاً لنصّ المادة الأولى من النظام الأساسي بالتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب طائفة محدودة من الجرائم التي وُصِفَتْ بأشدّ الجرائم خطورة⁽¹⁾، والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي، وقد نصّت الفقرة الخامسة من النظام الأساسي على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإلى جانب جريمة العدوان⁽²⁾، تنظر المحكمة في جريمة الإبادة الجماعية (أولاً)، والجرائم ضدّ الإنسانية (ثانياً) وجرائم الحرب (ثالثاً).

ويرجع تحديد اختصاص المحكمة وقصره على أشدّ الجرائم خطورة إلى هدفين، يتعلّق الأمر الأول بعدم التوسّع في اختصاص المحكمة على النحو الذي لا يتفق مع الإمكانيات المتاحة لهذه المحكمة، والثاني تحقيق التّكامل مع اختصاص القضاء الجنائي الوطني على أساس جعل الأخير صاحب الولاية الأصلية⁽³⁾.

وقد تناول النظام الأساسي هذه الجرائم التي تشكّل خطراً بالغاً على الإنسانية وأمن البشرية وسنّ أركانها على وجه التّحديد، فلا يجوز التوسّع في تفسيرها أو القياس عليها طبقاً لمبدأ الشّريعة

¹ - لم يبيّن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيار الخطورة للجرائم، لكن اللجنة التحضيرية، عند وضعها النظام الأساسي ركّزت على ضرورة اعتماد المادتين الثانية والخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، والمادتين الثانية والرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. راجع: عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، العراق، 2008، ص. 240.

² - نظراً للأحكام الخاصّة التي تميّز بها جريمة العدوان، ارتأينا دراستها لاحقاً بشكل مفصّل، راجع: الصّفحة 290 وما يليها من الأطروحة.

³ - إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 264. راجع أيضاً: ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص. 96.

الجنائية، وهو المبدأ الذي نصّت عليه المادة (22) من النّظام الأساسي لتكون قد وضعت حدّاً لقطع دابر كلّ اجتهاد في الفقه، وقد أكّد وفد الو.م.أ في اقتراحه المقدم للجنة التّحضيرية، على ضرورة تعريف الجرائم بوضوح وكذا أركانها كحاجة ماسّة لتكريس مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ"⁽¹⁾، وعليه سنحاول بإيجاز تعريف هذه الجرائم.

أولاً: جريمة الإبادة الجماعية

نالت جريمة الإبادة الجماعية اهتمام المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وما شهدته من مجازر وأهوال راح ضحيتها ملايين البشر⁽²⁾، حيث أبرمت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 12/09/1948⁽³⁾، وتعتبر من أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق حيث تستهدف إبادة الجنس البشري وتطهير الأرض من كلّ وجود إنساني لهذا الجنس دون النّظر إلى مقاتلة أشخاص معيّنين أو تحقيق نصر أو الاستيلاء على الأرض، وإنّما تبغي الإنسان بحدّ ذاته ومحو بقائه دون ذنب ارتكبه⁽⁴⁾.

وقد تمّ تعريف هذه الجريمة من طرف الفقه موضحاً أنّ كلّ من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلّق بالجنس أو اللّغة أو الدّين أو يعمل على إضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرّية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعدّ من مرتكبي جريمة إبادة الجنس

¹ - LIND Camilla, « Article 22 – Nullum crimen sine lege », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 254.

² - معتر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطوّر مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص. 28.

³ - أكّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (96) أنّ إبادة الجنس هي إنكار لحقّ الوجود والبقاء لجماعات بشرية بأكملها، وأنّها تتنافى مع القانون والأخلاق ومقاصد الأمم المتّحدة وبيدنها العالم. للاطلاع على التّعريف الوارد بشأن جريمة الإبادة الجماعية، انظر: المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت بموجب القرار رقم: 260 ألف (د-3)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتّحدة، المؤرّخ في 09 ديسمبر 1948، دخل حيّز النّفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide_prevention.shtml, consulté le : 07/01/2019.

⁴ - تمّ وصف جريمة الإبادة الجماعية بـ "جريمة الجرائم"، راجع: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هوم، الجزائر، 2003، ص. 55-56.

البشري⁽¹⁾.

وتنص المادة السادسة من النظام الأساسي على أنه: "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة؛ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ ونقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى⁽²⁾."

ومن الجدير بالذكر أنّ واضعي النظام الأساسي قد قاموا بتعريف الإبادة الجماعية وفقاً لاتفاقية 1948 الخاصة بمنع الإبادة الجماعية والعقاب عليها من حيث التعريف والأركان المكوّنة لها، ويُعدّ هذا التعريف جزءاً من العرف الدولي، ومن ثمّ فهو ملزم لجميع الدول، سواء كانت قد صادقت على اتفاقية روما أم لا، وقد استخدم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً ورواندا التعريف نفسه⁽³⁾.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية

يرجع مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلى منتصف القرن التاسع عشر، ورغم أنّ أول قائمة بهذه الجرائم وُضعت في نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنّها لم تُدوّن في صكّ دولي حتى وُضع ميثاق

¹ - إنّ مفهوم إبادة الجنس البشري وثيق الصلة بالمبادئ التي تمّ تطبيقها عقب الحرب العالمية الثانية بواسطة المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ في عام 1945 لمحكمة كبار مجرمي الحرب الألمان عن الجرائم التي ارتكبوها ضد السلام وضد الإنسانية، رغم أنّ ميثاق نورمبرغ يعرف الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة، لكنّها وردت في لائحة الاتهام والخطب الافتتاحية باعتبارها جريمة ضد الإنسانية في محاكمة مسؤولي النظام النازي. للتوسيع من مفهوم جريمة الإبادة، راجع: العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصّص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص ص. 11-18.

² - للتفصيل في أركان هذه الجريمة، راجع: براهيم صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص. 41-50.

³ - انظر: المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا سابقاً، والمادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا.

محكمة نورمبرغ في عام 1945، وفي السنة التالية، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن هذه الجرائم، وفق تعريفها الوارد في ميثاق نورمبرغ، بأنها جزء من القانون الدولي⁽¹⁾.

عرّفت المادة السابعة من النظام الأساسي بطريقة أكثر تفصيلاً وتحديداً بما يعكس التطور السريع للقانون الدولي⁽²⁾، فيشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد؛ الإبادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري لهم؛ السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلّقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري؛ والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو ضرر خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية⁽³⁾.

يتّضح من خلال هذا التعريف، أنّ النظام الأساسي للمحكمة قد وسّع من مدلول الجرائم ضد الإنسانية مقارنة بمفهومها الذي كان سائداً في المواثيق السابقة، إذ جعل هذه الجرائم مستقلة عن

¹ - CURRAT Philippe, *Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale*, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 50.

² - محمود يوسف علوان، *الجرائم ضد الإنسانية*، مطبعة الداودي، دمشق، 2002، ص. 201. راجع أيضاً: سوسن تمرخان بكة، *الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 300 وما يليها.

³ - للتفصيل حول العناصر المكوّنة للجرائم ضد الإنسانية، راجع: بلمختار حسينة، *الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الإنسانية)*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص. 37-45، انظر أيضاً: المادة السابعة من أركان الجرائم، ص. 4-12.

العدوان أو الحرب، حيث لم يشترط أن ترتكب الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة أثناء نزاع مسلّح خلافاً لم كان عليه سابقاً⁽¹⁾، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، نلاحظ أنّ النّظام الأساسي وسّع من قائمة الأفعال الإجرامية التي تكوّن الجرائم ضدّ الإنسانية بما يتفق وتطوّر القانون الدوليّ الإنساني، فقد أضاف إلى الصّور التقليديّة لأفعال الجرائم ضدّ الإنسانية (القتل العمد، والإبادة، والاسترقاق والإبعاد، والسّجن، والتّعذيب، والاعتداء، والاضطهاد) مجموعة من الأفعال الإجرامية الخاصة، كالاغتصاب الجنسي، والإكراه على الدّعارة، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغيرها من الاعتداءات الجنسية الخطيرة المشابهة، والهدف من ذلك هو توسيع دائرة الحماية اللازمة للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمعات وبالخصوص النّساء والأطفال⁽²⁾.

أخيراً، نشير إلى أنّ النّظام الأساسي لم يوسّع فقط في قائمة الجرائم ضدّ الإنسانية بل وترك الباب مفتوحاً أمام إضافة جرائم أخرى مستجدة حيث نصّ في الفقرة الأولى (ك) على: "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبّب عمداً في معاناة شديدة أو ضرر خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقليّة أو البدنيّة"، الأمر الذي في رأينا سيسمح للمدعي العام في تكييف أفعال أخرى كجريمة ضدّ الإنسانية⁽³⁾.

¹ - سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضدّ الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصصّ قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 97 و98.

² - ديلمي لاهياء، الجرائم ضدّ الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدوليّة للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدوليّ، تخصصّ قانون التعاون الدوليّ، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 28-29. راجع أيضاً:

- FERENCZ Benjamin, « Les promesses du Nuremberg », *Les cahiers de la justice*, Vol. 3, N° 3, 2012, p. 10. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2012-3-page-7.htm>, consulté le : 20/11/2018.

³ - يمكن القول بأنّ المادة السابعة من النّظام الأساسي وسّعت من قائمة الأفعال المحظورة محاولة بذلك تغطية أهم وأخطر الجرائم التي تتسبّب في آلام الإنسانية، للمزيد من التفاصيل، راجع: بوشمال صندرة، الجرائم ضدّ الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدوليّة والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصصّ القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص. 109-114.

ثالثاً: جرائم الحرب

يعود تقنين جرائم الحرب واختصاص المحكمة بالنظر فيها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي إلى نتائج التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني والذي كان يحرص على عدم المغالاة في استخدام القوة إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة الحربية وعدم المساس بالسكان المدنيين الذين لا يشتركون في النزاعات المسلحة⁽¹⁾، وقد أخذ مفهوم هذه الجريمة حظاً وافراً من الاهتمام الدولي سواء على مستوى الفقه أو القانون، حيث أنّ تجريمها ظهر منذ وقت مبكر نسبياً مقارنة مع باقي الجرائم الدولية⁽²⁾.

وقد ورد تعريف جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي مؤكدة أنه تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجرائم المرتكبة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق⁽³⁾، ونصت على الأفعال التي تعدّ جرائم حرب بصفة حصرية، وتكمن في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي، والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁾.

وبالتالي، تتمثل جرائم الحرب في الأعمال والتصرفات المخالفة للاتفاقيات والأعراف الدولية التي تتمثل غايتها في جعل الحرب أكثر إنسانية، وأنّ زمن ارتكاب هذه الجرائم يرتبط ببدء

1- للمزيد من التفاصيل، راجع: بن عمران إنصاف، "النظام القانوني لجرائم الحرب: دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادى، الجزائر، العدد 03، جوان 2011، ص. 246 وما يليها.

2- للتفصيل حول المعايير المعتمدة لتعريف جريمة الحرب في النظام الأساسي، راجع: مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص. 43-45.

3- أشرف اللمسوي، المحكمة الجنائية الدولية: نشأة المحكمة وهدفها وسلطتها والجرائم المختصة بها، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص. 21.

4- راجع: النص الكامل للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

العمليات الحربية، لاسيما عندما تُرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في عملية ارتكاب واسعة النطاق سواء كان ذلك في نزاع مسلح دولي أو داخلي⁽¹⁾، ومحلها قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو أسيرا أو جريحا، وقد تطل أمواله الخاصة أو الأموال العامة، أو مجرد استعمال أسلحة خطيرة أثناء العمليات العسكرية⁽²⁾.

من خلال استقراء الوثيقة التفسيرية لأركان جرائم الحرب، والتي تفصل في كل فعل على حدى⁽³⁾، يتضح لنا ورغم النقد الذي يطال المادة الثامنة لعدم إدراج الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل⁽⁴⁾، أن النظام الأساسي للمحكمة قد وسع من دائرة الأفعال التي تشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني لاسيما إدراج جريمة الاستيطان، والحرص على تعداد مفصل لجرائم الاغتصاب وجرائم أخرى مماثلة تمسّ بالمرأة والطفل⁽⁵⁾، وكان آخرها التعديل الذي طال المادة الثامنة من أجل حظر استعمال بعض الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة ومنها أسلحة جرثومية أو بيولوجية وأسلحة تصيب الجسم بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية، وكذا أسلحة الليزر التي تسبب عمى دائم للعين⁽⁶⁾.

1- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص. 57.

2- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص. 20.

3- انظر: المادة الثامنة من أركان الجرائم، ص ص. 12-44.

4- للمزيد من التفاصيل حول مسألة حظر استعمال الأسلحة النووية في ظلّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع: ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص. 438، و 439 و 449.

5- مدقن زكرياء، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2014، ص. 67.

6- القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.4) الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المتضمن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشر، الجلسة العامة الثانية عشرة، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/Res.4، ص ص. 3-5، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res4-ARA.pdf, consulté le : 02/01/2019.

بالمقابل، لا ننكر وجود جرائم خطيرة وذات أهمية دولية ومحددة في المعاهدات الدولية، من بينها جريمة الإرهاب الدولي، المخدرات، التجارة بالرقيق الأبيض، خطف الطائرة والقرصنة وأخذ الرهائن، لم يتم إدراجها ضمن اختصاصات المحكمة، بل تخضع للقانون الجنائي الوطني. وبالتالي لا يمكن للمدعي العام النظر فيها رغم خطورتها، فبوصفه ممثلًا للمجتمع الدولي، أسندت له مهام متابعة المجرمين على الصعيد الدولي، لكن اقتصر النظام الأساسي على الجرائم المذكورة في المادة الخامسة منه تجله لا يمارس سلطاته في التحقيق والمقاضاة على الجرائم الأخرى⁽¹⁾.

أخيراً، نشير أنه إلى جانب الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، فإن للمحكمة اختصاص بالجرائم المخلة بإقامة العدالة وتوقيع العقوبات على الأشخاص الذين يرتكبون سوء السلوك أمام المحكمة، وبالتالي يجوز للمدعي العام التحقيق على هذه الجرائم المشار إليها في المادة (70) من النظام نفسه.

الفرع الثاني:

الاختصاص الزمني

بدأ اختصاص المدعي العام للمحكمة من وقت دخول المعاهدة المنشئة للمحكمة حيّز التنفيذ، فلا تختص إلا بالجرائم المستقبلية والتي وردت في النظام الأساسي، وهذا ما بيّنته الفقرة الأولى من المادة (11)، إذ تبين واضعو اتفاقية روما المبدأ العام المعمول به في الأنظمة القانونية الجنائية، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، وبالتالي تسري نصوص النظام الأساسي بأثر فوري ولا تطبق إلا على الجرائم التي ترتكب منذ تاريخ دخوله حيّز النفاذ⁽²⁾.

¹ - للتفصيل حول أسباب عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع: نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص ص. 248-235.

² - لؤي محمد حسين النّائف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص. 532.

وقد حرصت المادة (24) من النظام الأساسي إلى التأكيد على أمرين رئيسيين، يتعلّق الأول بعدم رجعية نصوص التجريم والعقاب التي تضمّنها النظام الأساسي، فتعتبر هذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية الجنائية، والتي أقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (11)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السابعة، والاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية في المادة (15)، كما أنّ هذه القاعدة مسلّم بها في كافة دول العالم.

أمّا الأمر الثاني يخصّ تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ويعني إذا حدث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة يطبق القانون الأصلح للمتهم محلّ إجراءات التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة على ألا يكون الحكم قد أصبح نهائياً⁽¹⁾.

وقد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من جويلية 2002، وهو اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة من الدولة الستين يوم 2002/04/13⁽²⁾، أمّا بالنسبة للدول التي تنضمّ بعد دخول المعاهدة حيّز النفاذ فإنّ التاريخ الذي يبدأ به السريان هو اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من إيداع تلك الدولة صكّ التصديق⁽³⁾.

وبناءً على المادة (126) لا يباشر المدعي العام مهامه إلّا فيما يتعلّق بالجرائم التي ارتكبت بعد الأول من جويلية 2002 وبالتالي تباشر المحكمة عملها، والتي من أهم وظائفها مساءلة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وكون أغلب مرتكبي هذه الجرائم لم يتمّ معاقبتهم في السابق، فقد أفلتوا من العقاب لغياب هيكل قضائي دولي⁽⁴⁾.

¹ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (24) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - BERGSMO Morten, « ICC Statute article 11 – Jurisdiction *ratione temporis* », Centre for International Law Research and Policy, CILRAP Publications, Florence, 22 February 2017, p. 1. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/c5b3aa/pdf/>, accessed on : 02/11/2018.

³ - انظر: المادة (126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للمزيد من التفاصيل، راجع: خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 145.

⁴ - البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاينة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 224.

وفي هذا الإطار، وعلى ضوء الاستقصاء الأولي الذي باشره المدعي بخصوص الحالة في جمهورية فنزويلا على خلفية الجرائم التي ارتكبت أثناء الانقلاب العسكري في 2002، قرّر بتاريخ 2006/02/09 عدم طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق الابتدائي على أساس أنّ الجرائم محلّ التحقيق تعود إلى أبريل 2002، في حين أنّ النظام الأساسي دخل حيّز النفاذ في 2002/07/01 رغم كون فنزويلا دولة طرفاً منذ 2000/06/07⁽¹⁾.

إذا كان الأصل في اختصاص المحكمة هو مبدأ عدم الرجعية والأثر الفوري لأحكام النظام الأساسي للدولة التي تنضمّ، فإنّه ورد استثناء يسمح للمدعي العام أن يباشر تحقيقه في جرائم ارتكبت قبل انضمام تلك الدولة، وقد ترجع إلى تاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، حيث نصّت على هذا الاستثناء الفقرة الثانية من المادة (11) والتي تقضي أنّه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلّق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة التي أصبحت طرفاً، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً صريحاً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12)⁽²⁾، وهو ما كان عليه الحال في الوضع في أوغندا والوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية اللتان أعلنتا قبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي⁽³⁾.

ولعلّ أبرز مثال عن الأثر الرجعي للنظام الأساسي يتمثّل في الإعلان الذي أودعته دولة فلسطين والهادف إلى السّماح للمدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على إقليم فلسطين قبل انضمامها⁽⁴⁾.

¹- Voir : **CPI, BdP, Réponse du Bureau du Procureur aux communications reçues concernant le Venezuela**, La Haye, du 09 Février 2006, p. 3. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/4E2BC725-6A63-40B8-8CDC-ADBA7BCAA91F/143684/OTP_letter_to_senders_re_Venezuela_9_February_2006.pdf, consulté le : 18/12/2018.

² - Pour plus de détails, Voir : **CAZALA Julien**, « Article 11 – Compétence *ratione temporis* », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 574-578.

³ - **KLAMBERG Mark**, « Article 11 – Jurisdiction *ratione temporis* », In/ **KLAMBERG Mark** (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 167.

⁴ - في الأوّل من جانفي 2015، أودعت دولة فلسطين إعلاناً بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة على جرائم يُدعى بارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 جوان 2014. وفي 2 جانفي 2015، وقد انضمت فلسطين إلى النظام الأساسي إثر إيداعها صك الانضمام لدى =

إذا اعتبرنا نصّ الفقرة الثانية من المادة (11) بمثابة توسيع لاختصاص المدعي العام من حيث الزّمن، فالحكم الانتقالي الوارد في المادة (124) يُعدّ مناقضا تماما لذلك، إذ أتاحت هذه المادة للدول عندما تصبح طرفا في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة، أن تعلن عن عدم قبولها فئة جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة، عند مباشرة إجراءات الدعوى الجنائية على أحد من مواطنيها مشتبه فيه أنّه ارتكب جرائم حرب، أو الادّعاء بحصول إحداها على إقليمها، وذلك خلال سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي⁽¹⁾.

تُعدّ المادة (124) في نظرنا، ثغرة في جدار العدالة الجنائية الدولية، حيث أنّ بعض الدول تجد في نصّ هذه المادة فرصة لها لتجنب مواطنيها من المثل أمام المحكمة لمحاكمتهم عن جرائم ارتكبوها تدخل في اختصاص المحكمة، الأمر الذي سيقيد المدعي العام حتما في ممارسة سلطاته في التحقيق والمقاضاة على إحدى الرعايا أو في إقليم الدولة الطرف التي فعّلت هذه المادة⁽²⁾، وكأنّ جرائم الحرب تعتبر أقلّ أهمية أو خطورة من الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه⁽³⁾.

يجعل هذا القيد المدعي العام في وضعية لا تمكنه من التّحرّك لإجراء التّحقيقات ومقاضاة المجرمين، كما يؤدي ذلك إلى الإفلات من العقاب، وبالتالي الإنقاص من فعالية الادّعاء العام

= الأمين العام للأمم المتحدة. انظر: مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة من فلسطين، بتاريخ 22 ماي 2018، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic>, consulté le : 18/12/2018.

¹ - انظر: المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - وفي هذا الإطار، صاغت كلّ من فرنسا وكولومبيا بيانين أعلننا بموجبهما تفعيل نصّ المادة (124) وعدم قبول الاختصاص القضائي للمحكمة بشأن جرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها، وفي حين انتهت فترة سبع سنوات بتاريخ 31 أكتوبر 2009 بالنسبة لكولومبيا التي يخضع وضعها حاليا إلى دراسة أولية من طرف المدعي العام منذ 2002، تمّ سحب الإعلان الفرنسي بتاريخ 13 أوت 2008. راجع:

- TABAK Shana, « Article 124, war crimes, and the development of the Rome Statute », *Georgetown Journal of International Law*, Vol. 40, Georgetown University Law Center, United States, 2009, pp. 1070-1071. Voir aussi : JORGENSEN Nina, « ICC Statute article 124 – Transitional provision », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Florence, 07 April 2017, pp. 1-2. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/59fc5f/pdf/>, accessed on : 02/11/2018.

³ - رغم تأكيد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي على الصّفة المؤقتة للمادة (124) والتي قدّمتها جمعية الدول الأطراف لاحتمال حذفها، إلّا أنّه تقرّر الاحتفاظ بشكلها الحالي. انظر: القرار رقم (4)، الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المتضمّن الاحتفاظ بالمادة (124)، والمعتمد في الجلسة العامة (11)، المنعقدة خلال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي، كمبالا، 10 جوان 2010، وثيقة رقم: RC/Res.4، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.4-ARA.pdf

وشلّ عمل المحكمة، خاصة وأنّ المادة (29) من النظام الأساسي تنصّ على عدم سقوط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتّقديم أيّا كانت أحكامه⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

الاختصاص الإقليمي

تحدّدت الشّروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة" في المادة (12) من النّظام الأساسي للمحكمة والتي وصفها الأستاذ "مورتن برغسمو" بحجر الزّاوية في نظام روما، إذ هي التي تحدّد شرط قبول الدّولة لاختصاص المحكمة ونطاق تطبيقه⁽²⁾، وبحكم عدم ورود نصّ منفصل وحصري يتعامل مع الاختصاص المكاني مثل المادة (11) المتعلّقة بالاختصاص الزّمني فينبغي النظر إلى المادة (12) بأنّها القاعدة والمصدر الرئيسي الذي يحكم الولاية الإقليمية للمحكمة⁽³⁾.

لا شكّ أنّ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كان لها أهدافا محدّدة ومعينة⁽⁴⁾، على خلاف المحكمة الجنائية الدّولية التي تمتاز بالدوام، لذا كان الاختصاص المكاني من الأمور التي أثير

¹ - تجدر الإشارة إلى أنّه تمّ اعتماد قرار من طرف جمعية الدّول الأطراف في دورتها (14)، يقضي بإلغاء المادة (124)، الأمر الذي سيتحقّق في انتظار التصديق من طرف الدّول الأطراف وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (121) من النّظام الأساسي. انظر: القرار رقم (2)، الصادر عن جمعية الدّول الأطراف، المتضمّن تعديل المادة (124) من نظام روما الأساسي، والمعتمد في الجلسة العامة (11)، المنعقدة في الدّورة (14)، لاهاي، 26 نوفمبر 2015، وثيقة رقم: ICC-ASP/14//Res.2، وثيقة متوقّرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP14/ICC-ASP-14-Res2-ARA.pdf

² - BERGSMO Morten, « The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19) », *European Journal of Crime and Criminal Law and Criminal Justice*, Vol. 4, 1998, p. 346. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/1b44e7/>, accessed on : 22/12/2018.

³ - ZIMMERMAN Dominik, revised by KLAMBERG Mark, « Article 12 – Preconditions to the exercise of jurisdiction », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 169.

⁴ - كانت محكمة نورمبرغ مختصة بالجرائم التي ليس لها محلّ جغرافي معيّن، والتي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية في المحور الغربي، أمّا مثيلاتها من الجرائم التي ارتكبت في المحور الشرقي فكانت من اختصاص محكمة طوكيو. كما أنّ المحكمتين المؤقتتين اللتين أنشأهما مجلس الأمن كانت غايتها معالجة نزاعات في دول معيّنة فكان اختصاصها المكاني محدودا بها. فبموجب المادة الأولى من النّظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة فإنّ لها سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا فقط، في حين أنّ المادة الأولى من النّظام الأساسي لمحكمة رواندا بيّنت أنّ لها سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة إبادة الأجناس، وغيرها =

حولها النقاش أمام لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية ومؤتمر روما الدبلوماسي حيث عرفت صياغة المادة (12) عدّة بدائل⁽¹⁾.

وقد دعت الكثير من الدول وعلى رأسها ألمانيا، إلى عالمية الاختصاص الجنائي، ورأت ضرورة أن تمارس المحكمة اختصاصها على جميع الدول، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وفيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أم لا، وبرزت هذا الرأي بوجود التزام بموجب القانون الدولي العرفي على الدول جميعاً بمحاربة الجرائم الدولية، وأن إعطاء المحكمة مثل هذا الاختصاص يجعلها قوية وفعّالة، فلا يوجد مانع من تفويض الولاية القضائية للمحكمة في الجرائم الدولية التي تمارس فيها معظم الدول اختصاصها العالمي⁽²⁾.

ورأى جانب آخر من الدول أنّ الاقتراح الألماني كان واسعاً للغاية، ونادت بأن يقوم اختصاص المحكمة على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي، لكي يتسنى النظر فيما إذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة طرفاً في النظام الأساسي أم لا، فحاولت الو.م.أ تضيق اختصاص المحكمة باقتراحها أن تقتصر الولاية القضائية للمحكمة في الحالة التي تقبل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة على إقليمها الاختصاص بشرط أن تقبل دولة جنسية مرتكب الجريمة أيضاً ذلك الاختصاص، وقد أصرت على ضرورة أن يكون الاختصاص حقاً مبنياً على أساس الموافقة المزدوجة⁽³⁾، وقد تقدّمت عدّة وفود باقتراحات مشابهة ومنها الجزائر الذي كان موقفها تفضيلي لولاية قضائية أضيق وبالتالي اعتماد مبدأ الاختصاص الإقليمي، وهذا ما تمّ فعلاً الأخذ به⁽⁴⁾.

= من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة، والسبب في ذلك التوسّع، هو أنّ الجرائم التي وقعت في رواندا امتدّ أثرها ليشمل بعض البلدان المجاورة كالبورندي. نقلا عن: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص. 218-219.

¹ - DOBELL Jean-François, "Position des Etats dans la négociation", In/ : *La Cour Pénale Internationale, Actes du colloque Droit et démocratie*, la documentation française, Paris, 1999, p. 19.

² - RASTAN Rod, « ICC Statute article 12 », *Centre for International Law Research and Policy, CILRAP Publications*, The Hague, 08 July 2017, pp. 2. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/9e3bc3/>, accessed on : 22/12/2018.

³ - ONU, Proposition proposée par les Etats Unis d'Amérique : Article 7 TER, Commission plénière, du 16 Juillet 1998, *Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale*, Rome – Italie, 15-17 Juillet 1998, Doc. N° : A/CONF-183/C-1/L-90, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/cf641a/>, consulté le : 22/12/2018.

⁴ - ZIMMERMAN Dominik, op.cit., p. 169.

تقبل إذا الدولة اختصاص المحكمة إذا أصبحت طرفاً في نظامها الأساسي⁽¹⁾، ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا وقعت الجرائم في إقليم تلك الدولة، أو تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة أو سفينة، والدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها، وتكون هذه الدولة ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي⁽²⁾.

نفهم من خلال استقراء نصّ الفقرة الثانية من المادة (12) أنه بجانب النظر في الجريمة التي ترتكب على إقليم الدولة التي تقبل اختصاص المحكمة، اعتمد واضعو النظام الأساسي المبدأ التقليدي للجنسية الإيجابية كمعيار من أجل تحريك الدعوى الجنائية وهي مرتبطة بالشخص مرتكب الجريمة التي تكون دولته طرفاً في الاتفاقية⁽³⁾.

ومن الثابت بوضوح في القانون الجنائي الدولي أنه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة، فإنه يمكن مقاضاة المتهم أمام محاكمها حتى وإن لم يكن ذلك المتهم من رعاياها، ولذلك يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته، وبناءً على ذلك يكون لكل دولة طبقاً لمعاييرها القانونية أن تنتقل الاختصاص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة دولية لمحاكمته، ويعتبر نقل الاختصاص بهذه الطريقة ممارسة صحيحة للسيادة الوطنية⁽⁴⁾.

ويرى الأستاذ "شريف بسيوني" أن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلّق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفاً ولم تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها، ولكنه ارتكب جريمة في إقليم دولة طرف أو قبلت بممارسة المحكمة لاختصاصها بصدد تلك الجريمة، لا يشترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول، وبما أنّ اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص الوطني، فإنّ تقديم شخص من دولة طرف إلى المحكمة لا يقلل من سيادتها ولا ينتهك سيادة دولة أخرى، مثل دولة جنسية الجاني أو المجني عليه، كما أنه لا ينتهك سيادة دولة أخرى مثل دولة جنسية

1- راجع: الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- راجع: الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - COULEE Frédérique, « Sur un Etat tiers bien peu discret : Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour pénale internationale », *A.F.D.I.*, Vol. 49, CNRS Editions, Paris, 2003, p. 46. pp. 32-70

4 - HAUPAIS Nicolas, « Article 12 – Conditions préalables à l'exercice de la compétence », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 593-594.

الجاني أو المجني عليه، كما أنه لا ينتهك حقوق الشخص الذي تُنقل محاكمته إلى الاختصاص الدولي الجنائي، الذي سوف يمارس ولايته وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

من جهتنا، نشير أنه كان من الأجدر التوسيع من دائرة اختصاص المحكمة باعتماد الاختصاص الجنائي العالمي بدلاً من تقييد المدعي العام بالموافقة المسبقة للدولة المعنية بالجرائم المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها، بحكم أن الجرائم الدولية التي تعنى بها المحكمة تمثل الجرائم الأكثر خطورة كما أن المجتمع الدولي التزم على الصعيد الدولي بمتابعة مرتكبيها.

مع ذلك نلمس أن النظام الأساسي أتاح فرصة للدول غير الأطراف من قبول اختصاص المحكمة⁽²⁾، للنظر في حالات معينة (*cas par cas*) ودراستها في مجال جغرافي وزمني يقتصر على ما تحدده الدولة غير طرف بموجب الإعلان الذي تودعه بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي⁽³⁾.

وقد تقدمت على هذا الأساس أوكرانيا بإعلان إلى مسجل المحكمة قبلت بموجبه ممارسة اختصاصها للنظر فقط بالجرائم المرتكبة بمناسبة "أحداث ساحة مَيَان" وذلك في الفترة الممتدة فقط بين 2013/11/21 و 2014/02/22⁽⁴⁾، وفي وقت لاحق أودعت إعلاناً ثانياً، لتصرّح عن قبول اختصاص المحكمة للتحقيق في الجرائم المرتكبة بشبه جزيرة القرم ولاياتها الشرقية المزعوم اقترافها من جنود روسيين وجماعات مسلحة منذ 2014/02/20⁽⁵⁾، الأمر الذي دعا إلى توسيع المجال

¹ - BASSIOUNI Mahmoud Cherif, « Cour pénale internationale : Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales », *R.I.D.P.*, Vol. 71, Editions Èrès, France, 2000, p. 8.

² - تنص الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9".

³ - Pour plus de détails, Voir : PIERROT Damien Massi Lombat, « Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale », *R.Q.D.I.*, Vol. 27, N° 01, 2014, pp. 119-121. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2014_num_27_1_1362, consulté le : 25/12/2018. Voir aussi : LING Yan, « ICC Statute article 12(3) », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 14 June 2017, pp. 1-4. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/cb8a04/>, accessed on : 25/12/2018.

⁴ - CPI, *Déclaration de l'Ukraine déposée en vertu de l'article 12 (3) du Statut de Rome*, op.cit.

⁵ - Voir : CPI, *Seconde déclaration de l'Ukraine déposée en vertu de l'article 12 (3) du Statut de Rome*, du 08 Septembre 2015, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/Ukraine_Art_12-3_declaration_08092015.pdf, consulté le : 25/12/2018.

الإقليمي والزمني لسلطة التحقيق بأوكرانيا⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ شرطيّ الإقليمية والجنسيّة المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة (12) يتعلّقان فقط بالحالات التي تمارس المحكمة اختصاصها وفقا للإحالة من طرف الدّول بموجب الفقرة (أ) من المادّة (13) والمادّة (14)، وكذا من التّحقيق التّلقائي للمدّعي العام وفقا للفقرة (ج) من المادّة (13) والمادّة (15)، وعليه يسقط شرط الاختصاص الإقليمي للمحكمة إذا أُحيلت الحالة من مجلس الأمن متصرّفاً بموجب الفصل السّابع من ميثاق منظمّة الأمم المتّحدة، وهو ما يظهر الدّور الإيجابي الذي يلعبه المجلس في السّماح للمدعي العام بممارسة سلطاته على رعايا أو إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي وهذا ما يعدّ توسيعا واضحا لممارسة اختصاص المحكمة⁽²⁾.

يتّضح إذاً من خلال ما سبق، أنّه وبالرّغم من عدم الاعتراف للمدّعي العام باختصاص عالمي واقتصراره فقط على دراسة الحالات التي تقع على إقليم الدّول الأطراف أو التي يكون رعاياها متورّطين فيها، يمكن له أن ينظر في الحالات التي يحيلها مجلس الأمن بخصوص دولة غير طرف، كما يجوز له التّحقيق في إقليم هذه الأخيرة إذا أعلنت قبولها بذلك وفقا لما ورد في الفقرة الثّالثة من المادة (12)، ورغم أنّ الأحكام الواردة في المادّة (12) مقيدة مقارنة بالهدف العالمي المرجو من طرف المنظّمات الدّولية وبعض من الدّول، إلّا أنّها تُعتبر أقلّ تقييدا ممّا اقترحتّه الدّول الأعضاء في مجلس الأمن.

¹ - **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le Procureur de la CPI prolonge l'examen préliminaire de la situation en Ukraine à la suite de la deuxième déclaration relevant de l'article 12-3 du Statut*, du 29 Septembre 2015, Doc. N° : ICC-OTP-20150929-PR1156, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1156&ln=fr>, consulté le : 25/12/2018.

² - **DIMUENE PAKU DIASOLWA Samuel**, *L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la Cour pénale internationale*, Mémoire en Droit International, Université du Québec, Montréal, Octobre 2008, p. 128.

الفرع الرابع:

الاختصاص الشخصي

يُقصدُ عموماً بالاختصاص الشخصي للهيئات القضائية الأطراف التي يمكنها الترافع أمام هذه المحاكم⁽¹⁾، وقد حدّد النظام الأساسي للمحكمة هؤلاء الأشخاص التي تمارس عليهم اختصاصها القضائي، واقتصرت بمحاكمة الأشخاص الطبيعيّة⁽²⁾، التي تنشأ مسؤوليتهم الجنائية الدولية عند ارتكابهم إحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة (أولاً)، كما تمّ التفصيل في جميع الحالات التي تمنع المدّعي العام من متابعة بعض الأشخاص الذين يفتقد تصرفهم لأحد أركان الجريمة الدولية (ثانياً).

أولاً: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة

ترتبط مسألة الاختصاص الشخصي بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد⁽³⁾، وبالخصوص المسؤولين والقادة الرؤساء للدول⁽⁴⁾، وقد تمّ تكريس مبدأ المسؤولية الفردية في المادة (25) من

¹ - البصيصي صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط. 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص. 51.

² - أضحي الفرد محلّ اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي منذ بداية القرن العشرين، فقابل تمتّع الفرد بآليات دولية تمكّنه من المطالبة بحقوقه على المستوى الدولي تحمّله المسؤولية الدولية الجنائية عند الإخلال بالتزاماته الدولية والمتمثلة في عدم القيام بالأفعال التي تتشكّل جرائم دولية. راجع: فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 216 و 218.

³ - تقوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بمناسبة القيام بعمل أو الامتناع عنه ليصيب المصالح الدولية الإنسانية بضرر يحظره العرف الدولي والاتفاقيات الدولية ويقرّر له الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم المجموعة الدولية، ويشترط أن يتوافر لدى الشّخص الجاني عند اقترافه إحدى الجرائم الدولية القصد الجنائي.

المزيد من التفصيل، راجع: الحدّاد محمد حسن عبد المجيد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص. 45؛ راجع أيضاً: يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014، ص. 30-31.

⁴ - Dans son plan stratégique 2016-2018, le BdP avait adopté une politique qui consiste à remonter en haut de la pyramide en menant tout d'abord des enquêtes et des poursuites à l'encontre d'un nombre limité de criminels de rang **élevé** (supérieur) et de rang **intermédiaire**, puis il pourra s'intéresser et engager des poursuites contre des =

النظام الأساسي للمحكمة ليتمّ بموجبها متابعة كلّ من كان مسؤولاً عن الجرائم الدولية من أجل الحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية التي طالما انتظرها المجتمع الدولي⁽¹⁾، مع إبقاء المسؤولية الدولية للدولة قائمة، فلا يؤثر أيّ حكم في النظام الأساسي يتعلّق بالمسؤولية الجنائية الفردية على مسؤولية الدول⁽²⁾.

وقد اختصّت المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي بمجموعة من المبادئ العامة والخصائص الأساسية التي ميّزت عملها وأصبغت عليه الصّفة الإجرامية، فعلى غرار مبدأ عدم سقوط الجرائم بتقادم الزمن⁽³⁾، نجد مثلاً إقرار عدم الاعتداد بالصّفة الرّسمية للشخص والمساواة في المثل أمام المحكمة بين الرؤساء والقادة العسكريين من جهة والمرؤوسين من جهة أخرى في تحمّل المسؤولية الجنائية⁽⁴⁾.

على هذا الأساس، يجوز للمدعي العام أن يتابع جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أيّ تمييز وبصرف النظر عن الصّفة الرّسمية للشخص سواءً كان رئيساً لدولة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظّفاً حكومياً، إذ لا يُعفى بأيّ حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما أنّ الصّفة الرّسمية لا تشكّل في حدّ ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة⁽⁵⁾، كما لا تحول

= auteurs de crimes de rang inférieur ayant commis des actes particulièrement graves est acquis une certaine notoriété. Voir en ce sens : **CPI, BdP**, Document de politique générale relatif à la sélection et à la hiérarchisation des affaires, du 15 Septembre 2016, paras. 42, 43 et 44, pp. 15-16. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/20160915_otp-policy_case-selection_fra.pdf, consulté le : 29/12/2018.

¹ - Pour plus de détails sur la responsabilité pénale individuelle consacrée dès le début du 20^{ème} siècle jusqu'à l'adoption du Statut de Rome, Voir : **DEMBELE DIARRA Fatoumata et D'HUART Pierre**, « Article 25 – la responsabilité pénale individuelle », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 809-834. Voir également : **MEGRET Frédéric**, « les angles morts de la responsabilité pénale individuelle en Droit international », *Revue Interdisciplinaire d'études juridiques*, Vol. 71, N° 02, Université Saint-Louis, Bruxelles, 2013, pp. 83-136.

² الطروانة مخلد والنوايسة عبد الإله، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 1، العدد 2، 2004، ص. 285.

³ - انظر: المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: المادتين (27) و (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص. 69. راجع أيضاً: المطيري فلاح مزيد، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطوّر القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص. 55-58.

الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المدعي العام اختصاصه في التحقيق والمقاضاة في حق ذلك الشخص⁽¹⁾.

ومن أجل تعزيز مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص، اعتمد النظام الأساسي للمحكمة مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء على ما يفترقونه من جرائم دولية تدخل في اختصاصها، حيث تمّ تفادي احتمال تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه أو مساعديه كوسيلة للتحايل على المحكمة، إذ نصّت المادة (28) على تحمّل المسؤولية الجنائية الفردية بصفته مسؤولاً عنها إذا كانت القوات تخضع له فعلياً وتحت إمرته، ونتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص المسؤول سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة⁽²⁾. وبذلك يكون الرئيس أو القائد العسكري مسؤولاً جنائياً مسؤولية كاملة، مثله مثل الشخص العادي، عن الأفعال التي يرتكبها مرؤوسوه في حالة توفّر العلم لديه، أو التّجاهل بسوء نية أنّ الأشخاص الخاضعين لسلطته أو سيطرته الفعليين يرتكبون أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة⁽³⁾.

¹ - يعتبر المركز الجزائري لرئيس الدولة دعامة قانونية للإفلات من العقاب بحكم أنّ الحصانة القضائية التي يتمتع بها تعدّ قاعدة عرفية مستقرّة من قواعد القانون الدولي العام، إلّا أنّ المحاكم الجزائرية الدولية بما فيها المحكمة الجنائية الدولية تشكّل آلية قانونية لتجاوز عقبة الحصانة القضائية الجزائرية. حول هذا الموضوع، راجع: صام الياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص. 71-85.

² - يكون القائد العسكري أو الرئيس مسؤولاً عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه إذا كان قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأنّ القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب تلك الجرائم؛ كما يكون مسؤولاً إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب تلك الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- LAUCCI Cyril, « Article 28 – Responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 874.

³ - الزاجي محمد، "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، مجلّة المستقبل العربي: آراء ومناقشات، شؤون الأوساط، لبنان، مجلد 152، 2016، ص. 148.

ثانياً: القيود الواردة على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

رغم التوسيع المُكرّس لمسؤولية الشّخص الطّبيعي في المادة (25) وما يليها والذي يعطي فرصة أكبر لعدم إفلات كلّ مسؤول أو مساهم أو شريك في جريمة دولية من المتابعة القضائية، يبقى المدّعي العام خاضعاً لما استقرّ عليه القانون الدولي الجنائي والتمثّل في ضرورة التّحقّق من عدم وجود أي وجه من أوجه انتفاء المسؤولية الجنائية الدولية، إذ يمكن للشّخص أن يتمسّك بالإعفاء من هذه المسؤولية في حال إثبات بعض الأفعال في ظلّ ملاسبات وظروف استثنائية، الأمر الذي ربّما سيؤدّي إلى إسقاط دعوى المدّعي العام وعدم التّوصل إلى تحديد الجاني المسؤول عن الجرائم الدولية، وتشمل موانع المسؤولية التي يجدر أخذها بعين الاعتبار من المدّعي العام أسباباً موضوعية وأخرى تتعلّق بالشّخص مرتكب الجريمة.

يقصد بالقيود الموضوعية تلك الظروف المادية والواقعية التي تكتنف إتيان السلوك المشتمل على عناصر الجريمة فتجعل ذلك السلوك مباحاً بعد أن كان غير مشروع، أمّا القيود الشخصية فهي تلك الظروف الذاتية التي تتعلّق بالشّخص مرتكب الفعل الإجرامي، والتي بتوافرها لا تكون لإرادته أيّة قيمة قانونية في توافر الرّكن المعنوي للجريمة، إذ تباشر أثرها على هذا الرّكن فتنفيه⁽¹⁾، وتتمثّل بشكل عام الأسباب التي تحول دون قيام المسؤولية على الجرائم المُرتكبة فيما يلي:

1- توافر حالة الدفاع عن النفس

نصّت الفقرة الأولى (ج) من المادة (31) من النّظام الأساسي على عدم مساءلة الشّخص جنائياً في حالة تصرّفه على نحو معقول للدّفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب- عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية، ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، شريطة أن يتناسب التصرّف مع درجة الخطر الذي يهدّد هذا الشّخص أو الشّخص

¹ - العربي هاجر، القيود على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشّلف، 2009، ص. 6.

الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها⁽¹⁾.

يتوافق هذا الاستثناء مع ما ورد في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ويعتمد على الشروط نفسها الخاصة بالدفاع الشرعي للدولة⁽²⁾، فيُعدُّ بهذا العذر في حالة وجود عدوان حال أو خطر وشيك الوقوع شرط توافر اللزوم والتناسب أثناء ردّ الاعتداء، إذ يستوجب أن تكون أعمال الدفاع لازمة والوسيلة الوحيدة لصدّ العدوان وأن يتّجه فعل الدفاع إلى مصدر الخطر مع ضرورة تناسب أضرار الأعمال الدفاعية مع حجم العدوان وعدم تجاوزه⁽³⁾.

2- قصر السن

شدّد نصّ المادة (26) من النظام الأساسي على عدم ممارسة المحكمة لاختصاصها على أيّ شخص يقلّ عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ويعدّ طفلاً طبقاً للتعريف الواردة في الاتفاقيات الدولية المختلفة كلّ إنسان لا يتعدّى عمره 18 سنة⁽⁴⁾، وقد أخذ موضوع السنّ في النظام الأساسي قسطاً وافراً من المناقشات نظراً لتعدد الاقتراحات المقدّمة من طرف

1- داودي منصور، المسؤولية الجنائي للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2007، ص. 96.

2- يقصد بالدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي استعمال قدر لازم من القوة لردّ اعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال. نقلا عن: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 230. للتفصيل أكثر حول الموضوع، راجع: حامل صليحة، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيّرات الدولية الرّهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 21 وما يليها.

3- أسماء ماجد ابراهيم دويكات، أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص. 73.

4 - Il faut entendre par enfant « tout être humain âgé de moins de 18 ans » comme le définissent la Convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant de 1989 et la Charte africaine de l'Organisation de l'Unité Africaine relative aux droits et au bien-être de l'enfant 1990. In/ HUYGHEBAERT Patricia, « Les enfants dans les conflits armés : une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de "capabilités" », *Mondes en développement*, Vol. 2, N° 146, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, Université de Lorraine, France, 2009, p.59.

الوفود المشاركة في مؤتمر روما⁽¹⁾، وكان السبب الرئيسي في تحديد ذلك السن بـ 18 سنة حرص واضعي النظام الأساسي على توافق المادة (26) بأغلبية التشريعات الوطنية وكذا اجتناب أي تنازع في الاختصاص كون أن المحكمة تلعب دورا تكميليا للقضاء الوطني⁽²⁾.

لكن، قد ننتقد عدم انسجام النصوص المعنية بحماية الأطفال في النظام الأساسي، فبينما حددت سن إقرار مسؤولية الأشخاص بـ 18 سنة، تم خفض سن تجنيد الأطفال إلى 15 سنة في الفقرة (ب-26) من المادة الثامنة أثناء النزاعات المسلحة، إذ كان من الأجدر رفع سن التجنيد إلى 18 سنة ليتناسب مع نص المادة (26) أو خفض السن الأدنى للمسؤولية الجنائية من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و18 سنة⁽³⁾.

والملاحظ أن الحكم الوارد في المادة (26) يتعلّق بمسألة الاختصاص وجرّد المدعي العام من مهامه في التحقيق في الجرائم المرتكبة ومتابعة هؤلاء الأشخاص مع الإبقاء على مسؤوليتهم الجنائية الفردية التي يمكن أن تثار أمام هيئات قضائية أخرى خاصة بوصفهم أحداثا كإمكانية محاكمتهم في الدولة التي هم من رعاياها⁽⁴⁾.

¹ - كان أبرز المقترحات المتعلقة بالسن الأدنى ذلك الهادف إلى إخضاع الأشخاص التي تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة إلى إجراءات خاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل محاكمتهم، أما الخيار الثاني نصّ على إمكانية النظر في مدى نضج الأشخاص المتراوح عمرهم بين 16 و21 سنة لتقرّر المحكمة مسؤوليتهم. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- **LABADIE Camille**, *Droits des enfants : Réflexion sur la responsabilité et le traitement des enfants-soldats auteurs de crimes*, Mémoire en Droit International, université du Québec, Montréal, Février 2016, pp. 52-55.

² - تمّ اعتماد المادة (26) كحلّ نهائي للآراء المتضاربة بشأن قضية المسؤولية والعقاب، وكان وراء تحرير هذا المقترح

الأستاذ "روجر كلارك" والأستاذ "فابريسيو غوارغيا" (المدير الحالي لشعبة الادعاء لمكتب المدعية العامة). راجع:
- **CLARK Roger**, « ICC Statute article 26 – Exclusion of jurisdiction over persons under eighteen », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Rutgers University, Camden, New Jersey, USA, 23 June 2017, pp. 1-2. Document available on the website : <http://www.legal-tools.org/doc/0ba5a7/>, accessed on : 02/01/2019.

³ - **داودي منصور**، مرجع سابق، ص. 101. راجع أيضا: **العربي هاجر**، مرجع سابق، ص. 78.
Pour plus de détails, Voir : **MEGRET Frédéric**, « Cour pénale internationale et néocolonialisme : Au-delà des évidences », *Revue Etudes Internationales*, Vol. 45, N° 01, Mars 2014, p. 38. Article disponible sur le site : <https://id.erudit.org/iderudit/1025115ar>, consulté le 04/01/2019.

⁴ - **KARIMZADEH MEIBODY Anahita**, *Les enfants soldats : Aspects de droit international humanitaire et de droit comparé*, Thèse de Doctorat en Droit International public, Ecole Doctorale de Droit, Science politique et Histoire, Centre d'Etudes Internationales et Européennes, Université de Strasbourg, France, 2014, p. 263 et 278.
Voir également : **KLAMBERG Mark**, « Article 26 – Exclusion of jurisdiction over persons under eighteen », In/ **KLAMBERG Mark (S./Dir.)**, *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 274.

3- الإصابة بمرض أو قصور عقلي أو الوقوع تحت تأثير السكر

أشارت إلى حالة المرض والقصور العقلي الفقرة الأولى (أ) من المادة (31) من النظام الأساسي، ويقصد بذلك أن يعاني الشخص مرضاً عقلياً يفقد قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، أما الفقرة الأولى (ب) من المادة نفسها تعفي الشخص الذي وقع تحت تأثير السكر الاضطراري مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه بما يتماشى مع القانون، فالشرط ألا يكون الشخص في حالة سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة لذلك السكر سلوكاً يشكل الجريمة⁽¹⁾.

4- إذا تم ارتكاب الجريمة تحت تأثير إكراه

أقرت الفقرة الأولى (د) من المادة (31) من النظام الأساسي عدم مساءلة الشخص جنائياً عن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد⁽²⁾، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد إما صادراً عن أشخاص آخرين أو يتشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص⁽³⁾.

1- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 83-84.

2- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: سعداوي كمال، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017، ص ص. 172-173.

3- رأت منظمة العفو الدولية في موضوع الإكراه أنه لا يمكن اعتباره عذراً يعفي من المسؤولية لأنه يمكن أن يعد شكلاً مخفياً للامتثال ولطاعة أوامر الرؤساء، فقد يعد الإكراه دفاعاً مقبولاً للجرائم العادية في أنظمة القانون الجنائي الوطنية، إذا كان الضرر الذي يُزعم أن المتهم قد أوقعه أقل أهمية من الضرر الجسدي الخطير الذي كان قد ينشأ بفعل الإكراه. أما في حالات مثل الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري =

5- امتناع المسؤولية الجنائية عند الغلط في الوقائع أو الخطأ في القانون

بالإضافة إلى موانع المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب السلوك فإنّ المسؤولية الجنائية لا تقع في حالتی "الغلط في الوقائع" أو "الخطأ في القانون"، فالغلط في الوقائع يعني عدم التقدير السليم والخطأ في تقدير الأشياء الذي أدى إلى ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة بشرط انتفاء القصد الجنائي، وقد نصّت الفقرة الأولى من المادة (32) من النظام الأساسي من أنّه لا يشكّل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة⁽¹⁾.

أمّا الخطأ في القانون يُقصد به انتفاء علم الشّخص بعدم مشروعية الفعل الذي قام به أو اختلاط الأمر عليه ممّا أدى إلى ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، بشرط انتفاء القصد الجنائي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة وعبرّت عن ذلك الفقرة الثانية من المادة (32) من النظام الأساسي⁽²⁾.

ويقصد بانتفاء الركن المعنوي عدم توافر لدى الشّخص الذي ارتكب جريمة دولية القصد العام الذي يتكوّن من عنصرين، العلم والإرادة، فالعلم هو إدراك العناصر والوقائع المكوّنة للجريمة وإتيانها عن علم وبصيرة وبما يترتّب على ارتكابها من نتائج، إذ دون العلم بالسلوك المكوّن لها لا

= والتعذيب، يصعب تصوّر كيف أنّ ارتكاب هذه الجرائم قد يتسبب في أضرار أقل. وعليه ينبغي استبعاد حالة الإكراه كحجّة دفاع مع إمكانية الأخذ به كظرف مخفّف. انظر:

-: **Amnesty International**, « La compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », Londres, Juin 1999, pp. 6-7. Doc. N° : IOR 53/01/99, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/download/Documents/148000/ior530011999fra.pdf>, consulté le : 01/01/2019.

¹ - Lors de la campagne aérienne connue sous le nom « *Force alliée* » menée contre la République fédérale de Yougoslavie du 24 Mars au 10 Juin 1999, l'OTAN a causé la mort de plus de 400 civils, un bilan justifié par des erreurs et que les civils n'ont jamais été intentionnellement visés. L'OTAN avait attribué certaines erreurs à des renseignements erronés, notamment lors de son attaque contre l'ambassade de Chine populaire à Belgrade le 08 Mai 1999 faisant trois morts et une vingtaine de blessés. Si l'alliance s'est contentée de qualifier ses violations du droit international et du droit de la guerre par de pures erreurs regrettables, Amnesty International comme la Chine et la Russie estimaient que l'organisation ne prenait pas suffisamment de précautions pour faire la distinction entre objectifs militaires et biens de caractère civil.

Pour plus de détails, Voir : **Amnesty International**, « Intervention de l'OTAN en Yougoslavie : dommages collatéraux ou homicides illégaux ? violations du droit de la guerre par l'OTAN lors de l'opération *Force alliée* », Londres, Juin 2000, Doc. N° : EUR 70/018/00, pp. 1-63, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/eur700182000fra.pdf>, consulté le : 02/01/2019.

² - انظر: المادة (32) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتحقق الركن المادي للقصد. أما الإرادة فتعني إرادة الشخص للوقائع أو السلوك الإجرامي الذي ارتكبه والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه دون أن يكون واقع تحت أي تأثير يجعل إرادته غير حرة وواعية، مثال ذلك الإكراه والسكر الاضطراري والجنون يؤديان إلى تخلف الإرادة وبالتالي تخلف القصد الجنائي⁽¹⁾.

وعليه، وجب على المدعي العام التحقيق من الظروف المحيطة للركن المعنوي للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية إذا ادعى أن ارتكابه للجريمة كان لتقدير خطأ في الوقائع أو القانون.

6- امتناع المسؤولية الجنائية عند تنفيذ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

توصل واضعو نظام روما الأساسي عند صياغة المادة (33) إلى حل وسط غير مسبوق بشأن موضوع مسؤولية الأشخاص الذين يتصرفون بناءً على أوامر من حكومتهم أو رئيسهم وذلك من خلال إيراد استثناءات⁽²⁾، فإذا كان الأصل الذي ساقته هذه المادة يقضي بعدم جواز الدفع بإطاعة أوامر الرئيس لإباحة وتبرير الجريمة الدولية، يكمن الاستثناء في ثلاث حالات، تتمثل الأولى في وجود التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ والثانية في عدم العلم بأن الأمر غير مشروع؛ أما الثالثة تكمن في حالة كون عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة، فإذا توافرت الشروط الثلاثة جميعاً يعدّ دفاعاً مقبولاً لإعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الدفع في الحالة الثالثة يتعلّق فقط بجرائم الحرب، إذ نصّت الفقرة (ب) من المادة (33) من النظام الأساسي على أنه في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية تكون عدم مشروعية ظاهرة.

¹ - يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 313-314. راجع

أيضاً: إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص 191-192.

² - Sur le contexte de l'élaboration de cette disposition, Voir : HEUGAS-DARRASPEN Emmanuel, « Article 33 – Ordre hiérarchique et ordre de la loi », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 948-950.

³ - انظر: المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قد يؤخذ على هذا النص عدّة أمور قد تؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب رغم ارتكاب جرائم دولية، ومنها الإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان هناك التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني دون النظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة، الأمر الذي يؤدي غالبا إلى إعفاء القوات العسكرية من العقاب بحجة أنّهم ملتزمون قانونا طبقا للأحكام العسكرية بطاعة قادتهم العسكريين دون أن يكون لديهم الاختيار لمعرفة مدى مشروعية الأمر من عدمها، فلا يمكن لنا أن نتصوّر وجود نظام عسكري لا يدين عناصره تجاهه بالطاعة، إذ جلّ قوانين الدول تلزم جنودها بتنفيذ ما يأمر به رؤسائهم⁽¹⁾.

رغم هذه الاستثناءات على مسؤولية تنفيذ أوامر الرؤساء خاصة وأنّ الفقرة الأولى من المادة (25) تسمح للمحكمة مقاضاة جميع الأشخاص دون النظر إلى رتبتهم، نرى أنّه لا يوجد أيّ تعارض في أحكام النظام الأساسي وذلك لسببين، يتمثّل الأول في تماشي الاستراتيجية والسياسة الانتقائية للمدعي العام مع أحكام المادة (33)⁽²⁾، إذ يسعى هذا الأخير إلى مقاضاة المسؤولين الأعلى رتبة في هرم السلطة لتكون العقوبة المسلّطة عليهم عبرة للآخرين⁽³⁾، فالتركيز الرئيسي للمحكمة يقع على كبار القادة وليس الضباط ذوي الرتب المنخفضة⁽⁴⁾، أمّا السبب الثاني يكمن في اعتقادنا بعدم تمتّع المحكمة الجنائية الدولية بإمكانيات مالية معتبرة لمساءلة كلّ جندي نفذ جريمة دولية تحت إمرة قائده كما يُعدّ اختصاص المحكمة مكملًا للقضاء الوطني.

¹ - للتملّص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية قد يدفع كثير من الأشخاص أو القادة العسكريين أو القوات التابعة لهم بأنهم ارتكبوا الجرائم لا بمحض إرادتهم وإنما تنفيذًا وطاعة لأوامر الرؤساء سواء كان رئيس دولة إذا كان يجمع صفة القائد الأعلى للقوات المسلّحة أو كان رئيسا للوزراء في الأنظمة البرلمانية أو وزيرًا للدفاع بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلّحة" فهل يقتضي ذلك إعفاءهم من المسؤولية الجنائية مع اعتبار أنّ مخالفتهم لأوامر الرؤساء في القانون الداخلي تؤدي إلى تعرّضهم للعقاب قد يصل إلى الإعدام بيد سلطة القادة العسكريين في الميدان؟ نقلا عن: إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 194-195.

² - Voir : CPI, BdP, Document de politique générale relatif à la sélection et à la hiérarchisation des affaires, op.cit., p. 15 et 16.

³ - QUIRICO Ottavio, *Réflexions sur le système du droit international pénal : La responsabilité "pénale" des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international*, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université des sciences sociales, Toulouse 1, France, Décembre 2005, pp. 78-79.

⁴ - KLAMBERG Mark, « Article 33 – Superior orders and prescription of law », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 336-337.

يتضح من خلال ما سبق أنه يجب على المدعي العام عند التحقيق في جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة أن يحترم حقوق المتهمين وأن يبحث مدى توافر أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها النظام الأساسي على الدعوى المعروضة على مكتبه.

المطلب الثاني:

تقييد المدعي العام بمعيار المقبولية

يُميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الاختصاص والمقبولية، حيث يحدّد الأول النطاق القانوني لأعمال المحكمة من حيث الزمن، والإقليم والموضوع، بينما تُطرح مسألة المقبولية في مرحلة لاحقة أثناء التحقيق وذلك من أجل الفصل في مدى إمكانية التقاضي أمام المحكمة، إذ تمّ تنظيم مسألة قبول أو عدم قبول الدعوى أمامها في المواد (17)، و(18)، و(19) و(20) من النظام الأساسي.

وقد وضّحت المادة (17) الشروط الموضوعية التي يتعيّن على المدعي العام مراعاتها أثناء دراسة الحالة المعروضة أمام مكتبه. فيفحص المعايير التي تحدّد ما إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا، ولهذا الغرض يتطلّب النظر طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة في الأحكام المتعلقة بمبدأ التكامل (الفرع الأول) والبحث على العوامل التي تكشف درجة خطورة أو جسامة الدعوى (الفرع الثاني)، ونشير إلى أنّ نظام روما لم يحدّد أولوية أو ترتيب فحص عنصر عن آخر⁽¹⁾.

الفرع الأول:

آثار مبدأ التكامل على سلطة التحقيق

يعدّ شرط مراعاة مبدأ التكامل من أهمّ الضوابط التي تضمّنها النظام الأساسي ليكون حلقة وصل بين الأنظمة القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحدّ من ظاهرة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وعلى الرغم من الدور

¹ - CPI, BdP, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, op.cit., para. 42, pp. 10-11.

الإيجابي الذي يلعبه هذا المبدأ كونه جزءاً لا يتجزأ من الأسس التي يقوم عليها القضاء الدولي الجنائي (أولاً)، إلا أنه يمكن أن تقف العلاقة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني كعائق إجرائي وتخلق صعوبة عملية حقيقية تحدّ من فعالية المحكمة (ثانياً).

أولاً: تكريس مبدأ التكامل في نظام روما

يعتبر مبدأ التكامل حجر أساس في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان من بين أهم المبادئ التي اعتمدت في مؤتمر روما⁽¹⁾، إذ يقوم على فكرة أساسية تتمثل في تنظيم قواعد الاختصاص القضائي بين القضاء الوطني والقضاء الدولي⁽²⁾. وقد اكتفى واضعو النظام الأساسي بالإشارة إلى هذا المبدأ في بعض نصوصه دون وضع تعريف محدّد له⁽³⁾، وعموماً يمكن اعتباره بالاعتماد على خصائص المحكمة أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحدّ الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشدّ الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهايار أنظمتها القضائية أو عدم إظهار الجديّة لتقديم المجرمين للمحاكمة⁽⁴⁾.

1- اقتبس مصطلح مبدأ التكامل من اللغة الفرنسية (*Principe de Complémentarité*) ليترجم إلى اللغة الإنجليزية لعدم وجوده مسبقاً. راجع: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص. 19. حول التطور التاريخي لمبدأ التكامل وظروف اعتماده، راجع:

- EL ZEIDY Mohamed M., « The Principle of Complementarity: A New Machinery to Implement International Criminal Law », *Michigan Journal of International Law*, Vol. 23, N° 4, 2002, pp. 870-929. Document available on the website: <https://repository.law.umich.edu/mjil/vol23/iss4/3/>, accessed on : 02/05/2019.

2- مبخوطة أحمد، "مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي الوشريسي، تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص. 173.

3- Sur l'histoire de l'instauration du principe de complémentarité, Voir : MBAYE Abdoul Aziz et SHOAMANESH Sam Sasan, « Article 17 – Questions relatives à la recevabilité », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 688-690.

4- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 6.

وقد أدت تجارب المحكمتين الجنائيتين الدوليتين في كلّ من يوغوسلافيا سابقا ورواندا إلى مزيد من التطورات فيما يتعلّق بفكرة الاختصاص التكاملي حيث أثارت الأسبقية التي مُنحت لهاتين المحكمتين جدلا كبيرا من حيث المساس بالسيادة الوطنية وانتقاصها، فكانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة من أجل الحفاظ على سيادة الدّول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والتّصدي للإفلات من العقاب⁽¹⁾، وعليه تمّ تأكيد الدّور التّكميلي للمحكمة في الدّيباجة والمادة الأولى من نظامها الأساسي⁽²⁾.

والملاحظ أنّه قد تمّ تبني هذا المبدأ لدواعٍ ومبررات كانت محلّ اهتمام أغلب الدّول المشاركة في إنشاء محكمة دولية جنائية، فكان الحرص على ضرورة احترام مبدأ سيادة الدّول على إقليمها من أولى انشغالات لجنة القانون الدوليّ سعيا إلى تشجيع أكبر قدر ممكن من الدّول للتّوقيع على الوثيقة المؤسّسة للمحكمة⁽³⁾، كما أنّ الأخذ والتّطبيق الأمثل لمبدأ التّكامل سيضمن تطبيق مبدأ عدم جواز محاكمة الشّخص عن الفعل ذاته مرّتين⁽⁴⁾، وفي الوقت نفسه سيسمح الأمر بتقليل عدد القضايا التي ستطرح على المحكمة⁽⁵⁾.

ثانيا: صعوبة إثبات حالات تطبيق مبدأ التّكامل

يفرز مبدأ التّكامل بين قضاء المحكمة والقضاء الوطني للدّول من الجانب العملي صعوبات وعراقيل تواجه مهام المدّعي العام، إذ يقع على عاتقه التّأكد من عدم تحقّق إحدى الحالات الواردة

¹ - بارش إيمان، مواءمة التّشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدوليّة، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في العلوم القانونية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص. 50.

² - راجع: الفقرة العاشرة من الدّيباجة والمادة الأولى من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - للمزيد من التّفصيل، راجع: الطّيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدوليّة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص ص. 193-198.

⁴ - حساني خالد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التّكامل، مجلّة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر، العدد 04، جوان 2003، ص ص. 104-106.

⁵ - فرحاتي صبرينة، القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التّكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدوليّة، المجلّة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كُلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمّار تليجي، الأغواط، المجلّد 02، العدد 03، 2018، ص. 599.

في الفقرة الأولى من المادة (17) ليضمن عدم احتمال الطعن من قبل الأطراف الأخرى في مسألة المقبولية.

ولهذا الغرض ونظرا للأهمية البالغة التي تتعلّق بهذه المسألة تمّ إنشاء شعبة كاملة تتولّى مسؤولية تحديد الحالات التي قد تثير إشكالا في التّأويل والبحث عن الحلول القانونية الممكنة من أجل السّماح للمدّعي العام الاستمرار في دعواه مستندا إلى أسس متينة، وتتمثّل في شعبة الاختصاص والتّكامل والتّعاون⁽¹⁾.

وعليه، يتطلّب على المدّعي العام عند اضطراره بحالة ما تحليل المادة (17) من النّظام الأساسي لتحديد الحالات المتّصلة بمبدأ التّكامل، فعلى غرار الأخذ بعين الاعتبار عدم محاكمة الشّخص محلّ الشّكوى مرّتين، يطبّق هذا المبدأ إمّا في حالة عدم رغبة الدّولة في التّحقيق أو مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدّولية أو عدم قدرتها على ذلك، كما يقع على عاتقه إثبات عدم صورية المحاكمات الوطنية.

1- حالة عدم رغبة الدّولة في اتّخاذ إجراءات التّحقيق أو المقاضاة

عدّدت الفقرة الثّانية من المادة (17) من النّظام الأساسي ثلاثة احتمالات تفقد الدّولة أولويّة اختصاصها القضائي لصالح المحكمة وبموجبها يبرهن المدّعي العام "عدم رغبة" السّلطات الوطنية بالقيام بمهمّتها في الاضطلاع بالتّحقيق والمقاضاة، فتحدّد حالة عدم الرّغبة في دعوى معيّنة إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى اتّخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشّخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات القضائية أو إذا لم تُباشَر بشكل مستقلّ ونزيه بما يتعارض مع نية تقديم الشّخص المعني للعدالة⁽²⁾.

يتّضح مما تقدّم أنّه على المدّعي العام أن يثبت إحدى الحالات المذكورة أعلاه ليبين عدم رغبة الدّولة في محاكمة الشّخص المعني، وليصل إلى مبتغاه يستلزم عليه استسقاء المعلومات من

¹- راجع: البند السابع من لائحة مكتب المدّعي العام.

²- راجع: الفقرة الثّانية من المادة (17) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

طرف المنظمات الدولية غير الحكومية المعنّية وبعض المصادر الموثوقة لدعم ملفه الذي يتعارض مع مصالح تلك الدولة⁽¹⁾. فالأمر المؤكّد، أنه ليس من السهل والبساطة القول بأنّ دولة ما "غير رغبة" في إجراء تحقيقات ومحاكمات، إذ يعتبر ذلك بمثابة اتهام خطير موجّه إلى تلك الدولة يشكك في نيّة سلطاتها⁽²⁾، فإثبات حالة عدم الرّغبة يرتكز على معايير ذاتية غير مضبوطة تختلف من شخص إلى آخر⁽³⁾.

وقد نتساءل عمّا إذا كانت قائمة المعايير المحدّدة لحالة عدم الرّغبة الواردة في الفقرة الثّانية من المادة (17) من النّظام الأساسي جاءت على سبيل المثال أم سبيل الحصر؟ أي بالأحرى هل يمكن للمدّعي العام بموجب سلطته التقديرية أن يخرج عن تلك القائمة ليثبت مقبولية الدّعى على أساس عدم رغبة الدّولة بالاضطلاع بمهامها؟

أجابت الدّائرة الابتدائية الثّانية عن هذا التّساؤل بالإيجاب في قرارها الصّادر بتاريخ 2009/06/16، حيث اعترفت بوجود شكل آخر من أشكال عدم الرّغبة غير منصوص عليه صراحةً في الفقرة الثّانية من المادة (17) والمتمثّل في حالة تفضيل الدّولة عدم ممارسة اختصاصها القضائي إزاء الشّخص المعني دون قصد حمايته، بل ولأسباب مختلفة، تسعى إلى رؤيته يُحاكم أمام هيئة قضائية أخرى⁽⁴⁾.

على هذا الأساس، نعتبر أنّ الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثّانية من المادة (17) وردت دون حصر، حيث يمكن الاعتماد على حالات وأسباب أخرى تسمح للمدّعي العام أن

¹ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، مرجع سابق، ص. 49 و52.

² - أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدّولي"، المجلة الدّولية للصليب الأحمر، العدد 845، مختارات من أعداد 2002، ص. 179.

³ - سديرة نجوى، النّظام الإجمالي للمحكمة الجنائية الدّولية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون، تخصّص قانون عام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص. 321.

⁴ - La Chambre a estimé que l'Etat qui choisit de ne pas mener une enquête ou de ne pas poursuivre une personne devant ses propres juridictions, mais qui se montre par ailleurs déterminé à ce que justice soit faite, doit être considéré comme : *dépourvu de la volonté évoquée à l'article 17 du Statut*. Voir : **CPI, Chambre de première Instance II**, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire : *Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ndjolo Chui*, Motifs de la décision orale relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire (Article 19 du Statut), le 16 Juin 2009, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-1213, para. 77, p. 32. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_04627.PDF, consulté le : 07/05/2019.

يؤسس قراره بمقبولية الدعوى بحجة عدم رغبة الدول، وبعد الشكل الآنف الذكر في قرار الدائرة الابتدائية للمحكمة أحد الأمثلة المقنعة.

2- حالة عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة

خلافًا لحالة عدم الرغبة التي تستند لاعتبارات غير موضوعية، تقوم حالة عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيقات والمحاكمات على وقائع توحى بأن أجهزتها منهاره كليًا أو جوهريًا ولا تسمح بإجراء مقاضاة تستجيب لمتطلبات العدالة خصوصًا بعد الخروج من مرحلة النزاعات المسلحة⁽¹⁾. وباستقراء الفقرة الثالثة من المادة (17) نستخلص الحالات التي من خلالها يمكن للمحكمة تحديد عدم قدرة الدولة على ممارسة اختصاصها القضائي، وتتمثل في الانهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني وعدم توافره، وعلى عدم قدرة السلطات المحلية على إحضار المتهمين، وتعذر الحصول على الأدلة والشهود، وأخيرًا عدم قدرة القضاء الوطني الاضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى⁽²⁾.

يتضح إذا أن الدولة التي لا تتوفر لديها وسائل كافية لجمع الأدلة اللازمة أو القبض على المتهمين يمكن اعتبارها غير قادرة على إجراء تحقيقات مناسبة، وفي مثل تلك الظروف تكون هناك حاجة إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة⁽³⁾.

وتكمن صعوبة تحديد عدم قدرة الدولة في كون الحالات المنصوص عليها جاءت واسعة وقابلة لأكثر من تفسير خصوصًا الحالة الأخيرة -عدم القدرة على الاضطلاع بالإجراءات لأسباب أخرى- إذ في حين نلمس السلطة التقديرية الواسعة للمدعي العام في تحديد ما يدخل ضمن حالات عدم القدرة وما يخرج عنها، تدفع الدول بأن تلك الحالات من شأنها المساس بالسيادة

¹- راجع: الفقرة الثالثة من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - Pour plus de détails, Voir : *ASHNAN Almoktar, Le principe de complémentarité entre la Cour pénale Internationale et la juridiction pénale nationale*, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole Doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Université François - Rabelais de Tours, France, 2015, pp. 122-131.

³- وردة ملاك، تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري -01-، قسنطينة، 2017، ص. 185.

الوطنية والتعدّي على أولوية القضاء الوطني⁽¹⁾.

3- حالة صورية الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية

تشكّل فكرة عدم محاكمة الشّخص مرّتين عن السّلك نفسه في قضية ما مبدأً عالمياً بامتياز تلتزم به كلّ الهيئات القضائية، حيث يترتّب عن تلك المحاكمات حيازة الأمر لقوة الشيء المقضي به، ولا نستثنى من هذه القاعدة المُستقرّ عليها في المواثيق الدولية المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ كرّس النّظام الأساسي هذا المبدأ عن طريق نصّه على عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرّتين (*ne bis in idem*)⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس قد تستغلّ الدّول هذا المبدأ لغرض حماية رعاياها عن طريق تفويض سلطة المدّعي العام في متابعتهم من خلال إقامة محاكمات بحقّ أشخاص ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة يمكن وصفها بغير النّزيهة، حيث يكون الهدف من ورائها تعطيل الإجراءات وإهدار الفرصة للمدّعي العام في تحقيق العدالة بادّعاء دفاع هؤلاء المجرمين أنّه لا يمكن محاكمتهم مرة أخرى عن الأفعال نفسها، وهو الأمر الذي يسمح بالإفلات من العقاب.

لكن، على الرّغم من عدم جواز متابعة الشّخص الذي حُوكم مسبقاً على السّلك موضوع الشّكوى، إلّا أنّه يمكن للمدّعي العام أن يستند إلى استثناءين وردا في الفقرة الثّالثة من المادة (20) ليؤكّد توفر معيار مقبولية الدّعوى لإسقاط حجج الدفاع بموجب الفقرة الأولى (ج) من المادّة (17)، ويتمثّل هذان الاستثناءان في إثبات أنّ المحاكمة التي أجريت على مستوى القضاء الوطني قد اتّخذت لغرض حماية الشّخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص

¹ - ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التّكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدّولية، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص. 132 و133.

² - انظر: المادّة (20) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

- Sur l'origine de ce principe pénal, Voir : **HEUGAS-DARRASPEN Emmanuel**, « Article 20 – *Ne bis in idem* », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 750 et ss. ; **HENZELIN Marc**, « *Ne bis in idem* : un principe à géométrie variable », *Revue Pénale Suisse*, Tome 123, Stämpfli Editions SA., Suisse, 2005, pp. 347-362.

المحكمة، وإثبات أنّ المحاكمة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم ذلك الشخص إلى العدالة⁽¹⁾.

يعتبر الاستثناء الأول الوارد على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الفعل ذاته من الحالات الصعبة التحديد لما تتميز به من عوامل غير موضوعية، إذ يتعلّق الأمر بتأويل الحالة الذهنية ونية المسؤولين الوطنيين في مقاضاة ذلك الشخص، فمن غير المحتمل أن تعلن السلطات الوطنية بوضوح عن نيتها في إجراء محاكمة لخداع الرأي الدولي، وبالتالي يصعب على المدعي العام إثبات هذه الحالة عند غياب أي دليل قاطع إلا إذا حصل ذلك عن طريق الخطأ أو دون قصد من السلطات الوطنية المعنية⁽²⁾.

ومقارنة بالاستثناء الأول الوارد في الفقرة الثالثة (أ) من المادة (20)، يخضع الاستثناء الثاني المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) في المادة نفسها إلى تحليل أكثر موضوعية للحالة المعروضة للتحقيق نظرا لإمكانية المدعي العام تدقيق وفحص الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الوطنية ومدى تطابقها وأصول المحاكمات المعترف بها لتقدير ما إذا كان الحكم الصادر يستجيب لمبدأي الاستقلالية والنزاهة⁽³⁾، لكن في كلّ الأحوال سيواجه المدعي العام صعوبة في تفسير وتقييم متطلبات الفقرة الثالثة من المادة (20) ويبقى عبء الإثبات على سلطة الاتهام لإجهاض أيّ دفع بعدم المقبولية بموجب الفقرة الأولى (ج) من المادة (17)⁽⁴⁾.

وبحكم إمكانية الأشخاص أو الدول تقديم طعون بشأن المقبولية بموجب المادة (19) من النظام الأساسي، قدّمت هيئة الدفاع عن السيد "سيف الإسلام القذافي" طعنا في مقبولية القضية

1- انظر: الفقرة الثالثة من المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للتفصيل حول هذا الموضوع، راجع:

- BERNARD Diane, « Les solides frontières du principe *ne bis in idem* : fondements et objectifs en droit européen et international », In/ BERNARD Diane, CARTUYVELS Yves, GUILLAIN Christine, SCALIA Damien et VAN DE KERCHOVE Michel (S./Dir.), *Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit européen et international*, Edition Anthemis, Belgique, 2014, p. 402 et ss.

2 - CONWAY Gerard, « Article 20 – *Ne bis in idem* », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 239.

3 - *Ibid*, p. 239.

4 - EL ZEIDY Mohamed M., « The Principle of Complementarity : A New Machinery to Implement International Criminal Law », *op.cit.*, p. 940.

المقامة عليه حاجت فيه بأن محكمة جنايات طرابلس أصدرت في 28/07/2015 حكماً بإدانتته للسلوك ذاته الذي يُدعى به في الدعوى المقامة أمام المحكمة⁽¹⁾، وادّعى السيد القذافي أيضاً بأنه أُطلق سراحه من السجن في أبريل 2016 عملاً بالقانون 6/2015 الذي نصّ على إصدار عفو عام في ليبيا، واستناداً إلى ذلك دفع بعدم مقبولية القضية المقامة عليه في المحكمة بشأن جرائم تدخل في اختصاصها⁽²⁾.

ومن جهتها، تمسكت المدّعية العامة بمقبولية الدعوى في مذكرتها الجوابية بتاريخ 11/10/2018، والتهمت رفض طلبات الدفاع، حيث اعتبرت أنه لا يسري على السيد القذافي مبدأ (*ne bis in idem*) نظراً لعدم صدور أي حكم نهائي ضده، كما أنه لا يمكن تطبيق القانون 6/2015 المتعلق بالعفو العام على مثل هذه القضية، فتنفيذه سيكون حتماً لغرض حمايته من المسؤولية الجنائية الدولية⁽³⁾. وعلى هذا النحو رفضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة بتاريخ 05/04/2019 طلب هيئة دفاع السيد "سيف الإسلام القذافي"⁽⁴⁾، ليتّم تأكيد مقبولية الدعوى وتأييد قرار القضاة من طرف الدائرة الاستئنافية بتاريخ 09/03/2020⁽¹⁾.

¹ - CPI, Situation : Lybie, Affaire : *le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi*, Défense de M. Saif Al-Islam Gaddafi, Exception d'irrecevabilité soulevée par le Dr. Saif Al-Islam Gaddafi en vertu des articles 17(1)(c), 19 et 20(3) du Statut de Rome, le 05 Juin 2018, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-640, para. 101, p. 56, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02919.PDF, consulté le : 26/04/2019.

² - *Ibid*, paras. 25-27, p. 13.

³ - CPI, BdP, Situation : Lybie, Affaire : *le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi*, Réponse de l'Accusation à l'exception d'irrecevabilité soulevée par M. Saif Al-Islam Gaddafi en vertu des articles 17(1)(c), 19 et 20(3) du Statut de Rome, le 11 Octobre 2018, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-653-Red, para. 185, p. 59, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04800.PDF, consulté le : 28/04/2019.

⁴ - CPI, Communiqué de presse : Affaire Saif Al-Islam Gaddafi : *La Chambre préliminaire I de la CPI confirme que l'affaire est recevable devant la CPI*, du 05 Avril 2019, Doc. N° : ICC-CPI-20190405-PR1446, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1446&ln=fr>, consulté le : 26/04/2019.

- انتهى قضاة الدائرة التمهيدية إلى أنه كان يجب أن يكون حكم محكمة جنايات طرابلس نهائياً وأن يحوز قوّة الشيء المقضي به للدفع بعدم جواز إقامة محاكمة ثانية أمام هذه المحكمة على السلوك ذاته. ولم يقتنعوا بأنّ هذا الشرط قد استوفى في هذه الدعوى، ذلك لأنّ حكم محكمة جنايات طرابلس لا يزال قابلاً للاستئناف وأتته صدر على السيد القذافي غيابياً مما يترك الباب مفتوحاً أمام إمكانية النظر في الدعوى من جديد. ولم يقتنع القضاة أيضاً بأن مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية قد انتفت بصور القانون 6/2015، إذ خلصوا إلى أنّ العفو و/أو الصّحّ الصادر بموجب لا يسري على السيد القذافي، وحتى إذا كان يسري عليه فإنّه لا يذهب بالإجراءات إلى منتهاها. علاوة على ذلك فإنّ قرارات العفو أو الصّحّ على الأفعال الجسيمة كالقتل العمد الذي يبلغ مستوى الجرائم ضدّ الإنسانية لا تتفق ومعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً إذ إنّ تلك القرارات تخلّ بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول بالعمل الدؤوب على التّحقيق =

في الأخير، يتبين أنّ تكريس مبدأ التّكامل في صميم النّظام الأساسي يعدّ جانباً إيجابياً وخطوة حاسمة لقبول الدّول تدخّل هيئة قضائية دولية للتّحقيق والتّحري في إقليمها أو ضدّ رعاياها، ويعتبر ذلك كضمانة لعدم السّماح بإفلات كبار مسؤولي عن ارتكاب أخطر الجرائم الدّولية، وعليه يمكن القول أنّ مبدأ التّكامل يشكّل مانعاً لِمَا وصفه الأستاذ "فرديريك ميجرى" ضدّ الحرمان أو إنكار العدالة (*le déni de justice*)⁽²⁾، إلّا أنّ الأمر لا يمكنه أن يسير بهذه البساطة كون أنّ المعايير القانونية التي أرسّتها المادّة (17) يكتنفها بعض من الغموض، فعلى الرّغم من أهمّية هذا المبدأ يظلّ تطبيقه يخلق عراقيل وقيوداً إجرائية تقوّض أيدي المدّعي العام في حالات قد تدفعه إلى عدم الاستمرار في التّحقيق، وبالتالي قد تحدّ من فاعلية المحكمة وتبعدها عن الأهداف المرجوة منها.

الفرع الثاني:

شرط توفر الخطورة الكافية

تمثّل درجة الخطورة المعيار الثّاني الذي يحدّد مقبولية أيّ دعوى أمام المحكمة من عدمها. ويكمن مفهوم الخطورة في مركز النّظام القانوني للمحكمة، إذ يُعلن النّظام الأساسي عن سعي الدّول المتّفقة إلى إنهاء الإفلات من العقاب بشأن أخطر الجرائم التي تهمّ المجتمع الدّولي ككل والتي توصف بأنّها "فضائع لا يمكن تصوّرها" و"جرائم خطيرة" تصدم ضمير الإنسانية بعمق⁽³⁾.

= بشأن مرتكبي الجرائم التي تدخل في صميم اختصاص المحكمة ومقاضاتهم ومعاقبتهم. فضلاً عن ذلك، فإنّها تحرم المجني عليهم فرصة التّوصل إلى الحقيقة واللّجوء إلى القضاء وطلب جبر الأضرار. انظر:

- **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation : Lybie, Affaire : *le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi*, Décision relative à l'exception d'irrecevabilité soulevée par le Dr. Saif Al-Islam Gaddafi en vertu des articles 17(1)(c), 19 et 20(3) du Statut de Rome, le 05 Avril 2019, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-662, para. 79, p. 28, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_01904.PDF, consulté le : 26/04/2019.

¹ - **Appeals Chamber**, Situation in Libya, Case : *The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi*, Judgment on the appeal of Mr Saif Al-Islam Gaddafi against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled 'Decision on the "Admissibility Challenge by Dr. Saif AlIslam Gadafi pursuant to Articles 17(1)(c), 19 and 20(3) of the Rome Statute"' of 5 April 2019, 09 March 2020. Doc. N° : ICC-01/11-01/11-695, p. 1, 39 and 40. Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00904.PDF, accessed on : 10/03/2020.

² - **MEGRET Frédéric**, « Qu'est-ce qu'une juridiction "incapable" ou "manquant de volonté" au sens de l'article 17 du traité de Rome ? Quelques enseignements tirés des théories du déni de justice en droit international », *R.Q.D.I.*, Vol. 17, N° 02, 2004, pp. 205-210. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2004_num_17_2_956, consulté le : 10/05/2019.

³ - La Conférence de Rome n'a guère débattu sur la question de la gravité et cette disposition n'a pratiquement pas changé depuis les premières versions jusqu'à l'adoption finale du Statut de Rome. La plupart des =

فاقتصر اختصاص المحكمة على "أخطر الجرائم" يدفع المدعي العام والقضاة إلى اعتبار بعض الحالات غير مقبولة كونها "ليست خطيرة بدرجة كافية". وعليه، يكون معيار الخطورة أساسيا لتحقيق أهداف المحكمة وبعدّ تطبيقه جزءاً لا يتجزأ من عمل المحكمة⁽¹⁾.

وأمام غياب أيّ تعريف لدرجة الخطورة، يبقى تحديدها متّصفا بالمرونة ويظلّ وفقا للفقرة الأولى (د) من المادة (17) قيّدا قانونيا يلتزم أخذه بعين الاعتبار أثناء التّحقيق (أولا)، إلّا أنّ هذا الأمر قد يجعل المدعي العام يستند إليه كمعيار لانتقاء الحالات بطريقة غير شفّافة، فعدم وضوح معالم عتبة الخطورة وخضوعها إلى عوامل غير موضوعية عزّزا في السّلطة التقديرية للمدعي العام (ثانيا).

أولا: مرونة معيار درجة الخطورة

بعدّ تحديد ما قد يشكّل خطورة كافية تبرّر مباشرة التّحقيقات أمرا معقّدا يتطلّب بعض التّحليل الذي يتجاوز الصّياعة الواردة في الفقرة الأولى (د) من المادة (17) من النّظام الأساسي. في البداية، نشير إلى أنّ جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة خطيرة بطبيعتها. ومع ذلك، وكمسألة عملية، لا يمكن للمدعي العام ولا ينبغي له التّحرّي في جميع القضايا التي تفي بالحدود القضائية بموجب النّظام الأساسي⁽²⁾. لذلك، تمّ إدراج عنصر الخطورة الكافية ليكون بمثابة "عتبة إضافية" لتصفية وانتقاء نوع الحالات أو القضايا التي يتعيّن التعامل معها أمام المحكمة والتي قد استوفت بالفعل الاختصاص الزّمني والإقليمي والشّخصي والمادّي للمحكمة،

= délégués ont exprimé le désir d'inclure une restriction statutaire aux seuls crimes les plus graves, mais elles n'ont pas explicitement abordé la disposition relative à la gravité. D'autre part, elles ont estimé qu'il était nécessaire d'inclure la gravité comme filtre supplémentaire à la compétence limitée pour juger les crimes les plus graves, compte tenu des dispositions de l'article 17 (1) d) sous sa forme actuelle.

- Sur l'historique de l'adoption de ce critère, Voir : **STEGMILLER Ignaz**, « Interpretative gravity under the Rome Statute ». In/ **STAHN Carsten and EL ZEIDY Mohamed M.** (S./Dir.), *The International Criminal Court and Complementarity: From Theory to Practice*, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, pp. 607-608.

¹ - **DEGUZMAN Margaret M.**, « Gravity and the Legitimacy of the International Criminal Court », *Fordham International Law Journal*, New-York, Vol. 32, N°. 5, 2008, p. 1400. Document available on the website : <https://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol32/iss5/2/>, accessed on : 20/05/2019.

² - من بين أهداف تبني "عتبة خطورة" عالية هو الحدّ من عدد الملاحقات القضائية تقاديا للإجراءات الطويلة التي تمّ ملاحظتها في المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة. راجع:

BOPE Eugène Bakama, « The International Criminal Court and the Fight against Impunity in Africa : Current Challenges », In/ **VAN DER MERWE HJ. Christo and KEMP Gerhard** (S./Dir.), *International Criminal Justice in Africa : Issues, Challenges and Prospects*, Strathmore University Press, Nairobi, Kenya, 2016, p. 93.

وعليه يكون التَّحَقُّق من عتبة الخطورة اختباراً إلزامياً لا يخضع لأيّ تنازل أو انتقاص⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، نتساءل عن كيفية تحديد عتبة الخطورة التي بموجبها سيُتَّخَذ قرار بفتح تحقيق أو برفض الدَّعوى، أي ما هي العوامل المؤثِّرة في عتبة الخطورة والتي يعتمدها مكتب المدَّعي العام لاتخاذ قرار صائب بشأن قبول الدَّعوى؟

تمّ تفسير معيار الخطورة لأول مرّة من طرف الدائرة التمهيدية الأولى في قضية "توماس لوبانغا" في قرارها المتعلِّق بطلب المدَّعي العام بإصدار أمر بالقبض وذكرت بأن شرط عتبة الخطورة يكون مستوفى إذا تحققت ثلاثة عناصر:

- أن يكون السلوك الاجرامي موضوع القضية منهجياً وواسع النطاق وأثار غضباً وتنديداً من المجتمع الدولي؛

- أن يكون الأشخاص المشتبه فيهم يندرجون ضمن فئة أكبر القادة؛

- أن يكتسب الشَّخص المشتبه فيه مركز القائد والمسؤول بسبب الدور الذي يلعبه داخل الدولة أو المنظمة أو الجماعة المسلحة التي ينتمي إليها⁽²⁾.

توصّلت الدائرة التمهيدية إلى هذا الاستنتاج على أساس التفسير الحرفي والسِّياق العام للفقرة الأولى (د) من المادة (17) من النظام الأساسي وأيضاً على ما وصفته بمبادئ وقواعد القانون الدولي المعمول بها، إلّا أنّه لم يتمّ تأييد قرار الدائرة التمهيدية عند الاستئناف، إذ رفضت الغرفة الاستئنافية استخدام شرط كون السلوك الاجرامي منهجياً أو ملتزماً على نطاق واسع ويثير سخطاً دولياً كعنصر لتحديد عتبة الخطورة، واعتبرت أنّ تفسير معيار الخطورة المعتمد غير مناسب وخاطئ لكن دون أن تقدّم أي تفسير له⁽³⁾.

¹ - EL ZEIDY Mohamed M., « The Gravity Threshold under the Statute of the International Criminal Court », *Criminal Law Forum*, Vol. 19, N°. 01, March 2008, p. 39.

² - CPI, Chambre Préliminaire I, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Décision relative à la Requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt en vertu de l'article 58 du Statut, le 10 Février 2006, pp. 29-31, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-8-US, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00196.PDF, consulté le : 25/05/2019.

³ - Nous notons que l'interprétation donnée par la Chambre Préliminaire à la condition de gravité est en contradiction avec plusieurs points tant juridiques qu'historiques et jurisprudentiels. Ainsi la Chambre d'Appel avait conclu que le critère à trois volets définissant le seuil de gravité est erroné et son application serait entachée d'erreurs. Voir en détail : CPI, Chambre d'Appel, Situation : République Démocratique du Congo, Arrêt relatif à l'appel interjeté par le Procureur contre la décision de la Chambre préliminaire I intitulée « Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de mandats d'arrêt en vertu de l'article 58 », le 13 Juillet 2006, =

ظلّ بعد ذلك معيار الخطورة موضوعَ توجيهات من قبل الدوائر التمهيدية خاصة في وضعي دارفور وكينيا⁽¹⁾، وقد شرحت الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الحالة الأخيرة أنّ "خطورة الجرائم يمكن دراستها كمياً ونوعياً"⁽²⁾.

نلاحظ أنّ البعدين الكمي والتوعوي اللذان اعتمدا من طرف الدائرة التمهيدية لا يعكسان سوى التفسيرات التي قدّمها المدعي العام في طيّ طلباته المختلفة أمامها⁽³⁾، إذ ورد في بعض قراراتها أنّها "تتفق" مع جهاز الادعاء في تقديره لمعيار الخطورة بالأخذ بعين الاعتبار طبيعة الهجوم المزعوم والطريقة التي نُفّذ بها وتداعياتها، وبالإضافة إلى تقييم القضية كمياً (عدد الضحايا) ينبغي النظر في الجوانب النوعية للجريمة⁽⁴⁾.

رغم اعتماد هذه المقاربة من طرف المحكمة في إقرار تحقّق عتبة الخطورة من عدمه إلا أنّ العديد من باحثي القانون الدولي يرون أنّ عدم التوصل إلى تعريف شامل لمعيار الخطورة الواردة في الفقرة الأولى (د) من المادة (17) والفقرة الأولى (ب) من المادة (53) يجعله معياراً خاضعاً لعوامل غير موضوعية يقدرها المدعي العام حسب التأثيرات التي تحيط بالحالة قيد الدراسة، وعليه يبقى معيار الخطورة يتّصف بالنسبية.

في هذا السياق ومن منظور الأستاذ "فرديريك ميغري"، يرى أنّ صعوبة تحليل تداعيات نظرية الخطورة نابعة من عدم قدرة الفقهاء ورجال القانون على تأطير الفكرة وخاصة تحديد درجاتها بسبب المفارقات الكامنة في العدالة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

= Doc. N° : ICC-01/04-169tFra, pp. 25-31, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_01744.PDF, consulté le 25/05/2019.

¹ - CPI, Chambre Préliminaire I, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda*, Décision relative à la confirmation des charges, le 08 Février 2010, p. 16 et 17, Doc. N° : ICC-02/05-02/09-243-Red-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02045.PDF, consulté le : 25/05/2019.

² - CPI, Chambre Préliminaire II, Situation : République du Kenya, *Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome*, le 31 Mars 2010, para. 62, p. 28, Doc. N° : ICC-01/09-19-Corr-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03256.PDF, consulté le : 25/05/2019.

³ - سيكون هذا الموضوع محلّ دراسة لاحقاً، راجع: الصّفحة 221 وما يليها من الأطروحة.

⁴ - In/ CPI, Chambre Préliminaire I, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda*, Décision relative à la confirmation des charges, op.cit., para. 31, p. 16 et 17.

⁵ - MEGRET Frédéric, « Beyond "Gravity" : For a Politics of International Criminal Prosecutions », *American Society of International Law*, Vol. 107, 2013, p. 429. Document available on the website : <https://doi.org/10.5305/procanmeetasil.107.0428>, accessed on : 12/05/2019.

أمّا الأستاذ **ويليام شاباس** " من جهته، اعتبر عتبة الخطورة كصيغة قانونية أُوجِدَتْ لثَمَكَنَ الدَّولَ النَّافِذَةَ والتي لديها مصالح من القيام بما كان قبل ذلك مستحيلاً، وهو اتّخاذ قراراتٍ سياسيةٍ بحتةٍ بشكلٍ لا يبدو سياسياً، فالغموض الذي يشوب معيار الخطورة لا يعدّ إلاّ محاولةً مفتعلةً لجعل القرارات تبدو موضوعية وقضائية⁽¹⁾.

ثانياً: معيار الخطورة من منظور المدعي العام

سبق وأن أشرنا إلى أنّ مكتب المدعي العام، ومن أجل القيام بمهامه القضائية بوجه فعّال، انتهج سياسات عديدة⁽²⁾، سواء فيما يخصّ كيفية اختيار الحالات والقضايا⁽³⁾، أو بخصوص الاستقصاء الأوّلي⁽⁴⁾، أو كيفية التعامل مع الحالات المتّصلة بجرائم تمسّ الفئات الضعيفة من المجتمع⁽⁵⁾.

ومن ضمن المعايير التي يستند إليها المدعي العام بغرض تحقيق أهدافه المسطرة في تلك السياسات نجد عتبة الخطورة من أكثر المصطلحات استعمالاً لتسبب قراراته، ففي ظلّ غياب اجتهاد قضائي توجيهي في السنوات الأولى للمحكمة تُركت مهمة تحديد معيار الخطورة للمدعي العام من خلال استراتيجيته في اختيار الحالات والقضايا.

جاء أول تفصيل لمعيار الخطورة من المدعية العامة في وثيقة السياسة العامة بشأن الدّراسات الأولى لسنة 2013⁽⁶⁾، أين أكد أنّ تقييم درجة الخطورة يخضع إلى دراسة كميّة⁽⁷⁾،

¹ - **SCHABAS William A.**, « Victor's Justice : Selecting "Situations" at the International Criminal Court », *The John Marshall Law Review*, Vol. 43, N°. 03, Spring 2010, p. 549. Document available on the website : <https://repository.jmls.edu/lawreview/vol43/iss3/3/>, accessed on : 12/05/2019.

² - راجع مثلاً: الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام 2016-2018، مرجع سابق.

³ - **CPI, BdP**, *Document de politique générale relatif à la sélection et la hiérarchisation des affaires*, op.cit.

⁴ - **CPI, BdP**, *Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires*, op.cit.

⁵ - السياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، مرجع سابق؛ والسياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الأطفال، مرجع سابق.

⁶ - **CPI, BdP**, *Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires*, op.cit., p. 16.

⁷ - Le nombre de victimes est un paramètre fondamental pour définir la gravité du crime. Les juges des tribunaux internationaux des Nations Unies ont constamment fait référence à cet aspect essentiel de la gravité. Les estimations quantitatives d'un grand nombre de victimes dans un contexte de guerre ou de violence de masse nécessitent une méthodologie complexe et sont souvent sujettes à controverse dans les procès. Ainsi, il est évident que les analystes au BdP prennent en considération cet aspect quantitatif afin d'évaluer le seuil de gravité au titre de l'article 17-1-d du Statut de Rome. Pour plus de détails, Voir : **ARANBURU Xabier Agirre**, « Gravity of Crimes and Responsibility of the Suspect », In/ BERGSMO Morten (S./Dir.), *Criteria* =

ونوعية⁽¹⁾، من خلال النظر في نطاق الجرائم المدعى ارتكابها⁽²⁾، وطبيعتها⁽³⁾، وأسلوب ارتكابها⁽⁴⁾، والآثر المترتب عنها⁽⁵⁾.

نلاحظ باستقراء نص الوثيقة المذكورة أعلاه، أنّ المدعي العام فسّر معيار الخطورة على أنه وسيلة لاختيار الحالات والقضايا التي ينبغي التحقيق فيها حيث ذكر مختلف العوامل التي يستند إليها لتحديد عتبة الخطورة مثل عدد الضحايا، ورتبة المشتبه فيهم ودرجة مساهمتهم، ووحشية

= for Prioritizing and Selecting Core International Crimes Cases, Second Edition, FICHL Publications Series N° 04, TOAEP Oslo, 2010, pp. 211-216.

¹ - Les considérations qualitatives regroupent en général la nature, le mode opératoire et l'impact des crimes. Pour plus de détails, Voir : **DOSEN Manon**, « Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique du Procureur », *La Revue des droits de l'homme*, Juin 2016, p. 4. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/2105>, consulté le 10/06/2019.

² - يمكن تقييم نطاق ارتكاب الجرائم وحجمها (l'échelle des crimes) بالنظر إلى عدد الضحايا المباشرين وغير المباشرين، ومدى الأضرار التي لحقت بهم ولا سيما الأضرار الجسدية والنفسية التي يتعرض لها المجني عليهم وأسره وأطفالهم. مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الزمني والجغرافي للجرائم. للتفصيل أكثر، راجع: فضيل عبد الله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط. 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016، ص ص. 72-74. راجع أيضا:

- **SILVA Rosmerlin Estupinan**, « La "Gravité" dans la jurisprudence de la Cour pénale internationale à propos des crimes de guerre », *R.I.D.P.*, Vol. 82, N° 3, 2011, p. 554 et 555. Document disponible sur le site : <https://doi.org/10.3917/ridp.823.0541>, consulté le : 09/06/2019.

³ - تشير طبيعة الجرائم (la nature des crimes) إلى العناصر الخاصة بها. وقد تشمل هذه الجرائم القتل أو الاغتصاب أو الجرائم الجنسية أو الجرائم ضد الأطفال أو الاضطهاد أو إخضاع المجتمع لظروف الحياة التي قد تؤدي إلى تدميره.

- Pour plus de détails, Voir : **WITTEN-SAGE Timothy**, *Gravity : The role and assessment of "gravity" at the International Criminal Court*, European Master's Degree in Human Rights and Democratisation, Maastricht University, The Netherlands, 2017, pp. 50-53. Document disponible sur le site : <https://doi.org/20.500.11825/619>, consulté le : 10/06/2019. Voir aussi : **FORD Stuart**, « The Meaning of Gravity at the International Criminal Court : A Survey of Attitudes About the Seriousness of Mass Atrocities », *The John Marshall Law Review*, University of California, Davis, Vol. 24, N° 02, 2018, pp. 228-232. Document available on the website : <https://repository.jmls.edu/facpubs/689/>, accessed on : 11/06/2019.

⁴ - يمكن تقييم أسلوب ارتكاب الجرائم (le mode opératoire) في ضوء جملة أمور من بينها الوسائل المستخدمة لتنفيذها، ودرجة المساهمة فيها والقصد والنية من ذلك، وأيضا الطبيعة المنهجية للجرائم بالنظر إلى الخطة أو السياسة المنظمة والموارد المسخرة لسوء استخدام السلطة، بالإضافة إلى الطبيعة القاسية بشكل خاص للجرائم المرتكبة، لا سيما تلك المتعلقة بالفئات الضعيفة من الضحايا استخدام الاغتصاب أو العنف الجنسي لتدمير المجتمعات. راجع:

- **THEISSING Anna**, *The application of the gravity threshold by the International Criminal Court in the selection of situations and cases – how to differentiate between the gravity of situations and the gravity of cases?*, Master's Degree in Law, University of Southern Denmark, Denmark, 2018, p. 48, 49 and 53.

⁵ - يمكن تقييم تأثير الجرائم (l'impact des crimes) على ضوء المعاناة التي يتحملها الضحايا ومدى تعرضهم للخطر، أو الترهيب الواسع الانتشار بين السكان، أو الدمار الذي لحق الجانب الاجتماعي والاقتصادي والبيئي للضحايا والمجتمعات المعنية. للتفصيل أكثر، راجع:

- **PUES Anni**, « Discretion and the Gravity of Situations at the International Criminal Court », *International Criminal Law Review*, Brill Nijhoff, Vol. 17, 2017, p. 972.

الجرائم والمنهج المتبع في ارتكابها والآثار المترتبة عنها، لكن دون أن يقدم أي مقياس فعلي أو تعريف لمعيار الخطورة⁽¹⁾؛ فلا تعدّ تلك العوامل المذكورة من طرف المدعي العام إلا مؤشرات يتخذها بعين الاعتبار أثناء تقييم درجة الخطورة، فهي غير ثابتة وتتغير حسب ظروف ووقائع كلّ حالة⁽²⁾.

وقد اعتمد المدعي العام معيار الخطورة منذ التّحقيقات الأولى التي أجراها بداية من سنة 2005⁽³⁾، ليظلّ حجّته الأولى عند كلّ مناسبة يقرّر فيها عدم مباشرة التّحقيق الابتدائي⁽⁴⁾، ونذكر على وجه الخصوص شرحه لرفض فتح تحقيق في مزاعم جرائم الحرب (المعاملة اللاإنسانية والقتل) من قبل الجنود البريطانيين في العراق خلال الدّراسة الأولى لهذه الحالة سنة 2006⁽⁵⁾، والأمر نفسه بشأن الحالة المحالة من اتحاد جزر القمر المتعلقة بالغارة التي شنّتها القوّات الاسرائيلية على أسطول المساعدة الانسانية المتّجه نحو قطاع غزة سنة 2010⁽⁶⁾.

وقد أشار المدعي العام "لويس مورينو أوكامبو" في قراره المتعلّق بالحالة العراقية إلى أنّه على الرّغم من أنّ الجرائم المزعومة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إلا أنّها لا تفي بالشروط الدّنيا التي يتطلّبها النظام الأساسي ولم تكن خطيرة بما فيه الكفاية مقارنة بالحالات الأخرى التي

¹ - **OCHI Megumi**, « Gravity Threshold Before the International Criminal Court : An Overview of the Court's Practice », *International Criminal Database*, Vol. 19, 2016, p. 16.

² - **GUARIGLIA Fabricio**, « The selection of cases by the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court », In/ **STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.)**, *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, p. 214.

³ - La question de la gravité qui n'avait pas du tout été abordée dans les discours du Procureur et qui n'était pas si importante fut devenir centrale dans la sélection des "situations et des affaires". En ce sens, Voir : **SCHABAS William A.**, « Prosecutorial discretion and gravity », In/ **STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.)**, *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, p. 231.

⁴ - أقرّت المدّعية العامّة في 2016 بأنّ "عتبة الخطورة" هو المعيار السائد (*un critère prédominant*) الذي يعتمده مكتبها في اختيار القضايا وتحديد درجة مسؤولية المتّهم لاتخاذ قرار متابعته من عدمها. راجع:

- **CPI, BdP**, *Document de politique générale relatif à la sélection et la hiérarchisation des affaires*, op.cit., para. 6, p. 4.

⁵ - **CPI, BdP**, *Réponse du BdP concernant les communications reçues à propos de l'Irak*, La Haye, le 09 Février 2006, p. 8, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-response-iraq-06-02-09&ln=fr> , consulté le : 25/05/2019.

⁶ - **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, à propos de la clôture de l'examen préliminaire relatif à la situation renvoyée par l'Union des Comores : « les critères juridiques posés par le Statut de Rome ne sont pas remplis*, La Haye, le 06 Novembre 2014, para. 03. Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-06-11-2014&ln=Arabic> , consulté le : 25/05/2019.

كانت قيد النظر أمام المحكمة آنذاك؛ أي السودان وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

ومن أجل تبرير قراره، قارن عدد الضحايا المحتملين الخاضعين لولايته القضائية في العراق -الذي لا يتعدى 12 ضحية حسب تقديره- بعدد الحالات الثلاثة الأخرى الذي يفوق مئات الآلاف من المجني عليهم⁽¹⁾.

إنّ مثل هذه الممارسة من قبل المدعي العام لم تظل طويلا لتكون محل انتقادات وملاحظات من طرف عدد من المراقبين إذ جعلتهم يصفون منهجه الفكري بالخطأ، فيرى الأستاذ "ويليام شاباس" أنّه من الصّعب الفهم والتّوفيق بين خطاب مكتب المدعي العام حول عتبة الخطورة الوارد في الوضع العراقي الذي يتزامن مع قراره في المضي قدما في بعض التّحقيقات، حيث أنّه وفي غضون أيام من صدور البيان الذي صرّح فيه المدعي العام أنّ التّعذيب والقتل العمد للمدنيين على أيدي القوات البريطانية في العراق لم يكن بالغ الخطورة بما يكفي لتبرير إجراء مزيد من التّحقيقات ورغم مقارنته ذلك مع "الآلاف" من القتلى في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلّا أنّه أصدر أمر قبض في حقّ "توماس لوبانغا" لمتابعته فقط في قضية تجنيد الجنود الأطفال متغاضيا النّظر تماما عن تلك الآلاف من القتلى وضحايا الحرب من النّساء⁽²⁾.

وفي السّياق نفسه، يرى الأستاذ "جيلبر بيتي" أنّ على المدعي العام أن يستعمل معيار الخطورة بصفة استثنائية فقط لما يثيره من تناقضات إذ لا يمكن الجزم على العوامل المحددة لعتبة الخطورة التي اعتمدها مكتب الادعاء في وثائقه خاصّة وأنّ هناك خلافات واضحة في قرارات الدائرة التمهيدية تختلف باختلاف الحالات المعروضة⁽³⁾، ومن أجل تعليل هذا الرّأي استند الأستاذ

¹ - CPI, BdP, Réponse du BdP concernant les communications reçues à propos de l'Irak, op.cit., p. 8.

² - Plus loin dans son analyse à propos des justifications du Procureur, William Schabas a estimé que la démarche intellectuelle en l'espèce était faussée et que le Procureur comparait des pommes avec des oranges. In/ SCHABAS William A., « Prosecutorial Discretion v. Judicial Activism at the International Criminal Court », J.I.C.J., Vol. 06, N°. 04, September 2008, p. 741. Document available on the website : <https://doi.org/10.1093/jicj/mqn045>, accessed on : 25/05/2019.

³ - طلبت الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 2015/07/16، من المدعية العامة إعادة النّظر في قرارها بعدم الشّروع في التّحقيق بشأن الحالة المحالة من اتحاد جزر القمر، إذ رأت أنّ النتائج الأولى التي توصل إليها مكتب المدعي العام مفقورة إلى أيّ سند معقول للاعتقاد بأنّ الجرائم ليست على درجة كافية من الخطورة. انظر :

- CPI, Chambre Préliminaire I, Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien, Décision sur la demande de l'Union des Comores de réexaminer la décision du Procureur de ne pas ouvrir d'enquête, le 16 Juillet 2015, p. 25 et 26, Doc. N° : ICC-01/13-34, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_13139.PDF, consulté le : 29/05/2019.

"بيتي" إلى قضية المهدي" المتهم بجريمة حرب المتمثلة في "تدمير المعالم التاريخية والدينية" في مدينة "مبكتو" بمالي والتي اعتبرت جريمة ذات خطورة عالية رغم عدم سقوط أي روح بشرية⁽¹⁾، فكيف يمكن اعتبار حالتَي العراق وسفينة "مافي مرمرة" لا ترقى إلى عتبة الخطورة الكافية رغم حصد العديد من الضحايا والقتلى في الحالتين؟ وبالتالي سيكون مستقبلا من الصعب للغاية على مكتب المدعي العام تبرير عدم فتح التحقيق في أوضاع يكون فيها الضحايا موتى ما دام أنه قبل التحقيق في حالات كان الضرر فيها ينطوي على مبانٍ فقط، فقضية المهدي" تعدّ حتماً نقطة موت وتلاشي" لمعيار الخطورة حسب المقاربة التي انتهجها المدعي العام⁽²⁾.

وفي الواقع، يبقى معيار الخطورة في يد المدعي العام بمثابة "عنق الزجاجة" (Bottleneck) الضروري لتصفية (filtrer) الحالات التي ينبغي التعامل معها وتحديد عدد منها يكون قابلاً لفتح تحقيق بالدرجة التي يمكن التحكم بها من طرف مكتب المدعي العام⁽³⁾.

من جهتنا، نعتبر أنّ مسألة الخطورة المراد تطبيقها وفقاً للنظام الأساسي تتعدّى ذلك التأويل الضيق الوارد في الفقرة الأولى (د) من المادة (17) كعتبة قانونية لاستيفاء شروط المقبولية كما فسّرتة الدائرة التمهيدية، ليكون لها أيضاً وظيفة أوسع في توجيه الممارسة القضائية للمدعي العام من أجل انتقاء واختيار الحالات وتحديد الأولويات، وبالتالي يدخل معيار الخطورة ضمن الصلاحيات التقديرية لجهاز الادعاء⁽⁴⁾. والأکید أنّ المسائل المتعلقة بدرجة الخطورة تبقى حالياً غير مستقرّة في انتظار وضع إطار شامل لها من طرف الجهات الفاعلة في المحكمة.

¹ - نشير إلى أنّ العديد من أساتذة القانون الدولي قدّروا أنّ قضية "المهدي" لا تستوفي عتبة الخطورة بالقدر الذي تستوفيه قضايا أخرى. ونظراً لمحدودية موارد المحكمة كان ينبغي التركيز على محاكمة مسؤولين عن ارتكاب جرائم أكثر خطورة. حول هذا الموضوع، راجع:

- **STERIO Milena**, « Individual Criminal Responsibility for the Destruction of Religious and Historic Buildings : The Al Mahdi Case », *Case Western Reserve Journal of International Law*, School of Law, Case Western Reserve University, Vol. 49, N° 01, 2017, pp. 70-72. Document available on the website : <https://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol49/iss1/6/>, accessed on : 10/06/2019.

² - **BITTI Gilbert**, « ICC Statute article 53 », op.cit., p. 8.

³ - **MAGNOUX Claire**, « The Sound of Silence : Le pouvoir discrétionnaire du procureur de la Cour pénale internationale à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête », *R.Q.D.I.*, Vol. 01, N° 01, Hors-série, Décembre 2017, p. 21. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2017_hos_1_1_2303, consulté le : 25/05/2019.

⁴ - En ce sens, Voir : **RASTAN Rod**, « Complementarity : Contest or Collaboration », In/ **BERGSMO Morten** (S./Dir.), *Complementarity and the Exercise of Universal Jurisdiction for Core International Crimes*, FICHL Publications Series N° 07, TOAEP Oslo, 2010, p. 97.

وفي هذا الإطار، صدر قرار عن الدائرة الاستئنافية بتاريخ 2020/02/19 تعترف في مضمونه بالسلطة التقديرية للدائرة التمهيدية والمدعي العام في توظيفهما لمعيار الخطورة، ورغم عدم تقديم أي تعريف لمعنى درجة الخطورة الوارد في الفقرة الأولى (د) من المادة (17) إلا أن القضاة فسروا بالتفصيل كل العوامل الواجب تحليلها وأخذها بعين الاعتبار من طرف المدعي العام كما ونوعاً من أجل تقدير مدى خطورة الجريمة، وأضافوا شرط ضرورة تقييم الخطورة على أساس كل حالة على حدة داخل الحالة أو القضية نفسها «*au cas par cas*»⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدم، نستنتج أن الصعوبات والإشكالات التي نشأت عن مكتب المدعي العام بخصوص مقبولية مختلف الدعاوى راجعة بشكل رئيسي إلى عدم وضوح مفاهيم مواد النظام الأساسي التي تحدّد دوره ومهامه أثناء التحقيقات، إذ في حين يُطلب الكثير من المدعي العام نجد أن المعايير سابقة الذكر لم يتم ضبطها بدقة من الناحية القانونية، وبالتالي يكون مجبراً على انتقاء الحالات والقضايا على أساس عموميات، فمعيار درجة الخطورة مثلاً لا يمكن أن يستجيب لمتطلبات تحليل دقيق ومعتمق لأنه في الواقع، حسب ما يراه الأستاذ *ويليام شاباس*، وهو الرأي الذي نؤيده، كل شيء خطير في هذا المجال، ويعود السبب في ذلك إلى عدم رغبتنا من ناحية في أن يسيطر مجلس الأمن على خيارات المدعي العام ومن ناحية أخرى أردنا أن يكون هذا الأخير مستقلاً ونزيهاً، ومع ذلك وبحكم عدم استطاعة المحكمة مقاضاة جميع الأشخاص يتعيّن على المدعي العام اتخاذ بعض الخيارات التي قد تنثير الاستياء⁽²⁾.

¹ - نشير إلى أن قضاة الدائرة الاستئنافية اعتمدوا بمناسبة تفسيرهم لمعيار الخطورة العوامل نفسها التي يستعين بها المدعي العام في دراسته للحالات والقضايا. للتفصيل أكثر حول الموضوع انظر:

- ICC, **The Appeals Chamber**, Situation in Republic of Mali, Case : *The Prosecutor v. v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud*, Judgment on the appeal of Mr Al Hassan against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled 'Décision relative à l'exception d'irrecevabilité pour insuffisance de gravité de l'affaire soulevée par la défense', 19 February 2020. Doc. N° : ICC-01/12-01/18-601-Red, p. 4, 32 et ss. Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00536.PDF, accessed on : 20/03/2020. Voir aussi : CPI, Communiqué de presse : *Affaire Al Hassan: la Chambre d'appel de la CPI confirme la décision de la Chambre préliminaire sur la recevabilité et la gravité suffisante de l'affaire*, du 19 Février 2020, Doc. N° : ICC-CPI-20200219-PR1515. Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1515&ln=fr>, consulté le : 20/03/2020.

² - In/: **LE ROY Aurore, ROCHELEAU-BROSSEAU et SULLIVAN Erick**, « Grande conférence du Professeur William Schabas sur l'avenir de la Cour pénale internationale – Résumé », *R.Q.D.I.*, Vol. 26, N° 02, 2013, p. 243. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2013_num_26_2_1329, consulté le : 12/05/2019.

المبحث الثاني:

خضوع أعمال المدعي العام لرقابة قضائية

رافقت إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي سلسلة من الصعوبات السياسية التي اختلفت كثيرا عن تلك المحيطة بسلفها من المحاكم والتي كانت مقتصرة على نزاعات محددة، فليس من المستغرب أن تكون سلطات المدعي العام للمحكمة من بين القضايا المحورية في النقاش والأكثر جدلا في مؤتمر روما نظرا للمخاوف والآمال التي أثارها دوره.

وبعد أخذ وردّ في النقاشات استسلمت أخيرا الدول المعارضة بشدة لفكرة استقلالية المدعي العام، لكن ليس قبل أن تتأكد من أنها ستكون قادرة على السيطرة على سلطاته الواسعة والحدّ منها، حيث تمّ فرض استحداث شعبة قضائية تتفرّع عنها دوائر تمهيدية تعنى بالمراجعة والتدقيق والرقابة على أعمال المدعي العام⁽¹⁾.

ونظرا لتشعب وظائف هذه الدائرة واتصالها شبه الدائم بعمل المدعي العام، ارتأينا التركيز في الدراسة على الدور الرقابي لها على قرارات الادعاء لأهميته البالغة في التأثير على مآل الدعوى الجنائية (المطلب الأول)، ثمّ توضيح العلاقة التكاملية بين الجهازين في اتخاذ تدابير وقرارات بمناسبة بعض الحالات المحتملة (المطلب الثاني).

¹ - تعتبر الدائرة التمهيدية من الأجهزة القضائية الهامة للمحكمة، وقد بيّن النظام الأساسي اختصاصات هذه الدائرة في أحكام متفرقة من نصوصه. وجاء النص على تشكيلها في المادة (39). حول خلفية إنشاء هذه الدائرة وتنظيمها، راجع: **جهاد الفضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص. 55 وما يليها.**

المطلب الأوّل:

فحص قرارات المدعي العام

يعدّ فحص قرارات المدعي العام من أهمّ الوظائف المخولة للدائرة التمهيدية، فكان الاعتراف بمدع عام قوي يتمتع بسلطة واسعة مقترنا بضرورة إخضاع عمله للرقابة القضائية، وكان من شأن ذلك خلق توازن بين سلطات المدعي العام والقضاة من أجل ضمان عدم توجيهه أي تهم دون مبرّر عن طريق إخضاع قراره بالشروع في التحقيق لموافقة مسبقة من الدائرة التمهيدية (الفرع الأوّل).

وكان التّخوف من تعرّض المدعي العام لضغوطات سياسية أيضا من الأسباب المثارة لدفع القضاة إلى ممارسة رقابة قضائية على قرارات عدم فتح التحقيق أو الملاحقة القضائية من خلال طلب إعادة النّظر فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل:

رفض تقديم الإذن للشروع في التّحقيق

أرسى واضعو النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شرطا جوهريا يقيد سلطة المدعي العام في حالة ما إذا قرّر فتح التّحقيق الابتدائي من تلقاء نفسه بموجب المادة (15) من النّظام الأساسي، ويتمثّل هذا الشرط في ضرورة حصول المدعي العام على إذن مسبق من الدائرة التمهيدية يجيز له إجراء تحقيق (أولا)، فيعود القرار النّهائي لفتح التّحقيق إلى القضاة الذين يتمتّعون بسلطة التقدير وإمكانية رفض الطّلب بعد دراسته، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى التّعليق على أوّل قرار سلبي صدر عن الدائرة التمهيدية منذ دخول النّظام الأساسي حيّز النّفاذ (ثانيا).

أولاً: وجوب تقديم طلب الإذن للشروع في التحقيق

نصّ النظام الأساسي على ضرورة حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية لمباشرة تحقيقاته في إقليم الدولة الطرف، ولا تقوم الدائرة التمهيدية بمنح الإذن للمدعي العام بشكل آلي، بل يعود ذلك إلى قناعاتها في الأسباب والمواد المقدمة إليها من طرف المدعي العام مع طلب الإذن⁽¹⁾.

يهدف أساساً وضع هذا الإجراء الرقابي إلى تجنب وجود تحقيقات غير مبررة أو متعسفة أو ذات دوافع سياسية قد تمس بمصداقية المحكمة، وهو ما تم تأكيده لاحقاً في السوابق القضائية، فالواضح أنّ المدعي العام يتمتع بحق اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق ولكن ليس البدء فيه تماماً⁽²⁾.

إنّ العمل الرقابي والضمانات التي تكفلها الدائرة التمهيدية بموجب المادة (15) من النظام الأساسي بشأن إجراءات المدعي العام عندما يقدم طلباً لإجراء تحقيق يترجم حقيقة التخوف من سلطته التقديرية⁽³⁾، فمهما كانت مؤهلات وكفاءات وصفات ممثل المجتمع الدولي، لا يمكن ترك فتح تحقيق ومقاضاة أشخاص على جرائم دولية لتقدير سلطة واحدة بحكم الخطورة البالغة لهذا العمل⁽⁴⁾.

نذكر أنّ الإذن بالتحقيقات لا ينطبق في حالة الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هو ضرورة وجود إذن قضائي تكون فقط في حالة قيام المدعي العام بالتحقيق من تلقاء نفسه، وهو ما قد يبدو مستغرباً كما لو أنّ مبادرة المدعي العام بالتحقيق كانت أقل موثوقية من المبادرة من

¹ - نصّت الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي على أنّ إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها.

² - CPI, *Chambre Préliminaire II, Situation : République du Kenya*, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, le 31 Mars 2010, Doc. N° : ICC-01/09-19-Corr-tFRA, para. 32, p. 17, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03256.PDF, consulté le : 22/07/2019.

³ - عن دوافع إخضاع سلطة المدعي العام في فتح التحقيق للرقابة القضائية، راجع: الصفحة 103 وما يليها من هذه الأطروحة.

⁴ - LE GALL Elise, *La poursuite des crimes internationaux : Réflexions sur l'opportunité des poursuites du procureur international*, IRJS Editions, Paris, 2016, p. 394.

دولة طرف، وهذه نتيجة متناقضة للتأثير القوي الذي مورس أثناء إنشاء المحكمة من أجل مبدأ السيادة⁽¹⁾.

1- الإجراء الواجب اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية

تم إخضاع طلب الإذن الذي يقدمه المدعي العام بموجب الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي لإجراءات دقيقة تسمح للقضاة الحصول على ما يلزم من معلومات على الحالة قيد الدراسة، حيث يقدم الطلب كتابيا إلى الدائرة التمهيدية⁽²⁾، ويجب أن يتضمن إشارة إلى الجرائم التي يعتقد المدعي العام أنها قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وعرضا للوقائع التي يزعم أنها تشكل أساسا معقولا يحمل على الاعتقاد بأن الجرائم المعنية قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، كما يعرض الأسباب التي تجعل الجرائم المذكورة من اختصاص المحكمة⁽³⁾.

أما عن عرض الوقائع في طلبه، فيحدد المدعي العام الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم تحديدا دقيقا قدر الإمكان، والفترة الزمنية التي يزعم أن الجرائم ارتكبت خلالها، والأشخاص المتورطين في حال التعرف على هويتهم أو وصف الأشخاص أو مجموعة الأشخاص المتورطين، ومن أجل ذلك يجب على المدعي العام أن يحترم التسلسل الزمني للأحداث ذات الصلة، وإرفاق خرائط تبيّن المعلومات ذات الصلة بما في ذلك مكان ارتكاب الجرائم المزعومة⁽⁴⁾.

وقد حدّدت المحكمة عدد صفحات طلب المدعي العام والذي يجب ألا يتجاوز مائة صفحة ما لم تأمر الدائرة خلاف ذلك⁽⁵⁾، وهو الأمر الذي يدلّ على أن مكتب المدعي العام ليس ملزم بتقديم جميع المستندات التي جمعها، بل سوى بإحالة أكبر قدر من المواد الداعمة على النحو المطلوب لإثبات أن النتائج التي توصل إليها تبرّر وجود أساس سليم ومعقول يستدعي التعمق في التحقيقات، لكن يجب عدم إغفال أو حجب المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى التبرئة تجسيدا

1- إمام أحمد صبري الجندي، مرجع سابق، ص. 316.

2- انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- انظر: الفقرة الأولى من البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

4- انظر: الفقرتان الثانية والثالثة من البند (49) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

5- انظر: الفقرة الأولى (هـ) من البند (38) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

للقاعدة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (54) التي تلزم المدعي العام على التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء⁽¹⁾.

في هذا الإطار، تقدّم المدّعي العام بعدّة طلبات إذن من أجل الشروع في التحقيق في حالات منذ 2009، وكان آخرها ذلك الطلب المتعلّق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة ضد الروهينغا في إقليم ميانمار المقدّم في جويلية 2019، والملاحظ أنّ مضمون طلبه في هذه الحالة تجاوز عدد الصفحات المسموح به⁽²⁾، وفي رأينا لا يمكن الالتزام بتحديد عدد الصفحات لأنّ الأمر كثيرا ما سيكون نسبيا ومتباينا بين حالة وأخرى، فالعبرة بالمضمون والغرض منه هو إقناع القضاة بوجود أساس معقول من خلال استغلال المعلومات الضرورية والمتاحة⁽³⁾.

2- دراسة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية

تمّ تنظيم دور الدائرة التمهيدية بخصوص طلب الإذن بإحكام وبالطريقة التي يمكن أن تقيّم النتائج التي توصل إليها مكتب المدّعي العام، إذ يجوز لقضاتها عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن يطلبوا معلومات إضافية من المدعي العام أو من أحد الضحايا الذي قدّم سابقا بيانات ويجوز لهم عقد جلسة إذا رأوا ذلك مناسباً⁽⁴⁾.

ينطوي الفحص الذي تقوم به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي على إعادة دراسة الحالة للتأكد من توافر المعايير المتطلّبة في الفقرة الأولى من المادة (53) والمتعلّقة بالاستقصاء الأولي، أي بعبارة أخرى تعيد النظر في مدى وجود أساس

¹ - STEGMILLER Ignaz, « Article 15 – Prosecutor », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 186-187.

² - CPI, BdP, Situation : République Populaire du Bangladesh / République de l'Union du Myanmar, *Demande d'autorisation d'ouvrir une enquête au titre de l'article 15*, le 04 Juillet 2019, p. 146, Doc. N° : ICC-01/19-7, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03510.PDF, consulté le : 24/07/2019.

³ - في هذا الإطار، تقدّمت المدّعية العامة بتاريخ 2019/12/29 بطلب إلى الدائرة التمهيدية تلتزم منها السماح لمكتبها بتقديم تقريرها النهائي بشأن الحالة الفلسطينية البالغ 110 صفحة، ووافق القضاة على ذلك الطلب بشرط ألا يتعدّى مضمون الملف 110 صفحة. انظر:

- ICC, Pre-Trial Chamber I, *Situation in the State of Palestine*, Decision on the Prosecutor's Application for an extension of the page limit, 21 January 2020, para. 13, pp. 6-7, Doc. N° : ICC-01/18-11, Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00144.PDF, accessed on : 22/01/2020.

⁴ - انظر: الفقرة الرابعة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

معقول للشروع في التحقيق حسب المادة (53)⁽¹⁾.

إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أنّ هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى، وتقوم الدائرة التمهيدية بإصدار قرارها مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليه، بخصوص ما إذا كانت ستأذن بالشروع في إجراء تحقيق طبقاً للفقرة الرابعة من المادة (15) بخصوص طلب المدعي العام كلاً أو بعضاً⁽²⁾.

يتّضح من خلال ما سبق أنّه يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر قراراً برفض طلب الإذن بفتح تحقيق بمبادرة من المدعي العام إذا اعتبرت أنّ الحالة غير جدية أو لا تستوفي الشروط المسبقة للشروع في التحقيق طبقاً للفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي. لكن هذا الرفض لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها⁽³⁾، وعلى هذا النحو يلتزم مكتبه مجدداً بالإجراءات المذكورة أعلاه على طلب الإذن الجديد⁽⁴⁾.

يجدر التّويه إلى أنّه لم يرد أيّ شرط في الإجراءات يقيد الدائرة التمهيدية بمدّة أو بأجل أقصى للفصل في طلب الإذن بإجراء التحقيق، فترك المدة مفتوحة يمكن أن تترتب عنه آثار تخلّ بمبدأ المحاكمة العادلة والسريعة⁽⁵⁾، وبالتالي يعدّ الأمر قيدياً حقيقياً للمدعي العام إذا تجنبت الدائرة التمهيدية اتّخاذ أيّ قرار لتترك الحالة معلّقة لمدّة طويلة خاصّة وأنّه لم ترد في أحكام النظام الأساسي أيّة صلاحية للمدعي العام تخوّل له التّصرف بشأن فوات أجل معيّن.

¹ - STEGMILLER Ignaz, « Article 15 – Prosecutor », op.cit. p. 188.

² - انظر: الفقرة الخامسة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر: الفقرة الخامسة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة السادسة من القاعدة (50) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ - راجع: شنوف بدر، مرجع سابق، ص. 123. راجع أيضاً:

- CHAITIDOU Eleni, « ICC Statute article 15 », Centre for International Law Research and Policy, CILRAP Publications, The Hague, 28 June 2017, pp. 6-7. Conférence disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/cca156/>, consulté le : 23/07/2019.

ثانيا: قراءة في أول قرار "سلبى" للدائرة التمهيدية

أصدر قضاة الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة، ولأول مرة منذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، قرارا بتاريخ 2019/04/12 يرفضون بالإجماع تقديم الإذن للمدعية العامة من أجل الشروع في التحقيق الابتدائي في أفغانستان، بعد أن تقدّمت هذه الأخيرة بطلب إذن بتاريخ 2017/11/20 معربة عن نيّتها متابعة مسؤولي الجرائم الدولية المرتكبة في أفغانستان وكان من شأن ذلك توريث جنود ومسؤولين أمريكيين بالإضافة إلى إطارات تابعين للمخابرات الأمريكية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة أنّ قرار الدائرة التمهيدية الثانية في هذه الحالة رغم اعترافه بوجود أسباب وأدلة تثبت وقوع أحداث وجرائم دولية ذات خطورة ترقى إلى أن تكون محلّ تحقيق معمّق، ورغم اعتراف القضاة بوجود أساس معقول لإصدار قرار إيجابي نظرا لاستيفاء الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي بعد فحص المعلومات المقدّمة من طرف مكتب المدعي العام إلا أنّ السّماح بالشروع في التّحقيق على هذا المستوى لن يخدم "مصالح العدالة"⁽²⁾. هذا التّسبب الذي يجعلنا نتساءل عن خلفية رفض طلب فتح التحقيق في أفغانستان، وما هي الأسباب التي دفعت القضاة إلى اعتماد معيار "مصالح العدالة" في هذه الحالة ولأول مرة خاصّة وأنّ هذا المصطلح يمتاز بالغموض وبعدم الدقّة؟

نجد من العوامل التي اعتمدها الدائرة التمهيدية في قرارها، لغرض إثبات أنّ حالة أفغانستان لن تخدم "مصالح العدالة"، ظرف الوقت الذي انقضى منذ افتتاح التّحقيق الأوّلي في عام 2006 والتّطورات السياسية في المنطقة، والافتقار إلى التّعاون الدولي في الحالة، ممّا يعيق فرص إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية ناجحة، وكذلك ضرورة استخدام المحكمة لمواردها من خلال إعطاء الأولوية للأنشطة التي سيكون لها فرصة أفضل للنّجاح⁽³⁾.

¹ - CPI, Communiqué de presse : Situation en République Islamique d'Afghanistan : *Les juges de la CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan*, du 12 Avril 2019, Doc. N° : ICC-CPI-20190412-PR1448, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448&ln=fr>, consulté le : 12/04/2019.

² - CPI, Situation en République islamique d'Afghanistan, *Document de question et réponses - Les juges de la CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan*, le 15 Avril 2019, Doc. N° : ICC-PIOS-Q&A-AFG-00-01/19_FRA, p. 01, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190415-afg-qa-fra.pdf>, consulté le : 16/04/2019.

³ - CPI, **Chambre Préliminaire II**, *Situation en République islamique d'Afghanistan*, Décision en vertu de l'article 15 du Statut de Rome sur l'autorisation d'une enquête sur la situation en République islamique =

إنّ الملاحظة الأولى التي يمكن أن يستدعيها هذا القرار هي البحث عن صحّة تأويل وتطبيق الفقرة الأولى (ج) من المادّة (53) من النظام الأساسي من طرف الدائرة التمهيدية⁽¹⁾، إذ في حين أنّ هذه الفقرة تسمح لها فقط بمراجعة قرار المدعي العام "السّلبى" بعدم الشّروع في التّحقيق إذا اعتبر أنّ الاستمرار في الإجراءات لن يخدم مصالح العدالة، يتبيّن أنّ القضاة طبّقوا هذه القاعدة على قرار "إيجابي" يلتمس فيه البدء في التّحقيق⁽²⁾.

أمّا النّقطة الثّانية التي قد تثير الاهتمام، هي التّقليل من خطورة جسامه الجرائم المرتكبة⁽³⁾، بل وعدم تقدير وأخذ بعين الاعتبار مصالح الآلاف من الضّحايا في سياق الحالة الأفغانية خاصة أنّ الجرائم ترتكب من الأمريكيين ومن الفصائل المتناحرة وتستمر منذ عام 2003⁽⁴⁾، فمن الصّعب ألاّ نتصوّر تأثير الضّغوطات الأمريكية على نتيجة القرار المتّخذ من طرف الدائرة التمهيدية⁽⁵⁾؛ إذ ومنذ تقديم طلب إذن فتح التّحقيق من قِبَل المدّعية العامة أصبحت المحكمة الجنائية الدّولية محلّ تهديدات وحملة عدائية من طرف إدارة الرّئيس الأمريكي "دونالد ترامب"، تلك التّهديدات التي

= d'Afghanistan, le 12 Avril 2019, Doc. N° : ICC-02/17-33, para. 91 et ss, pp. 29-31, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02068.PDF, consulté le : 16/04/2019.

¹ - راجع: الفقرة الأولى (ج) والفقرة الثالثة (ب) من المادّة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

² - MAIA Catherine, « La CPI refuse l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan », *Multipol – Réseau d'analyse et d'information sur l'actualité internationale*, le 16 Avril 2019. In/ <http://reseau-multipol.blogspot.com/2019/04/actu-la-cpi-refuse-louverture-dune.html>, consulté le : 17/06/2019.

³ - La Commission du Sénat américain avait reconnu dans un rapport de plus de 400 pages, que des crimes de guerre et des actes de tortures tels que le "Waterboarding" en détention dans des prisons secrètes ont été commis par des soldats et des agents de la CIA, et avaient été autorisés par le président George W. Bush. Voir : **U.S.Senate, Senate Select Committee on Intelligence, Committee Study of the Central Intelligence Agency's Detention and Interrogation Program**, Approved December 13, 2012, and Revised December 3, 2014, Document available on the website : https://www.feinstein.senate.gov/public/_cache/files/7/c/7c85429a-ec38-4bb5-968f-289799bf6d0e/D87288C34A6D9FF736F9459ABCF83210.sscistudy1.pdf, accessed on : 18/06/2019.

⁴ - Amnesty International a déclaré que L'Afghanistan était témoin de crimes odieux perpétrés dans l'impunité quasi absolue partout au pays depuis plus de quinze ans et que la décision prise par la CPI constitue un scandaleux abandon des victimes, qui affaiblira la crédibilité déjà discutable de la Cour. Human Rights Watch dénonce quant à elle le fait que les juges de la CPI ont laissé des considérations politiques l'emporter sur le droit des victimes de voir leurs agresseurs être tenus pour coupables de leurs actes, voyant en la décision des juges une représentation d'un déni de justice et "une invitation lancée aux gouvernements à entraver l'action de la CPI". Voir : **Amnesty International**, « Afghanistan : La CPI refuse d'autoriser une enquête, cédant aux menaces des Etats-Unis », le 12 Avril 2019, In/ : <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2019/04/afghanistan-icc-refuses-to-authorize-investigation-caving-into-usa-threats/>, consulté le 18/06/2019.

Voir aussi : **Human Rights Watch**, « CPI : Les juges refusent l'ouverture d'une enquête en Afghanistan », le 12 Avril 2019, In/ : <https://www.hrw.org/fr/news/2019/04/12/cpi-les-juges-refusent-louverture-dune-enquete-en-afghanistan>, consulté le : 18/06/2019.

⁵ - En réaction à la décision de la CPI de refuser d'enquêter sur les soupçons de crimes de guerre et crimes contre l'humanité commis en Afghanistan par les militaires américains, le président américain Donald Trump l'a honoré en la qualifiant de "victoire internationale majeure" des États-Unis. Voir : **White House, Office of the Press Secretary, Statement from the President**, on April 12, 2019, In/ <https://www.whitehouse.gov/briefings-statements/statement-from-the-president-8/>, consulté le 18/06/2019.

تُرجمت بالفعل في 15 مارس 2019 إلى عقوبات فُرِضَتْ على موظفي مكتب المدعي العام ومن بينهم السيدة "فاتو بنسودا" وكلّ موظف يصرّ على التّحقيق ضدّ الرّعايا الأمريكيين وحلفائهم الإسرائيليين، حيث تمّ حظر منح تأشيرات لموظفي المحكمة ومنعهم الدّخول إلى الإقليم الأمريكي⁽¹⁾.

من جهتنا وبالإضافة إلى ما تقدّم، نرى أنّ الأسباب التي استندت إليها الدائرة التمهيدية في قرارها المتعلّق بعدم خدمة "مصالح العدالة" في الحالة الأفغانية لا تتوافق تماما مع العوامل الرئيسية التي اعتمدها المدعي العام منذ 2007 لتحديد معيار "مصالح العدالة"⁽²⁾، فبالنسبة له ومن أجل عدم فتح تحقيق على أساس هذا المعيار ينبغي تقييم أثر ودرجة خطورة الجرائم المرتكبة، وتقدير مصالح الضحايا مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية والخاصّة بالمشتبّه فيهم والمتّهمين⁽³⁾، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يستعصي علينا قبول تلك الأسباب لرفض طلب المدعي العام في فتح التّحقيق لمدى تعارضها مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية، فاعتبار الوقت الذي مضى على حدوث الوقائع كعائق للتّحقيق يتنافى مع فكرة عدم تقادم الجرائم ويسمح حتما بإفلات المسؤولين من العقاب. وإذا فرضنا الموافقة على قرار الدائرة التمهيدية بشأن ظرف الزّمن، فيكون من المنطقي الطّلب من المدعي العام وقف إجراءات الاستقصاء الأوّلي في الوضع الكولومبي الذي يدوم أكثر من 15 سنة⁽⁴⁾.

أمّا الاحتجاج بالسّبب الثاني المتعلّق بالتّحدّيات التي يواجهها مكتب المدعي العام بشأن التّعاون الدولي وندرة المعلومات، فنعتبر أنّ هذه المسألة ليست بالجديدة بل هي مألوفة على هذا

¹ - MAIA Catherine, « Sanctions des Etats-Unis et retrait des Philippines : De nouveaux coups durs pour le CPI », *Multipol – Réseau d'analyse et d'information sur l'actualité internationale*, le 18 Mars 2019. In/ <https://reseau-multipol.blogspot.com/2019/03/actu-sanctions-des-etats-unis-et.html?m=0>, consulté le : 18/06/2019. Voir aussi : Human Rights Watch, « Les Etats-Unis menacent la Cour pénale internationale : Des membres du personnel de la CPI interdits de visa », le 16 Mars 2019, In/ <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>, consulté le : 18/06/2019.

² - Voir : CPI, BdP, *Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice*, op.cit., pp. 5-7.

³ - Pour plus de détails, Voir : FARID Mohamed Rashid, *The Role of the Prosecutor in the International Criminal Court : Discretion, Legitimacy and the Politics of Justice*, The Degree of the Doctor of Philosophy, Royal Docks School of Business and Law, East London University, 2016, pp. 244-248.

⁴ - La situation en Colombie fait l'objet d'un examen préliminaire depuis juin 2004. Voir : CPI, situation : Colombie, In/ <https://www.icc-cpi.int/colombia?ln=fr>, consulté le : 18/06/2019.

المستوى، ويمكن الاستدلال هنا بالحالة الكينية التي لم يستفد منها المدعي العام من أي تعاون تقريبا، وذلك لم يؤثر على قرار الدائرة التمهيدية بالإذن بفتح تحقيق في كينيا. وبالتالي، بدلا من استغلال هذا الظرف من أجل استبعاد التحقيق يتعين على الدائرة التمهيدية تفعيل المادة (87) من النظام الأساسي من أجل إلزام الدول المعنية بالاستجابة إلى طلبات التعاون وتنفيذ التزاماتها⁽¹⁾.

إذا كان السببان المذكوران أعلاه يخضعان إلى السلطة التقديرية للدائرة التمهيدية، نجد أن العامل الثالث المعتمد يخرج من أي اعتبار قانوني؛ فالتصريح بأن الموارد المالية لا تسمح بفتح تحقيق في أفغانستان ويُفضّل توجيهها نحو حالات يُحتمل نجاح التحقيق فيها غلق أبواب المحكمة والعدالة أمام أمل آلاف الضحايا الأفغان⁽²⁾. الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل عما إذا كانت "مصالح العدالة" أم "مصالح المحكمة" هي التي تم أخذها بعين الاعتبار عند رفض طلب المدعي كما وضّحت الأستاذة "كاترين مايا"⁽³⁾.

وفي هذا السياق، ترى المدعية العامة أن قرار رفض تقديم الإذن الذي أصدرته الدائرة التمهيدية يثير مسألة قانونية ذات أهمية بالغة، الأمر الذي دفعها إلى تقديم طلب استئناف ذلك القرار تتساءل فيه إذا ما كانت الفقرة الرابعة من المادة (15) والفقرة الأولى (ج) من المادة (53) تتطلبان أو تسمحان لقضاة الدائرة التمهيدية أن يجروا تقييما لـ "مصالح العدالة" من أجل اتخاذ قرار برفض الشروع في التحقيق لخدمة هذا المعيار، وفي حالة الرد بالإيجاب، فهل مارس القضاة سلطتهم التقديرية بشكل صحيح بشأن العوامل التي أخذوها في الاعتبار لتقييم "مصالح العدالة"⁽⁴⁾.

¹ - تنص الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

² - En ce sens, Voir : **PETIT Franck**, « L'Afghanistan, la CPI et la realpolitik », *Justice Info*, le 16/04/2019, In/ <https://www.justiceinfo.net/fr/tribunaux/tribunaux-nationaux/41104-afghanistan-cpi-realpolitik.html> , consulté le 18/06/2019.

³ - **MAIA Catherine**, « La CPI refuse l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan », op.cit.

⁴ - La Chambre préliminaire a autorisé le Procureur à interjeter appel contre sa décision de refus d'autoriser l'ouverture d'enquête en Afghanistan pour deux motifs, à savoir s'il existe une nécessité ou une possibilité pour une chambre préliminaire d'évaluer les « intérêts de la justice » et, dans l'affirmative, quels seraient les facteurs adéquats qu'une chambre préliminaire devrait ou pourrait considérer dans le but d'une telle évaluation. Voir : **CPI, Chambre Préliminaire II, Situation en République islamique d'Afghanistan**, Décision sur les demandes du Procureur et des victimes d'autoriser d'interjeter appel de la « Décision en vertu de l'article 15 du Statut de Rome sur l'autorisation d'une enquête sur la situation en République islamique d'Afghanistan », =

ورد الجواب على تساؤل المدعية العامة في القرار الصادر عن الدائرة الاستئنافية للمحكمة بتاريخ 2020/03/05، أين خلصت القضاة بالإجماع إلى أنّ الدائرة التمهيدية أخطأت في أخذ عامل "مصالحة العدالة" في الاعتبار عند نظرها في طلب الإذن لبدء التحقيق، حيث رأوا أنّه كان ينبغي لدائرة ما قبل المحاكمة أن تقتصر على النظر فقط فيما إذا كان هناك أساس وقائعي معقول لبدء المدعية العامة التحقيق⁽¹⁾. وعليه، عدلت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية، وقررت بمبادرة منها السماح للمدعية العامة بفتح تحقيق في أفغانستان بدلاً من إحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار جديد⁽²⁾.

أخيراً، نستنتج أنّ تحويل الدائرة التمهيدية حق منح الإذن للمدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه يشكل عبءاً قانونية حقيقية تُخضع أعماله للرقابة القضائية لتقلص من سلطته التقديرية في حالة ما إذا كان غرضه في فتح التحقيق نابغاً من خلفيات سياسية وعوامل غير موضوعية. بالمقابل، يمكن أن يكون لهذا الحق أثراً سلبياً على العدالة الجنائية الدولية إذا كان هؤلاء القضاة معنيين بضغوطات سياسية، كما هو الحال في اعتقادنا بالنسبة للحالة الأفغانية، فبدلاً من تشجيع المدعي العام لمواصلة التحقيق يجد نفسه مقيد الأيدي رغم توفر الأساس المعقول والمطلوب للتحقيق. فكانت حالة أفغانستان الفرصة المثالية التي ضيّعتها المحكمة الجنائية الدولية لتثبت استقلاليتها المطلقة وعدم خضوعها لضغوطات الدول الكبرى.

= le 17 Septembre 2019, Doc. N° : ICC-02/17-62, para. 34 et ss, pp. 13-15, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_05649.PDF, consulté le : 18/09/2019.

¹ - ICC, The Appeals Chamber, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, 05 March 2020. Doc. N° : ICC-02/17-138, para. 46, p. 21, Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00828.PDF, accessed on : 05/03/2020.

² - Ibid, para. 79. p. 34, Pour plus de détails, Voir : CPI, Communiqué de presse : Afghanistan : La Chambre d'appel de la CPI autorise l'ouverture d'une enquête, du 05 Mars 2020, Doc. N° : ICC-CPI-20200305-PR1516, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1516&ln=fr>, consulté le : 05/03/2020.

الفرع الثاني:

إعادة النظر في قرارات المدعي العام

يخضع قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة للمراجعة القضائية وفقا للفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي وذلك بطلب إعادة النظر إما من جهة الإحالة أو بمبادرة من الدائرة التمهيدية⁽¹⁾، حيث يجوز للقضاة أن يعيدوا النظر في القرار "السلبى" للمدعي العام بناءً على طلب الدولة أو مجلس الأمن إذا ما كان القرار يتعلّق بمسألتى الاختصاص والمقبولية (أولاً)، كما يتوجّب عليهم مراجعة ذلك القرار تلقائياً في حالة ما تسبّب المدعي العام بأنّ المضي قدماً في التحقيق أو المقاضاة لن يخدم "مصالح العدالة" (ثانياً).

أولاً: طلب مراجعة قرارات عدم التحقيق والملاحقة القضائية

تنص الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53) من النظام الأساسي على أنه في حالات الإحالة إلى المحكمة وبناءً على طلب الدولة المحيلة طبقاً للمادة (14) أو مجلس الأمن طبقاً للفقرة (ب) من المادة (13)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد النظر في قرار المدعي العام بعدم فتح تحقيق أو عدم الملاحقة إذا رأت أنّ أحد المعايير المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية (أ) و(ب) من المادة (53) غير مستوفى⁽²⁾.

باستقراء الفقرة أعلاه يمكن الإشارة باختصار إلى ملاحظتين، تتعلّق الأولى بعدم إشراك وتخويل حقّ الطعن للضحايا الذين يتصلون بمكتب المدعي العام لتحريك الدعوى بموجب المادة (15)، وبالتالي لن تخضع قرارات المدعي العام المتعلقة بالاستقصاء الأولي - إذا كان المكتب قد حرّك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه بموجب الفقرة (ج) من المادة (13) - إلى رقابة قضائية نظراً لحرمان الضحايا ومنظمات المجتمع المدني من حق الطعن، أمّا الملاحظة الثانية فتتعلّق

¹ - تعدّ المادة (53) من النظام الأساسي النصّ الأوّل في تاريخ العدالة الجنائية الدولية الذي ينصّ على إخضاع قرارات مدّعٍ عام دولي إلى الرقابة القضائية. راجع: BITTI Gilbert, « ICC Statute Article 53 », op.cit., p. 12.

² - راجع: الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بدور الدائرة التمهيدية، حيث لا يمكن لها التّحرك للنّظر في القرار "السّلبى" للمدّعي العام إلا إذا تمّ إخطارها من طرف الدّولة المعنية أو مجلس الأمن حسب الحالة⁽¹⁾.

يسمح الحكم الوارد أعلاه بشكل أساسي للدائرة التمهيدية بمراجعة تقييم المدعي العام للوقائع من خلال عدسة معيار الإثبات المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية (أ) و(ب) من المادة (53)، وكذلك مدى صحة تطبيقه للقانون. لكن فرض مثل هذه الرقابة على أعمال المدّعي العام لا يعني الاعتراف بأنّ للدائرة التمهيدية حق إلغاء ونقض قراراته على أساس اختلافها مع النتائج التي توصل إليها، بل تقتصر وظيفتها في الطّلب منه إعادة النّظر في قراره⁽²⁾.

ومن أجل تفعيل الرقابة القضائية على القرار "السّلبى" الصادر عن مكتب الادعاء، كان من الضّروري احترام إجراءات محدّدة تبدأ من تاريخ إصدار ذلك القرار إلى غاية إصدار قرار نهائي بشأن الوضع، إلا أنّ أثناء الممارسة قد تصطدم هذه العملية بعوائق يثيرها المدّعي العام ليعبر عن موقفه في عدم تقبله الخضوع لرقابة القضاة أثناء تطبيقه للمادة (53) بحكم أنّ أحكامها غير دقيقة وتوسّع من سلطته التقديرية.

1- إجراءات مراجعة القرارات بموجب الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53)

تمّ تنظيم الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل طلب إعادة النّظر في القرارات السلبية للمدّعي العام في الفصل الخامس من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فحينما يقرر المدّعي العام عدم الشّروع في إجراء تحقيق لعدم وجود "أساس معقول" يخطر بذلك كتابيا وفي أقرب وقت ممكن الدّولة أو الدّول التي أحالت إليه الحالة بموجب المادة (14) أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام الفقرة (ب) من المادة (13) من النّظام الأساسي⁽³⁾، كما يخطر الدائرة التمهيدية إلى جانب تلك الأطراف إذا كان قراره متعلّقا بعدم وجود "أساس كاف" للملاحقة⁽⁴⁾. وفي كلّ

¹ - SCHÜLLER Andreas and MELONI Chantal, « Quality Control in the Preliminary Examination of Civil Society Submissions », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, pp. 544-545.

² - CROSS Matthew, « The Standard of Proof in Preliminary Examinations », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, p. 250.

³ - انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (105) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

⁴ - انظر: الفقرة الأولى من القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الحالات تشمل إخطارات المدعي العام نسخة من قراره وبيان الأسباب والدوافع التي اتخذ من أجلها ذلك القرار⁽¹⁾.

بناءً على ذلك الإخطار، تقوم الدول أو مجلس الأمن حسب الحالة، بتقديم طلب كتابي معزز بالأسباب وذلك في أجل أقصاه 90 يوماً من تاريخ الإخطار الذي وجهه المدعي العام، ويجوز للدائرة التمهيدية بعد ذلك أن تطلب من المدعي العام أن يحيل ما في حوزته من معلومات أو مستندات أو ملخصات لها ترى أنها ضرورية لإعادة النظر في القرار، وعلى القضاة أن يتخذوا ما يلزم من التدابير لحماية الوثائق والمعلومات وكذا سلامة الشهود والضحايا وأسره من أي خطر قد يلحق بهم بسبب مشاركتهم في الإجراءات المتخذة⁽²⁾.

أخيراً، تتخذ الدائرة التمهيدية بأغلبية قضاتها قراراً معللاً تخطر به جميع الأطراف المشاركة في الإجراءات عن النتيجة التي توصلت إليها، فإذا طلبت من المدعي العام أن يعيد النظر جزئياً أو كلياً في قراره، فإنه يعيد النظر في ذلك القرار في أقرب وقت ممكن ليتخذ بعد ذلك قراره النهائي مخطراً إياه الدائرة التمهيدية وجميع من اشتركوا في إعادة النظر مبيناً النتيجة التي خلص إليها والأسباب التي أدت إلى التوصل إليها⁽³⁾.

في هذا الإطار، سبق لاتحاد جزر القمر أن طلب من الدائرة التمهيدية إعادة النظر في قرار المدعية العامة عندما رفضت إجراء تحقيق ابتدائي بخصوص الغارة التي شنتها القوات الإسرائيلية على أسطول المساعدة الإنسانية المتجه نحو قطاع غزة في 2010/05/31، وبموجبه طلبت الدائرة التمهيدية الأولى من المدعية العامة إعادة النظر في قراره⁽⁴⁾، الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تأكيد قرارها السابق بعد أن أعاد مكتبها تقييم جميع المواد ذات الصلة بالحالة⁽⁵⁾، وبناءً على ذلك، صرحت السيّدّة "فاتو بنسودا" بتاريخ 2017/11/30 أنّ قرارها نهائي ولا يخضع

¹ - انظر: الفقرة الثالثة من القاعدة (105) والفقرة الثانية من القاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - انظر: القاعدة (107) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

³ - انظر: القاعدة (108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴ - **CPI, Chambre Préliminaire I, Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien**, Décision sur la demande de l'Union des Comores de réexaminer la décision du Procureur de ne pas ouvrir d'enquête, op.cit., p. 25 et 26.

⁵ - **CPI, BdP, Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien**, Notification de la décision finale du Procureur en vertu de la Règle 108(3) sur la demande de l'Union des Comores de réexaminer=

إلا لتقديرها المستمر بموجب الفقرة الرابعة من المادة (53) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

من جهتنا، نرى أنّ تصريح المدعية العامة كان يرمي إلى غلق باب الطعن وإعادة النظر في قرارها مجدداً من طرف الأطراف أو الدائرة التمهيدية لتجعل من ذلك سابقة لتحمي مكتبها من أيّ تعسف في استعمال الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53) ضد قراراتها لعدة مرّات، إلا أنّ هذه الحالة ليست واضحة تماماً في النظام الأساسي وهي المسألة التي أثارها الأستاذ "جيلبر بيتي" سابقاً بتساؤله عن أثر "القرار النهائي" للمدعي العام⁽²⁾.

لكن المؤكّد في نظرنا، أنّ تصريح المدعية العامة لن يُحتجّ به رسمياً أمام المحكمة، والدليل على ذلك أنّ الدائرة التمهيدية أصدرت مؤخراً قراراً جديداً أكدت فيه أنّ قرار المدعية العامة لا يمكن اعتباره نهائياً بالمعنى المقصود في الفقرة الثالثة من القاعدة (108) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعلى إثره طلبت منها إعادة النظر في قرارها "السليبي" الأول، كما قيّدتها في المدّة الزمنية مجبرة إياها إخطارها بالنتائج المتوصّل إليها قبل 2019/05/15⁽³⁾، وهو القرار الذي اعترضت عليه المدعية العامة باستئنافه بتاريخ 2018/11/18، فنأمل أن يكون قرار دائرة الاستئناف المرتقب في هذه المسألة قاطعاً ليوضّح حدود كلا الجهازين أثناء المراجعة القضائية⁽⁴⁾.

2- موقف المدعي العام بشأن حقّ الطعن في قراراته

رغم أنّ النظام الأساسي أرسى ضمانات من أجل إخضاع قرارات المدعي العام لرقابة قضائية تسمح للأطراف المعنية وكذا الدائرة التمهيدية طلب إعادة النظر من خلال تخويل حق

= la décision du Procureur de ne pas ouvrir d'enquête, le 29 Novembre 2017, p. 3, Doc. N° : ICC-01/13-57, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07020.PDF, consulté le : 18/07/2019.

¹ - **CPI, BdP, Déclaration du Procureur de la CPI, Fatou Bensouda, sur la situation relative aux navires battant pavillons comorien et autres**, du 30 Novembre 2017, para. 2, Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171130_OTP_Comoros&ln=Arabic, consulté le : 18/07/2019.

² - **BITTI Gilbert**, « ICC Statute Article 53 », op.cit., p. 13.

³ - **CPI, Chambre Préliminaire I, Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien**, Décision sur la « demande de contrôle judiciaire du gouvernement de l'Union des Comores », du 15 Novembre 2018, p. 45, Doc. N° : ICC-01/13-68, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_05367.PDF, consulté le : 18/07/2019.

⁴ - La date du jugement est fixée pour le 02 Septembre 2019, Voir : **CPI, Chambre d'Appel, Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien, Ordonnance fixant la date du prononcé du jugement sur l'appel du Procureur contre la décision de la Chambre préliminaire I du 15 novembre 2018 intitulée « Décision relative à la "demande de contrôle juridictionnel présentée par le gouvernement de l'Union des Comores" »**, du 03 Mai 2019, p. 3, Doc. N° : ICC-01/13-97, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02583.PDF, consulté le : 18/07/2019.

الطعن بموجب الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53)، إلا أن المدعي العام في الواقع، عمل إلى شل طرق الطعن المذكورة أعلاه وسعى إلى تطوير سياسة تجنّب أيّ تدخل رقابي من طرف الدائرة التمهيدية أو الخضوع إلى أوامرها.

في الواقع، يقوم المدعي العام في الغالب عند دراسته للحالات، باستغلال نقاط ظلّ المادة (53) «*des zones d'ombres*» للتهرب من أيّ سيطرة أو رقابة من الدائرة التمهيدية⁽¹⁾، ومن الأساليب التي يستعملها في ذلك امتناعه عن اتخاذ أيّ قرار بشأن الاستقصاء الأولي ما دام أن النظام الأساسي لم يشير إلى أيّ آجال لاستكمال مرحلة الدراسات الأولية⁽²⁾. وبالتالي وأمام غياب مهلة زمنية محدّدة، يتمتّع المدعي العام بسلطة تمديد هذه المرحلة حسب ما يناسبه دون رقابة قضائية كما يسمح له الأمر بعدم اتخاذ أيّ قرار بشأن الأوضاع الحساسة سياسياً كفتح تحقيق في كولومبيا أو فلسطين⁽³⁾.

في هذا الإطار، حاولت الدائرة التمهيدية حتّى المدعي العام إلى إصدار قراراته في وقت معقول لاحترام السرعة في إجراء المحاكمات، وكان ذلك بمناسبة إصدار قرار عام 2006 مشيرة فيه أنّه مهما كانت وقائع الحالة قيد الدراسة معقّدة يجب إتمام الاستقصاء الأولي خلال فترة زمنية معقولة بعد استقبال الإحالة من طرف الدولة، كما يحقّ لهذه الأخيرة أن تكون على علم بمدى تقدّم الدراسة في الوضع وبالتالي أن تلتزم من المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة⁽⁴⁾.

من خلال ملاحظة تطوّر الحالات على مستوى المحكمة، يتّضح أنّ الشرط الخاص باحترام فترة زمنية معقولة الذي وضعته الدائرة التمهيدية لم يتم احترامه من طرف المدعي

¹ - **BITTI Gilbert**, « Article 53 - Ouverture d'une enquête », op.cit., p. 1185.

² - Cette pratique assumée par le Procureur nous conduit à conclure que l'examen préliminaire peut ainsi être perpétuel et conduit à l'ineffectivité de toute obligation de notification, de publicité ou encore de contrôle juridictionnel. En ce sens, Voir : **LE GALL Elise**, « L'opportunité des poursuites du Procureur international : Du pouvoir arbitraire au contrôle insuffisant », op.cit., pp. 507-508.

³ - **DOSEN Manon**, « Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique du Procureur », op.cit., p. 7.

⁴ - **CPI, Chambre Préliminaire III**, *Situation en République Centrafricaine*, Décision relative à la demande d'informations sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République Centrafricaine, le 30 Novembre 2006, Doc. N° : ICC-01/05-6tFRA, p. 3 et 4, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_04256.PDF, consulté le : 19/07/2019.

العام⁽¹⁾، إذ احتجّ على ذلك عام 2013 بالرّد على أنّه لا يوجد أيّ نص في النّظام الأساسي يفرض أيّ آجال لإغلاق مرحلة الاستقصاء الأوّلي بل كان الأمر متعمّدا من واضعي النّظام الأساسي للسّماح لمكتب الادّعاء بالقيام بالتّحليل الكافي للوقائع والتّكيف مع خصائص وظروف كلّ حالة⁽²⁾، وهو الموقف الذي أكّده مجدّدا في ديسمبر 2018⁽³⁾.

من جهتها، اعتبرت المنظّمات الدّولية على غرار الفيدرالية العالمية لحقوق الانسان، أنّ إخضاع المدعي العام الدّراسات الأوّلية والتّحليل للحالات لفترة زمنية طويلة دون أي مبرّر واضح تدعو للقلق، فالأمر يشكّل خرقا لحقّ الضّحايا في الوصول إلى العدالة خلال وقت معقول⁽⁴⁾.

يبدو لنا أنّ السّياسية المنتهجة من طرف المدّعي العام تعكس تناقضات في الطريقة التي يدير ويسير مكتبه الملفات المعروضة أمامه⁽⁵⁾، حيث يتبيّن أنّ في حين يجتهد المدعي العام في بعض الحالات ويبدّل كلّ ما بوسعه للإسراع في الملاحقات القضائية عن طريق التّفرغ لها وتنظيم بعثات للتّشاور (كالحالات في مالي، وكينيا وساحل العاج)، بقيت الكثير من الحالات لسنوات عدّة في مرحلة الدّراسة الأوّلية دون أي تطوّر يوحي أنّ المدعي العام يقوم بمهامه (كولومبيا منذ 2004، والعراق منذ 2006، وأفغانستان منذ 2007 ونيجيريا منذ 2010)، فإنّ بالغنا في تحليلنا بالقول أنّ اختيارات المدّعي العام تمليها اعتبارات سياسية سنصف حتما ممارسته هذه بالانتقائية

1- انتقد الأستاذ "جيبير بيتي" في 2009 أسلوب المدعي العام في تعامله مع الحالات المعروضة أمامه موضّحا أنّ مكتب الادّعاء لم يقبل إطلاقا قرار الدّائرة التمهيدية التي فرضت عليه إصدار قرارات في غضون فترة زمنية معقولة، حيث واصل في استغلال الوقت الذي يريده في تقرير ما إذا كان سيبدأ التّحقيق في الحالات المعروضة عليه أم لا. راجع:

- BITTI Gilbert, « Chronique Internationale : Chronique de jurisprudence de la Cour pénale internationale » In/ : *Chroniques, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé*, N°. 4, Éditions Dalloz, Paris, Octobre / Décembre 2009, p. 940. Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/e892eb/pdf/>, consulté le : 20/07/2019.

2 - CPI, BdP, *Document de politique générale relatif aux examens préliminaires*, op.cit., para. 14, p. 4.

3 - CPI, BdP, *Rapport sur les activités menées en 2018 en matière d'examen préliminaire*, le 05 Décembre 2018, para. 13, p. 7, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-FRA.pdf>, consulté le : 19/07/2019.

4 - FIDH, « Le Bureau du Procureur de la CPI – 9 ans plus tard », op.cit., p. 20.

5- أدى عدم تحديد مهلة زمنية لاستكمال الاستقصاء الأوّلي إلى خلق حالة تباين بين القرارات التي يتخذها المدّعي العام. يظهر ذلك جليا في الوقت القصير الذي استغرقه مكتبه لإعلان عن فتح تحقيق ابتدائي في الوضع الليبي، حيث شرع المدعي العام في التحقيق الابتدائي بعد خمسة أيام من تاريخ الإحالة من مجلس الأمن، بينما لم يتمّ اتّخاذ أي قرار بشأن الحالة الكولومبية منذ أكثر من 16 سنة.

دون أن يولي أيّ اهتمام للضحايا.

في الأخير، يمكن القول أنّ تمديد المدعي العام لمرحلة الاستقصاء الأولي في بعض الحالات إلى ما لا نهاية، بالإضافة إلى اتّخاذه عدد قليل جدًا من القرارات السلبية للتّحقيق أو المقاضاة، يساهمان في إفراغ المادّة (53) من محتواها ويجعلانها بلا معنى ليس لشيء إلاّ لإعاقة أيّ إمكانية تفعيل رقابة الدائرة التمهيدية⁽¹⁾، وهو الأمر الذي يؤثر سلباً على عمل المحكمة بالحدّ من فعاليتها والتشكيك في مصداقيتها⁽²⁾. وبالتالي، لا بدّ من وضع قاعدة قانونية تنصّ على ضرورة إخطار المدعي العام بقرار رسمي الأطراف المعنية بالحالات في غضون فترة زمنية معقولة عن مآل الدعوى التي يتصرّف فيها⁽³⁾.

ثانياً: مراجعة القرارات المتعلقة بـ"مصالح العدالة"

سبق وأنّ أشرنا أنّه تمّ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بهدف مقاضاة الأفراد المرتكبين لأخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي. ومع ذلك، تقرّ بعض أحكام النظام الأساسي بضرورة إلغاء أو وقف التّحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية مؤقتاً لصالح اعتبارات مختلفة، ومنها ما تضمنته الفقرتان الأولى (ج) والثانية (ج) من المادّة (53) حيث تتيح للمدعي العام ممارسة سلطته التقديرية بشكل واسع من خلال تقرير عدم الشروع في التّحقيق أو المقاضاة من أجل "مصالح العدالة"، إلاّ أنّ غموض هذه العبارة بسبب غياب تعريف لها قد أثار نقاشاً وجدلاً حول معناها والتساؤل عن أبعاد سلطة المدعي العام التي تنشأ عنها⁽⁴⁾.

ويكمن دور الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، في مراقبة وتقييد عمل المدعي العام إجبارياً كما هو الحال عندما يصدر قراراً إيجابياً لفتح تحقيق من تلقاء نفسه. فلا يكون قراره السلبي بعدم

¹ - **DOSEN Manon**, « Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique du Procureur », op.cit., p. 8.

² - **Human Rights Watch**, « Une trajectoire à rectifier : Recommandations au Procureur de la CPI en vue d'une approche plus efficace des "situations faisant l'objet d'un examen" », Juin 2011, p. 14, In/ : https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/HRW%20Course%20Correction-%20français_0.pdf, consulté le : 18/07/2019.

³ - **LE GALL Elise**, « L'opportunité des poursuites du Procureur international : Du pouvoir arbitraire au contrôle insuffisant », op.cit., pp. 513.

⁴ - **VARAKI Maria**, « Revisiting the 'Interests of justice' Policy Paper », *J.I.C.J.*, Oxford University Press, Vol. 15, N°. 03, July 2017, pp. 455-456. Document available on the website : <https://doi.org/10.1093/jicj/mqx036> , accessed on : 15/07/2019.

الشروع في التحقيق أو متابعة الأشخاص بسبب عدم خدمة "مصالح العدالة" نافذا إلا إذا وافقت عليه الدائرة التمهيدية نظرا لخطورة هذه الخطوة وترتيبها لآثار مباشرة على الضحايا. فمقابل الاعتراف للمدعي العام بسلطة تقديرية واسعة لاتخاذ قرار عدم الشروع في التحقيق والملاحقة القضائية بسبب غموض معايير "مصالح العدالة"، تم منح الدائرة التمهيدية حق إعادة النظر في ذلك القرار من تلقاء نفسها ودون استلام أي طعن من جهة ثالثة كما هو الحال بالنسبة للقرارات السلبية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية.

1- غموض محتوى "مصالح العدالة"

يعتبر معيار "مصالح العدالة" فكرة أصلية ومستحدثة في النظام الأساسي رغم عدم تحديد تعريف له⁽¹⁾، وبالنظر إلى الطبيعة غير الدقيقة للميزة التي توفرها المادة (53) بشأن هذا الموضوع يعود إلى المدعي العام دور تقييم الظروف ليقرر ما إذا كان الوضع لا يخدم "مصالح العدالة" في حالة الشروع في التحقيق أو الملاحقة القضائية⁽²⁾، وكثيرا ما تكون المسألة متصلة باعتبارات سياسية أكثر من الاعتبارات القضائية في تقييم المعلومات. فيحتمل أن يكون المدعي العام مخيرا بين الحاجة إلى فتح تحقيق وبين عدم المساس بالمفاوضات على وشك توقيع اتفاق سلام، أي سيتعين عليه أن يقرر بين ضرورة تحقيق العدالة وضرورة إرساء السلام، وبالتالي لن تخضع الحالة سوى إلى سلطته التقديرية وفقا لأحكام المادة (53)، الأمر الذي يجعل حتما من مصطلح مصالح العدالة فكرة متقلبة وغير مستقرة «une notion fluctuante»⁽³⁾.

نصت الفقرة الأولى (ج) من المادة (53) من النظام الأساسي على أنه يمكن للمدعي العام أن يقرر عدم الشروع في التحقيق إذا رأى وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم "مصالح العدالة" أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم. أمّا الفقرة الثانية (ج) من المادة نفسها تنصّ على أنه لا يسير المدعي العام في المقاضاة إذا تبين له أنّ

¹ - DOSEN Manon, « Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique du Procureur », op.cit., p. 4.

² - DAVIS Cale, « Political Considerations in Prosecutorial Discretion at the International Criminal Court », *International Criminal Law Review*, Brill Nijhoff, Vol. 15, N°. 01, 2015, pp. 179-180.

³ - OJONG Thomas, « Réflexions sur les conditions de recevabilité devant la CPI : Vers un régime commun ? », p. 21 et 22. In/ : <https://docplayer.fr/59331417-Reflexions-sur-les-conditions-de-recevabilite-devant-la-cpi-vers-un-regime-commun.html> , consulté le 10/07/2019.

ذلك لن يخدم "مصالح العدالة" مراعيًا في قراره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسنّ أو اعتلال الشّخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدّعاة⁽¹⁾.

يرى فريق من المعلّقين على المادّة (53) أنّ مصطلح "مصالح العدالة" له معنى واسع، الأمر الذي يسمح للمدعي العام بأن يقرر عدم متابعة التّحقيق أو المقاضاة الجنائية على أساس اعتبارات أخرى غير تلك المتعلقة بصرامة الإجراءات الجنائية نفسها والعوامل المدرجة صراحة في المادّة (53)، إذ يمكن أن تشمل تلك الاعتبارات أشكالاً بديلة للعدالة (مثل لجان تقصي الحقائق والمصالحة، والتعويضات)، والعفو، فضلاً عن قضايا السلام والأمن⁽²⁾. فيفترض هذا الرأي أنّ مواصلة الإجراءات لتحقيق العدالة الجنائية يمكن أن تعرّض السّلام في بعض الأحيان للخطر⁽³⁾.

بالمقابل، يرى باحثون آخرون أنّ عبارة "مصالح العدالة" يجب أن يكون لها مفهوم ضيق لتشمل فقط الاعتبارات الإجرائية والمعايير المدرجة صراحة في الفقرة الأولى (ج) -خطورة الجريمة ومصالح الضّحايا-، والفقرة الثانية (ج) -خطورة الجريمة، ومصالح الضّحايا، وسنّ أو عجز المتهم، ودوره في الجريمة المزعومة- من المادّة (53).

وبالتّالي، وحسب هذا الرأي، لا يمكن تأجيل أو إلغاء التّحقيقات أو الملاحظات القضائية إلّا لأغراض محدودة للغاية والتي لن تشمل أشكالاً بديلة من العدالة أو العفو أو اعتبارات السّلم

¹ - راجع: الفقرتان الأولى والثانية من المادّة (53) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية.

² - يرى الأستاذ والمدّعي العام السابق للمحكمة الخاصة بسيراليون والمستشار العام للنيابة العامة في المحكمة الجنائية الدّولية لرواندا "لوك كوطي" أنّه على الرغم من أن المادّة (53) من النّظام الأساسي تسرد عددًا من العوامل لتحديد ما إذا كان التّحقيق أو المقاضاة ينبغي أن يخدم مصالح العدالة أم لا (أي جسامّة الجريمة ومصالح الضّحايا وسنّ الجاني المزعوم ودوره في الجريمة المزعومة)، إلّا أنّ هذه القائمة ليست شاملة ولا يمكن أن تعفي المدعي العام من الواجب الذي تمليه بعض الحالات، حيث يفرض عليه الالتزام بخدمة مصالح السلام بدلا من خدمة مصالح العدالة. وفي كلّ الأحوال سيجد المدّعي العام نفسه في قلب السياسة الدّولية مهما كان قراره. راجع:

- CÔTE Luc, « International Criminal Justice : Tightening up the Rules of the Game », *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, N°. 861, March 2006, p. 143. Document available on the website : <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/review/review-861-p133.htm>

³ - يمكن دون شكّ للمتابعات القضائية على المستوى الدّولي أن تهدّد وتخرج مفاوضات السلام عن مسارها كما أنّها لا تشجّع المسؤولين الكبار والمستبدّين في التّخلي عن السلطة. راجع:

- KRZAN Bartłomiej, « International Criminal Court facing the Peace vs. Justice Dilemma », *International Comparative Jurisprudence*, Vol. 02, N°. 02, December 2016, p. 86. Document available on the website : <https://doi.org/10.1016/j.icj.2017.01.001> , accessed on : 13/07/2019.

والأمن. والفرضية الأساسية التي يستند إليها هذا النهج هو أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون عدالة جنائية بالمعنى التقليدي للعقاب⁽¹⁾.

وقد شاطر المدعي العام هذه الفكرة مشيراً إلى استبعاد وعدم الأخذ بعين الاعتبار العوامل المتعلقة بالسلم والأمن أو اعتماد آليات بديلة للعدالة من أجل الحفاظ على الاستقرار بعد النزاعات المسلحة، رغم عدم إنكاره باحتمال أن تكون إجراءات التحقيق والمقاضاة ذات صلة بدواعي السلم، فيعتبر أنّ مثل تلك العوامل لا تتعلّق رسمياً بالولاية القضائية للمحكمة⁽²⁾.

وفي هذا السياق، حرص المدعي العام على التمييز بين "مصالح العدالة" والمصالح المتعلقة بالسلم والتي تقع ضمن ولاية مؤسسات سياسية مثل مجلس الأمن ليوضح أنّ المحكمة الجنائية الدولية لن تتدخل في أيّ لعبة سياسية⁽³⁾، حيث حدّد اختصاصه على "مصالح العدالة" من خلال التفسير الدقيق للمادة (53) من النظام الأساسي مع حظر إمكانية مراعاة القضايا السياسية⁽⁴⁾. وعليه نتساءل عن كيفية تقييم المدعي العام لمعيار "مصالح العدالة" عملياً في ظل غياب عوامل دقيقة تساعده في ذلك؟

في الواقع، وفي حين أنّ النظام الأساسي لم يحدّد على الإطلاق معنى "مصالح العدالة"، فقد أوضح مكتب المدعي العام بمرور الوقت العوامل التي قد تكون ذات صلة بتقييم هذا المعيار كما هو مُبيّن في ورقة السياسة العامة حول مصالح العدالة التي نُشرت في سبتمبر 2007 والتي تمّ

¹ - DIAS DE SOUZA Talita, « 'Interests of justice' : Defining the scope of Prosecutorial discretion in Article 53(1)(c) and (2)(c) of the Rome Statute of the International Criminal Court », *Leiden Journal of International Law*, Vol. 30, N°. 03, September 2017, pp. 732-732. Document available on the website : <https://doi.org/10.1017/S092215651700022X>, accessed on : 04/07/2019.

² - Voir : CPI, BdP, Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice, op.cit., p. 8.

³ - ذكّرت المدعية العامة في أحد تصريحاتها أنه يجب عدم الخلط بين "مصالح العدالة" ومصالح السلام والأمن. فلا تأخذ المحكمة ومكتب المدعي العام الاعتبارات السياسية في عين الاعتبار. كما يجب على مكتبها احترام الحدود المنصوص عليها في القانون. وبالتالي، فإنّ احتمال مفاوضات السلام في حالة ما لا يعدّ عنصراً يدرجه المكتب في تحديد مصالح العدالة. كما أنّ المجتمع الدولي قد وضع تقسيماً واضحاً للمسؤوليات، فمجلس الأمن يهتمّ بمسائل السلام والأمن، والمحكمة الجنائية الدولية تضطلع بالعدالة. راجع:

- BENSOUA Fatou, « La CPI : Une réponse aux préoccupations africaines », In/ *Discours de Mme Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale*, Séminaire de l'Institut d'études de sécurité (ISS), Pretoria, le 10 octobre 2012, document disponible sur le site : <https://www.politicsweb.co.za/documents/the-icc-a-response-to-african-concerns--fatou-bens>, consulté le : 13/07/2019.

⁴ - FASSASSI Idriss, op.cit., pp. 395-396.

تأكيداً عام 2013⁽¹⁾.

أشار المدعي العام في هذه الورقة إلى العوامل التي يسترشد بها مكتبه من أجل اتخاذ قرار بخصوص مسائل "مصالح العدالة"، وتتنحصر باختصار في النظر في مدى خطورة الجريمة، والأخذ بعين الاعتبار مصالح الضحايا والظروف الخاصة للمتهمين⁽²⁾.

من جهتنا، نعتقد أنّ الدور الذي يلعبه المدعي العام على الصعيد الدولي مهم للغاية للبقاء خارج المعادلة السياسية نظراً للسلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في تقييم ما إذا كانت الظروف تفسّر بمصالح العدالة أم لا، فعلى هذا المستوى لا ننكر أنّ كلّ شيء محاط بالسياسة ويدور حول المصالح الدولية، وبالتالي لماذا يقيد المدعي العام حريته التقديرية بشأن هذه المسألة خاصة وأنّ المادة (53) خوّلت له هذه السلطة مقابل تدخل مجلس الأمن لإرجاء عمله والدائرة التمهيدية لفحص قراره.

علاوة على ذلك، يذهب بعض من المعلقين إلى حد القول بأن قراءة المادة (53) في ورقة سياسة المدعي العام بشأن مصالح العدالة يتعارض مع نية واضعي النظام الأساسي، حيث حاول المدعي العام أن يقلل من الضغوط التي قد يتعرض لها في المستقبل من خلال تجنبه الخوض في الاعتبارات المتعلقة بمصالح السلام رغم أنّ ذلك سيقلص من حريته في التصرف، إذ كان من الأفضل الاحتفاظ وتعزيز سلطته الواسعة الواردة في الفقرتين الأولى (ج) والثانية (ج) من المادة (53) لاعتماد "مصالح العدالة" حسب تقديره⁽³⁾.

إنّ الأمر الذي يزيد أكثر من حدّة غموض مسألة تحديد معالم "مصالح العدالة" والاتفاق على تفسير شامل لها حسب رأينا هو القرار الذي اتخذته الدائرة التمهيدية، والذي يعدّ سابقة من

¹ - Voir : **CPI, BdP**, Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice, op.cit., pp. 5-8.

² - Pour détailler ces trois facteurs, Voir : **GAWRONSKI Matilde E.**, « The Legislative Function of Preliminary Examinations : Quality Control as a Two Way Street », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol I*, FICHL Publications Series N° 32, TOAEP Brussels, 2018, p. 193. Voir aussi : **KELLER Linda M.**, « Comparing the "Interests of Justice" : What the International Criminal Court Can Learn from New York Law ? », *Washington University Global Studies Law Review*, Vol. 12, N°. 01, 2013, pp. 9-10. Document available on the website : https://openscholarship.wustl.edu/law_globalstudies/vol12/iss1/1/, accessed on : 14/07/2019.

³ - **MNOOKIN Robert H.**, « Rethinking the Tension Between Peace and Justice : The International Criminal Prosecutor as Diplomat », *Harvard Negotiation Law Review*, Vol. 145, N°. 18, 2013, p. 155. Document available on the website : <https://dash.harvard.edu/handle/1/16251725>, accessed on : 13/07/2019.

نوعها، عند رفضها طلب المدعية العامة للشروع في التحقيق في حالة أفغانستان؛ إذ قدرت أنّ المواصلة في التحقيق لن يخدم "مصالح العدالة" رغم وجود أساس معقول لمتابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، لكن المعايير التي استندت إليها كانت غير متوقعة ومختلفة تماما عن تلك المعتمدة من طرف مكتب المدعي العام⁽¹⁾.

على هذا الأساس، سيكون من الصعب لاحقا تصوّر إغفال المحكمة لقرار قضائي معتمد بالإجماع ومن طرف ثلاث قضاة للدائرة التمهيدية على حساب ورقة سياسة عامة استرشد بها المدعي العام لغرض تفسير مضمون "مصالح العدالة"، إلا إذا كان قرار الدائرة التمهيدية محلّ نقض من طرف الدائرة الاستئنافية⁽²⁾.

أخيرا ومن أجل الأسباب المذكورة أعلاه، يتبين أنّ مكتب مدعي عام المحكمة يعمل تحت افتراض قوي بأنّ التحقيقات والمقاضاة ستكون في صالح العدالة وبالتالي فإنّ القرار بعدم المضي في التحقيق والمقاضاة على أساس مصالح العدالة سيكون استثنائياً للغاية حسب السياسة التي انتهجها منذ 2007 في ترقيب مراجعة هذا الأمر⁽³⁾.

2- خضوع القرارات المتعلقة بـ"مصالح العدالة" للرقابة الإلزامية

يعدّ قرار المدعي العام الذي يؤسّس على "مصالح العدالة" من الحالات الحصرية التي يتمّ فيها فرض وتفعيل الرقابة القضائية للدائرة التمهيدية وجوبا حيث خول النظام الأساسي الدائرة التمهيدية حقّ مراجعة قرار عدم مباشرة التحقيق أو الملاحقة بمبادرة منها بموجب الفقرة الثالثة (ب) من المادة (53) وذلك في غضون 180 يوم من تاريخ إخطارها من طرف المدعي العام إذا كان قراره يستند إلى الفقرة الأولى (ج) أو الفقرة الثانية (ج) من المادة نفسها، أي أنّ قراره يكون مؤسّسا

¹ - Revoir ces facteurs en détail sur : Voir : **CPI, BdP, Document sur la politique générale relatif aux intérêts de la justice**, op.cit., pp. 5-8.

² - في هذا الإطار، صرّحت المدعية العامة بتاريخ 2019/04/12 أنّ مكتبها سيقوم بدراسة وتحليل قرارا الدائرة التمهيدية وآثاره من أجل النّظر في جميع سبل الطعن القانونية المتاحة. انظر:

- **ICC, BdP, Déclaration du Bureau du Procureur suite à la décision de la Chambre préliminaire II concernant la situation en Afghanistan**, du 12 Avril 2019, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=190412-otp-stat-afghanistan&ln=fr> , consulté le : 13/07/2019.

³ - En ce sens, Voir : **HEINZE Alexander and FYFE Shannon**, « Prosecutorial Ethics and Preliminary Examinations at the ICC », In/ **BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.)**, *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, pp. 50-51. Voir aussi : **GAWRONSKI Matilde E.**, op.cit., p. 193.

فقط على عدم خدمة مصالح العدالة، فتُخطر الدائرة التمهيدية المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدّد له مهلة زمنية لتقديم ملاحظات ومواد أخرى⁽¹⁾.

تجدر الإشارة أنّه إذا استند القرار السلبي فقط إلى الفقرة الأولى (ج) أو الفقرة الثانية (ج) من المادة (53) يجب على المدعي العام أن يبلّغ الدائرة التمهيدية ولا يصبح قراره نافذاً إلا إذا أكّده الدائرة التمهيدية⁽²⁾، وبالتالي يكون المدعي العام ملزماً بالمضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية إذا لم يُجزّ قضاة الدائرة التمهيدية ذلك القرار⁽³⁾، حيث يتّخذ هؤلاء القضاة قراراً بالأغلبية بشأن إجازة أو عدم إجازة القرار المتّخذ من طرف المدعي العام ويكون معللاً ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر⁽⁴⁾.

يتبيّن من خلال ما تمّ استعراضه أنّ الدائرة التمهيدية تلعب دوراً حاسماً في الفصل في مآل الدعوى الجنائية في حال اتّخاذ المدعي العام قراراً سلبياً باعتباره أنّ التحقيق أو الملاحقة القضائية لن يخدموا "مصالح العدالة". إذ يكون تأثير العمل الرقابي للقضاة في هذه الحالة أكثر أهميّة ومساساً بعمل المدعي العام ممّا هو عليه في الفقرة الثالثة من المادة (15) من النظام الأساسي، حيث يكون تدخّل الدائرة التمهيدية تلقائياً وبمبادرة منها لتقييم القرار السلبي المتعلّق بـ"مصالح العدالة"، وإذا توصل القضاة إلى نتيجة متعارضة مع ما ذهب إليه المدعي العام يكون هذا الأخير ملزماً بالمضي قدماً في التحقيق والملاحقة القضائية.

وعليه، نستنتج أنّ قرارات المدعي العام تخضع لرقابة قضائية تجعله تابعاً لاختيارات وتقدير قضاة الدائرة التمهيدية للظروف التي تحيط "بمصالح العدالة" في وضع ما، ويرى الأستاذ "ويليام شاباس" أنّ هذا الأمر في الواقع قد يحتمل دفع المدعي العام إلى إجراء تحقيقات سطحية وغير

¹ - راجع: القاعدة (109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

² - LUDWIN KING Elizabeth B., « Does Justice Always Require Prosecution ? The International Criminal Court and Transitional Justice Measures », *George Washington International Law Review*, Vol. 45, N°. 85, 2013, pp. 104-105. Document available on the website : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2297146, accessed on : 17/07/2019.

³ - DE MEESTER Karel, « Article 53 – Initiation of an investigation », op.cit., p. 398.

⁴ - راجع: القاعدة (110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

مبالاة بحكم أنه غير مقتنع وغير منفق مع القرار الإلزامي للدائرة التمهيدية⁽¹⁾.

في الأخير، نشير إلى أن مكتب المدعي العام استبعد في ممارسته معيار "مصالح العدالة" إلى حدّ الآن، ويعود ذلك إلى عدّة أسباب نذكر منها الصعوبات العملية الرّاجعة إلى خضوع المعيار إلى اعتبارات غير موضوعية خاصّة في ظلّ غموض محتواه، وهو ما لمسناه في التعارض بين العوامل المطبّقة من طرف الدائرة التمهيدية وبين التي تبناها المدعي العام في ورقة السياسية العامة، كما أنّ المكتب يحرص على عدم اتّهامه بتسييس قراراته وأخيرا يتفادى في ذلك تفعيل الرقابة القضائية والامتثال لقرارات القضاة⁽²⁾.

المطلب الثاني:

مشاركة الدائرة التمهيدية إجراءات التحقيق

لاحظنا من خلال دراستنا لصلاحيات المدعي العام في مختلف مراحل الدعوى الجنائية الحضور شبه الدائم للدائرة التمهيدية سواء أثناء مرحلة التحقيق أو مرحلة الملاحقة القضائية؛ فالى جانب دورها الرقابي على أعمال المدعي العام، نجد أنّها ترافقه في شتى إجراءات ليكون دورها تكميلي كهيئة تحقيق إذا ما قدرت ضرورة تدخلها بمناسبة وجود فرصة فريدة للتحقيق (الفرع الأول)، كما قد تشاركه النظر في مسألتَي الاختصاص والمقبولية وإصدار قرارات بشأنها من تلقاء نفسها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حالة الحصول على فرصة فريدة للتحقيق

أوجد النّظام الأساسي للمحكمة حالة خاصّة تخلق تداخلا في صلاحيات مكتب المدعي العام والدور الرقابي للدائرة التمهيدية على أعماله بشأن التّحقيقات التي يقوم بها في مختلف مراحل

¹ - SCHABAS William A., *An Introduction to the International Criminal Court*, 3rd Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2007, p. 245.

² - VARAKI Maria, *op.cit.*, p. 470.

الدّعى الجنائية، وتمثّل هذه الحالة في وجود فرصة فريدة للتّحقيق نظمت إجراءاتها المادّة (56) والقاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتشير الفرصة الفريدة التي تتعلّق بالتّحقيقات إلى مفهوم القانون العام للتّصرّفات غير المنكرّة والفاصلة وتنشيط عملية جمع الأدلّة، وهذا ما يشمل الحصول على الإفادات المتعلّقة بالدولة للشّهود الذين يتعدّر وجودهم أثناء فترة المحاكمة، كما تشير أيضا إلى الأدلّة التي لا يمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصّة بها وذلك أثناء المحاكمة، ويتطلّب هذا الأسلوب تدوينا للوسيلة التي يتأتّى معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية الأخرى للحفاظ عليها⁽¹⁾.

وباستقراء المادّة (56) من النّظام الأساسي، نلاحظ أنّه لا يوجد ما يوضّح تماما الحالات التي قد تشكّل تفرّدا في سياق جمع الأدلة المادّية، وهو ما يخضع الأوضاع إلى تقدير المدعي العام أو الدائرة التمهيدية لتقرير وجود حالة فريدة للتّحقيق⁽²⁾، فيحدث أثناء التّحقيق أن يجد المدعي العام وقائع جديدة تثير انتباهه لأنّها تساهم في الحصول على أدلة أو معلومات جديدة، أو يمكن أن تزول أو تضيع إذا مرّ عليها وقت طويل⁽³⁾.

وعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون بحوزته أدلّة قد تتحلل أو أنه يجب إرجاعها إلى صاحبها، كما يمكن أن تتعرّض المستندات الرسمية لخطر التغيير المتعمّد أو عندما تُوفّر الدولة مواد مادية أصلية لفترة زمنية محدودة. بالإضافة إلى ذلك، قد تتدهور المواقع التي كانت تتعرض للهجمات بشكل تدريجي، أو قد تجعل الظروف الأمنية الوصول إليها أكثر صعوبة في المستقبل⁽⁴⁾.

¹ - الطّيب وردة، مرجع سابق، ص. 145. راجع أيضا: سيدري نجوى، مرجع سابق، ص. 449.

² - BERGSMO Morten, « Preliminary Observations on the Powers and Role of the Prosecutor of the International Criminal Court », In/ *Current Problems of International Humanitarian Law*, 23rd Round Table, San Remo, Italy, 2-4 September 1998, Norwegian Centre for Human Rights, 2000, p. 33. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/6cff4b/>, accessed on : 24/06/2019.

³ - عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص. 213.

⁴ - علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص. 48-49. راجع أيضا: سناء عودة محمّد عيد، إجراءات التّحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدّولية (حسب نظام روما 1998)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلىة الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص. 78.

يتّضح إذاً أنّ الخوف من ضياع أدلّة الإثبات وأنّ عدم إجراء التّحقيق في لحظة ما قد لا يمكن إجراؤه مستقبلاً يستدعيان اتّخاذ التدابير اللازمة طبقاً لأحكام المادّة (56)، إذ تشكّل هذه الحالة استثناءً للقاعدة العامّة التي تقضي بتقديم الأدلّة في المحاكمة، فتسمح الظروف الاستثنائية بجمع الأدلّة تحت إشراف الدائرة التمهيدية للحفاظ عليها إلى غاية عرضها أمام الدائرة الابتدائية في مرحلة المقاضاة. ومن الأمثلة التي توضّح تلك الحالة، صعوبة تحديد المقابر الجماعية من أجل عمليات استخراج الجثث بعد مرور الوقت⁽¹⁾.

إنّ مثل هذا الإجراء ليس فريداً من نوعه، إلّا أنّ طبيعة الحالات التي يتم التّحقيق فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية تجعله ذات أهمية خاصة، فالوقت الطّويل الذي تستغرقه إجراءات التّحقيق والشّروع فيها بعد عدة سنوات غالباً من وقوع الأحداث يعدّان حجّة لتطبيق المادّة (56) من النظام الأساسي للحفاظ على أدلّة يحتمل عدم إتاحتها بالشّكل الأمثل فيما بعد لأغراض المحاكمة؛ فمن المعروف مثلاً أنّ ذاكرة الشّهود ذوي الصلة بالوقائع تتضاءل إلى حد كبير بمرور الوقت، إذ في كثير من الأحيان يكونون ضحايا لجرائم خطيرة للغاية، والأمر الذي يستدعي اتّخاذ تدابير لتحصيل أقوالهم وشهاداتهم في مرحلة مبكّرة. علاوة على ذلك، يزداد خطر التأثير الخارجي على الشاهد عندما يتعين عليه الانتظار لعدة سنوات قبل أن يتمكّن من الإدلاء بشهادته وهو ما سيقلّل بشدّة حتماً من نوعية تلك الشهادة. وبالتالي لن يكون دور الدائرة التمهيدية حينها ضمان الحفاظ على الأدلّة فحسب بل يكون من أجل الحصول عليها بنوعية جيّدة⁽²⁾.

وقد أوردت الفقرة الثانية من المادّة (56) مجموعة من التدابير التي يجوز للدائرة التمهيدية اتّخاذها حسب كلّ حالة إذا تأكّدت بوجود فرصة فريدة للتّحقيق؛ وتتمثّل تلك التدابير في إمكانية إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها، الأمر بإعداد سجلّ الإجراءات، تعيين خبير، الإذن باستعانة المتّهم بمحام له، واتّخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى لجمع

¹ - **KLAMBERG Mark**, « ICC Statute article 56 », *Centre for International Law Research and Policy, CILRAP Publications, Stockholm University, Stockholm, 28 February 2017, p. 1. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/b91760/pdf/>, accessed on : 24/06/2019.*

² - **DE SMET Simon**, « A structural analysis of the role of the Pre-Trial Chamber in the fact-finding process of the ICC », In/ **STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.)**, *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, pp. 427-428.

الأدلة والحفاظ عليها⁽¹⁾.

نستشف من المادة أعلاه أنّ التدابير المذكورة جاءت على سبيل المثال، فالفقرة الفرعية (و) من الفقرة الثانية نصّت على أنّه يجوز للدائرة التمهيدية أن "تتخذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة والحفاظ عليها"، وهو الأمر الذي يسمح للقضاة بوضع تدابير جديدة أو التوسع في نطاق التدابير المذكورة سابقاً⁽²⁾. وتعدّ هذه الملاحظة مؤشراً على مساهمة الدائرة التمهيدية إلى جانب المدعي العام في احترام حقوق الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مما يملي علينا القول أن أجهزة التحقيق مستقلة وتسعى دائماً لاحترام حقوق المتهم⁽³⁾.

ويظهر الدور التكميلي الذي تتمتع به الدائرة التمهيدية بشأن حالة وجود فرصة فريدة سواءً في الإشراف على التدابير التي يطلب المدعي العام اتخاذها كاختصاص أصيل له بحكم اعتباره جهة التحقيق بامتياز (أولاً)، أو الحلّ محلّه بشكل استثنائي لاتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة في حال عدم قيامه بذلك (ثانياً).

أولاً: اتخاذ التدابير من قبل المدعي العام

يعود الأصل في اتخاذ التدابير الاستثنائية المتعلقة بوجود فرصة فريدة للتحقيق إلى المدعي العام بصفته سلطة تحقيق ونظراً لاضطلاحه بالإجراءات قبل أيّ جهاز آخر في المحكمة، فعندما يرى حسب تقديره أنّ وضعاً ما يتيح فرصة فريدة للتحقيق لن تتكرّر أو قد لا تتوفر فيما بعد لأغراض المحاكمة، يخطر الدائرة التمهيدية. وفي هذه الحالة، يجوز لهذه الدائرة أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها بناءً على طلب المدعي العام، وبصورة خاصّة

1- انظر: الفقرة الثانية من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - JEANNE Nicolas, « Article 56 – Rôle de la Chambre préliminaire dans le cas où l'occasion d'obtenir des renseignements de ne représentera plus », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 1290.

3- إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص. 215-216.

لحماية حقوق الدفاع⁽¹⁾.

ويعدّ وجود فرصة فريدة لإجراء تحقيق من الصّلاحيات الفورية للمدّعي العام في أيّ مرحلة من مراحل التّحقيق أو عند الانتهاء منه، فهو يستمدّ هذه السّلطة من النّظام الأساسي وذلك حفاظاً على مسألة التّحقيق التي تقتضي إجراء معيّن في وقت محدّد، فقد لا يستطيع اتّخاذ ذلك الإجراء كأخذ شهادة الشّهود أو جمع أدلّة من موقع الجريمة إذا تمّت تشويبه معالمه، وقد لا يستطيع اتّخاذه في الوقت الملائم، ومثاله اقتضاء مصلحة التّحقيق سماع أقوال شاهد مشرف على الموت أو مضطرّ للسّفر إلى جهة غير معلومة، فهذه الفرصة الفريدة لمباشرة التّحقيق فرضتها ظروف معيّنة⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، وبمناسبة التّحقيقات التي تمّ مباشرتها في جمهورية الكونغو الديمقراطيّة، قدّم المدّعي العام طلباً بتاريخ 2005/04/19، مبلّغاً الدائرة التّمهيدية أنّه توجد فرصة فريدة لجمع معلومات خاصّة من خلال إجراء خبرة الطّب الشرعي⁽³⁾، وعليه التمس اتّخاذ تدابير معيّنة لضمان فعالية ونزاهة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع⁽⁴⁾.

وقرّرت الدائرة التّمهيدية الأولى بتاريخ 2005/04/21، إثر تلقّيها طلب المدّعي العام وبعد التأكّد من أنّ المعلومات والوثائق التي كانت موضوع الطّلب قد لا تكون متاحة للمحكمة في وقت لاحق، استدعاء المدّعي العام طبقاً للفقرة الأولى من القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد

¹ - حول هذا الموضوع، راجع: صديقي سامية، الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدوليّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدوليّة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1، 2018، ص ص. 276-277.

² - حامد سيد محمد حامد، الوجيز في الشّرح والتّطبيق على ميثاق المحكمة الجنائية الدوليّة وفقاً لآخر التّعديلات، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، 2016، ص. 98.

³ - Dans cette situation, le Procureur a fait valoir que, en tant qu'éléments potentiellement pertinents mais susceptibles de ne pas être disponibles au procès, un laboratoire médico-légal indépendant, devrait "procéder à un examen objectif, indépendant et impartial des preuves conformément à des critères scientifiques bien établis". Pour plus de détails, Voir : **ALAMUDDIN Amal**, « Collection of evidence », In/ A. KHAN Karim A., BUISMAN Caroline and GOSNELL Christopher (S./Dir.), *Principles of Evidence in International Criminal Justice*, Oxford University Press, Oxford, 2010, p. 295.

⁴ - **CPI, Chambre Préliminaire I, Situation : République Démocratique du Congo**, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de la prise de mesures en vertu de l'article 56, du 26 Avril 2005, Doc. N° : ICC-01/04-21-tFR, p. 2. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01866.PDF, consulté le : 20/06/2019.

الإثبات من أجل التّشاور معه في جلسة مغلقة بهدف تحديد التّدابير اللّازمة وطرق تنفيذها⁽¹⁾.

أخيرا وبعد الاقتناع من وجود فرصة فريدة للتّحقيق وللحفاظ على المعلومات التي يريد المدّعي العام إجراء خبرة عليها قبل أن تصبح غير متاحة مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح العامة للدّفاع، والتّأكد أيضا من أنّ المخبر الطّبي الذي أوصى المدّعي العام بتعيينه يتمتّع بالكفاءة والخبرة المطلوبة وأخذ كلّ الضمانات بأنّ موظّفي مكتب الادّعاء لن يشاركوا في إجراء الخبرة، قرّرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 2005/04/26 منح الإذن للمدّعي العام ليطلب من المخبر إجراء الخبرة الطّبية مع مراعاة التّدابير التي أدرجها القضاة بموجب المادة (56) من النّظام الأساسي⁽²⁾.

نلمس من خلال التّجربة الأولى في اتّخاذ التّدابير المتعلّقة بفرصة فريدة في التّحقيق الدّور الإيجابي للدّائرة التمهيدية التي وسّعت من تفسير أحكام الفقرة الأولى من المادة (56) لتشمل كلّ مراحل التّحقيق بعدما كانت هذه المسألة محلّ جدل؛ إذ رأى بعض معلّقي النّظام الأساسي قبل صدور قرارها، أنّ اتّخاذ تلك التّدابير بموجب هذه الفقرة ينحصر فقط على مستوى التّحقيق في "القضايا" المنبثقة من الدّعوى الجنائية ولا يمكن للمدّعي العام أن يطلب ذلك أثناء التّحقيق في "الحالات"، أي عند الاستقصاء الأوّلي، معلّين ذلك بالعبارة الواردة في الفقرة الأولى (ج) من المادة نفسها التي تدلّ على أنّ الدّعوى المقصود بها في المادة (56) هي "القضية" بدلا من "الحالة"⁽³⁾.

إنّ الأمر الإيجابي في قرار الدّائرة التمهيدية لا يكمن فقط في توسيع مجال تطبيق أحكام المادة (56)، بل سعت أيضا إلى حماية المصالح العامة للمتهمين في المستقبل -رغم عدم وجود أي مشتبه فيه كون أنّ الدّعوى كانت في طور الدّراسة الأوّلية- عن طريق تعيين محام خاص

¹ - CPI, *Chambre Préliminaire I, Situation : République Démocratique du Congo*, Décision de tenir des consultations en vertu de la Règle 114, du 21 Avril 2005, Doc. N° : ICC-01/04-19-tFR, p. 3 et 4, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01845.PDF, consulté le : 20/06/2019.

² - CPI, *Chambre Préliminaire I, Situation : République Démocratique du Congo*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de la prise de mesures en vertu de l'article 56, du 26 Avril 2005, Doc. N° : ICC-01/04-21-tFR, pp. 2-4. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01866.PDF, consulté le : 20/06/2019.

³ - توجي عبارة "الشخص الذي ألقى القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءً على أمر حضور" الواردة في الفقرة

الأولى (ج) من المادة (56) بأنّ القاعدة القانونية تركّز على حالة لاحقة لمرحلة الاستقصاء الأوّلي. راجع:

- KLAMBERG Mark, « Article 56 – Role of the Pre-Trial Chamber in relation to a unique investigative opportunity », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 224.

« un conseil *ad hoc* » مع تكليفه بحماية الدفاع والاطلاع على كل الوثائق والنتائج المتعلقة بالخبرة المقرّر إنجازها⁽¹⁾، فكانت هذه المبادرة سابقة من نوعها استوجب تميمها⁽²⁾.

نشير أيضا إلى أنّ المدعي العام يتمتع بالصلاحيات المذكورة في المادة (56) أثناء اتّخاذه القرارات الأولى المتعلقة بالمقبولية، حيث ولحين صدور أيّ قرار بشأن المقبولية بعد الدراسة الأولى أو في أيّ وقت يتنازل المدعي العام عن التحقيق طبقا لنصّ المادة (18) يكون له على أساس استثنائي أن يطلب من الدائرة التمهيدية سلطة طلب إجراء التّحقيقات اللازمة لحفظ الأدلّة عند وجود فرصة فريدة قد لا تتكرّر فيما بعد وذلك من أجل الحصول على أدلّة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم الحصول عليها لاحقا⁽³⁾.

ثانيا: اتّخاذ التدابير بمبادرة الدائرة التمهيدية

يكون تدخّل الدائرة التمهيدية بمبادرة منها وبشكل استثنائي وفقا لأحكام المادة (56) في الحالة التي لا يطلب فيها المدعي العام باتّخاذ تدابير وفقا لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة نفسها، على الرّغم من وجود دواعي ومبررات لمباشرة تلك الإجراءات الاستثنائية لحفاظ على الأدلّة التي تعتبر أساسية أثناء المحاكمة⁽⁴⁾.

ويُستَترّط من الدائرة التمهيدية إذا قدرّت أنّ وضعا ما يوفّر فرصة فريدة للتّحقيق لن تتكرّر من أجل حفظ الأدلّة، أن تتشاور مع المدعي العام للتأكد فيما إذا كان هناك سبب وجيه يبرّر للمدعي العام عدم تقديم طلب لاتّخاذ تلك التدابير، ويجوز لهذا الأخير خلال المشاورات أن يشير على الدائرة بأنّ التدابير المزمع اتّخاذها قد تعرقل سلامة سير التّحقيق. وفي الأخير يجب أن يكون قرارها موافقة أغلبية قضاتها⁽⁵⁾.

¹ - CPI, *Chambre Préliminaire I, Situation : République Démocratique du Congo*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de la prise de mesures en vertu de l'article 56, op.cit., p. 4.

² - En ce sens, Voir : ALAMUDDIN Amal, op.cit., 295.

³ - TAYLOR Melinda, « Article 18 – Preliminary rulings regarding admissibility », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 417.

⁴ - انظر: الفقرة الثالثة (أ) من المادة (56) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - انظر: الفقرة الثانية من القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وقد سبق للدائرة التمهيدية الثانية أن استندت للفقرة الثالثة (أ) من المادة (56) لتؤكد أنه يجوز لها أن تقوم بفحص الأدلة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وليس فقط في سياق الكشف عن الأدلة والمعلومات بين الأطراف عند اعتماد التهم، واعتبرت أن اتخاذ إجراءات من تلقاء نفسها في وقت مبكر من مرحلة التحقيق يهدف إلى الحفاظ على الأدلة سعياً في ذلك إلى حماية مصالح الدفاع بالشكل الذي ورد في الفقرة الثالثة (ج) من المادة (57) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

نلاحظ أن هذا الإجراء الذي تباشره الدائرة التمهيدية في حالة عدم تحرك المدعي العام، لا ينقص من صلاحياته ولا يمس استقلالية مكتبه، فالهدف من ذلك هو ضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها لحماية حقوق الدفاع، إذ يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام مدها بما في حوزته من معلومات أو وثائق خاصة أو إضافية أو موجز لها، وتعتبرها الدائرة التمهيدية ضرورية لممارسة المهام والمسؤوليات المبيّنة في الفقرة الثالثة (أ) من المادة (56) من النظام الأساسي⁽²⁾. وعلى كل، يبقى حق استئناف قرار الدائرة التمهيدية بشأن حالة تواجد فرصة فريدة للتحقيق قائماً ومؤكداً، على أساس الاستعجال، في يد المدعي العام⁽³⁾.

والأكيد أن رغم الدور التكميلي المحوّل لقضاة الدائرة التمهيدية بموجب المادة (56) من النظام الأساسي، يظلّون غير متمتعين بقدره مستقلة على جمع المعلومات التي تسمح لهم بممارسة سلطتهم في التحقيق دون الاعتماد على المدعي العام⁽⁴⁾.

¹ - **CPI, Chambre Préliminaire II, Situation : Ouganda, Décision relative à la requête du Procureur sollicitant l'autorisation d'interjeter appel déposée le 15 mars 2006 et à la demande sollicitant un sursis à l'examen de la demande d'autorisation d'interjeter appel ou une suspension de cet examen déposée le 11 mai 2006, du 10 Juillet 2006, Doc. N° : ICC-02/04-01/05-90-US-Exp-tFR, para. 35, p. 19, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02893.PDF, consulté le : 19/06/2019.**

- يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة إلى وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني. راجع: الفقرة الثالثة (ج) من المادة (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - انظر: الفقرة الأولى من البند (48) من لائحة المحكمة.

³ - انظر: الفقرة الثالثة (ب) من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - **GOSNELL Christopher**, « Admissibility of evidence », In/ A. KHAN Karim A., BUISMAN Caroline and GOSNELL Christopher (S./Dir.), *Principles of Evidence in International Criminal Justice*, Oxford University Press, Oxford, 2010, p. 218.

أما عن الأدلة التي يتم جمعها في ظل تلك الظروف، وجميع الأدلة التي تسفر عنها مرحلة التحقيق، فيجب أن تخضع للأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي، وأن تعرض عند افتتاح إجراءات المحاكمة. ويكون للدائرة الابتدائية السلطة التقديرية الكافية في اعتمادها أو رفضها بالشكل الذي يسمح بإقامة محاكمة عادلة، وهو ما يشبه على المستوى الوطني سلطة قاضي الحكم في المواد الجزائية فيما يتعلق بالأدلة التي يجمعها قاضي التحقيق أثناء المرحلة التي يشرف عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

تفعيل مبدأ الاختصاص بالاختصاص للمحكمة

جاء مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"⁽²⁾، في بداية إعماله في مجال التحكيم من أجل معالجة المسائل التي تفرزها الممارسة العملية والمتعلقة بإثارة بعض الأطراف عدم اختصاص محكمة التحكيم بالفصل في النزاع أمامها، وذلك نظرا لاستعمال هذا الدفوع بغرض عرقلة وضع اتفاق التحكيم موضع التنفيذ أو عرقلة إجراءات التحكيم⁽³⁾.

ويُقصد اختصارا بمبدأ "الاختصاص بالاختصاص" تلك السلطة التي تتمتع بها أية هيئة تحكيمية أو قضائية في تحديد اختصاصها من تلقاء نفسها للنظر في مدى اختصاصها في البت

1- بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج. 2، مرجع سابق، ص. 18.
2- يعود أصل مصطلح الاختصاص بالاختصاص إلى ظهوره لأول مرة في العلوم السياسية والقانون الدستوري باستعماله من قبل فقهاء في ألمانيا خلال القرن التاسع عشر في تحديد المقصود من فكرة سيادة الدولة بسبب النقاش المثار حول الدولة الفدرالية الألمانية، وهو المصطلح الذي أعيد استخدامه أثناء الأعمال التحضيرية التي صاحبت بناء الاتحاد الأوروبي من أجل تحديد طبيعته القانونية. ويعتبر هذا المصطلح ترجمة للمصطلح الفرنسي "Compétence-Compétence"، الذي تُرجم بدوره من المصطلح الألماني "Kompetenz-Kompetenz".

- Voir : **BOUCARON-NARDETTO Magali**, *Le principe compétence-compétence en droit de l'arbitrage*, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit et Sciences politiques, Université de Nice – Sophia Antipolis, France, 2011, p. 10. Document disponible sur le site : <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00727123/document>

3- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: **تعويلت كريم، فعالية اتفاق التحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 15 وما يليها.**

في موضوع النزاع أو اتخاذ أي إجراء قضائي آخر⁽¹⁾.

ويُفعل انتشار الأخذ بهذا المبدأ بسبب ما يحقّقه من فوائد عملية تساعد على تحقيق فعالية نظام التّحكيم، تمّ إسقاط هذه القاعدة على أنظمة القانون الدولي العام وأضحى مكرّساً. وفي وقت مبكّر من عام 1953، قضت محكمة العدل الدولية بأنّه "في حالة عدم وجود أيّ اتفاق يخالف ذلك، فإنّه يحقّ للمحكمة الدولية أن تقرّر فيما يتعلّق باختصاصها القضائي ولها سلطة تفسير أحكام الصّكوك التي تنظّم اختصاصها"، وأكّد قضاتها أنّ هذا المبدأ المعترف به أمام الهيئات التّحكيمية يتّصف بقوة مميزة أكثر عند القاضي الدولي، كون أنّ هذه الهيئة لم تتشكّل بموجب اتفاق بين أطراف النزاع للتّحكيم بل تعدّ جهازاً قضائياً رئيسياً للأمم المتّحدة رغم عدم الإشارة إلى هذه السّلطة في المادة (36) من نظامها التأسيسي⁽²⁾، وقد أعادت محكمة العدل الدولية عن طريق اجتهادها القضائي تأكيد هذا المبدأ لاحقاً⁽³⁾.

ومنذ ذلك الحين، أعادت تأكيد هذا المبدأ العديد من الهيئات القضائية الدولية الأخرى عن طريق اعتماده خلال عدّة مناسبات، ونذكر منها محكمة الدّول الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار⁽⁵⁾، وكذا جهاز الاستئناف التابع لمنظمة التجارة

¹ - تعويلت كريم، مرجع سابق، ص. 21 و 23.

² - C.I.J., *Affaire Nottebohm (Liechtenstein c. Guatemala)* (Exception préliminaire), Arrêt du 18 Novembre 1953, C.I.J. Recueil 1953, N°. 111, Leyde Société d'Éditions A. W. Sijthoff, 1953, pp. 119-120. Document disponible sur le site : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/18/018-19531118-JUD-01-00-FR.pdf> , consulté le : 22/03/2019. Pour plus de détails, Voir : PELLET Alain, « L'activité de la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie », In : *Annuaire Français de Droit International*, Editions du CNRS, Paris, vol. 38, 1992. p. 223. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1992_num_38_1_3071, consulté le : 23/03/2019.

³ - C.I.J., *Affaire relative à la Sentence Arbitrale du 31 Juillet 1989 (Guinée-Bissau c. Sénégal)*, Arrêt du 12 Novembre 1991, C.I.J. Recueil 1991, N°. 600, para. 46, p. 19. Document disponible sur le site : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/82/082-19911112-JUD-01-00-FR.pdf> , consulté le : 22/03/2019.

⁴ - La Cour interaméricaine, comme toute Cour ou tribunal, a le pouvoir inhérent de déterminer l'étendue de sa propre compétence (*compétence de la compétence / Kompetenz-Kompetenz*). In/ : IACHR, *Constitutional Court v. Peru* (Competence), Judgment of 24 September 1999, San José, Costa Rica, para. 31, p. 10, Document available on the website : http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_55_ing.pdf , accessed on : 20/03/2019 ; IACHR, *Ivcher-Bronstein v. Peru* (Competence), Judgment of 24 September 1999, San José, Costa Rica, para. 32, p. 8, Document disponible sur le site : http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_54_ing.pdf , consulté le : 20/03/2019 ; IACHR, *Hilaire, Constantine and Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago* (Merits, Reparations and Costs), Judgment of 21 June 2002, San José, Costa Rica, para. 17, p. 11, Document available on the website : http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_94_ing.pdf , accessed on : 20/03/2019.

⁵ - Il n'est ni contestable ni contesté que les arbitres aient «le pouvoir de déterminer leur propre compétence». In : ICSID, *Klöckner Industrie-Anlagen GmbH and others v. United Republic of Cameroon and Société Camerounaise des Engrais*, Decision on Annulment, International Law Reports, vol. 114, Washington, D.C, 03=

العالمية⁽¹⁾.

علاوة على ذلك، لم يُستثنَ القضاء الجنائي الدولي من تطبيق مبدأ الاختصاص بالاختصاص"، إذ عرف أول تكريس على هذا المستوى في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا حين أكدّ قضاتها برئاسة الأستاذ **أنطونيو كاسيزي** سنة 1995 أنّ هذا المبدأ الراسخ في القانون الدولي العام يعدّ جزءا كبيرا ومهمّا من الاختصاص المتأصل لأيّة محكمة قضائية أو تحكيمية، فهو عنصر ضروري في ممارسة الوظيفة القضائية ولا يحتاج إلى النص صراحة في الوثائق التأسيسية لتلك المحاكم⁽²⁾، وقد تبنت المحكمة الخاصة بلبنان سنة 2010 النهج نفسه باعترافها بهذا المبدأ واعتماده للفصل في مدى اختصاصها في النظر في قضية السيد **جميل محمّد أمين السيد** من خلال قرار بالإجماع لغرفة الاستئناف التي ترأسها أيضا الأستاذ **"كاسيزي"**⁽³⁾.

ولا يوجد أيّ شكّ بأنّ المحكمة الجنائية الدولية تتمتع كذلك بالقدر نفسه من القوّة مع سلطتها في تحديد حدود اختصاصها، ويتبيّن من خلال استقراء المادة (19) من النظام الأساسي أنّه يمكن تفعيل هذا المبدأ من طرف المحكمة من تلقاء نفسها (أولا)، أو بسعي من قبل مكتب المدعي العام

= May 1985, Case No. ARB/81/2, para. 17, p. 98, Document available on the website : <https://academic.oup.com/icsidreview/article/1/1/89/756279> , accessed on : 20/03/2019 ; **ICSID, Bernardus Henricus Funnekotter and others v. Republic of Zimbabwe**, Washington, D.C, Award of 22 April 2009, Case No. ARB/05/6, para. 94, p. 27, Document available on the website : <https://www.italaw.com/documents/ZimbabweAward.pdf> , accessed on : 20/03/2019.

¹ - Nous notons qu'il est admis comme règle générale qu'un tribunal international est habilité à examiner la question de sa propre compétence de sa propre initiative et à s'assurer de sa compétence dans toute affaire dont il est saisi, In : **WTO, United States – Anti-Dumping Act of 1916**, Report of the Appellate Body, Geneva, 28 August 2000, Doc. N° : WT/DS136/AB/R and WT/DS162/AB/R, para. 54, p. 17, footnote 30. Document available on the website : https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/136abr_e.pdf , accessed on : 20/03/2019.

- Les groupes spéciaux de l'OMC disposent de certains pouvoirs inhérents à leur fonction juridictionnelle. Ils ont notamment le droit de déterminer s'ils ont compétence dans une affaire donnée, ainsi que de déterminer l'étendue de leur compétence. In : **WTO, Mexico – Tax Measures on Soft Drinks and Other Beverages**, Report of the Appellate Body, Geneva, 06 March 2006, Doc. N° : WT/DS308/AB/R, para. 45, pp. 17-18, Document available on the website : https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/308abr_e.doc , accessed on : 20/03/2019.

² - **ICTY, Appeals Chamber, Prosecutor v. Duško Tadić**, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, The Hague, 2 October 1995, Case No. IT-94-1, para. 18-19 ; See, more broadly, para. 10-22, Document available on the website : <http://www.legal-tools.org/doc/866e17/> , accessed on : 21/03/2019. Pour plus de détails, Voir : **OHLIN Jens David**, « Peace, Security, and Prosecutorial Discretion », In/ **STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.)**, *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, pp. 195-196.

³ - **STL, Appeals Chamber, In the Matter of El Sayed**, Decision on Appeal of Pre-trial Judge's Order Regarding Jurisdiction and Standing, The Hague, 10 November 2010, Case No. CH/AC/2010/02, para. 43, Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/289e65/pdf/> , accessed on : 21/03/2019.

(ثانياً)، وهذا ما اتضح في كنف بعض الحالات المعروضة أمام قضاة المحكمة، حيث أيّدت دوائر المحكمة باستمرار مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"⁽¹⁾.

أولاً: تفعيل اختصاص الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها

منح هذا المبدأ المعترف به والممارس بصفة متكررة على المستوى الدولي سلطة تقديرية للمحكمة الجنائية الدولية في تفعيل اختصاصها بمبادرة منها، حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة (19) من نظامها الأساسي أنّ المحكمة تتحقّق من أنّ لها اختصاصاً للنظر في قضية معروضة أمامها ولها من تلقاء نفسها أن تبتّ في مقبولية الدعوى.

وقد سبق للدائرة التمهيدية الاستناد إلى الفقرة الأولى من المادة (19) بمبادرة من قضاتها لتفصل في مسائل تتعلّق باختصاصها في عدّة حالات وقضايا، إذ ردّت الدائرة التمهيدية الثانية بشأن الدّفع بعدم مقبولية الدعوى في قضية السيد "جوزيف كوني" ومن معه على طلبات الدّفاع بالتشكيك حول مشروعية اضطلاع المحكمة بالنظر في مبدأ التكامل كون أنّ السلطات الأوغندية تهتمّ بذلك، بأنّه لا يجب تجاهل حقيقة أنّ بمجرد تحريك الدعوى أمام المحكمة تستأثر هذه الأخيرة بحقّ تفسير وتطبيق الأحكام المتعلقة بالمقبولية عن طريق إصدار قرارات ملزمة، واستمدّت فكرتها من مبدأ معروف وجوهري يقضي بأنّ أيّ جهاز قضائي، لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، يحتفظ بالسلطة وواجب تحديد حدود اختصاصه من تلقاء نفسه، وهو المبدأ المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

كما شدّدت الدائرة التمهيدية، في عدّة مناسبات وبتشكيلات مختلفة، وعلى النّحو نفسه الذي سارت فيه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً، على أنّ هذه السلطة موجودة ومعترف بها

¹ - La CPI doublement tenue par les principes généraux et le paragraphe 1^{er} de l'article 19, ne pouvait que confirmer ce principe (compétence-compétence). In/ : **TRIGEAUD Laurent**, « Article 19 – Contestation de la Compétence de la Cour ou de la recevabilité d'une affaire », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 738. Dans le même sens, Voir : **PELLET Alain**, « Les effets de la reconnaissance par la Palestine de la compétence de la Cour pénale internationale », op.cit., pp. 333-334.

² - **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation : Ouganda, Affaire : *le Procureur c. Joseph Kony, Vincent Otti, Okot Odhiambo, Dominic Ongwen*, Décision relative à la recevabilité de l'affaire rendue en vertu de l'article 19-1 du Statut, le 10 Mars 2009, Doc. N° : ICC-02/04-01/05-337-tFRA, para. 45 et 46, pp. 25-26, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_05475.PDF, consulté le : 21/03/2019.

للمحاكم حتى في حالة عدم وجود إشارة صريحة إلى هذا المبدأ، إذ يعتبر عنصرا أساسيا في ممارسة أي هيئة قضائية لوظائفها⁽¹⁾، وهو الموقف الذي تبنته سابقا الدائرة التمهيدية الثالثة⁽²⁾.

ثانيا: تفعيل اختصاص الدائرة التمهيدية بطلب من المدعي العام

خوّل النظام الأساسي للمدعي العام صلاحية التوجه نحو القضاة بطلبات في أي مرحلة تكون فيها الدعوى الجنائية إذا استدعى الأمر إلى توضيح مسألة ما في القانون أو الإجراءات بما في ذلك ما يتعلّق بالاختصاص أو المقبولية، والتي قد يمكن أن يشوبها بعض الغموض بسبب الظروف التي تحيط بالحالة، إذ أتاحت الفقرة الثالثة من المادة (19) من النظام الأساسي للمدعي العام فرصة تخطّي الشكوك المحتملة في نقطة ما عبر عريضة يطلب فيها للمحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص والمقبولية⁽³⁾، وقد تكون هذه الآلية نهجا مفيدا للغاية في المواقف المعقّدة من أجل اتّخاذ التدابير المناسبة وتفادي إصدار قرارات مشوبة بعيب التسيب⁽⁴⁾.

¹ - Indépendamment de la formulation de l'article 19-1 du Statut, la Chambre Préliminaire II considère que tout organe judiciaire est juge de sa propre compétence, même en l'absence de référence explicite à cet effet. C'est là un élément essentiel de l'exercice des fonctions de tout organe judiciaire. Un tel pouvoir découle du principe reconnu de "la compétence de la compétence". Voir : **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation : République Centrafricaine, Affaire : *le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, le 15 Juin 2009, Doc. N° : ICC-01/05-01/08-424-tFRA, para. 23, p. 10, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_05978.PDF, consulté le : 22/03/2019.

- **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation : République du Kenya, Affaire : *le Procureur c. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey Et Joshua Arap Sang*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, le 08 Mars 2011, Doc. N° : ICC-01/09-01/11-1-tFRA, para. 8, p. 4, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF, consulté le : 22/03/2019.

- **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation : République du Kenya, Affaire : *le Procureur c. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey Et Joshua Arap Sang*, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, le 23 Janvier 2012, Doc. N° : ICC-01/09-01/11-373-tFRA, para. 24, p. 13, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.PDF, consulté le : 22/03/2019.

² - **CPI, Chambre Préliminaire III**, Situation : République Centrafricaine, Affaire : *le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Décision relative à la Requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, le 10 Juin 2008, Doc. N° : ICC-01/05-01/08-14-tFRA, para. 11, p. 7, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_03388.PDF, consulté le : 22/03/2019.

³ - **ABDOU Mohamed**, « Article 19 – Challenges to the Jurisdiction of the Court Admissibility of a Case », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 227.

⁴ - **RASTAN Rod Matthew**, « ICC Statute Article 19 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 14 June 2017, pp. 3-4. Conférence disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/955f84/pdf/>, consulté le : 19/03/2019.

وفي هذا الإطار، ولأول مرة طلبت المدعية العامة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (19) من رئيس الشعبة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 2018/04/09 أن يشكّل على وجه السرعة دائرة تمهيدية عملاً بالفقرة الثالثة من البند (46) من لائحة المحكمة لتصدر قراراً في مدى إمكانية انعقاد اختصاص المحكمة بموجب الفقرة الثانية (أ) من المادة (12) من النظام الأساسي بشأن النقل القسري المزعوم ارتكابه وإبعاده وترحيل أفراد الروهينغا من ميانمار إلى إقليم بنغلادش⁽¹⁾.

وكان الغرض من الطلب الموجه من جهاز الادعاء إلى الشعبة التمهيدية تأكد المدعية العامة من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم المحتمل إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وفقاً للفقرة الأولى (ح) و(ك) من المادة السابعة من النظام الأساسي⁽²⁾، بالإضافة إلى إثارة مسألة الاختصاص الإقليمي بسبب ارتكاب عدّة جرائم ضدّ سكان الروهينغا على إقليم دولة غير طرف (ميانمار) وامتداد بعض منها إلى إقليم دولة طرف (البنغلادش) بفعل النقل القسري وترحيل الضحايا عبر حدود الدولتين⁽³⁾.

وعليه، كان الرد من الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة قبول طلب المدعية العامة لدراسة المسألة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (19) مؤكّدة أنّ اصطلاح قضاتها بالحالة قيد النظر مؤسس على مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" الذي يعترف بأنّ للدائرة التمهيدية أن تتحقّق من أنّ لها اختصاص للنظر في الدعوى المعروضة عليها، وبالفعل أصدرت قرارها لتتير المدعية العامة

¹ - ICC, OTP, *Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute*, Dated the 9th day of April 2018, The Hague, Doc. N° : ICC-RoC46(3)-01/18-1, para. 63, p. 31, Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02057.PDF, accessed on : 19/03/2019.

² - تشير التقارير العامة المتّسقة والموثوقة التي استعرضها الادعاء العام إلى أنه منذ أوت 2017 تمّ ترحيل أكثر من 670.000 من الروهينجا الموجودين بشكل قانوني في ميانمار، عبر الحدود الدولية إلى بنغلادش. وقد وصفت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أزمة الروهينجا بأنها "مثال تقليدي على التطهير العرقي"، ووفقاً لمبعوث الأمم المتحدة الخاص لحقوق الإنسان في ميانمار، فمن المحتمل أن تحمل هذه الأزمة "بصمات الإبادة الجماعية".

Voir : **Human Rights Council**, *Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar*, Thirty-seventh session, 9 March 2018, Doc. N° : A/HRC/37/70, para. 65, p. 15. Document available on the website : <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Documents/A-HRC-37-70.docx> accessed on : 19/03/2019.

Voir également : **OHCHR**, UN Human Rights Report, *Brutal attacks on Rohingya meant to make their return almost impossible*, Geneva, 11 October 2017, para. 10, Document disponible sur le site : <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22221&LangID=E> , consulté le : 19/03/2019.

³ - **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la CPI, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture d'un examen préliminaire concernant la déportation du peuple Rohingya de la Birmanie vers le Bangladesh*, op.cit., para. 1-2.

في مدى اختصاص المحكمة للنظر في حالة ميانمار معللة ذلك بأن "الجهاز الادعاء أن يباشر تحقيقه كون أن جزء من الجرائم قد حدث في إقليم دولة طرف أي النقل والترحيل عبر الحدود"⁽¹⁾.

يتضح لنا أن الهدف من وراء طلب المدعي العام كان الحصول على قاعدة متينة من طرف الدائرة التمهيدية للخوض في التحقيق ومباشرة إجراءاته دون أي تردد، ويمكن الفهم من خلال قرار الدائرة التمهيدية بالتصريح عن كون المحكمة مختصة في النظر في الجرائم المرتكبة في تلك الحالة، أي تلك التي اقتُرِفَت على حدود دولتي ميانمار وبنغلادش، أنه بمثابة إذن مسبق يتيح للمدعي العام فرصة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه بموجب المادة (15) من النظام الأساسي، غير أن هذا الفهم لا يعني الاستغناء عن طلب الإذن بالشروع في التحقيق لاحقا كما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وهو ما أشارت إليه الدائرة التمهيدية في قرارها⁽²⁾.

من جهتنا، نعتبر أن الإجراء الذي باشرته المدعية العامة بموجب سلطتها التقديرية يعتبر نوعا ما شكلا من أشكال الاستشارة القانونية، نظرا لعدم إلزامية القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية، ونشير إلى أن العلاقة بين مكتب الادعاء ومختلف الدوائر القضائية تخلو من أي طابع استشاري بخصوص مهام التحقيق والمقاضاة، ولعل وجوده ضمنا في نص الفقرة الثالثة من المادة (19) يدل على الأهمية القصوى لمسألتي الاختصاص والمقبولية، ومثل هذا الإجراء قد يُطمئن، ولو نسبيا، المهتمين بالقضاء الدولي الجنائي الذين يرون أن عدم وجود نص صريح في النظام الأساسي يسمح للمدعي العام التماس حكم استشاري من الدائرة التمهيدية في مرحلة الاستقصاء الأولي يعدّ إضعافا لسلطة الادعاء ويحدّ من قدرته في الحصول على نتائج خالية من الغموض⁽³⁾.

¹ - ICC, Pre-Trial Chamber I, Decision on " Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute", Dated the 6th September 2018, The Hague, Doc. N° : ICC-RoC46(3)-01/18-37, Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04203.PDF , accessed on : 19/03/2019.

² - CPI, Chambre Préliminaire I, Opinion partiellement dissidente du juge Marc Perrin de Brichambaut, du 06 Septembre 2018, Doc. N° : ICC-RoC46(3)-01/1-anx-ENG, para. 40, p. 20, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2018_04205.PDF, consulté le : 19/03/2019.

³ - يرى مثلا الأستاذ "مورتن برغسمو" أن عدم تحويل المدعي العام صراحة سلطة طلب آراء استشارية من الدائرة التمهيدية يعدّ واحدة من الثغرات المحتملة في النظام الأساسي، واستند في تحليله على حالة فلسطين لسنة 2009، أين أجرى المدعي العام تحليلا معمقا بشأن مسألة الاختصاص على مدار عدة سنوات خاصة حول موضوع المركز القانوني لفلسطين إن كانت دولة أو لا بالمعنى القانوني الوارد في النظام الأساسي، حيث لم يسع للحصول على توضيح أو آراء قضائية، فإذا افترضنا أن الدائرة التمهيدية ستتوصل إلى نتيجة مفادها أن فرضية ونتائج المدعي العام خاطئة نكون قد =

بعد اختصار الوقت في الاستقصاء الأولي من أبرز المظاهر الإيجابية التي استفاد منها مكتب المدعي العام من خلال اعتماد مبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، إذ استغرقت الدراسة الأولية حول الجرائم المرتكبة في ميانمار مدةً نقلت عن عام من أجل الحصول على إذن الدائرة التمهيدية بالشروع في التحقيق نظراً لإشراك قضاتها مسبقاً للتّظر في مدى اختصاصهم.

وفي السياق نفسه، انتهجت المدعية العامة الأسلوب نفسه من أجل الإسراع في إجراءات التحقيق بشأن الوضع الفلسطيني، حيث انتهت في دراستها الأولية بتاريخ 2019/12/20 إلى وجود أساس معقول للشروع في التحقيق في الحالة الفلسطينية عملاً بالفقرة الأولى من المادة (53) من النظام الأساسي⁽¹⁾، إلا أنه ولتفادي العراقيل المحتمل إثارها والمتعلقة بمسائل قانونية وعملية طلبت السيدة "فاتو بنسودا" من قضاة الدائرة التمهيدية الأولى إصدار قرار بشأن الاختصاص فيما يتعلّق بنطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة بموجب الفقرة الثانية (أ) من المادة (12) من النظام الأساسي في فلسطين⁽²⁾.

= أضعنا وقتاً طويلاً وفرصاً للتحقيق ويصبح بالتالي عمل المدعي العام هباءً. وعليه ينصبّ اقتراح الأستاذ "برغسمو" في وضع إجراء لتوضيح المعايير الأساسية في أقرب وقت ليكون في صالح التحقيقات والملاحقات القضائية الفعّالة، ومصالح الضحايا وفعالية الإجراءات القضائية بشكل عام. راجع:

STAHN Carsten, BERGSMO Morten and CHAN Ho Shing Icarus, « On the Magic, Mystery and Mayhem of Preliminary Examinations », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol I*, FICHL Publications Series N° 32, TOAEP Brussels, 2018, pp. 16-17.

¹ - CPI, BdP, *Déclaration du Procureur de la CPI, Fatou Bensouda, à propos de la clôture de l'examen préliminaire de la situation en Palestine, et de sa requête auprès des juges de la Cour afin qu'ils se prononcent sur la compétence territoriale de la Cour*, du 20 Décembre 2019, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf>, consulté le : 21/12/2019.

² نظراً للمسائل المتعلقة بالقانون والوقائع المرتبطة بالحالة الفلسطينية والتي تعدّ مسائل فريدة ومحلّ خلاف شديد، ألا وهي الإقليم الذي سيُجرى فيه التحقيق، ارتأت المدعية العامة لزوم اعتماد مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" عملاً بالفقرة الثالثة من المادة (19) من النظام الأساسي لحسم كلّ الإشكالات. وعلى وجه التّحديد، التمسّت تأكيد "الإقليم" الذي يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عليه. انظر:

- ICC, OTP, *Situation in the State of Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine*, Dated the 20 December 2019, The Hague, para. 94-96, pp. 53-54, Doc. N° : ICC-01/18-9, Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_07637.PDF, accessed on : 21/12/2019.

- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: زبيدي عبد الرفيق، "مبدأ الاختصاص بالاختصاص في القضاء الدولي الجنائي"، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10، العدد 01، أبريل 2020، ص ص. 264-283.

أخيراً، نرى أنّ تكريس مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" في القضاء الجنائي الدولي يعدّ خطوة إيجابية، ورغم حداثة هذا الفرع من القانون الدولي العام إلا أنّ اجتهاده القضائي أدّى دوراً مهماً في الاعتراف بسلطة القاضي في النّظر في الدّعى لتقدير وإقرار مدى اختصاصه في الفصل فيها، وعليه ينبغي حتّ وتشجيع القضاة الدوليين إلى تفعيل واستعمال هذا المبدأ ليصبح ممارساً كقاعدة وليس استثناءً.

الفصل الثاني:

خضوع سلطات المدعي العام لقيود سياسية:

تحقيق السلام على حساب العدالة الجنائية؟

إلى جانب القيود القانونية التي تضمن عدم تعسفه في اتخاذ قرارات غير موضوعية وإخضاع عمله لرقابة قضائية من أجل الحد من سلطاته الواسعة المخولة له، يواجه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عراقيل ذات مصدر دولي تؤثر سلبا على وظائفه القضائية بل وتحد من فعالية العدالة الجنائية الدولية بأكملها.

ويشكل مجلس الأمن الغطاء القانوني بامتياز للإرادة السياسية لبعض الدول دائمة العضوية، ويفعل العلاقة التي تربط المحكمة بهذا الجهاز السياسي يحتمل أن يكون المدعي العام في حالة تبعية وخاضعا لضغوطات تلك الدول بصورة غير مباشرة، حيث اعترف النظام الأساسي بسلطتين لمجلس الأمن من شأن الأولى إرجاء نشاط المحكمة، ومن شأن الثانية التدخل في اختصاص المدعي العام في النظر في جريمة العدوان (المبحث الأول).

إضافة إلى ذلك، يظلّ التعاون الدولي بمختلف أشكاله أكبر تحدي يواجهه المدعي العام، فالواضح من النظام الأساسي أنّ نجاح عمل المحكمة يعتمد أساسا على تعاون كل أطراف المجتمع الدولي. وأمام السياسة العدائية لبعض الدول تجاه المحكمة من جهة، وامتناع دول أطراف عن تنفيذ التزاماتها وتهديدها بالانسحاب من نظام روما من جهة ثانية، ناهيك عن صمت مجلس الأمن وإغفاله للمادة (87) من النظام الأساسي، يصبح عمل المدعي العام حتما دون جدوى ويفقد لفعاليتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

تأثير مجلس الأمن على أعمال المدعي العام

يلعب مجلس الأمن نظريا دورا إيجابيا في تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي بمقتضى المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توسيع اختصاص المدعي العام ليصبح عالميا، كما يساهم في تنفيذ قرارات المحكمة بإلزام الدول الأطراف بالتعاون حسب مقتضيات الفقرة السابعة من المادة (87)⁽¹⁾.

لكن، قد يثير تدخّل مجلس الأمن في عمل المحكمة جوانب سلبية يجعلها في مركز تبعية له بسبب التداخل بين أعمال جهاز قضائي من هدفه ترقية العدالة الجنائية الدولية، وقرارات جهاز سياسي هدفه الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويظهر ذلك جليا في تحويل النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات التحقيق والمحاكمة، وبالتالي تجميد سلطات المدعي العام حين يباشر مهامه من جهة (المطلب الأول).

ومن جهة أخرى، تمّ تقييد اختصاص المدعي العام بالنظر في جريمة العدوان من خلال إخضاعه لشروط استثنائية تتعلق بهذه الجريمة دون غيرها، ومن أهمّها وجوب صدور قرار عن مجلس الأمن يقرّ فيه وجود عمل عدواني قبل الشروع في التحقيق، وهو ما يكرّس تبعية هيئة قضائية لجهاز سياسي أممي (المطلب الثاني).

¹ - للتفصيل حول الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، راجع: لعبيدي الأزهر، "دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، عدد 11، 2011، ص ص. 167-179.

المطلب الأول:

تجميد سلطات المدعي العام عن طريق إرجاء التحقيق والمقاضاة

أدرك واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنّ مسؤولية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي قد تتعارض مع هدف المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في حالات استثنائية، وانسجاماً مع الأصل العام في أن تعمل العدالة الجنائية جنبا إلى جنب مع فكرة السلم والأمن الدولي مع إمكانية التداخل بينهما، حوّل لمجلس الأمن في ظل النظام الأساسي سلطة إرجاء البدء في التحقيق أو المقاضاة.

وقد تمّ وصف هذه السلطة بالخطيرة كون أنّ مجلس الأمن يمكنه أن يشلّ آلية العمل القضائي بخصوص أية حالة أو قضية ينظر فيها المدعي العام إلى أجل غير مسمّى، ويستمد المجلس سلطته هذه من النصوص القانونية التي تنظم هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول).

ورغم تقييد مجلس الأمن عند اتّخاذ قراراته باستيفاء جملة من الشّروط كضمانة لعدم تعسّفه في استعمال سلطته الاستثنائية إزاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني)، إلّا أنّ ممارسته الفعلية بشأن تجميد نشاطات المدعي العام رتّبت عدّة ملاحظات على غرار تأثيره السلبي على مصداقية المحكمة بأكملها (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة

يستمدّ مجلس الأمن الدولي سلطته في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة بصورة مباشرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أولاً)، ومن ميثاق هيئة الأمم المتحدة بطريقة ضمنية لاسيما الفصل السابع منه (ثانياً)، واللذان يخولانه سلطة سياسية واسعة النطاق فيما يتعلّق بمسائل حفظ واستعادة السلم والأمن الدوليين.

أولاً: أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تنص المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"⁽¹⁾.

نفهم بشكل عام من خلال هذه المادة أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على الحالة التي طلب فيها مجلس الأمن عدم التحقيق أو المقاضاة بموجب قرار يتّخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق، يوقف بموجبه مهام المدعي العام بخصوص تلك الحالة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد⁽²⁾، إلا أنّ هذا النص بعيداً عن الجدل الذي قام بشأنه أثناء الأعمال التحضيرية يثير بعض التساؤلات القانونية والمرتبطة مباشرة بنشاطات المدعي العام، فما هي حدود تطبيق هذا النص المقيد للعمل القضائي لجهاز الادعاء؟

¹ - كان الحوار حول المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة موضوع اختلاف أثناء وضعه، فهناك بعض الوفود من اللجان التحضيرية التي رأت ضرورة وضع قاعدة بأولوية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين في ظل هذا النظام بدون تقييد اختصاص المحكمة، والبعض الآخر يرى أنّ سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة يؤدّي إلى تداخل دواعي سياسية في تنظيم قضائي. أمّا الطرف الثالث يرى ضرورة التوفيق بين إرجاء التحقيق والمقاضاة لحفظ السلم والأمن الدوليين وضرورة وضع حدود لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة، وعُرف هذا الاقتراح تحت عنوان "مقترح سنغافورة" « The singapore compromise »

Voir : **DAINOTTI Fedirica**, *La Cour Pénale Internationale est une réalité, (analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation)*, Diplôme des hautes études Européennes et internationales, faculté de Droit de Nice, France, 2006, p. 55-56.

ولمزيد من التفاصيل حول التاريخ التفاوضي لوضع المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، راجع: **لعبيدي الأزهر**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص. 172-185. و**خلوي خالد**، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 87-93.

² - **بن سعدي فريزة**، مرجع سابق، ص. 166.

إنَّ أوَّل نقطة تستوقفنا عند استقراء المادة أعلاه هي التّوقيت أو المرحلة التي يمكن أن يتم فيها طلب التّأجيل والإرجاء، فالصياغة الواردة في المادة تشير إلى بدء وإجراء التّحقيقات أو الملاحظات القضائية، وقد أثار هذا الأمر نقاشاً حول ما إذا كان هذا يعني "تحقيقاً أو مقاضاة" محدداً أو يمتد ليشمل المراحل الأولى والمبكرة من إجراءات المحكمة المتعلقة بالاستقصاء الأولي؟ سبق وأن أكدنا بأنَّ بدء التّحقيقات لا يعدّ المرحلة الأولى التي يباشرها المدعي العام بل توجد مرحلة استقصاء أولي « *Examen préliminaire* » يتمتّع المدعي العام خلالها بصلاحيات واسعة من أجل تلقي وجمع المعلومات والأدلة وفحصها وفقاً للمادة (15)⁽¹⁾، وأمام صمت نص المادة (16) على تطبيق الإرجاء من حيث مراحل الدّعى، استند بعض المعلقين على أحكام أخرى من النّظام الأساسي لإثبات أنّ المادة أعلاه تشمل فقط إجراءات التحقيق والمقاضاة دون الاستقصاء الأولي، لاسيما الفقرة السادسة من المادة (15) التي توضّح الفرق بين الدراسة الأولى للحالة والشروع في التحقيق كمرحلة لاحقة⁽²⁾.

يفهم إذاً من كلمتي "التّحقيق والمقاضاة" كل الإجراءات والأعمال القضائية التي تعقب قرار المدعي العام بالشروع في التحقيق بمعنى الفقرة الأولى من المادة (53)، وبالتالي يشمل طلب الإرجاء من مجلس الأمن التّحقيقات والقضايا الناتجة عن الحالات، وبمعنى آخر لن تخضع الدراسات الأولى في إطار مرحلة الاستقصاء الأولي لأحكام المادة (16) نظر لخروجها من نطاق "التّحقيق أو المقاضاة"، فيمكن في هذه الظروف مثلاً جمع المعلومات من مصادر موثوقة واتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود⁽³⁾.

¹ - Pour plus de détails, Voir : **RODRIGUEZ PINEDA Ana Cristina**, « Deterrence or Withdrawals ? Consequences of Publicising Preliminary Examination Activities », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, pp. 330-333.

² - "إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولى المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أنّ المعلومات المقدّمة لا تشكّل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، ...". راجع: الفقرة السادسة من المادة (15) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- Pour plus de détails, Voir : **BRUNGER Yassin M.**, « Article 16 – Deferral of investigation or prosecution », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 201.

³ - **EL AMINE Hala**, « Article 16 – Sursis à enquerer ou à poursuivre », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 675-676.

من جهتنا، لا يوجد أي شك بأننا نساند التحليل المنطوي على التفسير الضيق لنص المادة (16) فيما يخص تطبيقها في مختلف مراحل الدعوى، فنظريا كل المؤشرات تدل على خروج مرحلة الاستقصاء الأولي من السلطة المخولة لمجلس الأمن في تجميد أعمال المدعي العام، حيث تسمح هذه الوضعية لهذا الأخير مثلا في اتخاذ تدابير احترازية للحفاظ على الأدلة عند وجود فرصة فريدة من أجل التحقيق وفقا للفقرتين (18) و(56)، وهذا الأمر لا يتعارض أبدا مع غرض المادة (16) ما دام أنّ إجراءات التحقيق يمكن أن يتم المواصلة فيها بعد عام من الإرجاء، وعليه نرى أنّه لا يمكن تجميد مجمل وظائف المحكمة في إطار النظر في حالة معيّنة.

لكن السياسة التي انتهجها مجلس الأمن في بسط هيمنته على المحكمة من خلال القرارات التي أصدرها بخصوص المادة (16) تدفعنا إلى الاعتراف بأنّ تعليق عمل المدعي العام يكون شاملا لمجمل مراحل وإجراءات الدعوى بما فيها مرحلة الاستقصاء الأولي بحكم إصداره لقرارات يمكن وصفها بالوقائية لا سيما القرار 1422 (2002) الذي سبق حدوث أي جريمة دولية⁽¹⁾، وبالتالي يكون مجلس الأمن قد قيد عمل المدعي قبل تلقي أية إحالة، كما أنّ هذا الأمر سيدفع بالمدعي العام إلى عدم مباشرة أي إجراء أو دراسة أولية نظرا لعلمه المسبق بفشل محاولته في متابعة مرتكبي الجرائم في حالة وقوعها.

وعليه نقول أنّ مصطلحي "البدء والمضي" الواردان في المادة (16) من النظام الأساسي يشملان جميع مراحل الدعوى، وهذا ما يعني أنّ مجلس الأمن يتمتع بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة في أية مرحلة تكون عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء كانت قبل مباشرة التحقيق من المدعي العام وفقا للمادة (15)، أو قام بمباشرة ووجد أساسا معقولا لمتابعة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية، وحتى أثناء المحاكمات إلى ما قبل صدور الأحكام.

أمّا المسألة الثانية التي تثير اهتمامنا فتتعلق بنطاق تطبيق المادة (16) من النظام الأساسي، إذ لم يحدّد نصّها إذا ما كان قرار طلب الإرجاء يقتصر فقط على الحالات التي يحيلها

¹ - القرار رقم 1422 (2002)، الصادر عن مجلس الأمن، المتخذ في جلسته 4572، المعقودة بتاريخ 12 جويلية 2002، وثيقة رقم: S/Res/1422(2002)، متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002))

مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) أو يمتدّ أثره إلى جميع الدعاوى مهما كانت جهة إحالتها.

وحول هذا الموضوع، رفض العديد من الأساتذة ومن بينهم الأستاذ "محمود شريف بسيوني"، التفسير الواسع لنص المادة (16) حيث فضلوا قصر نطاق تطبيق قرارات التجميد على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن دون أن تمتدّ إلى حكم الفقرتين (أ) و(ج) من المادة (13)، وذلك من أجل الحفاظ على استقلالية المحكمة ومدّعيها العام في ممارستها لاختصاصهما، وعليه كان من الأجدر ألا تشمل المادة (16) الدعاوى التي تحركها الدول أو المدعي العام من تلقاء نفسه، لكن يبدو أنّ المراد من النصّ هو تخويل مجلس الأمن حقّ تعليق شامل على جميع الحالات مهما كان مصدر إحالتها، وهو ما يتفق مع التفسير الواسع لتلك المادة⁽¹⁾.

أمّا من جهتنا، ارتأينا إلى أن نقارن بين مختلف نصوص النّظام الأساسي لفهم المعنى والغرض المقصود من المادة (16) من أجل معرفة ما إذا كان قرار التجميد يشمل جميع جهات الإحالة أو يقتصر على مجلس الأمن فقط.

وعلى هذا النحو نجد مثلاً في الفقرة الأولى من المادة (18) أنّ واضعي النّظام الأساسي استثنوا الدعاوى التي يحيلها مجلس الأمن من القاعدة العامة التي تلزم المدعي العام على إشعار الدول ببدء التحقيق، وقياساً على ذلك نقول أنّه لو كان الغرض من المادة (16) تقليص أثر قرار الإرجاء على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن دون الأخرى لَتَمَّ تحديد الجهة تماماً كما نصّت عليه المادة (18)، وفي ظلّ عدم ذكر أية جهة نستخلص أنّ قرار طلب الإرجاء يشمل جميع الحالات دون استثناء رغم دفاعنا عن ضرورة تقليص أثر المادة (16) إلى الحالات المتعلقة بالفقرة (ب) من المادة (13) فقط واستبعاد الحالات المحالة من طرف الدول أو المحركة بمبادرة من

¹ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 317. راجع أيضاً: علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 211 وما يليها.

المدعي العام⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدّم واستناداً إلى الممارسة العملية لمجلس الأمن، يتّضح أنّ له السلطة الكاملة في اتخاذ قرار يطلب بمقتضاه عدم البدء في التحقيق أو المقاضاة، أو وقفهما في أيّة مرحلة من مراحل التحقيق والمقاضاة، حتّى وإن كانت الإحالة صادرة منه، أو من الدول الأطراف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه.

ثانياً: أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة

نصّت المادة (24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بأنّ مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعمل في أداء هذا الواجب وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، والسلطات المخوّلة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات موجودة في الفصل السابع، والثامن والثاني عشر من الميثاق⁽²⁾.

عهدت إذاً هذه المادة إلى مجلس الأمن بالتبعيات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ومن ثمّة أصبح من الواجب عليه أن يحقق هذا الغرض، فإذا ما سعى إلى تحقيق أهداف غير واردة في الميثاق، يصبح قراره مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة⁽³⁾.

ويتّضح من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي أنّ طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة يصدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاء الفصل السابع بين المواد (39) إلى

¹ - تنص الفقرة الأولى من المادة (18) من النظام الأساسي على ما يلي: "إذا أُحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13 (أ) وقُتر المدعي العام أنّ هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو بإشتر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13 (ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف...". نلاحظ من خلال النص أنّ واضعي النظام الأساسي استثنوا صراحة الحالة التي يحيلها مجلس الأمن من الإجراء العام الذي يتعيّن على المدعي العام اتباعه حين يشرع في التحقيق، وبالتالي لو رغبوا تطبيق استثناء مماثل على الإجراء الوارد في المادة (16) لاستبعاد إحالات الدّول والمدعي العام لقاموا به.

² - انظر: المادة (24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

- DENIS Catherine, *Le pouvoir normatif du Conseil de sécurité des Nations Unies : portées et limites*, Bruylant, Bruxelles, 2004, p. 73 et ss.

³ - رمزي نسيم حسونة، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص. 543.

(51) تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، وتتص المادة (39) منه على ما يلي:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد بالسلم أو إخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

إضافة إلى ذلك، تخوّل المادة (41) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للمجلس صلاحية اتّخاذ كلّ ما يراه مناسباً من التدابير والإجراءات التي لا تتطلّب استخدام القوات المسلّحة، وبالتالي يملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات، وإذا قرّر وجود عمل يهدد بالسلم أو يخلّ به أو وقع عدوان، فله أن يتّخذ من التدابير اللازمة لاستعادته، بما في ذلك قرار إرجاء التحقيق والمقاضاة، فمنح مصطلح "التدابير" اختصاصات ضمنية لمجلس الأمن⁽¹⁾.

وتظهر جلياً سلطات مجلس الأمن من خلال نصّ المادة (103) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تجعل نصوص الميثاق تسمو على أيّ التزام دولي آخر بما في ذلك نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

نلاحظ من خلال منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقاً للفصل السابع من الميثاق وجود بعض التناقضات، إذ في حين أنّه يملك سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالة موضوع النظر أمام المحكمة، فليس من الواضح أن يستند إلى الحالات المذكورة في المادة (39) من الميثاق من أجل تبرير تعليق نشاط المدعي العام لحفظ السلم والأمن الدوليين، فكيف يمكن تصوّر أنّ الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه مرتكبو الجرائم الدولية يمكن أن تؤدّي إلى حفظ

¹ - جمعة سعيد سرير، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدّم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الوقائع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة الممتدة بين 11-12 جانفي 2007، ص. 27. راجع أيضاً:

- KERBRAT Yann, *La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité*, L.G.D.J, Paris, 1995, pp. 11-24.

² - انظر: المادة (103) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾.

وفي نظرنا، لا نؤمن بضرورة التّضحية بمبادئ العدالة الجنائية من أجل تعزيز مفاوضات السلام، فهذه الحجة لا تتوافق مع قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية ناهيك عن الحفاظ على حقّ الضحايا، وأخيرا نتساءل كيف يمكن للمجتمع الدولي أن يفاوض رئيسا متهما أو مشتبها فيه بارتكاب أخطر الجرائم على نطاق واسع، وبالتالي تشجع هذه السياسة المنتهجة ظاهرة الإفلات من العقاب وتمسّ بمصداقية المحكمة لا محال.

الفرع الثاني:

ضوابط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء أمام المحكمة

تمّ ضبط حقّ مجلس الأمن في تعليق عمل المدعي العام بجملة من الشروط تعدّ بمثابة الأسس التي تستند إليها المحكمة في مراجعة وفحص قرار الإرجاء، ويمكن تقسيمها إلى شروط شكلية (أولا) وأخرى موضوعية (ثانيا).

أولا: الشّروط الشكلية

يلتزم مجلس الأمن، عند اتخاذ قرار طلب إرجاء التّحقيق والمقاضاة باحترام الشروط الشكلية المقررة لذلك، والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن يصدر القرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيقات والمقاضاة

يجب أن يتّخذ مجلس الأمن عند إصداره لطلب التّأجيل قرارا وليس توصية، وتبرز أهمية هذا الشرط كونه يقلل من احتمالات التّعليق دون مبرر، ذلك أنّ القرار يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين مما يعني أنّ استخدام حقّ الاعتراض من قبل هؤلاء سيؤدّي إلى عدم إصدار هذا

¹ - Plusieurs auteurs sont fermement convaincus que le Conseil de sécurité ne peut ni arrêter ni même suspendre une enquête ou des poursuites en cours, car rien dans le droit international ou le droit coutumier ne justifie de bloquer la justice. Et tout retard dans une enquête ou une poursuite peut entraîner des dommages irréparables. De plus, la justice ne doit pas être une monnaie d'échange dans les questions politiques.

Voir : **YAVAS Emre**, « The Critical Analysis of the Relationship Between The International Criminal Court and The United Nations Security Council », *Uyuşmazlık Mahkemesi Dergisi*, Vol. 6, 2016, p. 617. Document available on the website : <https://dergipark.org.tr/download/article-file/155619> , accessed on : 11/09/2019.

القرار⁽¹⁾.

بناءً على هذا الشرط، لا يتوقف المدعي العام عن التحقيق ومتابعة المتهمين بمجرد قيام مجلس الأمن بالنظر في نزاع أو مناقشة حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، بل يجب اتخاذ موقف إيجابي بإصدار قرار يطلب بموجبه من المحكمة تعليق نشاطها بشأن المسألة محل الدراسة⁽²⁾.

2- أن يتضمن القرار طلباً صريحاً بوقف التحقيق أو المقاضاة

يجب على مجلس الأمن أن يعبر في قرار الإجراء تعبيراً صريحاً، وقد يبدو هذا الشرط بديهياً لكنه لا يُعدت أمام المحكمة بالتعبير الضمني وعليه يجب أن يصدر القرار من المجلس بعبارة صريحة توضح رغبته في تأجيل التحقيق أو المقاضاة⁽³⁾، فلا يمكن له أن يوقف التحقيقات والمتابعات بمجرد مناقشته للمسألة قيد النظر من المدعي العام أو القضاة، بل يستدعي إرجاء الإجراءات صدور قرار يطالب فيه صراحة بالوقف عن الاستمرار في المتابعات الصادرة ضد المسؤولين بارتكاب الجرائم الدولية في النزاع محل النقاش⁽⁴⁾.

3- أن يكون الإجراء لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد

يستخلص هذا الشرط من خلال نص المادة (16) من النظام الأساسي، حيث يجب أن يكون تعليق نشاط المحكمة محدوداً من حيث الزمن، وبمجرد انتهاء تلك المدة المحددة باثني عشر شهراً يستأنف المدعي العام إجراءات التحقيق والمقاضاة التي كان قد باشروها، لكن يجوز لمجلس الأمن أن يجدد طلب التأجيل بالشروط نفسها وللمدة نفسها، وقد اعتمدت هذه المدة وبهذه الصيغة بناءً

¹ - هبهبوب فوزية، "سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 10، جانفي 2017، ص. 318.

² - كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2013، ص. 142-143.

³ - الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص. 103.

⁴ - العجمي ثقل سعد، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487 و 1497)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2005، ص. 38.

على اقتراح من المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية⁽¹⁾.

ويعدّ شرط تحديد مدّة إرجاء أعمال المدّعي العام ذو أهمية بالغة نظراً أنّ تحقيق العدالة الجنائية وإن كان يجوز تأجيله فلن يكون تأجيلاً دائماً ومستمرّاً، كما أنّه يمكن أن تكون حالات معروضة أمام مجلس الأمن وتبقى في جدول أعماله إلى وقت غير محدّد وهو الأمر بالنسبة للقضية الفلسطينية، وعليه يكون عدم تقييد الإرجاء بمدّة محدّدة من شأنه أن يبقي حالات عديدة بعيدة عن التحقيق القضائي بسبب تجميد اختصاص المحكمة لأجل غير مسمّى⁽²⁾.

وقد نصّت المادة أيضاً على إمكانية تجديد مجلس الأمن طلبه مع اشتراط توافر الظروف نفسها التي دفعت به إلى تقديم طلبه الأوّل، إذ لا يجوز له تجديد طلبه إلا إذا بقيت الحالة تهدّد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، وعليه لن يكون طلب التجديد تلقائياً بل يجب أن يستجيب إلى الشّروط التي اتّخذ فيها القرار الأوّل ووفقاً للظروف نفسها⁽⁴⁾.

بناءً على ذلك، نفهم أنّه سيصعب على أعضاء مجلس الأمن تجديد القرار استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق نظراً لإخضاعه للشّروط المذكورة في المادة (16)، وهو ما يدلّ على إمكانية استعمال حقّ الفيتو بطريقة إيجابية من أجل منع تجديد تعليق عمل المدّعي العام، حيث يكفي أن تعارض إحدى الدّول دائمة العضوية في المجلس على قرار التّجديد لتمنعه من تفعيل سلطته الواردة في المادة (16)⁽⁵⁾، فإخضاع طلب التّجديد للشّروط والظروف الأولى المتعلّقة بالطلب الأوّل يبدو أمراً إيجابياً⁽⁶⁾.

¹ - ONU, Comité préparatoire pour la création d'une Cour pénale internationale, *Proposition du Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord*, du 25 Mars 1998, Doc. N° : A/AC.249/1998/WG.3/DP.1, p. 3, Document disponible sur le site : www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/AC.249/1998/WG.3/DP.1, consulté le : 13/08/2019.

² - العجمي ثقل سعد، مرجع سابق، ص. 39.

³ - BERGSMO Morten and PEJIC Jelena, « Article 16 – Deferral of Investigation or Prosecution », In/ TRIFFTERER Otto (S./Dir.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article*, 1st Edition, Hart Publishing, Baden-Baden, 1999, p. 382. Document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/d3ee3c/pdf/>, accessed on : 18/09/2019.

⁴ - شيتير عبد الوهاب، *صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، مرجع سابق، ص. 326.

⁵ - LATTANZI Flavia, « La compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », *R.G.D.I.P.*, N° 02, 1999, p. 443.

⁶ - EL AMINE Hala, op.cit., p. 673.

نشير إلى أن أحكام المادة (16) جاءت خالية من النص على حد أقصى أو عدد معين من طلبات التجديد المتعلقة بحالات معينة، ولا يوجد شك أن حدوث هذا الأمر أثناء مناقشة هذه المادة ورد في ظل هيمنة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن⁽¹⁾، فتعدّ هذه الوضعية من أهمّ العراقيل التي تقيد اختصاص المحكمة إذ يؤدي استمرار تجديد طلب التأجيل بصفة غير منتهية إلى سدّ الطريق أمام المدعي العام في متابعة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، وبالتالي سنكون أمام شلّ ووقف عمل المحكمة بدلا من إرجائه لتصبح قضائيا وعمليا تابعة لجهاز سياسي⁽²⁾.

وقد تعرّض نص المادة (16) إلى انتقادات شديدة من قبل العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر روما بشأن مسألة تجديد طلبات التأجيل، إذ أبدت دول أمريكا اللاتينية معارضتها الشديدة لإمكانية تجديد مدّة الإرجاء، واقتُرحت السّماح لمجلس الأمن بتجديد طلبه لمرة واحدة فقط⁽³⁾، كما طالبت بعض الدول ضرورة السماح للمدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة والإجراءات التّحفظية الواردة في النظام الأساسي من أجل الاحتفاظ على الأدلّة⁽⁴⁾، إلا أنّ الدول دائمة العضوية في

¹ - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 301 و 302.

² - عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة التقديرية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009، ص. 120.

³ - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 162.

⁴ - اقترحت بلجيكا بإدراج الفقرة الآتية في نص المادة (16) الحالية: "لا يؤثّر هذا الطّلب (طلب الإرجاء) في حقّ المدعي العام في اتخاذ التدابير اللازمة للاحتفاظ بالأدلّة"، بينما انصبّ اقتراح إسبانيا في إدراج الصيغة الآتية: "على المحكمة سواء في حالة الطّلب الأول أو في حالة أي طلب لاحق يقدّمه مجلس الأمن أن تقرّر تعليق الإجراءات وأن تتخذ في الوقت نفسه التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلّة وأي تدابير احتياطية أخرى تخدم مصلحة العدالة". انظر:

- ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, Rome, Italie, 15 Juin – 17 Juillet 1998, Proposition présentée par la Belgique, « Article 10 : Rôle du Conseil de sécurité », du 19 Juin 1998, Doc. A/CONF.183/C.1/L.7. Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.183/C.1/L.7&Lang=A, consulté le : 30/08/2019.

Voir aussi : ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, Rome, Italie, 15 Juin – 17 Juillet 1998, Proposition présentée par l'Espagne, « Article 10 : Rôle du Conseil de sécurité », du 25 Juin 1998, Doc. A/CONF.183/C.1/L.20. Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.183/C.1/L.20&Lang=A, consulté le : 30/08/2019.

مجلس الأمن تمسكت بموقفها وبالتالي لم يتمّ الأخذ بتلك الاقتراحات⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك، سيزترتب عن وقف التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد منع المدعي العام من استئناف الإجراءات لمدة غير محدودة، ويحول ذلك سلبا على اختصاصات المحكمة بما يؤثر على حقوق الضحايا والمتهمين كما قد يؤدي إلى ضياع أو تلف الأدلة والمعلومات التي جمعها المدعي العام، كوفاة الشهود، اختفاء آثار الجريمة بمرور الزمن، خاصة أنّ نظام روما لم يعترف للمدعي العام بسلطة اتخاذ إجراءات تحفظية للمحافظة على الأدلة⁽²⁾.

ثانيا: الشّروط الموضوعية

اشتترطت المادة (16) من النظام الأساسي أن يستند أساسا مجلس الأمن في طلبه لإرجاء نشاطات المحكمة إلى الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي ضرورة مراعاة إجراءات التصويت المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

1- أن يستند قرار طلب الإرجاء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يجب أن يستند قرار الإرجاء على النصوص الواردة في الفصل السابع من الميثاق، وهو الفصل الذي يتضمّن الإجراءات التي يتّخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين

1- عارض ممثل الوفد الأمريكي السيد "شيفر" فكرة تحديد مدة التأجيل قائلا أنه: "ليس من الحكمة كمسألة سياسية، ومن المشكوك فيه كمسألة قانون، الإيحاء بأن إجراء مجلس الأمن لا يكون فعالا إلا لفترة محدودة من الزمن كاثني عشر شهرا. فالمجلس يتحمّل المسؤولية الأولى عن صون السلم والأمن الدوليين، ولا ينبغي للمؤتمر أن يسعى لتقييد أنشطة المجلس بموجب الميثاق". انظر:

- ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, Rome, Italie, 15 Juin – 17 Juillet 1998, *Compte rendu analytique de la 9^{ème} Séance plénière*, Doc. A/CONF.183/SR.9, du 17 Juin 1998, para. 30. p. 4, Document disponible sur le site: https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.183/SR.9&Lang=A, consulté le : 30/08/2019.

2- شيرت عبد الوهاب، "صلاحيات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مدخلة مقدّمة في *الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)*، المنظم يومي 28-29 أبريل 2009، كلية الحقوق والأداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، ص. 155.

اقترح الوفد البلجيكي بأن يُسند للمدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال المدّة التي يتمّ فيها إرجاء التحقيق أو إيقاف الإجراءات، لكن هذه الآراء لم يتمّ الأخذ بها، وأقرّ النظام الأساسي عدم وضع حدّ أقصى لمدّة تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن. راجع: شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص. 123.

أو خرقهما، أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وأن يبرر عند تقديم طلبه إلى المحكمة أنّ الوصول إلى حلّ سلمي للنزاع بين الأطراف يستلزم وقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة⁽¹⁾.

على هذا الأساس، يجب على مجلس الأمن عند تقديم طلب الإرجاء أن يشير بالتّحديد إلى الحالات التي تهدّد السّلم أو تشكّل مساسا بالأمن الدوليّ وفقا للمادة (39) من الميثاق وأنّ حلّ النزاع فيها يتطلّب تجميد كل إجراءات التقاضي الدوليّ، وإذا أغفل الإشارة إلى هذه الحالات يكون الطلب غير صحيح كون أنّ المادة (16) من النظام الأساسي مرتبطة في محتواها بنصّ المادة (39) من الميثاق، أي أنّ تقرير سلطة التعليق ستهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليّين على حساب تحقيق العدالة الدوليّة⁽²⁾.

يتّضح إذاً أنّه لا يمكن لمجلس الأمن أن يقرّر قواعد ذات نطاق واسع لتجميد اختصاص المدعي العام، بل يجب أن تتخذ قراراته في حالات معيّنة ومحدّدة مسبقا، وتطبّق لمدة زمنية لا تتجاوز 12 شهرا، وأن يراعي ضوابط معيّنة للتأكد من توافر دواعي اللجوء إلى تفعيل الفصل السابع من الميثاق، والتي تتمثّل باختصار في ضرورة وقوع حالة من الحالات الواردة في المادة (39) من الميثاق، ووجوب كون الحالة التي يكيّفها المجلس قد وقعت فعلا وتقتضي اتّخاذ تدابير لازمة لإعادة السلم والأمن الدوليّين إلى نصابهما وأخيرا أن تكون الحالة موضوع التّجميد قيد النّظر أمام المحكمة الجنائية الدوليّة⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّه يحتمل وجود أسباب جدّية تستدعي اتّخاذ قرار طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن كونه يتمتّع بالسلطة التقديرية في تكييف ما إذا كانت التّحقيقات والمتابعات الخاصة بالجرائم الدوليّة تشكّل في حدّ ذاتها تهديدا للسّلم والأمن الدوليّين، كأن تكون تلك المتابعات عائقا لأهداف مجلس الأمن في دعم السلم أو تفادي تأزم الأوضاع، غير أنّه يمكن أن تكون الأسباب

1- لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 187.

2- بومعزة نورة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، مرجع سابق، ص. 302. راجع أيضا: العجمي ثقل سعد، مرجع سابق، ص ص. 38-39.

3- للتّفصيل أكثر حول هذا الموضوع، راجع: شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص. 329-335.

غير جدية ونابعة من دوافع سياسية نتيجة سوء نية الدول دائمة العضوية سعياً منها إلى حماية رعاياها وحلفائها⁽¹⁾.

2- أن يصدر قرار طلب الإرجاء وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة

تكتسي مسألة التصويت في مجلس الأمن أهمية بالغة وينبغي التفريق بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، حيث نصت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة على أن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية تصدر بأغلبية تسعة أعضاء دون تمييز بين الأعضاء الدائمين والعاديين، أما المسائل الأخرى فتصدر القرارات بشأنها بأغلبية تسعة من أعضائه ويجب أن يكون من بينها أصوات الدول دائمة العضوية⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس يلزم لصحة قرار الإرجاء حيازته تسعة أصوات من بينهم خمسة أصوات للأعضاء الدائمين مجتمعين كون أن طلب الإرجاء يصدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويعتبر من المسائل الموضوعية⁽³⁾، وبالتالي يحول استعمال حق النقض دون صدور أي قرار، وهذا من شأنه التقليل من قرارات التعليق دون مبرر⁽⁴⁾.

الفرع الثالث:

إعمال مجلس الأمن للمادة (16) من النظام الأساسي

أثار لجوء مجلس الأمن إلى تفعيل سلطته الواردة في المادة (16) منذ السنوات الأولى من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيّز النفاذ عدّة انتقادات متعلّقة بالظروف التي أصدر فيها قراراته مفادها تجميد عمل المدعي العام (أولاً)، إذ اعتمدت تلك القرارات على نحو يتناقض مع الضوابط المنصوص عليها في المادة وهو الأمر الذي يثير التساؤل عن مدى شرعية هذه القرارات (ثانياً).

¹ - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص. 115 و116.

² - بيطار وليد، القانون الدولي العام، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص. 587.

³ - راجع: الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

⁴ - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هوم، الجزائر، 2009، ص. 352.

أولاً: التكريس الفعلي لتجميد عمل المدعي العام

لم تمر سوى أيام قليلة من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ليتم تفعيل المادة (16) عملياً من طرف مجلس الأمن من خلال اعتماده لمجموعة من قرارات تقضي بمنع المدعي العام البدء في التحقيقات أو مباشرة متابعات قضائية بشأن الجرائم المحتمل ارتكابها، ويعدّ القرار رقم 1422 (2002) من أبرز هذه القرارات والممدّد مدّته بموجب القرار رقم 1487 (2003) واللذان نصّاً صراحة عن إرجاء اختصاص المحكمة عملاً بالمادة (16) من النظام الأساسي⁽¹⁾، كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1497 (2003) المتعلّق بالوضع في ليبيريا أمراً بموجبه عدم إخضاع الأفراد المشاركين لأية متابعة أمام المحكمة دون الإشارة إلى المادة (16).

1- القرار رقم 1422 (2002) ورقم 1487 (2003)

قام مجلس الأمن بتبني القرار رقم 1422 (2002) تحت عنوان "حفظ السلم من طرف الأمم المتحدة"، ويعتبر أول قرار صادر عن مجلس الأمن يعلّق بموجبه عمل المدعي العام؛ إذ طلب صراحة، اتساقاً مع أحكام المادة (16) من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهراً اعتباراً من الأول جويلية 2002 عن البدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتّصل بأي عمل أو إغفال يتعلّق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها⁽²⁾.

جاء اعتماد هذا القرار بمناسبة تمديد عهدة قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك استجابة ورضوخاً لطلبات الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت إلى حماية رعاياها وعدم إخضاعهم لاختصاص المحكمة، إذ هدّدت بالاعتراض على كلّ مهمّة حفظ السلام

¹ - حول أسباب وظروف تبني القرار رقم 1422 (2002)، راجع: يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية واختصاصها، ط.1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص ص. 260-264.

² - انظر: الفقرة الأولى من القرار رقم 1422 (2002).

إلا إذا تقرر استبعاد ولاية المحكمة على الجرائم المحتمل ارتكابها أثناء عمليات السّلام⁽¹⁾.

كان الهدف إذاً من القرار رقم 1422 (2002) هو حماية الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من أيّة متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية والذين يمكن أن يرتكبوا جرائم تدخل ضمن ما جاء في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وبالتالي منح مجلس الأمن حصانة مستقبلية لتلك الفئات ومنعهم من أيّة مساءلة جنائية⁽²⁾.

لم يكتفِ مجلس الأمن بمنح الحصانة لمدة عام للقائمين على عمليات حفظ السلام عملاً بنصّ المادة (16) من النظام الأساسي، بل عبّر عن نيّته في تجديد طلبه لمدة مماثلة طالما لزم الأمر في الأول من جوبلية من كلّ سنة⁽³⁾. وبالفعل تمّت الموافقة في 2003 على تمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في عمليات حفظ السّلام وحمايتهم من المتابعة القضائية، إذ تقرر تجديد القرار أعلاه بموجب القرار رقم 1487 (2003)⁽⁴⁾.

رغم الانتقادات الشديدة التي تعرّض إليها مشروع هذا القرار إلاّ أنّه اعتمد بعد امتناع ثلاث دول عن التصويت لصالحه⁽⁵⁾، ليأتي مضمونه مطابقاً مع القرار رقم 1422 (2002) حيث جدّد فيه طلب إجراء التّحقيقات ضدّ أفراد الدّول المشاركة لمدة سنة واحدة وبنفس الشّروط التي جاءت بها المادة (16) من النظام الأساسي⁽⁶⁾.

يتّضح أيضاً من خلال هاذين القرارين أنّ مجلس الأمن قام بممارسة سلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة بصفة ضمنية، حيث أخذهما بعين الاعتبار بتاريخ دخول النظام الأساسي

¹ - للمزيد من التفاصيل، راجع: عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2009، ص ص. 439-441، راجع أيضاً: طلعت جياذ لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص ص. 103-104.

² - بومعزة نؤارة، سلطة مجلس الأمن في تكبيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، مرجع سابق، ص. 310.

³ - انظر: الفقرة الثانية من القرار رقم 1422 (2002).

⁴ - انظر: القرار رقم 1487 (2003)، الصادر عن مجلس الأمن، المتخذ في جلسته 4772، المعقودة بتاريخ 12 جوان

2003، وثيقة رقم: S/Res/1487(2003)، متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1487\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1487(2003))

⁵ - Pour plus de détails, Voir : DENIS Catherine, *Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portée et limites*, Edition Bruylant, Bruxelles, 2004, p. 72 et ss.

⁶ - انظر: الفقرة الأولى من القرار رقم 1487 (2003).

للمحكمة الجنائية حيّز التنفيذ⁽¹⁾.

2- القرار رقم 1497 (2003) بشأن الوضع في ليبيريا

دفع الصّراع الدائر في ليبيريا وآثاره على الحالة الإنسانية إلى إصدار القرار 1497 (2003) من طرف مجلس الأمن يأذن بموجبه إنشاء قوة متعدّدة الجنسيّات⁽²⁾، لدعم تنفيذ اتّفاق وقف إطلاق النار المبرم بتاريخ 2003/06/17 وتأمين الأوضاع من أجل توصيل المساعدات الإنسانية وكذا إلى تحقيق الاستقرار وتنفيذ اتّفاق شامل في المنطقة⁽³⁾.

وقد نصّت الفقرة السابعة من القرار أعلاه على أنّ المجلس يقرّر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلّا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدعى وقوعه ويكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيّات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة⁽⁴⁾.

يتّضح من خلال الفقرة السابعة أنّ الحماية المخصّصة للمشاركين في عملية السّلام في ليبيريا تختلف عن تلك المقرّرة في القرارين 1422 (2002) و 1487 (2003) كون أنّ القرار 1497 (2003) وسّع نطاق تطبيق الإعفاء عن المسؤولية الجنائية لأفراد القوات المعنية، وذلك من خلال منع المدّعي العام مباشرة أيّ تحقيق أو متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى ضمان عدم إخضاعهم إلى أيّ محاكمة على المستوى الوطني، كما أنّه لم يتم تحديد مدّة

¹ - دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2010/02، ص. 60. راجع أيضاً:

- HIERAMANTE Mayeul, *La Cour pénale internationale et les Etats Unis (une analyse juridique du différend)*, Edition l'Harmattan, Paris, 2008, pp. 84-86.

² - انظر: القرار رقم 1497 (2003) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4803 المعقودة في 01 أوت 2003، وثيقة رقم: S/RES/1497(2003)، متوفّرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1497\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1497(2003))

³ - للتفصيل أكثر حول النزاع في ليبيريا، راجع:

- CHATAIGNER Jean-Marc, « Le "modèle" de l'effondrement Libérien ou la tentation de la déconstruction en Afrique de l'Ouest », *Afrique contemporaine*, Vol. 02, N°. 206, 2003, pp. 205-218. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2003-2-page-205.htm>

⁴ - انظر: الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 (2003).

زمنية معينة لسريان هذه الحصانة⁽¹⁾.

أدى عدم توافق نطاق الحصانة المقرّر في الفقرة السّابعة مع أحكام النّظام الأساسي للمحكمة إلى امتناع بعض الدّول الأعضاء في مجلس الأمن عن التّصويت لصالح تبني القرار 1497 (2003)، إذ عبّرت كلّ من المكسيك وألمانيا وفرنسا عن أسفها من تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدّولية وانتقدت فكرة تقييد الولاية القضائية الوطنية للدّول⁽²⁾.

ثانيا: شرعية قرارات مجلس الأمن

أثارت ممارسة مجلس الأمن لسلطته في إرجاء عمل المحكمة العديد من الانتقادات كون أنّ لو حاولنا إسقاط محتوى القرارات التي أصدرها من أجل منع المدّعي العام من التحقيق والمقاضاة على الشّروط الواردة في المادة (16) من النّظام الأساسي، سنجد أنّها تتنافى تماما ولا تتوافق مع مقتضيات النّظام الأساسي، إذ في حين تشترط المادة ضرورة اتّخاذ قرار يستند إلى الفصل السابع من الميثاق يتبيّن أنّ القرارين 1422 (2002) و 1487 (2003) لم يحدّدا بوضوح الحالة المهدّدة للسلّم أو الوضع القائم الذي يبرّر الإرجاء.

ودفع خرق الشّروط الأساسي المتعلّق بضرورة استناد القرار إلى الفصل السابع ببعض الدّول ومن بينها كندا والبرازيل، إلى التّحقّق أثناء مناقشة مسودّة القرار 1422 (2002) حيث اعتبرت أنّ مجلس الأمن يقوم بإضعاف سلطته ومصداقيته نظرا لخلو قراراته من أيّ ظرف مهدّد للسلّم بالشّكل الذي يتوافق والمادة (39) من الميثاق⁽³⁾.

¹ - زعادي محمد جلّول، "دور مجلس الأمن الدولي في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة حالة القرار رقم 1497 (2003)"، مجلّة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 12، العدد 23، ديسمبر 2017، ص. 33. راجع أيضا: دحماني عبد السلام، التّحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن، مرجع سابق، ص. 282.

² - ONU, CSNU, Procès-verbal de la 4803^{ème} réunion concernant la Situation au Libéria, du 1er Aout 2003, Doc. N° : S/PV.4803, pp. 2-8, Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.4803&Lang=A, consulté le : 23/09/2019.

³ - ONU, CSNU, Procès-verbal de la 4568^{ème} réunion concernant la Situation en Bosnie-Herzégovine, du 10 Juillet 2002, Doc. N° : S/PV.4568, p. 4 et 28, Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.4568&Lang=A, consulté le : 19/09/2019.

تكمّن أيضا مخالفة القرار 1422 (2002) لمضمون المادة (16) من النظام الأساسي في نصّه في الفقرة الثانية عن إعرابه أنّه يعتزم تمديد طلب إرجاء التّحقيقات والمقاضاة أمام المحكمة في كلّ سنة لمدة 12 شهرا طالما تستمرّ الحاجة إلى ذلك⁽¹⁾، وهو ما تمّ فعلا باعتماد القرار رقم 1487 (2003) ليتقرّر بموجبه إعفاء الأشخاص العاملين والمسؤولين في القوات الأممية من المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يثير القرار رقم 1497 (2003) إشكالية قانونية يجعل من سلطة مجلس الأمن ذات تأثير بالغ الخطورة على عمل المدعي العام نظرا أنّ الفقرة السابعة منه لم تنص بتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل أنهى اختصاصها بشأن الجرائم التي يمكن أن يرتكبها أفراد قوات الدّول غير الأطراف في النظام الأساسي المشاركة في القوّة متعدّدة الجنسيات المكفّفة بتحقيق الاستقرار في ليبيريا وذلك لعدم إيراد أيّ مدّة زمنية محدّدة مثلما تشترطه المادة (16)⁽³⁾.

علاوة على ذلك، لا تتطابق القرارات التي اتخذها المجلس مع نية واضعي المادة (16) من النظام الأساسي، حيث أنّ نيتهم اتّجهت إلى تفادي الوقوع في تصادم بين عمل المدعي العام في التّحقيق والمقاضاة وعمل مجلس الأمن في حفظ الأمن والسّلم الدوليين، فالمراد من إصدار مثل هذه القرارات هو الحيلولة دون ملاحقة قائد حكومي أو قائد مجموعة مسلحة وحتّى المدنيين الذين يباشرون مفاوضات سلام برعاية مجلس الأمن⁽⁴⁾، إذ تمّ منح الحصانة لأعضاء نشاطات البعثات والأعمال المرخص لها من طرف الأمم المتحدة، ويجدر الذكر أنّ النظام الأساسي لا يعتدّ بالحصانة⁽⁵⁾.

1- راجع: الفقرة الثّانية من القرار رقم 1422 (2002).

2- راجع: الفقرة الأولى من القرار رقم 1487 (2003).

3- خلوي خالد، مرجع سابق، ص. 124.

4- ميهوب يزيد، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مقتضيات العلاقة واحتمالات التّسييس"، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، المنظم يومي 28-29 أبريل 2009، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، ص. 88.

5- انظر: المادة (27) والمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفاصيل، راجع: يس عمر يوسف، "دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدّمة في الندوة العامة حول المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة يومي 10-11 جانفي 2007، جامعة النيلين، طرابلس، ص. 10؛ ليندة معمر يشوي، "مذكرة اعتقال الرئيس =

إنّ طبيعة الحكم الوارد في المادة (16) من نظام روما الأساسي – باعتباره يهدف إلى تعليق أو إرجاء اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن – تقتضي أن يتم تفسير المادة واعمال حكمها في نطاق ضيق، و فقط في حدود المبادئ التي تحكم تفسير نصوص المعاهدات الدولية عموماً؛ حيث تقضي الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بأنّ تفسير المعاهدة الدولية يجب أن يتم بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك، فإنّ أي تفسير يعطى للمادة ويتناقض مع موضوع نظام روما الأساسي والغرض منه لا يمكن اعتباره تفسيراً قد تم بحسن نية. فعلى سبيل المثال: إنّ القبول بالآثار القانونية التي نتجت عن صدور قرار مجلس الأمن 1422 (2002) الذي يقضي بمنح الحصانة لمجموعة من الأفراد من الخضوع لاختصاص المحكمة بسبب أنّ دولة من الدول دائمة العضوية في المجلس – وهي الولايات المتحدة – كانت قد هددت باستخدام حق النقض تجاه أي مشروع قرار مستقبلي يتعلق بقوات حفظ السلام قد يعرض على المجلس لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره تفسيراً بحسن نية⁽²⁾.

ومن الواضح أنّ القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لم تراعى تماماً الشروط المحددة في المادة (16)، الأمر الذي يشكّل قيوداً يكبل يد المحكمة من الاستمرار بممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى، ولمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النصّ ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك ودون مراعاة لأيّ اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أيّ حساب⁽³⁾.

= السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، مدخلة مقدّمة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، المنظم يومي 28-29 أبريل 2009، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، ص. 64-66.

1- انظر: الفقرة الأولى من المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2- محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم؟"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، جانفي 2014، ص. 54.

3- بومعزة نواره، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، مرجع سابق، ص. 318-319.

أخيرا نقول أنّ القرارات التي يصدرها مجلس الأمن قد تثير الشكّ حول نزاهة وحياد التحقيقات والمحاكمات الجنائية الدولية إذا ما أُجّلت عدة مرات طالما تعلو هيمنة الدّول سياسيا على العدالة القانونية، كما نعتبر أنّ مثل هذه القرارات قد تكون ضمانا لجنود قوات حفظ السلام وتشجّعهم إلى التّهوّر في تصرّفاتهم وارتكاب جرائم دولية في حقّ الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال مثلما سبق وأن ورّصت في السّنوات الماضية⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الاختصاص الرّمزي للمدعي العام بشأن جريمة العدوان

تعدّ جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها جسامة ومساسا بالسلم والأمن الدولي⁽²⁾، وكانت موضع اهتمام المجتمع الدولي ككل من خلال ما خلفته من آثار سلبية بشرية ومادية عبر التاريخ، ويؤكد ذلك ما مرّت به هذه الجريمة من تطوّر وبحث من أجل تحديد تعريف لها وضبط أحكام مكافحتها منذ نهاية الحرب العالمية الثانية ونشأة منظمة الأمم المتحدة.

¹ - تشوّهت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بسبب الجرائم التي ارتكبتها موظفوها في العديد من المناطق. في عام 2016، تمّ تسجيل ورصد العديد من الفضائح المتعلقة بالجرائم الجنسية المختلفة ضد النساء والأطفال، والتي تتمثّل في الاغتصاب والاعتداء الجنسي والبيغاء القسري. حيث اعتبرت العديد من المنظمات غير الدّولية في قراراتها أنّ تلك الجرائم تعدّ انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أكثر البعثات التي اتّهمت بذلك نجد "بعثة الأمم المتحدة في سيراليون" و"بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والكونغو"، وكانت العملية الأكثر تضررا بلا شك "بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى" التي تجري حاليا. راجع: - MOMPONTET Marion, « La responsabilité civile de l'Organisation des Nations Unies. Effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées : le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus », *R.Q.D.I.*, Vol. 30, N°. 1, 2017, p. 43 et ss. Document disponible sur le site : <https://www.erudit.org/fr/revues/rqdi/2017-v30-n1-rqdi04111/1053757ar/>, consulté le : 04/12/2019.

² - « Nombre de problèmes sont étendus et complexes. Ils n'occupent pas pour autant une place aussi primordiale sur la scène internationale. L'agression revêt en plus un caractère de gravité exceptionnelle, qui explique l'extrême attention qu'on lui accorde ». In: ARONEANU Eugène, *La définition de l'agression*, Éditions internationales, Paris, 1958, p. 118.

- تشكّل جريمة العدوان أفسى وأفظع الجرائم في حقّ البشرية لما يصحبها من انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووصفت هذه الجريمة بأنها "أمّ الجرائم"، إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى. راجع: عبد الله علي عبو سلطان، *دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الانسان*، دار دجلة، عمان، 2010، ص. 127.

وقد تمّ إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بمناسبة تعديل نظامها الأساسي لتصبح الجريمة واضحة المعالم بالاستناد إلى المادة (8 مكرر)، ورغم التّكريس المعترف به يبقى تفعيل اختصاص المحكمة في هذه الجريمة رهينا لشروط قانونية وإجراءات معينة ينبغي استكمالها لیتسنى للدعاء العام مباشرة التحقيقات في الحالات المتعلقة بالأعمال العدوانية (الفرع الأول).

ولأنّ جريمة العدوان ترتّب مسؤولية مزدوجة يتوزّع الاختصاص فيها بين المحكمة ومجلس الأمن، تمّ منح هذا الأخير دورا جوهريا متمثلا في انفراده بسلطة تكييف العمل عدوانا من عدمه، ولا يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق في هذه الجريمة إلا إذا تأكّد من صدور قرار من المجلس يقرّ بوجود العمل العدواني، وهي الحالة التي تفوّض من دور المحكمة وتجعلها تابعة لجهاز تنفيذي خاضع لدواعي سياسية بحتة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

صعوبة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جريمة العدوان

في بادئ الأمر يبدو أنّ إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد استوفى جميع الشّروط التي تسمح للمحكمة أن تمارس اختصاصها في الحالات التي يبدو فيها أنّ عدوانا ما قد ارتكب (أولا)، غير أنّ التأطير الفريد لهذه الجريمة يُخضع المدّعي العام إلى قيود قانونية تحدّ من سلطاته للشّروع في التحقيق، فالإلى جانب الشّروط المسبقة التي تضبط الاستقصاء الأولي (نطاق الاختصاص، والمقبولية، ومصالح العدالة)⁽¹⁾، وبغضّ النظر عن المركز الذي يحتلّه مجلس الأمن بشأن تكييف الجريمة عدوانا أم لا⁽²⁾، تمّ النصّ على أحكام استثنائية تميّز جريمة العدوان عن غيرها من الجرائم (ثانيا).

¹ - Pour plus de détails sur ces conditions, Voir : **CPI, BdP, Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaire**, op.cit., pp. 9-18.

² - أشارت الفقرتان العاشرة من المادة (15 مكرر) والخامسة من المادة (15 مكرر ثالثا) أنّه ليس في هاتين المادتين ما يخلّ بالأحكام المتعلقة بممارسة اختصاص المحكمة فيما يتعلّق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة.

أولاً: إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي

كان الاجتهاد المتعلق بجريمة العدوان بطيء التطور نظراً للمنحى السياسي المثقل لهذا الفعل الجرمي الذي يمنعها من أن تُعرّف في نصوص جنائية واضحة وشاملة تسمح للهيئات القضائية الدولية المستقلة بإصدار الأحكام القضائية على ضوء هذا التعريف⁽¹⁾.

وظلت جريمة العدوان محل نقاش مستفيض بين الدول منذ بدء الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وخلالها، حيث لم يتم في تلك الفترة وضع تعريف واضح وشامل لهذه الجريمة. إلا أنه تم الاتفاق على أنها من أخطر الجرائم الدولية موضع الاهتمام الدولي، ويتضح ذلك من خلال إدراجها في المادة الخامسة من النظام الأساسي التي حددت الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وأرجأت الفقرة الثانية من هذه المادة صلاحية ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ومعاقبة مرتكبيها إلى أن يتم الاتفاق على تعريف لها⁽²⁾.

أسفر المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي لسنة 2010 والمنعقد بكمبالا في أوغندا، على نتائج وضعت حدًا نهائيًا للجدل الذي طال جريمة العدوان منذ أكثر من ستة عقود من محاولات وتباين في الآراء بشأن تعريف هذه الجريمة، وقد توصلت جمعية الدول الأطراف إلى إصدار القرار رقم (RC-RES.6) الذي استنسخ محتوى قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3314 (1974)⁽³⁾، في المادة (8 مكرر) وبإقرار المسؤولية الجنائية الفردية بالموازاة مع

1- كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط. 1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015، ص. 256. حول أهم محاولات تعريف جريمة العدوان، راجع: دحماني عبد السلام، " تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي الراهن"، مجلة القانون الدولي والتنمية، الحجم الثاني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2014، ص ص. 204-210.

2- سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص. 224.

3- صدر القرار رقم 3314 (د-29) بتاريخ 14 ديسمبر 1974 في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية، ويحتوي على ديباجة وثمانية مواد تتضمن تعريف العدوان مع حصر صورته، كما بينت سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان من عدمه، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX)، انظر النص الكامل على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&TYPE=&referer=french/&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&TYPE=&referer=french/&Lang=A) , consulté le : 04/10/2019.

مسؤولية الدولة المعتدية⁽¹⁾، وعلى هذا النحو تحقق الشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة الخامسة الذي يسمح للمدعي العام الدولي من ممارسة اختصاصه الأصلي في متابعة مرتكبي جريمة العدوان⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس أصبح الركن الشرعي لجريمة العدوان مكرّساً في النظام الأساسي للمحكمة بموجب المادة (8 مكرر)، لتتصّف الفقرة الأولى منها على أنّ "جريمة العدوان تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكّم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شنّ أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعدّ انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتّحدة"⁽³⁾.

وعرّفت الفقرة الثانية من المادة نفسها "العمل العدواني" على أنّه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضدّ دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتّحدة سواء بإعلان حرب أو دونه⁽⁴⁾. كما عدّدت الأعمال التي تنطبق صفة العمل العدواني وذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)⁽⁵⁾.

فمن ناحية المبدأ فإنّ تحديد مفهوم العدوان في مؤتمر كامبالا كان له بالغ الأثر على نظام الأمن الجماعي الدولي، وللعلّاقة الوثيقة بين أعمال العدوان وأسس وعناصر النظام القانوني الذي يحرم استخدام القوة في العلاقات الدولية. وعليه يمكن القول مبدئياً أنّ المجتمع الدولي وضع حدّاً

¹ - انظر: أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، القرار رقم (6)، المتضمّن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر فيها، "كمبالا"، في 11 جوان 2010، الوثيقة رقم: (RC/RES.6)، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>

² - تمّ إلغاء الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب القرار رقم (RC/RES.6)، وكان مضمونها كالآتي: "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة، ويجي أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتّحدة".

³ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ - Pour plus de détails, Voir : ARONSSON-STORRIER Marie, « Article 8 bis – Crime of Agression », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 156-159.

لترك تلك الأعمال لأهواء وأغراض الدول المتنازعة حول تفسيرها، خاصة في ظل تزايد الصور التي تتماثل مع صور جريمة العدوان⁽¹⁾.

وتمّ حقيقةً وفقاً لذلك المفهوم تفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان باعتماد جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة عشر القرار رقم (ICC-ASP/16/RES.5) في 2017/12/14 بتوافق الآراء، الأمر الذي نشط اختصاص المحكمة ابتداءً من جويلية 2018 وهو التفعيل الذي يحظر استخدام القوة بطريقة غير مشروعة توافقا مع نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

لكن بالإضافة إلى الأركان العامة الواردة في النظام الأساسي⁽³⁾، نجد أنّ الوثيقة المعدلة لأركان الجرائم الدولية ذات الصلة بالمادة الخامسة أدرجت أركاناً تخصّ جريمة العدوان تتمثل أساساً في:

- ضرورة كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل؛
- أن يشمل ارتكاب العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛
- أن يدرك مرتكب الجريمة الظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ناهيك عن اتّصاف العمل العدواني بطابع الخطورة وجسامة الآثار، ويكون الانتهاك واضحاً لميثاق الأمم المتحدة ويكون الجاني على علم بذلك

¹ - Pour plus de détails, Voir : **PACREAU Xavier**, « Article 8 bis : Crime d'agression », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 537-542.

² - انظر: القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5) الصادر عن جمعية الدول الأطراف، المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشر، الجلسة الثالثة عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: (ICC-ASP/16/Res.5)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

³ - للتفصيل أكثر حول هذه الأركان، راجع: **بوجمعة محمد**، *العدوان كأساس للمسؤولية الدولية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2016، ص. 139 وما يليها.

الانتهاك⁽¹⁾.

ثانيا: خضوع المدعي العام لشروط استثنائية تتعلق بجريمة العدوان

تضمّن القرار رقم (RC/RES.6) الصادر عن جمعية الدول الأطراف في مؤتمر كمبالا شروطا وإجراءات تتعلق بممارسة المحكمة اختصاصها بخصوص جريمة العدوان والتي اعتمدت في المادتين (15 مكرر) و (15 مكرر ثالثا) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي أحكام لم تعرفها الجرائم الثلاث الأخرى الواردة في المادة الخامسة.

1- حول الاختصاص الزمني

يتعلّق الشرط الأوّل المتضمّن في مشروع التعديل بالاختصاص الزمني للمحكمة تجاه الحالات التي يزعم ارتكاب أعمال عدوانية فيها؛ فالمعلوم أنّ للمحكمة أن تختص في الجرائم الواردة في المادة الخامسة بعد بدء نفاذ النظام الأساسي وفقا لنص المادة (11) أي على تلك الجرائم التي ارتكبت منذ الأوّل جويلية 2002⁽²⁾، إلّا أنّ هذه القاعدة لا تسري على جريمة العدوان، إذ نصّت الفقرة الثانية من المادة (15 مكرر) على أنّه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلّق بجرائم العدوان إلّا بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات المتعلقة بالعدوان من ثلاثين دولة طرف، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، تمّ فرض شرط صدور قرار يُتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأوّل من جانفي 2017، وبالتالي تمّ تعليق دخول التعديلات حيّز النفاذ على إرادة الدول وفقا للفقرة الخامسة من المادة (121) من

¹- انظر: المادة (8 مكرر) من أركان الجرائم، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، (باء)، المعدلة بموجب القرار رقم (RC/RES.6) في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف، كمبالا، من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، ص. 44، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/ElementsOfCrimesAra.pdf>

²- راجع: المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. راجع أيضا: المادة (24) المتعلقة بمبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

النظام الأساسي⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، تمّ استيفاء الشرط الوارد في الفقرة الثانية من المادة (15 مكرر) والمادة (15 مكرر ثالثاً) إثر مصادقة دولة فلسطين على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان بتاريخ 2016/06/26 بكونها الدولة الثلاثين المصادقة⁽²⁾، فكان من المفروض أن يدخل التعديل حيز النفاذ بعد سنة واحدة من تاريخ مصادقة الدولة الثلاثين⁽³⁾، غير أنّه لم يتمّ اتخاذ قرار تفعيل اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان إلا في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف التي انعقدت بين نوفمبر وديسمبر 2017.

تبيّن من خلال القيد الزمني الوارد على اختصاص المحكمة في جريمة العدوان أنّه ومن أجل شرط إجرائي - دخول التعديل حيّز النفاذ - أُتيحَت ثمانية سنوات للإفلات من العقاب منذ إدراج جريمة العدوان في نظام روما، إذ تقرّر تفعيل اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان ابتداءً من تاريخ 17 جويلية 2018⁽⁴⁾.

2- حول الاختصاص الإقليمي والشخصي

إنّ الأمر الذي يقلّل من أهمية إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة هو القيد المتعلّق بالاختصاص الإقليمي والشخصي، فإذا كانت القاعدة العامة الواردة في المادة (12) من النظام الأساسي تنصّ على أنّ كلّ دولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص

¹ - تنص الفقرة الثالثة من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه: " تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بجريمة العدوان وفقاً لهذه المادة، ورنما بقرار يتّخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الفاتح من جانفي 2017". انظر أيضاً: الفقرة الثالثة من المادة (15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. للتفصيل أكثر حول الفكرة، راجع: حامد سيد محمد حامد، سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص. 101.

² - راجع: بيان صحفي: دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصادق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، مرجع سابق.

³ - انظر: الفقرة الثانية من المادة (15 مكرر) والفقرة الثانية من المادة (15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - انظر: الفقرة الأولى من القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5) الصادر عن جمعية الدول الأطراف.

المحكمة فيما يتعلّق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة⁽¹⁾، فإنّ الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (15 مكرر) استثنتا جريمة العدوان من تلك القاعدة.

يتعلّق المظهر الأوّل من هذا الاستثناء في الاستبعاد التام للتحقيق أو لمقاضاة رعايا ومسؤولي الدول غير الأطراف المشتبه فيهم ارتكابهم لجريمة العدوان أو إذا ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدول⁽²⁾.

أمّا المظهر الثاني من هذا الاستثناء، يتمثّل في تقليص الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الوارد في الفقرة الثانية من المادة (12)، فبينما يجوز للمدعي العام أن يمارس سلطاته في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الدولة الطرف التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة المرتكب على متنها الجريمة⁽³⁾، أو في الدولة التي يكون الشّخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، نصّت الفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر) على عدم سريان أحكام المادة (12) على الدول الأطراف المرتكبة لأعمال عدوانية إذا أعلنت أنّها لا تقبل باختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان⁽⁴⁾.

¹ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - إذا افترضنا مثلاً وجود اعتداء إسرائيلي (دولة غير طرف) على دولة فلسطين (دولة طرف) بعد 2018/07/17 وتحققت كافة الأركان المتعلقة بجريمة العدوان، وأحالت فلسطين الحالة إلى المدعي العام سنحول الحالة دون شكّ إلى رفض فتح التحقيق وفقاً للفقرة الخامسة من المادة (15 مكرر)، عكس ما هو معمول به بخصوص الجرائم الثلاث الأخرى والتي يجوز للمدعي العام أن يشرع في التحقيق لمتابعة رعايا دولة غير طرف ارتكبوا تلك الجرائم في إقليم دولة طرف، وهو ما حدث مؤخراً بشأن الحالة في أفغانستان (دولة طرف) ضدّ الو.م.أ (غير طرف). وقد أعلن المدعي العام بأنّ الدراسة الأولية في أفغانستان خلصت إلى أنّ هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأنّ الجرائم (جرائم الحرب) التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبتها أعضاء من القوات المسلحة الأمريكية (دولة غير طرف) على الأراضي الأفغانية (دولة طرف) ووكلاء من وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) في مراكز الاحتجاز السرية بين عامي 2003 و2004. راجع: - CPI, BdP : *Situation en République islamique d'Afghanistan*, Le Procureur de la Cour pénale internationale demande aux juges l'autorisation d'ouvrir une enquête concernant la situation en République islamique d'Afghanistan, op.cit.

³ - راجع: الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - تنصّ الفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي على ما يلي: "يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنّها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النّظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات".

يُستفاد من الفقرة أعلاه أنه يمكن للدول الأطراف في أي وقت أن تودع إعلانا أمام المسجل ترفض فيه اختصاص المحكمة فيما يخص جريمة العدوان (*Opting Out*) ويجوز سحب هذا الإعلان من قبلها في غضون ثلاث سنوات، وبعد هذا الإجراء كحلّ وسط اقترح للتوفيق بين موقف الدول المؤيدة لتفعيل الاختصاص على جريمة العدوان وبين موقف الدول المترددة في المصادقة على التعديلات والتي تشترط من أجل قبولها التعديلات عدم متابعة رعاياها في الجريمة⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار، ومنذ 2015 تمّ تقديم إعلانين أمام مسجل المحكمة مفادهما عدم قبول كينيا⁽²⁾، وغواتيمالا⁽³⁾، اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان عملا بالفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي، محتجة بأنها غير ملزمة بأحكام المادة (8 مكرر) خاصة وأنّ هذه الأخيرة تتعارض مع دستورها.

رغم إمكانية اعتبار الحدود الواردة في المادة (15 مكرر) على صلاحيات المدعي العام في جريمة العدوان تعطيلا حقيقيا لدور المحكمة في ممارسة اختصاصها، والذي قد يسمح بإفلات المسؤولين عن هذه الجريمة من العقاب⁽⁴⁾، رأّت بعض الوفود المناقشة لهذه المسألة في الدورة السادسة عشر لجمعية الدول الأطراف أنّ الفقرة الرابعة من هذه المادة تعتبر الحل الوسط لتشجيع الدول للمصادقة على التعديلات لتوسيع اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، بل وهو السبيل الوحيد والمعروف دوليا لتيسير عملية تفعيل اختصاص المحكمة وإدخال التعديلات حيّز النفاذ⁽⁵⁾.

¹- **PACREAU Xavier**, « Article 15 bis : Exercice de la Compétence à l'égard du crime d'agression (renvoi par un Etat, de sa propre initiative », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 664.

² - **CPI**, *Déclaration du Gouvernement du Kenya de non-acceptation, conformément au paragraphe 4 de l'article 15 bis du Statut de Rome, de la compétence de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression*, du 30 Novembre 2015, Doc. N° : MFA. INT.8/14^a VOL X (86), Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/2015_NV_Kenya_Declaration_article15bis-4-ARA.pdf, consulté le : 13/12/2019.

³ - **CPI**, *Déclaration de non-acceptation de la compétence de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression de la République du Guatemala conformément aux articles 5, 12, 15bis-4 et 121-5 du Statut de Rome*, du 02 Février 2018, Doc. N° : 59-18-01, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/20180206142750.pdf>, consulté le : 13/12/2019.

⁴- في هذا الإطار، راجع: **يوي عبد القادر**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012، ص. 332 وما يليها.

⁵- انظر: الورقة المقدّمة من دولة لختنشتاين في أبريل 2017، المتضمّنة توضيحات بشأن الآثار المترتبة على تعديلات كمبالا بالنسبة للدول التي لم تصادق على التعديلات، المرفق الثاني (باء): ورقات الموقف المقدّمة من الوفود، من تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الصادر في الدورة =

إضافة إلى ذلك، سيوفر هذا الحلّ ضماناً للدول المتخوفة من الآثار المترتبة عن تفعيل اختصاص المحكمة واحتمال خضوع رعاياها للمتابعة القضائية، وتعتبر هذه الفقرة تأكيداً للفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي التي تضمن عدم امتداد آثار التعديل إلى الدول الأطراف التي لا تقبل التعديلات⁽¹⁾.

إنّ منح الدول الأطراف حرية قبول أو رفض اختصاص المحكمة في جريمة العدوان بعد إدراجها في مضمون نصّ المادة الخامسة قد يعدّ بمثابة نقض للمادة (120) التي تقضي بعدم جواز إبداء أي تحفظات على هذا النظام الأساسي⁽²⁾.

يبدو أنّ قرار جمعية الدول الأطراف انصاع إلى ضغوطات الدول سعياً للتوصل إلى حلّ يرضي أغلبية الوفود ويتوافق الآراء، وهو تحديداً ما تحقّق على حساب عالمية اختصاص المحكمة؛ فبالرغم من أنّ النظام الأساسي عرف هذا النوع من الاستثناءات بوجه الخصوص ما ورد في نص المادة (124) بشأن تمكين أيّ دولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات فيما يتعلق بجرائم الحرب من بدء سريان النظام الأساسي عليها، إلا أنّ القيود المشار إليها في المادة (15 مكرر) جرّدت المحكمة من اختصاصها في العدوان لأنّه من الواضح أنّ احتمال اضطلاع المدعي العام بالنظر في الأعمال العدوانية - باستثناء الحالة المتلقاة بموجب

= السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، نيويورك، من 04 إلى 14/12/2017، الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/24، ص. 23، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-24-ARA.pdf؛ انظر أيضاً: الورقة المقدّمة من الأرجنتين وبوتسوانا وساموا وسلوفينيا وسويسرا في أوت 2017، المتعلقة بتفعيل جريمة العدوان، المرفق الثاني (جيم): ورقات الموقف المقدمة من الوفود، من تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، المرجع نفسه، ص. 27-28.

¹ نصت الفقرة الخامسة من المادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن دخول التعديلات حيز النفاذ على ما يلي: "يصحّ أي تعديل على المواد 5، 6، 7، و8 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها (...)". يرجى العودة إلى نص المادة بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة الجنائية الدولية، لورود خطأ في الترجمة العربية، والمتعلّق بالإشارة إلى المادة (5) فقط، بينما يتعلّق التعديل بالمواد 5، 6، 7 و8 كما هو وارد في اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

² بومعزة نواره، "اختصاص النّظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 9، العدد 01-2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص. 154.

الفقرة (ب) من المادة (13) - يبقى ضئيلاً جداً⁽¹⁾.

يتّضح إذاً أنّ تفعيل اختصاص المحكمة في جريمة العدوان كان دون شكّ نتيجة لتنازلات عديدة جعلت المجتمع الدولي يكتفي بالحد الأدنى ويتقبّل هذه الخطوة إلى الأمام وإن كانت بالرمزية، في المقابل يمكن أن تؤثر إيجابياً النتائج المترتبة عن تكريس جريمة العدوان نهائياً ضمن اختصاصات المحكمة، إذا اعتبرت كسابقة يعتمد على أعمالها لإدراج جرائم أخرى كالإرهاب الدولي.

أخيراً، نشير إلى أنّ صدور القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5) عن جمعية الدول الأطراف جعل من المحكمة تختص فعلياً للنظر في الحالات التي يبدو أنّ عملاً عدوانياً قد ارتكب على الأقلّ في إقليم ومن مسؤولي الدول التي قبلت اختصاص المحكمة بشأن العدوان، إلا أنّ انعقاد اختصاصها في جميع الظروف لا يقوم إلاّ بتحقيق شرط آخر أكثر تعقيداً ممّا ذكر سالفاً، والمتمثّل في ضرورة اتخاذ مجلس الأمن قرار يكيّف العمل عدواناً.

الفرع الثاني:

استثناء مجلس الأمن بسلطة تكييف العمل عدواناً من عدمه

يتمثّل الشرط الأساسي الذي يقيد اختصاصات المحكمة في وجوب اتخاذ مجلس الأمن لقرار يحدّد فيه أنّ عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب، وقد كان هذا الشرط ترجمة بحتة للاقتراح الذي قدّمته الو.م.أ أثناء دراسة مسألة إدراج جريمة العدوان في المادة الخامسة من النظام الأساسي⁽²⁾.

وباعتبار أنّ المحكمة تقتصر فقط على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية ولا يمكن قطعاً أن تمسّ بمسؤولية الدول في القانون الدولي⁽³⁾، فإنّه من الصّعب تصوّر كيف يمكن لقضاتها أن يصدروا حكماً يتضمن مسؤولية الدولة من أجل إقامة المسؤولية الفردية دون التّعدي على مجال

¹ - En ce sens, Voir : METANGMO Véronique Michèle, *Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Lille II, France, 2012, pp. 591-597.

² - FERNANDEZ Julian, op.cit., p. 94.

³ - راجع: الفقرة الرابعة من المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ليس من اختصاص المحكمة⁽¹⁾، وبالتالي كانت فكرة منح سلطة تقرير وجود حالة عدوان للمجلس نتيجة منطقية بحكم أنه صاحب اختصاص أصيل لتحديد أعمال عدوانية مرتكبة من طرف الدول. وتقتضي دراسة هذه السلطة المخولة للمجلس تبيان الأساس القانوني في تكييفه لهذه الجريمة (أولاً)، ثم تحديد مدى تأثير سلطات المدعي عام بسلطة مجلس الأمن بتكييف الجريمة (ثانياً).

أولاً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

خول ميثاق منظمة الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف النزاع أنه يشكل عملاً من أعمال العدوان، ويظهر ذلك جلياً من خلال أحكام الفصل السابع، ومن جهة أخرى نجد أن المجلس يستمد سلطته بتكييف العدوان من أحكام النظام الأساسي.

أكد ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في تحديد وقوع جريمة العدوان من عدمها⁽²⁾، وجعل منه الجهاز الوحيد الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في تقرير وقوع عمل من أعمال العدوان⁽³⁾.

وجاء التأكيد على هذا الاختصاص في نص المادة (39) من الميثاق، حيث يتضح لنا استناداً إلى نصّها، أن الهدف من تحديد ما إذا كان قد وقع عملاً من أعمال العدوان هو أن يتمكن مجلس الأمن من تحديد مصدر التهديد وجديته، ومدى خطورته، وكذا المسؤول عنه، وبالتالي اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمواجهة صونا للسلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽⁴⁾.

ويُعتبر قرار مجلس الأمن بشأن تكييف النزاع على أنه يشكل عملاً عدوانياً مسألة موضوعية يلزم لاتخاذ قرار بشأنه موافقة جميع الأعضاء الخمسة دائمة العضوية في المجلس⁽⁵⁾، وفي هذه

¹-خلوي خالد، مرجع سابق، ص. 156.

²- راجع: المواد (24)، (39)، (40)، (41) و(42) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

³- حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص. 9.

⁴- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2004، ص. 198.

⁵- CAHIN Gérard, « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », R.G.D.I.P, N°3, 2003, pp. 547-548.

الحالة يتوقف على اتفاق الدول الخمس المتمتعة بحق الفيتو وذلك دون استعمال حق النقض، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بطبيعة العلاقة القائمة بين هذه الدول والتي تلعب دوراً بارزاً في التأثير على سلطة المجلس في التكيف⁽¹⁾، وبالنظر إلى البنية الراهنة للنظام الدولي فإنّ المجلس سيكون مشلولاً في كلّ مرة يكون فيها مرتكب العدوان طرفاً دائماً العضوية أو أحد حلفائه أو أتباعه⁽²⁾.

علاوة على ذلك، حسم فريق العمل الخاص المعني بجريمة العدوان تحديد الجهة المختصة في تقرير وقوع العدوان من عدمه ورجّحه لجهاز سياسي والمتمثل في مجلس الأمن، إذ أكدت هذا الاختصاص، وعلى غرار المادة (15 مكرر ثالثاً)⁽³⁾، الفقرتان السادسة والسابعة من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي، والتي تنص على أنه:

" (...) عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً ممّا إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية (...).
يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان (...)."

يتّضح لنا من خلال النص المشار إليه أعلاه، أنّ الجهاز المختص بتحديد وقوع جريمة العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها إزاء جريمة العدوان المرتكبة إلاّ بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير، يكيّف فيه العمل العدواني استناداً إلى ذلك، فإنّ ذلك يشكّل قيد على سلطات المدعي العام الخاصة بالتحقيق والمقاضاة إلى غاية صدور قرار إيجابي من المجلس⁽⁴⁾.

¹ - حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص. 17.

² - فرنسوا بونيون، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002، ص. 46.

³ - كرسّت المادة (15 مكرر ثالثاً) اختصاص المحكمة المتعلّق بجريمة العدوان طبقاً للفقرة (ب) من المادة (13)، راجع: النص الكامل للمادة (15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص. 204.

ونظرا للطبيعة السياسية لوظيفة المجلس، يمكن لهذه السلطة الممنوحة له أن تعطل عمل المحكمة، أين يمكن أن تُستغلّ من طرف بعض الدول دائمة العضوية لحماية رعاياها ورعايا الدول الحليفة لها عند ارتكاب جرائم عدوانية، كما أنّ الواقع العملي أثبت أنّ المجلس في العديد من المناسبات بقي مترددا في مسألة تكييفه للأوضاع بأنّها عدوان⁽¹⁾، وبالتالي فإنّ منح المجلس هذه السلطة سينعكس بصورة سلبية على نشاط المحكمة، حيث أنّ قرارا مثل هذا سيشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توفرها في هيئة قضائية إزاء مجلس الأمن كهيئة أو جهاز سياسي⁽²⁾.

في هذا الإطار، أظهرت الممارسة داخل المجلس أنّ الأحكام التي تضمنتها المادة (39) من الميثاق تثبت أنّ هذا الأخير غير ملزم بإصدار قرار التكييف، إذ يتمنّع بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث تكييف الوضع واعتباره يشكّل عملا عدوانيا، أو من حيث مدى مناسبة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث يستطيع عدم تكييف الحالة المعروضة عليه، وكما يستطيع حال تكييفها عدم اتّباعه للإجراءات المنصوص عليها في مواد هذا الفصل، حتّى وإنّ تضمن إقرار أنّ ما حدث يعتبر عملا من أعمال العدوان⁽³⁾، فمهما كان القرار الذي يتخذه المجلس سينشئ حتما آثارا تمتدّ إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: آثار تكييف جريمة العدوان بموجب قرار سياسي على سلطات المدعي العام

يترتّب من إعطاء مجلس الأمن سلطة حصرية في تحديده المسبق لوقوع الفعل العدواني وجوب ألا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشأن جريمة العدوان، حيث يتمنّع المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بسلطة تقديرية واسعة في تكييفه للفعل العدواني.

¹- DELLA MORTE Gabriele, op.cit., p. 45.

²- جمعة سعيد سرير، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدّم إلى الندوة حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الوقائع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة الممتدة بين 11-12 جانفي 2007، ص.23.

³- دحماني عبد السلام، زايد عبد الرفيق، "النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص. 52-53.

وبالتالي، يمكن للمجلس اتخاذ قرار يقَرّر فيه وجود فعل عدواني، كما قد يصدر قرارا يكيّف العمل بأنه فعل غير عدواني، وفي كلتا الحالتين تلتزم المحكمة باحترام قرار المجلس، ونظرا للصعوبات المحتمل مواجهتها عند تقرير وقوع هذه الجريمة قد يحول الأمر دون صدور قرار⁽¹⁾.

يفهم إذاً أنّ المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان وفقا للنظام الأساسي إذا أصدر مجلس الأمن قرارا يكيّف فيه أنّ عملا من أعمال العدوان قد حصل وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فصدور مثل هذا القرار يُجيز للمدعي العام البدء في العمل القضائي من إجراءات التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتّهمين بارتكاب جريمة العدوان⁽²⁾.

أمّا في حالة إصدار قرار من المجلس بعدم وجود عمل عدواني، تلتزم المحكمة الجنائية الدولية به وتجمّد صلاحيات المدعي العام، إذ يعتبر ذلك القرار نهائيا بغضّ النظر عن مشروعيته من عدمها في القانون، ووفقا لهذا الالتزام، لا يجوز للمدعي العام أن يمضي في أيّ إجراء من تحقيق أو مقاضاة بخصوص الحالة التي ناقشها المجلس واعتبرها أنّها لا تشكّل فعلا عدوانيا⁽³⁾.

يجب الإشارة إلى أنّ مثل هذا القرار، يحتمل ترتيب آثار إيجابية في حالة ما إذا كان الفعل لا يشكّل عدوان وفقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، فيتخذ مجلس الأمن التدابير لحلّ النزاع سلميا، كما قد يحتمل ترتيب آثار سلبية، خاصة فيما يتعلّق بالأدلة والمعلومات التي جمعها المدعي العام أثناء إجرائه للدراسات الأولية، ويمكن احتمال إفلات الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جريمة العدوان، عند صدور قرار من مجلس الأمن لا يقرر وجود عدوان بموجب سلطته التقديرية عن طريق تسبب يتعلّق بعدم جسامه وخطورة الأعمال أو بغياب نيّة الاعتداء⁽⁴⁾.

¹ - سيدي عمر، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2016، ص. 258.

² - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج.1، ط. 2، مرجع سابق، ص ص. 103-104.

³ - ARONSSON-STORRIER Marie, « Article 15 bis – Exercise of Jurisdiction over the Crime of Agression (State referral, *Proprio Motu*) », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 196-197.

⁴ - ALLAFI Moussa, *La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre*, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole Doctorale « Sciences de l'Homme et de la Société », Université François-Rabelais de Tours, France, 2013, pp. 299-300.

ولأنّ أعمال مجلس الأمن لا تخلو من الأبعاد السياسية، لم يستبعد واضعو أحكام مشروع التعديل المتعلّق بجريمة العدوان احتمال عدم التوافق بين أعضائه لاتّخاذ قرار بشأن الجريمة، ولهذا الغرض نصّت الفقرة الثامنة من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشبهة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان وفقا لإجراءات الواردة في المادة (15)، وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16)"

يتّضح لنا من خلال هذه الفقرة، أنّه يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق بخصوص جريمة عدوان، وأن يمارس سلطاته حسب المادتين (15) و(53) من النظام الأساسي إذا لم يصدر أيّ قرار من مجلس الأمن يكيّف الحالة المدّعى أنّها تشكل جريمة عدوان في غضون ستة أشهر، فسكوت المجلس يفتح المجال للمدعي العام ليمارس صلاحياته في التحقيق والمقاضاة بعد حصوله على إذن مسبق من الشّعبة التمهيدية للمحكمة⁽¹⁾، وبالتالي تضطلع هذه الأخيرة خلفاً لمجلس الأمن بسلطة تكييف الحالة إن كانت عدواناً لتأذن للمدعي العام بالشّروع في التحقيق⁽²⁾.

رغم الاستثناء المذكور أعلاه، يظلّ مجلس الأمن محتفظاً بسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة، وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، فتجعله يؤجّل أو يجمّد عمل المدعي العام من تحقيق أو متابعة قضائية بشأن جريمة عدوان⁽³⁾.

¹ - بينما يصدر قرار الإذن بالشّروع في التّحقيق من قبل الدائرة التّمهيدية بالنسبة للجرائم الثلاث الأخرى، نجد أنّ طلب الإذن بفتح تحقيق في جريمة العدوان يخضع للرقابة المباشرة لقضاة الشّعبة التّمهيدية بدلا من الدائرة، وهو ما يبيّن الطّبيعة المميّزة لهذه الجريمة وأهمّيّتها رغم خطورة كلّ الجرائم الواردة في المادة الخامسة.

² - BEDDA Joël, « Le crime d'agression : Une nouvelle pierre apportée à un édifice encore en construction », *Chroniques Internationales Collaboratives*, du 27 Janvier 2017, Disponible sur le site : https://chroniquesinternationalescolla.wordpress.com/2017/01/26/le-crime-dagression-une-nouvelle-pierre-apportee-a-un-edifice-encore-en-construction/#_ftnref3, consulté le : 26/07/2019.

³ - راجع: المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أخيراً نشير إلى أنّ اعتراف نظام روما والميثاق لمجلس الأمن بسلطة تكييف جريمة العدوان من جهة قد يكون من شأنه عرقلة ممارسة المحكمة لاختصاصها في النظر في هذه الجريمة بسبب احتمال تأثير الاعتبارات السياسية ومصالح الدول الأعضاء الدائمة في المجلس الأمن وحلفائهم، ومن جهة أخرى وفي ظلّ التّحديات التي يواجهها المدعي العام أمام صعوبة تطبيق مبدأ التكامل واحتجاج الدّول بحصانة مسؤوليها وسيادتها ومن ثمّ عدم التزامها بالتعاون والمساعدة القضائية⁽¹⁾، يكون الحلّ المعقول والوحيد الذي يسمح بمحاكمة مرتكبي جرائم العدوان هو إعطاء المجلس هذه السلطة، حيث يرى الأستاذ "الان بيليه" أنّه إذا لم نقبل هذه الفكرة فلن يُحكّم على قادة العدوان أبداً، ولا توجد طريقة أخرى إلاّ إعطاء الثقة لمجلس الأمن ليفعل اختصاص المحكمة⁽²⁾.

وبالمقابل، فبالرغم من تكريس جريمة العدوان ووضوح أركانها التي تقوم عليها في النظام الأساسي، إلاّ أنّ القيود الواردة في تعديلات كمبالا قلّصت من نطاق اختصاص المحكمة بشكل معتبر أدى إلى التضيق من عالميتها، ويرجع ذلك إلى إعفاء الدّول غير الأطراف من متابعة رعاياها، بل حتى الدّول الأطراف في النظام الأساسي تتمتع بحقّ إعلان عدم قبول الاختصاص، وهو ما يسمح بإفلات مسؤوليها من العقاب⁽³⁾.

وبناءً على ما تقدّم، نعتبر أنّ رغم الجهود الدولية المبذولة من أجل منح المحكمة اختصاص فعلي للنظر في جريمة العدوان يبقى دور المدّعي العام شبه رمزي نظراً للحدود القانونية والاعتبارات السياسية التي سوف تقلل حتماً من الاحتمالات التي يتمّ تكييف الحالة فيها بأنّها عدواناً.

وفي كل الأحوال، لا ينبغي أن يُستهان بالدور الفعّال الذي قد يلعبه المدعي العام بخصوص جريمة العدوان بحكم تمتّعه بسلطة تقديرية تمكّنه من إصدار قرار يبرر فيه وجود أساس معقول

¹ - في مثل هذه الحالات التي قد تحول دون تحقيق أهداف مكتب المدعي العام أثناء التحقيق أو المتابعة القضائية، يكون الحلّ الأمثل هو اتخاذ قرار من المحكمة تحيل بموجبه المسألة إلى مجلس الأمن إذا كانت الإحالة صادرة من هذا الأخير. راجع: الفقرة السابعة من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - PELLET Alain, « La C.P.I. - Compétence matérielle et modalités de saisines », In/ *La Cour pénale internationale : Colloque Droit et démocratie*, Documentation Française, Paris, 1999, p. 51. Article disponible sur le site : <http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-1999-La-C.P.I.-Comp%C3%A9tence-mat%C3%A9rielle-et-modalit%C3%A9s-de-saisine.pdf> , Consulté le : 27/02/2018.

³ - En ce sens, Voir : METANGMO Véronique Michèle, op.cit., p. 595 et 596.

للشروع في التحقيق فيما يتعلّق بجريمة عدوان، وهو القرار الذي في نظرنا يمكن أن يستدلّ به مجلس الأمن أثناء تكييفه للحالة دون الرجوع إلى تقارير الأجهزة الخارجية عن المحكمة، خاصّة وأنّه لا تخلّ القرارات الصادرة من المجلس بما تخلص إليه المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني في إطار النّظام الأساسي رغم عدم إمكانية الشروع في التحقيق الابتدائي⁽¹⁾.

المبحث الثاني:

توقّف فعالية عمل المدعي العام على مدى التعاون الدولي

تشكّل مسألة التعاون الدولي أكبر تحدّي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية، فرغم الجهود التي بذلها المدعي العام من أجل تعزيز التعاون والمساعدة القضائية يظلّ تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة على المستوى الداخلي والدولي عرضة لعدّة عراقيل قانونية وعملية، وهو الأمر الذي يؤثّر سلبا على مصداقية المحكمة ويحدّ من فعالية نشاطها. وأمام غياب جهاز خاص يتولّى تنفيذ القرارات القضائية الدولية يبقى نجاح عمل المدعي العام متوقفا على مدى موافقة واستجابة الدول لطلباته.

اعتبرت بعض الدول وعلى رأسها الو.م.أ أنّ الاختصاص اللامحدود الذي تتمتع به المحكمة إزاء مرتكبي الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي يشكّل تهديدا لها ومساسا بسيادتها، وهو ما دفعها إلى عرقلة وتعطيل اختصاص المدعي العام بمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الانساني ودحض أيّ محاولة تهدف لفرض العدالة ومتابعة الرعايا الأمريكيين أو حلفائهم (المطلب الأول).

لم يلاق المدعي العام معارضة فقط في تفعيل اختصاص المحكمة من قبل الو.م.أ، بل وجد صعوبات أيضا في تنفيذ القرارات والأحكام القضائية بسبب امتناع الدول الأطراف المعنية بالتحقيقات عن المساعدة والتعاون بعد أن سعى إلى متابعة بعض الرؤساء والقادة العسكريين، إذ بعد أن كانت هذه الدول تؤيّد وتتادي بتأسيس قضاء جنائي دولي دائم أصبحت هي الأولى من تتراجع عن التعاون مع المحكمة (المطلب الثاني).

¹ - راجع: الفقرة التاسعة من المادة (15 مكرر) والفقرة الرابعة من المادة (15 مكرر ثالثا) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول:

تقليص عمل المدعي العام على ضوء الممارسة الأمريكية

تعددت أسباب عدم انضمام الو.م.أ إلى النظام الأساسي رغم الدور الرائد الذي لعبته أثناء إنشائها⁽¹⁾، ولعلّ إلى جانب الاعتراض إلى نصّ المادة (12)، كان منح المدعي العام استقلالية وسلطات واسعة دون إخضاعه إلى رقابة من أيّ كيان دولي غير المحكمة نفسها العامل الرئيسي الذي دفع بالإدارة الأمريكية إلى رفض المحكمة.

وقد تباينت مواقف الو.م.أ تجاه المحكمة بتعاقب الإدارات الأربع للرؤساء الأمريكيين منذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، فعلى خلاف الرئيس "كلينتون" الذي سعى من خلال توقيعه للوثيقة المؤسّسة للمحكمة إلى مواصلة التأثير عليها لاحقاً⁽²⁾، كان موقف الرئيس "بوش" خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر أكثر تطرفاً وعدوانية لهذه المحكمة التي تعدّ خطراً حقيقياً لمحاكمة الأمريكيين الذين كانوا على استعداد لخوض العديد من الحروب، وهذا ما دفع إدارته إلى اتّخاذ مجموعة من الإجراءات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي لإضعاف فعالية المحكمة والحدّ من نطاق عملها (الفرع الأول).

ورغم تحسّن العلاقة بين الو.م.أ والمحكمة في ظلّ حكم الرئيس "باراك أوباما" الذي كان يرى أنّ تكريس التعاون الدولي مع مكتب المدعي العام سيعكس السيادة الأمريكية ويعزز مصالحها

¹ - كانت الو.م.أ صاحبة المبادرة والمتحمّس الأكبر لإنشاء قضاء دولي جنائي، فقدّمت للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 1996/11/15 مشروعاً أعدّه القاضي "فرانسيس بييل" الذي كان عضواً في محكمة نورمبرغ، وعندما بدأت لجنة القانون الدولي بإعداد المشاريع الأولية للنظام الجنائي الدولي أدرك الأمريكيون أنّهم لن يستطيعوا التّحكم في قرارات المحكمة كما أنّهم لن يستطيعوا استعمال حق الفيتو أمامها، الأمر الذي سيجعل الو.م.أ على قدم المساواة مع غيرها من الدّول، فأصبحت هذه الدّولة الوحيدة التي تبدي معارضة فعلية للمحكمة الجنائية الدولية. في هذا الإطار، راجع: **شلاهية منصور**، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013، ص. 102.

² - Pour plus de détails, Voir : **BBC News**, *Clinton's statement on war crimes court*, 31 December 2000. Document available on the website : <http://news.bbc.co.uk/2/hi/1095580.stm>, accessed on : 06/11/2019.

الأمنية الوطنية⁽¹⁾، إلا أنّ حدة الخلاف والمعارضة الأمريكية استؤنفت بعد مجيء الرئيس "دونالد ترامب" وتهديده المباشر للمحكمة على إثر التحقيقات التي باشرت المدعية العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

السياسة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية

اتّخذت الو.م.أ في مواجهة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبغية التهرب من تبعاتها سياسات جديرة بالملاحظة والاعتبار لدلالاتها العميقة على الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث سبتمبر، وفي تحويل سلوكها إلى مكانة يعترف بها المجتمع الدولي ولو قسرا، إذ لم تجد أيّ حرج في بسط هيمنتها على مجلس الأمن عن طريق الضغط على أعضائه لتستغلّ قرارات المجلس من أجل إعفاء قواتها من المسؤولية الجنائية الدولية (أولا)، كما دعم الكونغرس سياسة الإدارة الأمريكية تجاه المحكمة من خلال دعمه لقانون حماية أفراد القوات المسلّحة لمنع أيّ تعاون مع مكتب المدعي العام (ثانيا).

وفي الوقت نفسه، وبعد التلويح بالعودة والتخويف الاقتصادي، سعت واشنطن إلى انتزاع سلسلة من الاتفاقيات الثنائية من أكبر عدد ممكن من الدول بهدف إنشاء التزام دولي بعدم تقديم مواطنين أمريكيين إلى المحكمة (ثالثا)، ولجأت إلى اعتماد تعديلات في مشروع النفقات الموجهة للدعم والمساعدات الخارجية لتهدّد بذلك دول حلف "الناتو" وكذا حلفائها الرئيسيين في مجموعة "MNNA"⁽²⁾، الذين صادقوا على نظام روما الأساسي ورفضوا إبرام الاتفاقيات الثنائية (رابعا).

¹ - Pour plus de détails, Voir : **Citizens for Global Solutions, Elections and Candidates : Responses from Barack Obama**, 17 March 2008. Document available on the website : https://web.archive.org/web/20080317002206/http://globalsolutions.org/politics/elections_and_candidates/questionnaire/2004?id=20, accessed on : 06/11/2019.

² - أنشأت الو.م.أ مجموعة الدول الحلفاء الرئيسيين لها من غير حلف شمال الأطلسي لتعزيز وتوطيد العلاقة مع تلك البلدان التي لديها تعاون دفاعي وأمني واسع النطاق، ويعتبر هذا الاتفاق من بين أهم الآليات التي تعتمد عليها الو.م.أ في المجال الأمني والدفاع العسكري، وتتضمّن هذه المجموعة أزيد من 17 دولة ومن ضمنها دول عربية كالمغرب، والأردن ومصر. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- **PATIL Sameer**, « Benefits of becoming a U.S Major Non-NATO Ally », In/ *International Security Studies Programme*, Gateway House Search, India, 18 July 2019. Document available on the website : https://www.gatewayhouse.in/non-nato-ally-status/#_ftnref1 , accessed on : 11/11/2019.

أولاً: تقييد عمل المدعي العام عبر قرارات استئنافية لمجلس الأمن

بعد مرور ما يزيد قليلاً عن شهر من إيداع وثيقة التصديق الستين على نظام روما الأساسي، طلبت الو.م.أ من مجلس الأمن في 2002/05/17 إعطاء حصانة للأفراد العسكريين المشاركين في عمليات حفظ السلام في تيمور الشرقية، وبعد رفض الأعضاء الآخرين في المجلس هذا الطلب، حذر السفير الأمريكي لدى منظمة الأمم المتحدة "جون نيغروبونتي" من أنّ الو.م.أ يمكن أن تتسحب من عملياتها في تيمور الشرقية، إلا أنه تمّ تبني القرار 1410 (2002) بغرض إنشاء بعثة لتقديم الدّعم في تيمور الشرقية لمدة 12 شهراً، ودون تلبية طلبات الو.م.أ⁽¹⁾.

وبعد بضعة أسابيع، وفي سياق إعادة التفاوض بشأن ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، قدّمت الو.م.أ إلى مجلس الأمن في 2002/06/19 مشروع قرار لغرض الحصول على حصانة الموظفين والأفراد العسكريين والمدنيين العاملين في هذا المجال. وفي ظلّ مواجهة الصّعوبات التي أثارها هذا المشروع، اضطرّ مجلس الأمن إلى تمديد ولاية البعثة إلى البوسنة لمدة تسعة أيام بهدف تمديد المفاوضات بشأن الحصانات⁽²⁾.

وبالنظر إلى تردّد الأعضاء الآخرين في المجلس، لم يتم التّوصل إلى اتفاق حول هذا المشروع، لينتهي الأمر باعتراض الو.م.أ على قرار تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لمدة ستة أشهر في البوسنة والهرسك⁽³⁾.

وقد اعتبر السفير الأمريكي أنّ مشروع القرار الذي اقترحه لا ينتهك بأي حال الالتزامات التّعاهدية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا يقوّض روحه، كما أشار إلى أنّ دولته اعتمدت على اعتماد هذه الاستراتيجية ضدّ أيّ تجديد لبعثة منظمة الأمم المتحدة طالما لم يستجب

¹ - انظر: القرار رقم 1410 (2002) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 4535، المعقودة في 17 ماي 2002، وثيقة رقم: S/RES/1410(2002)، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1410\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1410(2002))

² - انظر: القرار رقم 1418 (2002) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 4558، المعقودة في 21 جوان 2002، وثيقة رقم: S/RES/1418(2002)، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1418\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1418(2002))

³ - Pour plus de détails, Voir : **DETAIS Julien**, « Les Etats-Unis et la Cour pénale international », *Droits fondamentaux*, N° 03, Janvier – Décembre 2003, pp. 38-39. Document disponible sur le site : http://www.crdh.fr/wp-content/uploads/les_etats-unis_et_la_cpi.pdf, consulté le : 13/11/2019.

لطلباتها⁽¹⁾. وبفعل تمسك الو.م.أ بموقفها، تم بتاريخ 2002/06/30 تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بموجب القرار رقم 1420 (2002) لمدة ثلاث أيام فقط⁽²⁾، ثم لمدة 12 يوما بموجب القرار 1421 (2002)⁽³⁾.

وأمام عدم توافق الآراء في المجلس وإصرار الو.م.أ على موقفها، لجأت هذه الأخيرة إلى اقتراح مشروعها عن طريق تفعيل المادة (16) من النظام الأساسي، وبعد عدة مفاوضات تم التوصل إلى إصدار القرار رقم 1422 (2002) وكان فحواه حظر متابعة موظفين حاليين أو سابقين في قوات الأمم المتحدة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد⁽⁴⁾.

أكثر من ذلك، وفي خطوة غير منتظرة، استمرت الو.م.أ سعيها إلى إقصاء المدعي العام من أي احتمال للتحقيق ضد رعاياها، فعلى الرغم من تبني القرار رقم 1487 (2003) لفرض حماية محددة لموظفي الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي فيما يتعلق بالعمليات المخصصة⁽⁵⁾، هددت الو.م.أ في أوت 2003 باستخدام حق النقض ومنع إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا إلا إذا تم إقرار نظام حماية ليس فقط لمواطني الدول غير الأطراف ولكن أيضا فيما يتعلق بأي سلطة قضائية أجنبية⁽⁶⁾.

وعليه، تم اعتماد القرار رقم 1497 (2003) لينص على ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يُدعى وقوعه

¹ - سحبت الو.م.أ مراقبيها العسكريين من قوات حفظ السلام في تيمور الشرقية فوراً بمناسبة اليوم الذي دخل فيه نظام روما الأساسي حيز النفاذ. راجع: COULEE Frédérique, op.cit., p. 52

² - انظر: القرار رقم 1420 (2002) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4564، المعقودة في 30 جوان 2002، وثيقة رقم: S/RES/1420(2002)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1420\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1420(2002))

³ - انظر: القرار رقم 1421 (2002) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 4566، المعقودة في 03 جويلية 2002، وثيقة رقم: S/RES/1421(2002)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1421\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1421(2002))

⁴ - راجع: النص الكامل للقرار رقم 1422 (2002).

⁵ - راجع: النص الكامل للقرار رقم 1487 (2003).

⁶ - ZAPPALA Salvatore, « Are some peacekeepers better than others? UN Security Council Resolution 1497 (2003) and the ICC », *J.I.C.J.*, Vol. 01, N° 03, Décembre 2003, p. 675 et 677.

ويكون ناجما عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به، وذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة⁽¹⁾.

يتّضح إذا من خلال القرارات التي أصدرها المجلس نجاح الو.م.أ في بسط هيمنتها على الأمم المتحدة ليمتدّ أثرها إلى العدالة الجنائية الدولية بتفويض سلطة المدّعي العام من أجل حماية الجنود والمسؤولين الأمريكيين، ولو لا الدور الإيجابي الذي لعبته المنظمات الدولية عن طريق تسليط الضوء على الجرائم التي ارتكبتها القوات الأمريكية في أفغانستان والعراق لواصلت الو.م.أ ضغطها على المجلس لتجديد قرارات الإغفاء؛ إذ في حين تقدّمت بمشروع قرار تطلب فيه تجديد القرار رقم 1487 (2003) في 2004/03/19 أُلقت فضيحة سجن "أبي غريب" بظلالها على المناقشات المتعلقة بتجديد القرار فاضطرت الو.م.أ من سحب مشروعها بعد محاولة تعديله⁽²⁾.

ثانيا: اعتماد قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية

في تاريخ 2002/07/18، وأثناء احتفال الدول الأطراف في المحكمة الجنائية بمرور أربع سنوات على المصادقة على نظام روما الأساسي، وبمناسبة دخوله حيّز النفاذ في الأول من جويلية 2002 بعد تصويت أكثر من 60 دولة على النظام، قام الكونغرس الأمريكي بالمصادقة على قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج « *American Service Members Protection Act* » الذي اقترح من قبل السيناتور « *Jesse Helms* » رئيس لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس والنائب « *Tom Delay* »⁽³⁾، حيث تمّ التوقيع عليه وإصداره من قبل الرئيس الأمريكي "جورج

¹ - راجع: الفقرة السابعة من القرار رقم 1497 (2003).

² - جوبه المشروع الأمريكي بالرفض من قبل أعضاء مجلس الأمن بعد كشف التقارير الدولية عن الانتهاكات المرتكبة، الأمر الذي دفع بالسفير الأمريكي إلى تعديل المشروع ملتزما بأنّ التجديد سيكون للمرة الأخيرة، إلا أنّه لم يحظ بالدعم المطلوب حيث أعربت البرازيل، وفرنسا، وألمانيا، والصين، وإسبانيا، ورومانيا، والبنين والشيلي بأنّها ستمتنع عن التصويت. راجع: يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية واختصاصها، مرجع سابق، ص. 264.

³ - Sur l'histoire de l'adoption de la loi ASPA, Voir : **FIDH**, « Les Etats-Unis en guerre contre la CPI », le 12 Décembre 2001, pp. 2-3. Document disponible sur le site : <https://www.fidh.org/fr/regions/ameriques/etats-unis-d-amerique/LES-ETATS-UNIS-EN-GUERRE-CONTRE-LA>, consulté le : 12/11/2019.

Voir également : **FAULHABER Lilian V.**, « American Servicemembers' Protection Act 2002 », *Harvard Journal on Legislation*, Georgetown University Law Center, Vol. 40, 2003, p. 537 et ss.

والكر بوش" في 2002/08/02⁽¹⁾، وتتلخص أحكام هذا القانون في:

- يمنع تعاون الو.م.أ مع المحكمة الجنائية الدولية، بينما يمكن ذلك مع أي جهاز قضائي آخر نشأ أو قد ينشأ من خلال مجلس الأمن، مثل محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، ويشمل هذا المنع أية وكالة أو محكمة أمريكية، كما يشمل مفهوم عدم التعاون تقديم أي مساعدة مالية أو بواسطة أي قانون لمساعدة المحكمة على التحقيق واعتقال وتوقيف أو تبادل أي شخص أمريكي مع المحكمة.

- حظر هذا القانون المشاركة الأمريكية في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، إلا وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإذا حصلت الو.م.أ على ضمانات عدم تعرض جنودها إلى الملاحقة القضائية في الدول التي يتواجدون فيها، وهذا ما حصلت عليه الو.م.أ في المادتين (16) و(98) من نظام روما الأساسي.

- حظر تبادل أي معلومات سرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تمس الأمن القومي مع المحكمة الجنائية الدولية.

- حظر مساعدة أي دولة تصادق على نظام المحكمة عسكريا باستثناء دول حلف الشمال الأطلسي والدول الحليفة غير الأعضاء فيه وهي: أستراليا، مصر، إسرائيل، الأردن، الأرجنتين، كوريا الجنوبية، نيوزيلندا، تايوان. كما يقضي هذا القانون بسحب الدعم العسكري والمساعدة الاقتصادية عن أي دولة تسعى إلى دعم المحكمة.

- تخويل الرئيس الأمريكي كل الوسائل اللازمة لتحرير أي شخص أمريكي معتقل لدى المحكمة الجنائية الدولية، حتى لو كان غير أمريكي ويحمل جنسية دولة حليفة إذا طلبت دولته ذلك، أو أن يكون شخصا يتمتع بحماية أمريكية⁽²⁾.

¹ - U.S. House of Representatives, Office of the Legislative Counsel, American Servicemembers Protection Act of 2002, Public Law 107-206, Enacted August 2, 2002, Amended in January 28, 2008, Document available on the website : <https://2001-2009.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm>, accessed on : 25/11/2019.

² - للمزيد من التفاصيل حول مضمون وخصائص قانون ASPA، راجع: بن لعربي لامية، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2014، ص. 71 وما يليها.

تم تسمية هذا القانون في أوروبا وباقي الدول بقانون "غزو لاهاي"، لأنه يفهم ضمناً من خلاله أنه يسمح باجتياح مقر المحكمة في لاهاي وتحرير الرعايا الأمريكيين الذين قد يكونون قد اعتقلوا وتم احتجازهم لدى المحكمة لتقديمهم للمحاكمة⁽¹⁾.

وقد تم إدخال تعديل على هذا القانون والمعروف بـ"تعديل بود" الذي تضمنه المقطع 2015 من هذا القانون، حيث يسمح للو.م.أ. بالمشاركة في الجهود الدولية بما فيها تلك التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية. وذلك من أجل مقاضاة الأجانب المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أمثال "صدام حسين" و"أسامة بن لادن" أو غيره من أعضاء تنظيم القاعدة أو الجهاد الإسلامي⁽²⁾.

بعد اعتماد قانون « ASPA » مظهراً من مظاهر استخدام القوة من طرف الو.م.أ. تسعى من ورائه إلى شلّ وتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدول بحجة حماية الجنود الأمريكيين من أية متابعة قضائية، ويتّضح من جوهر هذا القانون أنّ الأمريكيين كانوا مستعدين لتحدي المحكمة وجميع الدول الداعمة لهذه الهيئة⁽³⁾، فالحقيقة أنّ فترة دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ كان مصادفاً للتغيرات الشاملة في التوجهات الاستراتيجية الأمريكية، حيث انتهجت سياسة نشر قواتها عبر مختلف أنحاء العالم من أجل مواجهة التحديات المتمثلة في انتشار أسلحة الدمار الشامل، وإعلان الحرب على الإرهاب واستهداف الدول الراعية له⁽⁴⁾، وبالتالي كانت المحكمة بمثابة خطر على الأمن القومي الأمريكي.

¹ - VERMA Marinal, « The Us And The ICC: Prospective Revitalisation Of The 'Hague Invasion Act' Under The Trump Administration », In/ *Leiden Law School*, Leiden University, Mars 2017, p. 2. Document available on the website : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2926463, accessed on : 25/11/2019.

² - MURPHY Sean D., « American Servicemembers' Protection Act », *A.J.I.L.*, Cambridge University Press, Vol. 96, N°. 04, Octobre 2002, p. 976.

- راجع أيضاً: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، مرجع سابق. ص. 220.

³ - En ce sens, Voir : JOHANSEN Robert C., « The Impact of US Policy toward the International Criminal Court on the Prevention of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity », *Human Rights Quarterly*, Johns Hopkins University Press, Vol. 28, N°. 02, Mai 2006, p. 314.

⁴ - في هذا الإطار، راجع: سهيلية سماح وديسي حنان، "الدول المارقة من منظور الاستراتيجية الأمنية الأمريكية: دراسة تحليلية"، *المجلة الجزائرية للسياسات العامة*، جامعة الجزائر -3-، العدد 11، أكتوبر 2016، ص. 227 وما يليها.

ثالثاً: إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية

عمد واضعو النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية إلى معالجة واقعية لبعض المبادئ القانونية المستقرة دولياً خاصة مبدأ الحصانة والصفة الرسمية، ورغم أنّ النّظام الأساسي لا يعترف بهذا المبدأ لنفي المسؤولية الجنائية الدّولية إلاّ أنّ وجود اتفاقيات دولية سابقة بين الدّول تمنع تسليم الأفراد إلى طرف ثالث للمحاكمة دون موافقة دولتهم الأصلية بحكم حصانتهم أو وجودهم ضمن بعثات رسمية جعلت إقرار هذا الاستثناء لطلبات تقديم المتّهمين أو طلبات التّعاون القضائي مع المحكمة بموجب المادة (98)⁽¹⁾.

وقد استغلّت الو.م.أ هذا الاستثناء بسعيها إلى إبرام سلسلة من الاتفاقيات الثنائية مع الدّول بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة (98) من النّظام الأساسي، وكان موضوعها امتناع تلك الدّول عن تقديم الرعايا الأمريكيين للمحكمة، بل وتمّ إرفاق هذه الاتفاقيات بإجراءات عقابية للضّغط على الدّول من أجل التّوقيع⁽²⁾، فأحدث هذا الأمر إشكالا قانونياً يدفعنا إلى البحث في مدى شرعية هذه الاتفاقيات التي يتحصّن بموجبها مسؤولو ومواطنو الو.م.أ من أيّة متابعة من طرف المدعي العام.

فسرت الو.م.أ الفقرة الثانية من المادة (98) بما يخدم مصالحها القومية، حيث ترى أنّ هذه الفقرة تشمل الاتفاقيات الدولية التي كانت قائمة بين الدّول فعلاً وقت إنشاء المحكمة التي كانت تنظّم عمل القوات العسكرية بين الدّولة المرسلّة والدّولة المستقبلة، كما أنّها تشمل الاتفاقيات الجديدة من هذا القبيل التي تدخل مع دول أطراف في النّظام الأساسي للمحكمة بعد إنشائها، وبالتالي يحقّ للو.م.أ أن تبرم اتفاقيات ثنائية تمنع بموجبها تقديم مواطنيها المتّهمين بارتكاب

¹ - تنص الفقرة الثانية من المادة (98) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن توجّه طلب تقديم يتطلّب من الدّولة الموجّه إليها الطلب أن تصرّف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدّولة المرسلّة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدّولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدّولة المرسلّة لإعطاء موافقتها على التقديم".

² - داودي عبد اليزيد، "جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية - بين التسليم والحصانة"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة أم البواقي، جوان 2018، ص. 128.

الجرائم الدولية فتحمي رعاياها من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة⁽¹⁾.

لكن هذه الاتفاقيات لا تتفق مع أغراض الفقرة الثانية من المادة (98) إذ تمنع الدول الأطراف من الوفاء بالتزاماتها طبقاً للنظام الأساسي، وتشكل خرقاً للمواد (27) و(86) و(87) و(89) منه والمادة (18) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽²⁾، كما تخلق نوعاً من التعارض في الالتزامات ما بين اتفاقيات جنيف والإبادة الجنسية والأنظمة القومية لتسليم المجرمين الخاصة بكل دولة⁽³⁾.

وقد رأيت العديد من الدول أنّ المادة (98) من النظام الأساسي كانت تتعلق باحتمال قيام تعارض ما بين نظام روما وبين الالتزامات الأساسية للدولة بموجب القانون الدولي أو بموجب الاتفاقيات الدولية، أي الاتفاقيات السابقة على المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي كان من الواجب ألا تتعارض الاتفاقيات الجديدة والمستقبلية من أحكام النظام الأساسي⁽⁴⁾.

وفي هذا الإطار، حتّى الاتحاد الأوروبي الدول الأوربية خاصّة الشرقية منها إلى عدم إبرام مثل هذه الاتفاقيات مع الو.م.أ لمدى تعارضها مع مضمون النظام الأساسي للمحكمة، حيث أصدرت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي توصية عبرت فيها عن قلقها البالغ من جهود بعض الدول لإضعاف معاهدة المحكمة وقيامها بعقد اتفاقيات ثنائية ترمي إلى إعفاء رعاياها من المسؤولية، واعتبرت أنّ هذه الاتفاقيات غير مقبولة وفق القانون الدولي إذ يجب أن تمتنع الدول

1- سوداني نور الدين، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 02، جامعة غرداية، 2017، ص ص. 515-516.

2- تنص المادة (18) من اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات على ما يلي:

"تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

(أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في ألا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو

(ب) إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ألا يتأخر هذا التنفيذ بغير

مبرر."

3- محي الدين محمد قاسم، "الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث سبتمبر"، مركز الحضارة للدراسات السياسية، العدد الخامس، الجزء الأول، القاهرة، 2003، ص. 525.

4 - LIND Camilla, « Article 98 – Cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 667.

عن اتباع أي تحرّك يتعارض مع أهداف أيّة اتفاقية أو الغرض منها⁽¹⁾.

وفي السياق نفسه، أجرت منظمة العفو الدولية دراسة قانونية من أجل إثبات خطأ التفسير الأمريكي للمادة (98)، وتوصّلت إلى أنّ الدّول التي تبرم مع الو.م.أ هذه الاتفاقيات تنتهك بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مؤكّدة أنّ كلّ معاهدة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي العامة، ثمّ أنهت تحليلها بإدراج مجموعة من التّوصيات تهدف في مجملها إلى الحدّ بكلّ الوسائل القانونية والسياسية من الحملة التي تقودها الو.م.أ من أجل إعفاء رعاياها وإضعاف المحكمة⁽²⁾.

من جهتنا، نوّيد فكرة أنّ تطبيق الفقرة الثانية من المادة (98) من النّظام الأساسي لا تسري إلّا على الاتفاقيات التي كانت موجودة بالفعل أثناء مصادقة الدّولة على النّظام الأساسي، وبالتالي لا تسري على الاتفاقيات المبرمة بعد الانضمام، ويمكن أن نعلّل ذلك بتعارض اتفاقية الحصانة مع المبدأ الوارد في المادة (27) خاصّة وأنّ النّظام الأساسي يحظر إبداء أيّ تحقّظ على أحكامه بموجب المادة (120)، ناهيك عن المجابهة الصارخة للقواعد الأمرّة في القانون الدولي كالإخلال بأحكام أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لاسيما مسألة تفسير المعاهدات بحسن نية والالتزام بآثارها، وعليه يتعيّن على الدّول رفض التّوقيع على هذه الاتفاقيات⁽³⁾.

1- أصدر البرلمان الأوروبي قراراً بتاريخ 2002/09/26 ينصّ على أنّ لا ينبغي أن تنجح الضّغوطات السياسية التي تمارسها الو.م.أ من خلال سوء استغلال المادة (98) لإقناع الدّول الأطراف والدّول الموقّعة والدّول غير الأطراف بعقد اتفاقيات حصانة ثنائية معها تهدف إلى منع تقديم المسؤولين الأمريكيين وموظّفيها وأفراد قوّاتها المسلّحة ورعاياها للمحكمة، واعتبر التّصديق على تلك الاتفاقيات متعارضاً مع عضوية الاتّحاد الأوروبي وهدف نظام روما الأساسي والالتزامات الدّول الأطراف بموجب المادة (86) من النّظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة. انظر:

- **UE, Parlement européen, Résolution du Parlement européen sur le Cour pénale internationale**, du Jeudi 26 Septembre 2002, Strasbourg, France, Doc. N° : P5_TA(2002)0449, pp. 1-4. Document disponible sur le site : <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+TA+P5-TA-2002-0449+0+DOC+PDF+V0//FR>, consulté le : 14/11/2019.

2 - Pour plus de détails, Voir : **Amnesty International**, « Cour pénale internationale : La campagne américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité », du 1^{er} Aout 2002, Doc. N° : IOR 40/025/2002, p. 18 et ss. Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400252002ar.pdf>, consulté le : 14/11/2019.

3- نشير إلى وجود شبه إجماع دولي على بطلان اتفاقيات الحصانة الثنائية التي عقدها الو.م.أ مع مختلف الدّول. للتفصيل أكثر حول الأسباب القانونية ومظاهر هذا البطلان، راجع: **بويحيى جمال، القانون الدولي في مجابهة التحدّي =**

رغم التنديد الدولي من قبل الدول والمنظمات الدولية ضد إبرام هذا النوع من الاتفاقيات من طرف الو.م.أ⁽¹⁾، إلا أنّ هذه الأخيرة واصلت ممارستها للضغوط على الدول بقطع الدعم المادي ووقف العديد من البرامج العسكرية عن الدول، إلا أنّ دولاً عارضت اتفاقيات الحصانة رغم حجم الخسائر التي تعرّضت لها، إذ رأت لاحقاً الدول التي رفضت علناً توقيع هذه الاتفاقيات كناميبيا، ومالي وجنوب إفريقيا، وتنزانيا وكينيا أنّ تمويل المساعدات التتموية الذي كانت تتلقاه من طرف الو.م.أ انخفض بنسبة تزيد عن 90 مليون دولار⁽²⁾.

في المقابل، سارعت العديد من الدول مكرهة أو برضاها إلى التوقيع على الاتفاقيات الثنائية رغم أنّ بعضها أعلن في الظاهر رفضها، ليلبغ عدد الدول أطرافاً أو غير أطراف في النظام الأساسي أكثر من 100 دولة موقعة على هذه الاتفاقيات⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر لم تكن مستثناة من هذه الاتفاقيات الثنائية، بل انصاعت ورضيت بإبرام اتفاق الحصانة من خلال سلطتها التنفيذية ودون استشارة البرلمان، ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ بتاريخ 2004/04/13 بعد المصادقة عليها من طرف وزير الخارجية⁽⁴⁾.

= الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 333 وما يليها.

1- حثّت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الدول على عدم توقيع اتفاقيات الحصانة مع الو.م.أ لتعارضها مع روح ونصّ النظام الأساسي للمحكمة، وذكرتها أنّ عقد هذه الاتفاقيات يعني التخلّ من الالتزامات المتضمنة في النظام الأساسي.

- Voir : **Human Rights Watch**, *Lettre de Human Rights Watch demandant la résistance continue aux accords d'impunité des Etats-Unis, Adressée aux ministères des affaires étrangères*, le 25 Octobre 2002. Document disponible sur le site : <https://www.hrw.org/legacy/press/2002/10/eu-icc1021ltr-fr.htm>, consulté le : 17/11/2019.

² - **Christian Aid**, « The politics of poverty : Aid in the new Cold War », 17 September 2016, p. 19. Document available on the website : <https://web.archive.org/web/20130601044133/http://www.un-negls.org/orf/politics%20of%20poverty.pdf>, accessed on : 11/11/2019.

³ - Pour consulter la liste complète des Etats ayant signé des accords au titre de l'article 98 avec les États-Unis, Voir : **International Criminal Court**, Article 98 Agreements Research Guide : Countries that have Signed Article 98 Agreements with the U.S., In/ *Georgetown Law Library*, Revised December 2009. Document available on the website : <http://guides.ll.georgetown.edu/c.php?g=363527&p=2456099>, accessed on : 12/11/2019.

⁴ - **The Embassy of the United States of America in Algiers and the Ministry of Foreign Affairs of the People's Democratic Republic of Algeria**, *Agreement regarding the surrender of persons to international tribunals. Exchange of notes at Algiers*, April 6 and 13, 2004; entered into force April 13, 2004. Document available on the website : http://guides.ll.georgetown.edu/ld.php?content_id=38317170, accessed on : 12/11/2019.

تشكّل إذا الاتفاقيات الثنائية التي عمدت الو.م.أ عقدها مع عدد من الدّول انعكاساً لموقف خطير يتجلّى في رفض اختصاص المدعي العام الدّولي واعتراض السلطات الواسعة الخولة له، وكانت هذه الاتفاقيات بمثابة أهم المحاولات للحصول على حصانة الرعايا الأمريكيين⁽¹⁾.

رابعاً: اعتماد تعديل « Nethercutt »

في الوقت الذي كانت إدارة "بوش" تسعى إلى وضع الو.م.أ فوق القانون الدّولي تمّ رصد العديد من الانتهاكات الخطيرة الممارسة من طرف قواتها العسكرية حول العالم كإساءة معاملة المساجين وتعذيبهم في العراق وخليج غوانتانامو، وفي ظل تلك الظروف أصبحت الو.م.أ تتلقى صعوبات أكثر للحصول على حصانة لرعاياها من قبل حلفائها⁽²⁾.

أدى ذلك الوضع إلى تكثيف الو.م.أ جهودها العدائية على العدالة الدّولية من خلال موافقة الكونغرس على تعديل « Nethercutt » بتاريخ 2004/12/07⁽³⁾، ويعدّ هذا التعديل جزءاً من مشروع قانون الإنفاق العام والاعتمادات الخارجية الأمريكية يرمي إلى خفض المساعدات المالية وتجميد الدعم الاقتصادي لجميع الدّول، بما في ذلك العديد من الحلفاء الرئيسيين للو.م.أ، والتي صادقت على النّظام الأساسي دون أن توقّع على اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الأمريكيين بموجب المادة (98) من النّظام الأساسي⁽⁴⁾.

وعلى عكس الأموال التي تمّ تخفيضها بموجب قانون حماية الجنود الأمريكيين للكونغرس الأمريكي لعام 2002 والذي خفض ملايين الدولارات كمساعدات عسكرية للدول الأطراف في

1- للتفصيل أكثر حول الموضوع، راجع: **خلفاوي خليفة**، "اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة القانون*، مجلد 3، العدد 4، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان -، ديسمبر 2014، ص. 195 وما يليها.

2 - **Human Rights Watch**, « U.S.: Congress Tries to Undermine War Crimes Court : Spending Provision Threatens Millions in Aid to ICC Countries », le 08 Décembre 2004, pp. 1-2, Document available on the website : http://iccnow.org/documents/HRW_Nethercutt_08Dec04.pdf , accessed on : 06/11/2019.

3- أخذ هذا التعديل اسم الممثل الجمهوري لولاية واشنطن في 2004، السيد **"Georges Nethercutt"** الذي كان وراء اقتراح مشروع تعديل قانون الإنفاق العام والاعتمادات المالية الخارجية للو.م.أ لسنة 2005.

4- **Human Rights Watch**, « The United States and the International Criminal Court: The Bush Administration's Approach and a Way Forward Under the Obama Adm », 02 August 2009, Document available on the website : <https://www.hrw.org/news/2009/08/02/united-states-and-international-criminal-court-bush-administrations-approach-and-way>, accessed on : 06/11/2019.

المحكمة التي فشلت في توقيع اتفاقيات الحصانة الثنائية، فإنّ ميزانية صندوق الدعم الأمريكي المقدّرة بقيمة 2.5 مليار دولار التي مسّها تعديل « Nethercutt » شملت اقتطاعات وتجميد تمويل مجموعة واسعة من برامج المساعدات الخارجية بما في ذلك الأموال المخصّصة للتعاون في الأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتنمية الاقتصادية والديموقراطية، وبرامج تعزيز عمليات السلام وحقوق الإنسان⁽¹⁾.

وقد أثار هذا التّعديل استنكار العديد من الدّول بما فيهم الاتحاد الأوربي الذي تأسّف على تبنيّ الو.م.أ مثل هذا المشروع الذي يمسّ صلاحيات العديد من الحلفاء كما أعرب عن تأكيده لضرورة احترام الدّول لالتزاماتها بصفتها أطرافا في النّظام الأساسي والحفاظ على استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية عبر تنفيذ واحترام قواعده في حالة اللّجوء إلى إبرام اتّفاقيات ثنائية مع الو.م.أ بشأن تسليم المجرمين⁽²⁾.

أدى أخيرا اعتماد تعديل « Nethercutt » إلى تهديد أكثر من 50 حكومة بقطع المساعدات عليها بما في ذلك الحلفاء الرئيسيين للو.م.أ كبولندا والأردن التي كانت تشارك في تدريب وتكوين الشرطة العراقية، وقد أثّرت هذه السياسة اقتصاديا على ما يقل عن عشرة دول أطراف في النّظام الأساسي⁽³⁾.

¹ - **Coalition for the International Criminal Court**, US “Nethercutt Amendment” Threatens Overseas Aid to Allies that have Joined the ICC, 07 December 2004, pp. 1-2, Document available on the website : http://iccnow.org/documents/NethercuttAmend_07Dec04.pdf , accessed on : 06/11/2019.

² - **EU, Council of the European Union**, Declaration by the Presidency on behalf of the European Union on the Nethercutt amendment, Brussels, 10 December 2004, pp. 1-2, Doc. N° : 15864/1/04 REV 1 (Presse 353), Document available on the website : <http://iccnow.org/documents/EUStatementNethercutt10Dec04.pdf>, accessed on : 06/11/2019.

³ - من بين الدّول الأطراف التي شملها تهديد هذا التّعديل نذكر كينيا، وإيرلندا الشمالية، وقبرص، والبيرو، وفينزويلا وجنوب إفريقيا. للمزيد من التفاصيل، انظر :

- **Citizens for Global Solutions**, U.S. Sanctions Key Allies over ICC Participation : cuts support for over 50 countries, including anti-terror initiatives, le 08 Décembre 2004, pp. 1-3, Document available on the website : http://iccnow.org/documents/CGS_Nethercutt_08Dec04.pdf , accessed on : 06/11/2019.

الفرع الثاني:

التّهديد الأمريكي غير المسبوق للمحكمة الجنائية الدولية

إذا أردنا أن نجسّد عداء الو.م.أ للمحكمة الجنائية الدولية في شخص واحد، فدون شكّ سيّفق الجميع على اسم "جون بولتون"⁽¹⁾، إذ كان أوّل من وجّه حملة أمريكية منسّقة بصفته وكيل الوزارة الخارجية، بدأت في ظلّ إدارة جورج بوش الابن لتقويض المحكمة، حيث لم ينجح في إقناع الرئيس الأمريكي بسحب التّوقيع من النّظام الأساسي فحسب، بل توصلّ إلى فرض فكرة إبرام الاتفاقيات الثنائية مع أكثر من مئة دولة لمنح الحصانة للرعايا الأمريكيين وحمائيتهم من أيّ محاكمة في لاهاي وكان المسؤول الأوّل عن تنسيقها⁽²⁾.

وقد تمّ تعيين "جون بولتون" من طرف الرئيس "ترامب" في منصب مستشار الأمن القومي الأمريكي في 2018 ليستأنف مجدّدا سياسته العدائية للقضاء الدولي، فشكّلت المستجدّات التي أحاطت بعمل المحكمة الجنائية الدولية سببا مباشرا ليعلن "بولتون" تهديده لهذه الأخيرة (أولا)، ودفع فعلا بالإدارة الأمريكية إلى اتّخاذ تدابير وعقوبات تجاه المحكمة لم يشهدها المجتمع الدولي من قبل (ثانيا).

¹ - عُرف "جون بولتون" بموقفه المعادي للقانون الدولي، ويعتبر من أبرز الشخصيات الأمريكية المحافظة وتقلّد العديد من المناصب منذ إدارة الرئيس "ريغان"، وساهم من خلال حملته ضدّ المحكمة الجنائية الدولية إلى جعلها هيئة تعاديتها واشنطن. للتعرف على مسار "جون بولتون" وموقفه تجاه المحكمة الجنائية الدولية، راجع: قطب هيثم، "من طهران إلى فنزويلا: كيف يحوّل بولتون العالم لساحة حربه الخاصة"، موقع الميدان للجزيرة، في 30 جانفي 2019، مقال متوقّر على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2q0332s>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/13. راجع أيضا:

- HADDAD Benjamin, « Bad Cop, Bad Cop : La nomination de Mike Pompeo et John Bolton », *Chroniques Américaines*, Paris, 29 Mars 2018, p. 1, Document disponible sur le site : https://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/haddad_bad_cop_bad_cop_2018.pdf, consulté le 13/11/2019. Voir aussi : DELABIE Lucie, « La politique juridique des Etats-Unis : Les Ambivalences de la première puissance mondiale à l'égard du Droit international », *A.F.R.I.*, Vol. 13, 2012, p. 579.

² - En ce sens, Voir : BOISVERT Gabriel, « Ce fantôme dont tout le monde parle à la CPI », In/ *Symposium de Quid Justitiae à l'occasion de la 17^e Assemblée des États Parties ASP17 (2018)*, le 02 Avril 2019. Document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/ce-fantome-dont-tout-le-monde-parle-la-cpi>, consulté le : 07/11/2019.

أولاً: أسباب اللجوء إلى التهديد المباشر

على الرغم من أنّ الآراء الشخصية لـ"جون بولتون" قد يكون لها تأثيراً على سياسة الو.م.أ تجاه المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ ظهور عوامل ومستجدات جديدة كشفت مؤخراً مدى توتر العلاقة بين هذه القوة العظمى والمحكمة حديثة النشأة، إذ يجري مكتب المدعي العام حالياً فحصين أوليين يثيران إزعاجاً وقلقاً ليس للسيد "بولتون" فحسب، بل أيضاً لعدة مسؤولين آخرين في الإدارة الأمريكية.

كان الاستقصاء الأولي الذي باشره مكتب المدعي العام في أفغانستان السبب الأول الذي دفع بالو.م.أ إلى تهديد المحكمة، إذ تقدّم المدعي العام بتاريخ 2017/11/20 بطلب الإذن إلى الدائرة التمهيدية من أجل الشروع في التحقيق بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المزعوم ارتكابها في أفغانستان منذ عام 2003⁽¹⁾.

وكان الأمر الذي أقلق السلطات الأمريكية هو شمول الاستقصاء الأولي أنشطة أفراد القوات المسلحة الأمريكية وعملاء وكالة الاستخبارات المركزية (CIA) في أفغانستان ومراكز الاعتقال السرية الأمريكية في أراضي الدول الأطراف الأخرى كبولندا، ورومانيا وليتوانيا في عامي 2003 و2004⁽²⁾، كما تضمن التقرير النهائي لمكتب المدعي العام تفصيلاً لمختلف الانتهاكات المرتكبة حيث شملت جرائم التعذيب وانتهاك كرامة الإنسان والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي⁽³⁾.

وواصلت الو.م.أ احتجاجها على الاختصاص الإقليمي للمحكمة في هذه الحالة، أي اختصاصها على الأمريكيين بحكم وجودهم في أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

¹ - CPI, BdP, Le Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, demande aux juges l'autorisation d'ouvrir une enquête concernant la situation en République islamique d'Afghanistan, le 20 Novembre 2017, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171120-otp-stat-afgh&ln=fr>, consulté le : 09/11/2019.

² - انظر: الفقرات (235)، و(254) و(270) من تقرير مكتب المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية المتعلق بالحالة في أفغانستان لسنة 2017، 04 ديسمبر 2017، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE-Afghanistan_FRA.pdf

³ - المرجع نفسه، ص ص. 58-61.

والمذكورة أعلاه، على أساس أنّ الفقرة الثانية من المادة (12) من النظام الأساسي لا تسري على الأمريكيين⁽¹⁾.

أمّا الحالة الثانية التي أزعجت الإدارة الأمريكية فهي الوضع الفلسطيني، إذ باشرت المدّعية العامة استقصاءً أولياً في هذه المنطقة منذ جانفي 2015 بناءً على طلب حكومة الدولة الفلسطينية الذي يستهدف التحقيق في الأحداث التي تجري ابتداءً من 2014/06/13 إلى يومنا⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، ورد في تقرير مكتب المدعي العام المتعلّق بالدراسات الأولية لسنة 2018 أنّ نتائج التّحقيق أسفرت على وجود جملة من الانتهاكات ذات الصّلة بجرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية، حيث انخرطت السلطات الإسرائيلية في توطين المدنيين في أراضي الضّفة الغربية بما فيها القدس الشّرقية، وقامت بطرد الفلسطينيين بالقوة من منازلهم وصادرت أراضيهم واستولت عليها من أجل التوسيع في المستوطنات وبناء البؤر الاستيطانية، الأمر الذي أدّى إلى اضطهاد ونقل وترحيل المدنيين الفلسطينيين وارتكاب جريمة الفصل العنصري بالإضافة إلى تسجيل عدّة حالات لتعذيب المدنيين المحتجزين في المراكز الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية⁽³⁾.

وقد عارضت الو.م.أ مباشرة المدعية العامة التّحقيق في فلسطين مدافعة عن حليفها إسرائيل واحتجّت بأنّ هذه الأخيرة ليست بدولة طرف في النظام الأساسي وعليه ينبغي وقف هذا التّحقيق، وكان رد فعل واشنطن سريعاً للضّغط على السلطة الفلسطينية من أجل التراجع عن الإجراءات التي باشرتها أمام المحكمة الجنائية الدّولية⁽⁴⁾.

1- حول هذا الموضوع، راجع: موات مجيد، "موقف الولايات المتّحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدّولية"، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة، جانفي 2018، ص. 392 و393.

2 - **CPI, BdP, Le Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, ouvre un examen préliminaire de la situation en Palestine**, le 16 Janvier 2015, Doc. N° : ICC-OTP-20150116-PR1083, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>, consulté le : 07/11/2019.

3- انظر: تقرير مكتب المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية المتعلّق بالحالة في فلسطين لسنة 2018، 05 ديسمبر 2018، ص. 5-6، وثيقة متوفّرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-otp-rep-PE-Palestine.pdf>

4 - In/: **The Guardian, John Bolton threatens war crimes court with sanctions in virulent attack**, le 10 Septembre 2018, Document available on the website : <https://www.theguardian.com/us-news/2018/sep/10/john-bolton-castigate-icc-washington-speech>, accessed on : 07/11/2019.

ثانياً: التدابير المتخذة للضغط على المحكمة

لم يكن رد فعل الو.م.أ طويل الانتظار بشأن تقديم المدعية العامة طلب إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن الشروع في التحقيق بأفغانستان، إذ أعلنت وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 2019/03/15 تقييدها إصدار تأشيرات لموظفي المحكمة المعنيين بالتحقيق الذي يطال رعايا أمريكيين، وامتدّ هذا الحظر ليمسّ الالتزامات الأمريكية بموجب اتفاق مقر منظمة الأمم المتحدة لينتقّر عدم سماح دخول هؤلاء الأشخاص إلى الأراضي الأمريكية، وقد جاء ذلك تنفيذاً للتهديدات التي وجهها مسبقاً "جون بولتون"⁽¹⁾.

أوضحت الو.م.أ أنها ستتخذ إجراءات إضافية إذا قررت المدعية العامة المضي قدماً في تحقيقاتها مع مواطنين أمريكيين، وفي خطاب ألقاه في سبتمبر 2018، أعلن مستشار الأمن القومي الأمريكي "جون بولتون" عن تغيير في السياسة الأمريكية تجاه المحكمة ذكراً للعديد من الخطوات التي ستتخذها الو.م.أ إذا شملت تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية مواطنين أمريكيين أو مواطني دول حليفة للو.م.أ⁽²⁾.

¹ - In/ : **POMPEO Michael R.**, Remarks to the Press, U.S Department of State, le 15 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.state.gov/remarks-to-the-press-6/>, consulté le : 07/11/2019.

- نلاحظ أنّ شدة لهجة "جون بولتون" في خطابه تبيّن مدى جدية تهديداته، وجاء في تصريحاته ما يلي: "ستستخدم الولايات المتحدة أي وسيلة ضرورية لحماية مواطنينا ومواطني حلفائنا من المقاضاة الجائرة من قبل هذه المحكمة غير الشرعية. لن ننضم إلى المحكمة الجنائية الدولية. سوف ندع المحكمة الجنائية الدولية تموت من تلقاء نفسها. وعلى كل حال فالمحكمة الجنائية الدولية قد ماتت بالفعل بالنسبة لنا. [...] لا يمكن لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الإشراف على المحكمة [...] لن نتعاون أو نشارك أو نمول أو نساعد المحكمة الجنائية الدولية بأي شكل من الأشكال. إذا باشرت المحكمة التحقيقات والمتابعات ضدنا، أو ضد إسرائيل أو غيرها من حلفاء الولايات المتحدة [...] سنمنع قضاتها والمدعين العامين من دخول الولايات المتحدة وستطال الجزاءات أموالهم في النظام المالي الأمريكي، وسنحاكمهم أمام المحاكم الجنائية الأمريكية، وسنفعل نفس الشيء لأي شركة أو ولاية تساعد في تحقيق المحكمة الجنائية الدولية للأمريكيين [...]". انظر:

- **Aljazeera News**, « Full text of John Bolton's speech to the Federalist Society Full text of US national security adviser's speech lashing out at the International Criminal Court and Palestinians », 10 September 2018. Document available on the website : <https://www.aljazeera.com/news/2018/09/full-text-john-bolton-speech-federalist-society-180910172828633.html>, accessed on : 20/11/2019.

² - **Human Rights Watch**, « Les Etats-Unis s'en prennent à la Cour pénale internationale : La diatribe de John Bolton a été suscitée par la perspective d'une enquête de la CPI sur les crimes de guerre en Afghanistan », le 16 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.hrw.org/ar/news/2018/09/11/322581>, consulté le : 07/11/2019.

بالإضافة إلى حظر السفر، هدد "بولتون" بالمقاضاة والعقوبات المالية ضد موظفي المحكمة، وكذلك ضد الدول والشركات والمنظمات الدولية التي تساعد في تحقيقات مكتب المدعية العامة ضد الأمريكيين، وحذر من أن الو.م.أ ستستأنف جهود التفاوض على اتفاقات مع دول أخرى ضد تسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة والتي تم التخلي عنها منذ فترة، فضلا عن تعريض العلاقات الحكومية والعسكرية والاستخبارية مع تلك الحكومات إلى الخطر إذا تعاونت مع المحكمة في التحقيقات ضد الو.م.أ أو إسرائيل⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن بعد تصريحات "بولتون" التي اعتبرتها عدّة دول أطراف في النظام الأساسي كإعلان حرب حقيقي ضدّ المحكمة، تخلّفت الو.م.أ عن حضورها في الدّورة السابعة عشر بصفتها "دولة مراقبة"⁽²⁾ منذ أن طلب الرئيس "أوباما" هذا المركز القانوني أمام المحكمة⁽³⁾. يتّضح دون شكّ من الضّغوطات التي تمارسها الو.م.أ على المحكمة وبصفتها دولة غير طرف في النظام الأساسي بأنّ الأمريكيون يهدفون إلى التأثير على أنشطة المدعي العام كونه الجهاز الأوّل المعني بحماية الاستقلال القضائي، وقد تمّ وصف هذه السياسية بالجهد والمحاولة الشّائنة ضدّ المحكمة لترهيب وتخويف موظّفيها وردعهم من مباشرة ومواصلة أيّ تحقيق ذي صلة برعايا أمريكيين أو حلفائهم⁽⁴⁾.

من جهتنا، نرى أنّه ورغم الدّعم الثّابت والقوي الذي حظيت به المحكمة خاصة من خلال مساندة كندا⁽⁵⁾، والاتحاد الأوروبي، بتنديدهما وإعرابهما عن قلقهما إزاء الموقف الأمريكي

¹ - **AKANDE Dapo**, « The Bolton Speech : The Legality of US Retaliatory Action Against Judges and Officials of the International Criminal Court ? », In/ *E.J.I.L.*, 14 September 2018. Document available on the website : <https://www.ejiltalk.org/the-bolton-speech-the-legality-of-us-retaliatory-action-against-judges-and-officials-of-the-international-criminal-court/>, accessed on : 07/11/2019.

² - **BOISVERT Gabriel**, « Quel sort l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale réserve-t-elle aux États non Parties ? », In/ *Symposium de Quid Justitiae à l'occasion de la 17^e Assemblée des États Parties ASP17 (2018)*, le 09 Décembre 2018. Document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/le-sort-de-lassemblee-des-etats-parties-au-statut-de-rome-de-la-cour-penale-internationale> , consulté le : 07/11/2019.

³ - In/ : **BBC News**, *US to resume engagement with ICC*, 16 November 2009, Document available on the website : <http://news.bbc.co.uk/2/hi/8363282.stm>, accessed on : 07/11/2019.

⁴ - **Human Rights Watch**, « Les États-Unis menacent la Cour pénale internationale : Des membres du personnel de la CPI interdits de visa », op.cit.

⁵ - **Gouvernement du Canada**, Déclaration sur la Cour pénale internationale, In/ *Affaires mondiales Canada*, Ottawa (Ontario), le 18 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.canada.ca/fr/affaires-mondiales/nouvelles/2019/03/declaration-sur-la-cour-penale-internationale.html>, consulté le : 07/11/2019.

اللامسؤول⁽¹⁾، إلا أنّ ذلك لم يمنع الو.م.أ من الوصول إلى مبتغاها وإخضاع قضاة المحكمة لإرادتها؛ إذ لا نستبعد أنّ يكون قرار الدائرة التمهيدية برفض طلب الإذن للمدعية العامة بالشرع في التحقيق بأفغانستان نتيجة حتمية للضغوطات والتهديدات الممارسة من قبل الإدارة الأمريكية⁽²⁾، ف جاء في القرار أنّ فتح التحقيق في أفغانستان لن يخدم "مصالح العدالة"⁽³⁾، والمرجح أن يكون مآل الدعوى الفلسطينية نفسه في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

في هذا الإطار، وفيما يتعلّق أيضا بالاستقصاء الأولي الذي تقوم به المدعية العامة بشأن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، اتخذت الو.م.أ مجموعة من الإجراءات والتدابير لمساندة الإسرائيليين في صراعهم ضدّ اختصاص المحكمة.

وتضمّنت القرارات الأمريكية التي اتخذتها بشأن فلسطين بعد فتح التّحقيقات في أراضيها إعلان الوزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 2018/09/10 غلقها الرسمي لمكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بواشنطن متّهمة الفلسطينيين بعدم اتّخاذهم أي خطوة لدعم البدء في مفاوضات مباشرة وجادة مع إسرائيل⁽⁴⁾، كما قرّر الرئيس الأمريكي تجميد مبلغ 25 مليون دولار كان موجّها لتمويل ستّ مستشفيات في القدس الشّرقية⁽⁵⁾، وقطع قبل ذلك التّمويل لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاّجئين الفلسطينيين (الأونروا) التي تقدّم الدّعم لخمسة ملايين لاجئ فلسطيني والمقدّر بـ 300 مليون دولار⁽⁶⁾.

¹ - EU, EEAS, Statement by the Spokesperson on the International Criminal Court, Bruxelles, 15 March 2019, Document available on the website : <https://eeas.europa.eu/delegations/iran/59733/statement-spokesperson-international-criminal-court>, accessed on : 07/11/2019.

² - En ce sens, Voir : MAUPAS Stéphanie, « La Cour pénale internationale face aux critiques », *Revue internationale et stratégie*, N° 116, 2019/4, p. 84. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2019-4-page-83.htm>, consulté le : 15/12/2019.

³ - CPI, Chambre Préliminaire II, *Situation en République islamique d'Afghanistan*, Décision en vertu de l'article 15 du Statut de Rome sur l'autorisation d'une enquête sur la situation en République islamique d'Afghanistan, op.cit., pp. 29-31.

- للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: الصفحة 232 وما يليها من الأطروحة.

⁴ - In/ : The Atlantic, *Trump's New Attempt to Push Palestinians to Negotiate With Israel : The administration has closed the PLO office in Washington, citing a lack of progress in the peace process*, 10 September 2018, Document available on the website : <https://www.theatlantic.com/international/archive/2018/09/plo-office-dc-icc-trump/569767/>, accessed on : 07/11/2019.

⁵ - In/ : BBC News, *US to shut Palestinian mission in Washington*, 10 September 2018, Document available on the website : <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-45471420>, accessed on : 07/11/2019.

⁶ - MORRIS Loveday, « Palestinians slam U.S. 'vicious blackmail' as their Washington office is shuttered », In/ : *The Washington Post*, 10 September 2018, Document available on the website : =

وحاولت الإدارة الأمريكية بكل الطرق دفع الفلسطينيين إلى العدول عن الدّعى المحالة إلى المحكمة إلى أن وصل بها الأمر إلى التّصريح عن طريق وزير الخارجية "مايك بومبيو" بتاريخ 2019/11/18 بأنّ المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة لا تتعارض مع القانون الدولي⁽¹⁾، وقد سعى "جون بولتون" في الأشهر السابقة لهذا التّصريح إلى توظيف مصطلح جديد يتمثل في "المشاريع السكانية" بدلا من "المستوطنات الإسرائيلية" في كلّ خطابه⁽²⁾.

نشير في هذا الموضوع إلى أنّ الإجراءات الأمريكية المتتالية بحق الفلسطينيين من الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل، ثمّ غلق مكتب بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في واشنطن، وصولا إلى قطع المساعدات عن وكالة "الأونروا" وإنكار وجود مستوطنات إسرائيلية غير شرعية في الأراضي الفلسطينية لا تعدّ إلاّ تنويجا لسلسلة من المواقف المساندة لإسرائيل ضدّ فلسطين منذ أن باشرت المدّعية العامة تحقيقاتها في المنطقة، فكان ذلك بمثابة استفزاز واستقواء على فلسطين من أجل تهديدهم والضغط عليهم، إذ أنّ قرارات إدارة "ترامب" تفتقد لأيّ أساس قانوني وتتعارض حتّى مع سياستها الخارجية.

نفسر ذلك انطلاقا من أنّ التّصريح بعدم تعارض إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في فلسطين مع القانون الدولي يتناقض كليّا مع الموقف الأمريكي المعروف لدى الإدارات الأمريكية المتعاقبة منذ عهد الرئيس "جيمي كارتر"، فرغم وجود تردّد في مواقفها في بعض الأحيان وعدم اتّخاذها إجراءات عملية إلاّ أنّ توجّهها كان متفقا مع رأي المجتمع الدوليّ القائل بأنّ الاستيطان الإسرائيليّ

= https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/palestinians-slam-usvicious-blackmail-as-their-washington-office-is-closed-down/2018/09/10/b49f613e-b4d1-11e8-94eb-3bd52dfe917b_story.html, accessed on : 07/11/2019.

¹ - **Amnesty International**, « L'annonce de Mike Pompeo sur les colonies israéliennes accroît les risques pour les Palestiniens dans les territoires palestiniens occupés », du 19 Novembre 2019. Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/pompeo-announcement-on-israeli-settlements-places-occupied-palestinians-at-increased-risk/>, consulté le : 19/11/2019.

² - انظر: سكاى نيوز عربية، "شكوى فلسطينية إلى المحكمة وتثديد بمصطلح أمريكي"، 11 سبتمبر 2018، مقال متوقّر على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2OpLFfu>، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/19. انظر أيضا:

- **MAUPAS Stéphanie**, « Les Palestiniens portent plainte contre les Etats-Unis devant la Cour internationale de justice », In/ : *Le Monde*, du 29 Septembre 2018, Document disponible sur le site : https://www.lemonde.fr/proche-orient/article/2018/09/29/les-palestiniens-portent-plainte-contre-les-etats-unis-devant-la-cour-internationale-de-justice_5362152_3218.html, consulté le : 19/11/2019.

عمل غير شرعي ومعارض للقانون الدولي ناهيك عن كونه عقبة حقيقية تعيق مفاوضات السلام⁽¹⁾.

ومن الجانب القانوني، نلاحظ أنّ تصريح "مايك بومبيو" يتناقض تماما مع قواعد القانون الدولي المتعلقة بمسألة الاستيطان، فمن ناحية يعتبر هذا الأخير مخالفا للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949⁽²⁾، والمادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977⁽³⁾، ناهيك عن فتوى محكمة العدل الدولية ومختلف قرارات مجلس الأمن المؤكدة أنّ إقامة المستوطنات مناقضة لكل المبادئ الدولية. ومن ناحية أخرى، أصبح هذا التصرف بحكم الفقرة الثانية (ب-8) من المادة الثامنة من النظام الأساسي يشكل جريمة حرب تقوم بموجبها المسؤولية الجنائية الدولية⁽⁴⁾.

نشير إلى أنّ حدة التهديد والتخويف الأمريكي تجاه المحكمة بلغت مرحلة غير مسبوقة بعد أن خطى قضاة الدائرة الاستئنافية خطوة عملاقة إلى الأمام بتاريخ 2020/03/05 من خلال إلغاء قرار الدائرة التمهيدية والسماح رسميا للمدعية العامة بفتح التحقيق في أفغانستان لمتابعة الجنود الأمريكيين وأفراد وكالة المخابرات المركزية (CIA)⁽⁵⁾، حيث حدّد وزير الخارجية الأمريكية "مايك بومبيو" موظفين في مكتب المدعي العام بأسمائهم ليهدّد أسرهم، كما وعد بأن تتخذ واشنطن

¹ - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص. 61 وما يليها.

² - انظر: المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيّز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

³ - انظر: الفقرة الرابعة (أ) من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمّت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989.

⁴ - للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: البياري إسلام راسم، "جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمّقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الثالث، العدد 29، ديسمبر 2018، ص. 112 وما يليها.

⁵ - ICC, Appeals Chamber, Situation in the Islamic Republic of Afghanistan, Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation in the Islamic Republic of Afghanistan, =

إجراءات عقابية ضدهم إذا حكمت المحكمة على جنود أمريكيين بتهمة ارتكاب جرائم حرب⁽¹⁾.

تبعاً للتصريحات الأخيرة من الو.م.أ، كان من الضروري على الدول الأطراف التّديد بالتهديدات التي تُساق ضد المحكمة إلا أنّ أغلبيتها ظلّت صامتة للحفاظ على علاقاتها الثنائية مع أقوى دولة في العالم⁽²⁾، وقد عبّر رئيس جمعية الدول الأطراف عن قلقه إزاء تلك التهديدات الموجهة ضدّ مسؤولي المحكمة وموظفيها وذويهم، كما أعرب عن ضرورة تجديد الدّعم للمحكمة والالتزام بصون المبادئ والقيم التي كرّسها النظام الأساسي والدفاع عنها⁽³⁾.

يتّضح ممّا سبق أنّ الو.م.أ مستعدّة لاستعمال كلّ الوسائل المتاحة لها من أجل تعطيل عمل المدّعية العامة خاصّة بعد تحريك الدعاوى الجنائية ضدّ رعاياها وحلفائها⁽⁴⁾، سواءً على المستوى

= op.cit., p. 3 and 34. Pour plus de détails, voir : **PENIGUET Maxence**, « Malgré les menaces américaines, la CPI ouvre finalement une enquête en Afghanistan », In/ : *Dalloz Actualités*, le 06 Avril 2020, Document disponible sur le site : <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/malgre-menaces-americaines-cpi-ouvre-finalement-une-enquete-en-afghanistan#.XqoKZJ4zbDc>, consulté le : 07/04/2020.

¹ - **Le grand soir**, *Le gouvernement des États-Unis menace les familles des membres de la Cour pénale internationale si des Américains sont jugés pour crimes de guerre (The Gray Zone)*, le 22 Mars 2020, Document disponible sur le site : <https://www.legrandsoir.info/le-gouvernement-americain-menace-les-familles-des-membres-de-la-cour-penale-internationale-si-des-americains-sont-juges-pour.html>, consulté le : 27/03/2020.

² ترى منظمة العفو الدولية في عدم استجابة الدول الأطراف على النحو الملائم للمحاولة الصارخة لتفكيك عمل عدة أجيال سعت إلى بناء نظام عالمي للمساءلة وسيادة القانون أمر محرج بكل بساطة، إذ يمكن أن يمهد صمت الدول تجاه هذه القضية الطريق لعهد حكم الهيمنة الأمريكية التي تعكس تمتع الأقوياء بالإفلات من العقاب بينما يحرم أولئك الذين يفتقرون إليها من العدالة والإنصاف. انظر :

- **FIDH**, « CPI - Face aux tentatives d'intimidations Américaines, les États parties doivent résister », du 24 Mars 2020, In/ : <https://www.fidh.org/fr/themes/justice-internationale/cour-penale-internationale-cpi/cpi-face-aux-tentatives-d-intimidations-americaines-les-etats-parties>, consulté le : 27/03/2020.

³ - **CPI, AEP**, Communiqué de presse : *Président de l'Assemblée, O-Gon Kwon, réaffirme le soutien indéfectible à la CPI*, du 25 Mars 2020, Doc. N° : ICC-ASP-20200325-PR1521, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1521&ln=Arabic>, consulté le : 27/03/2020. Voir aussi :

- **CPI**, Communiqué de presse : *Déclaration de la Cour pénale internationale concernant les menaces récentes à l'encontre de membres du personnel et de leurs familles*, du 19 Mars 2020, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200319-icc-statement&ln=fr>, consulté le : 27/03/2020.

⁴ - زادت حدّة توتّر العلاقة بين المحكمة والو.م.أ بعد أن أذن الرئيس الأمريكي بتاريخ 2020/06/11 بفرض عقوبات اقتصادية على مسؤولي المحكمة وأفراد عائلاتهم الذين يشتبه فيهم أنّهم متورطون بشكل مباشر في أي جهد للتحقيق أو توجيه اتهام للجنود الأمريكيين، وبعد أن وصف وزير الخارجية الأمريكي "مايك بومبيو" المحكمة بـ"الزائفة". وكان ردّ المحكمة سريعاً، ليذكّر رئيسها أنّ المحكمة هيئة قضائية مستقلة ومحيدة، ولا تخرج أعمالها عن الإطار القانوني الذي وضعه نظام روما الأساسي والذي نشأت بمقتضاه، كما دعا الدول الأطراف وكل المعنيين بنظام روما الأساسي إلى التشديد مجدداً على التزامهم الراسخ بصون المبادئ والقيم التي كرّسها القانون الدولي، والوقوف في وجه أي تهديدات تُساق ضد المحكمة ومسؤوليها وموظفيها وعائلاتهم. انظر :

الدّولي عن طريق سياستها المهدّدة للدّول والضّغوطات التي تمارسها عليها بحكم هيمنتها المطلقة في مجلس الأمن ونظراً لقوتها الاقتصادية والعسكرية التي تؤثر مباشرة على اقتصاد وأمن الدّول النّامية، أو على المستوى الداخلي عبر تبني ترسانة قانونية تهدف إلى الامتناع على التعاون مع المحكمة.

والمثير للاهتمام أنّ الو.م.أ. باشرت مؤخراً سياسة عدائية تجاه المحكمة وصلت إلى حدّ التهديد المباشر لموظفيها وتطبيق عقوبات في حقهم إذا واصلوا التّحقيق في الحالات التي تورّط جنودها وجنودا إسرائيليين رغم أنّ إجراءات التّحقيق مازالت في مرحلتها الأولى، وبالتالي نتخوف حقيقة عن مستقبل هذه المحكمة نتيجة التدابير الممكن اتّخاذها من الإدارة الأمريكية لو أسفرت التّحقيقات إلى إصدار أوامر توقيف واعتقال في حق المسؤولين الأمريكيين. وعلى هذا النحو، لن نستبعد احتمال إصدار الرئيس الأمريكي الحالي وثيقة مثيلة لقانون "قيصر لحماية المدنيين السوريين"⁽¹⁾، ليفرض عقوبات على الدّول والمنظمات التي تتعامل وتساعد المدّعية العامة في التّحقيق في أفغانستان وفلسطين، كما فعله بالنسبة للكيانات التي تتعامل مع الحكومة السورية.

= CPI, AEP, Communiqué de presse, *Le Président O-Gon Kwon rejette les mesures prises contre la CPI*, du 11 Juin 2020, Doc. N° : ICC-ASP-20200611-PR1527, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1527&ln=Arabic>, consulté le 03/07/2020. Voir également :

- France 24, *La CPI dénonce les sanctions "inacceptables" prises par les États-Unis*, du 12 Juin 2020, document disponible sur le site : <https://www.france24.com/fr/20200612-la-cpi-d%C3%A9nonce-les-sanctions-inacceptables-annonc%C3%A9es-par-les-%C3%A9tat-unis>, consulté le : 03/07/2020.

1- وقّع الرئيس الأمريكي، دونالد ترامب، بتاريخ 2019/12/20 على مشروع قانون "قيصر" ليصبح جزءاً من قانون إقرار الدفاع الوطني للسنة المالية 2020، ويستهدف هذا القانون الأفراد والشركات الذين يقدمون التمويل أو المساعدة لرئيس سوريا؛ كما يستهدف عدداً من الصناعات السورية بما في ذلك تلك المتعلّقة بالبنية التحتية والصيانة العسكرية وإنتاج الطاقة عدى عن استهدافه للكثير من الكيانات الإيرانية والروسية التي تقدّم الدعم لحكومة بشار الأسد خلال الحرب النزاع السوري. للتفصيل أكثر حول الموضوع، راجع: ستروول دانا وپاور كاثرين، "قانون قيصر يدخل حيز التنفيذ (الجزء الأول): زيادة عزل نظام الأسد"، معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، 11 جوان 2020، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/the-caesar-act-comes-into-force-part-1-increasing-the-assad-regimes-isolati>

تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/01. انظر أيضا:

- U.S. Department of State, Office Of The Spokesperson, *Caesar Syria Civilian Protection Act*, 17 June 2020, document available on the website : <https://www.state.gov/caesar-syria-civilian-protection-act/>, accessed on : 01/07/2020.

المطلب الثاني:

تحديات المدعي العام لإشكالية عدم التعاون الدولي مع المحكمة

تعتبر مسألة عدم تعاون الدول مع المحكمة من أهم العراقيل التي يواجهها مكتب المدعي العام منذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ، فرغم الجهود التي تقوم بها جمعية الدول الأطراف ومساعي المدعية العامة الحالية إلى حثّ الدول على تنفيذ قرارات المحكمة والالتزام بمسؤولياتها، إلا أنّ أغلبية الدول المعنية بالتحقيقات وبالخصوص الدول الإفريقية والعربية تظلّ ممتنعة عن الاستجابة لطلبات المحكمة تحت ذريعة المساس بسيادتها وبحصانة مسؤوليها تارة، وتارة أخرى باتّهام سياسة مكتب المدعي العام (الفرع الأول)، إلى أن وصل بها الأمر لدرجة تهديد المحكمة بالانسحاب الجماعي من النظام الأساسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدول الدول عن التعاون مع المدعي العام

كانت الدول الإفريقية منذ التسعينات أول مؤيّد ومساند لتأسيس هيئة قضائية دولية تُعنى بالمحاكمات الجنائية، كما استجابت لطلبات المدعي العام عن طريق توفير المساعدة اللازمة في التحقيقات الأولى التي عرفتتها المحكمة، إلا أنّ موقف هذه الدول تغيّر بعد سعي المدعي العام إلى متابعة عدد من قادة ورؤساء هذه الدول⁽¹⁾، وحاولت تعليل امتناعها عن التعاون مع المدعي العام سواء بإثارة مسائل قانونية أو باتّهام المحكمة بالانحياز والتسييس (أولاً)، وهو ما يثير التساؤل عن مدى صحّة هذه المزاعم (ثانياً).

¹ - La CPI fut décrite par les africains cette dernière décennie telle « une justice borgne, qui, avec une prudente lâcheté, ne regarde que les crimes des peuples en déroute et oublie ceux des nations qui imposent leur domination ». Voir : MAUPAS Stéphanie, *Le Joker des puissants : Le grand roman de la Cour pénale internationale*, Edition Donquichotte, Paris, 2016, Résumé.

أولاً: أسباب رفض التعاون مع المدعي العام

شكّلت قضيّة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" أوّل اختبار حقيقي لمدى فعالية عمل المحكمة، حيث طلب المدعي العام، ولأوّل مرّة، إصدار أمر توقيف ضدّ رئيس دولة لا يزال يمارس مهامه، وكانت لمذكّرة التوقيف التي أصدرتها الدائرة التمهيدية في حقّ هذا الرئيس آثاراً سلبية اتّضح من خلالها ضعف وعجز المحكمة عن تنفيذ قراراتها نظراً لرفض الدّول الاستجابة لطلبات مكتب المدعي العام منذ 2009 والرامية إلى توقيف ومحاكمة رئيس دولة يتمتّع بالحصانة واعتبار قرار التوقيف يمسّ بسيادة الدّولة⁽¹⁾.

تعاقبت حالات عدم تنفيذ أمر توقيف الرئيس السوداني منذ 2010، إذ بعد أخذه ضمانات الحماية من قبل دول الاتحاد الإفريقي وجامعة الدّول العربية، جال وانتقل الرئيس "عمر البشير" بكلّ حريّة إلى العديد من الدّول خاصّة الإفريقية دون أدنى تردّد، وقد أدّى هذا الوضع إلى رفع عدّة تقارير إلى مجلس الأمن لاتّخاذ التدابير اللازمة إلّا أنّ هذا الأخير لم يحرك ساكناً كأنّ إحالة الوضع في دارفور لم تكن صادرة عنه⁽²⁾.

شكّلت المادتان (27) و(98) من النّظام الأساسي أبرز سبب قانوني استندت إليه الدّول التي امتنعت عن تنفيذ قرارات المحكمة، حيث اضطرتّ الدائرة التمهيدية -بطلب من المدعي العام- إلى إصدار قرارات بشأن حالات عدم التعاون مع المحكمة، ومنها تلك المتعلقة بعدم تنفيذ أمر القبض في حقّ الرئيس السوداني الأسبق من طرف مالاوي، والتشاد، وجمهورية الكونغو

¹ - Pour plus de détails, Voir : **DAHMANI Abdeslem**, « Le retrait des Etats d'Afrique du Statut de Rome : Un nouveau défi pour la cour pénale internationale », *R.A.R.J*, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mira – Béjaia, Vol. 08, N° 01, Juin 2017, p. 41 et ss.

² - أعلنت المدعيّة العامة في ديسمبر 2014 وقف مجريات التّحقيق والمتابعات في دارفور مشيرة إلى أنّ مجلس الأمن لم يتخذ أيّة توصيات أو إجراءات لحلّ مشكلة التعاون التي تواجهها في السودان رغم كلّ التقارير التي قدّمها مكتبها خلال 10 سنوات، وصرّحت بأنّه ينبغي للمجلس أن يسأل نفسه ما هو الغرض من التقارير التي يقدمها المكتب وما إذا كان الهدف المحدد قد تحقّق. انظر :

- **CPI, BdP**, *Discours prononcé devant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies à propos de la situation au Darfour, en application de la résolution 1593 (2005)*, New York, le 12 Décembre 2014, para. 4, p. 2. Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/Statement-UNSC-Darfur-FR-19-12-2014.pdf>, consulté le : 15/01/2020.

الديمقراطية وجنوب إفريقيا⁽¹⁾.

يمكن تلخيص مجمل مبررات الدّول التي امتنعت عن تنفيذ أمر توقيف الرئيس السوداني الأسبق فيما يلي:

- الاحتجاج بأنّ "عمر البشير" يتمتع بالحصانة الشخصية كونه لا يزال يمارس مهامه وأنه لو أُلقت الدّول القبض عليه ستكون قد خرقت الالتزام المفروض عليها بموجب القانون الدولي العرفي⁽²⁾.

- يظلّ "عمر البشير" مستفيداً من الحصانة الشخصية من أيّة ملاحقة جنائية أو اعتقال ما دام أنّ السودان، بكونها دولة غير طرف في النّظام الأساسي، لم ترفع الحصانة عنه، إذ أنّ الفقرة الأولى من المادة (98) تمنع المحكمة في هذه الحالة التماس القبض وتقديم المعني، وبالتالي لم تكن الدّول ملزمة بتنفيذ أمر التّوقيف والتّقديم⁽³⁾.

- فضلاً عن تمتّع الرئيس السوداني بالحصانة الشخصية بموجب القانون الدولي العرفي، التزمت الدّول الإفريقية والعربية باحترام بنود الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي؛ فادّعت الأردن مثلاً بتمتّع "عمر البشير" بالحصانة من الملاحقة الجنائية في الأردن طوال وجوده في القمة 28 لجامعة الدول العربية من 29 إلى 31 مارس 2017، واعتقاله من قبل سلطاتها يكون من شأنه أن ينتهك حصانته بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953⁽⁴⁾، كما

¹ - La Chambre avait noté qu'il existe un conflit entre, d'une part, les articles 27-2 et 98-1 du Statut et, d'autre part, le rôle joué par l'immunité lorsque la Cour recherche la coopération d'États aux fins de l'arrestation d'un chef d'État. Voir par exemple : **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et la remise d'Omar Al Bashir, du 13 Décembre 2011, para. 37, pp. 17-18. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-139-Corr-tFRA-Corr, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_00951.PDF, consulté le : 15/01/2020.

² - En ce sens, Voir : **LOMBAT Pierrot Damien Massi**, « Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale », *R.Q.D.I.*, Vol. 27, N° 01, 2014, p. 131. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2014_num_27_1_1362, consulté le : 16/01/2020. Voir aussi : **BADUGUE Patrick Laurent**, « L'exécution des mandats internationaux de la Cour pénale internationale contre les chefs d'Etat en exercice : Jusqu'où va l'obligation de coopérer des Etats parties ? », *eR.I.D.P.* N° : A-01, 2018, p. 9. Document disponible sur le site : <http://www.penal.org/en/eridp-2018>, consulté le : 16/01/2020.

³ - **UBEDA-SAILLARD Muriel**, « Souveraineté nationale versus justice pénale internationale : Comment repenser l'articulation entre ces deux notions ? », *Revue internationale et stratégique*, Vol. 116, N° 4, 2019, pp. 77-78. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2019-4-page-73.htm>, consulté le : 16/01/2020.

⁴ - **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant la non-exécution par la Jordanie de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Al-Bashir, du 11 Décembre 2017, paras. 14 et 17, pp. 6-8. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-309-tFRA, =

استندت العديد من الدول الإفريقية على البند الثامن من اتفاقية الاستقبال المبرمة مع الاتحاد الإفريقي والذي يطلب احترام الحصانات وكذا الامتثال لقراراته⁽¹⁾.

- اعتبرت الدول أنه لا يوجد ما يوحي في القرار رقم 1593 (2005) أن مجلس الأمن يلزم السودان على رفع حصانة عن المسؤولين المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم الدولية، ورأت بأن الفقرة الثانية من هذا القرار لم تشر إطلاقاً إلى الحصانة، وأضافت أنه وحتى إذا افترضنا عكس ذلك ستكون السودان الطرف الوحيد الذي سيكون ملزماً بالقرار ويجب تسوية مسألة خرقه بين مجلس الأمن والسودان⁽²⁾.

بالرجوع إلى نصّ المادتين (27) و(98) يتضح حقيقة وجود تناقض بين أحكامهما، إذ بينما تنصّ الفقرة الثانية من المادة (27) على أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، نلاحظ أن الفقرة الأولى من المادة (98) تحظر على المحكمة توجيه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية لشخص تابع لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة الحصول أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة⁽³⁾.

= Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07364.PDF, consulté le : 15/01/2020.

¹ - Voir par exemple : **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision prenant acte de la non-exécution par la République de l'Ouganda de la demande d'arrestation et de remise d'Omar Al Bashir à la Cour et renvoyant la question au Conseil de sécurité de l'ONU et à l'Assemblée des États parties au Statut de Rome, du 11 Juillet 2016, paras. 12-13, pp. 7-8. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-267-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_04994.PDF, consulté le : 15/01/2020 ; **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision prenant acte de la non-exécution par la République de Djibouti de la demande d'arrestation et de remise d'Omar Al Bashir à la Cour et renvoyant la question au Conseil de sécurité de l'ONU et à l'Assemblée des États parties au Statut de Rome, du 11 Juillet 2016, paras. 13-14, p. 8. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-266-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_04993.PDF, consulté le : 15/01/2020.

² - **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant la non-exécution par l'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Al-Bashir, du 06 Juillet 2017, paras. 34-36, pp. 13-14. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-302-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05532.PDF, consulté le : 15/01/2020.

=

³- للمزيد من التفاصيل حول التناقض الموجود بين أحكام المادتين، راجع:

إنّ ما يثير اهتمامنا في معالجة قضية الرئيس السوداني ليس عدم تنفيذ الأمر من الدّول بحدّ ذاته، بل هو عدم الاستقرار في مواقف قضاة الدّوائر التّمهيدية لاسيما الأولى والثانية للمحكمة بمناسبة نظرها في مسائل عدم التّعاون، وهو الأمر الذي ترتّبت عنه عواقب وخيمة، إذ استغلّت جنوب إفريقيا فوراً هذا التّناقض بين قرارات القضاة لتعلّل عدم تعاونها مع المحكمة⁽¹⁾.

يكمن الفرق بين التفكير القانوني للدائرتين التّمهيديتين في أنّ قضاة الدائرة الأولى اعتبروا أنّ حصانة رئيس دولة غير طرف في النّظام الأساسي (السودان) لا يعتدّ بها إطلاقاً بصرف النّظر عن مصدر الإحالة⁽²⁾، أمّا قضاة الدائرة الثانية يرون أنّ حصانة رئيس دولة غير طرف لن يتمّ رفعها إلا في حالة صدور قرار من مجلس الأمن يلزم تلك الدّولة صراحة بالتعاون مع المحكمة⁽³⁾؛

= **CHAUMETTE Anne-Laure**, « Commentaire sur l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale », *Centre de droit international de Nanterre*, Juin 2017, p. 7 et ss. Document disponible sur le site : <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01483706/document>, consulté le : 15/01/2020. Voir aussi : **HABA Moussa Bienvenu**, « L'offensive de l'Union africaine contre la Cour pénale internationale : La remise en cause de la lutte contre l'impunité », In/ *Quid Justitiae*, le 09 Décembre 2013, p. 4, Document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/loffensive-de-lunion-africaine-contre-la-cour-penale-internationale-la-remise-en-cause-de-la>, consulté le : 15/01/2020.

¹ - L'Afrique du Sud a rejeté l'idée qu'aucune ambiguïté ni incertitude ne subsistait concernant son obligation d'arrêter Omar Al-Bashir et de le remettre à la Cour, et elle affirmé que les décisions rendues précédemment par la Cour sur cette question ne revêtaient pas un caractère uniforme. Elle a contesté les décisions rendues par la Chambre Préliminaire I concernant les refus respectifs de la République du Malawi et de la République du Tchad en soutenant que ces décisions confondaient à tort l'existence de la compétence d'une juridiction internationale avec l'absence d'immunités devant les juridictions nationales. Voir : **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant la non-exécution par l'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Al-Bashir, op.cit., para. 31, pp. 12-13.

² - أكدت الدائرة التّمهيدية الأولى أنّ مهما كانت الحالة، لا يمكن الاعتماد بحصانة رئيس الدّولة الذي لا يزال يمارس مهامه حتّى أمام المحاكم الوطنية المسؤولة عن تنفيذ طلبات التعاون عندما تكون إجراءات المتابعة القضائية مباشرة من طرف المحاكم الدّولية. انظر :

- **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, du 13 Décembre 2011, para. 43, p. 9. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-140, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF, consulté le : 15/01/2020. Voir aussi : **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et la remise d'Omar Al Bashir, op.cit., para. 43, p. 19.

³ - أكدت الدائرة التّمهيدية الثانية أنّه بموجب القانون الدولي، لا يوجد أدنى شكّ بتمتّع رئيس الدّولة الذي لا يزال يمارس مهامه بحصانته الشّخصية حتّى عندما يكون مشتبهاً فيه بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يمكن التّعدي على هذه الحصانة أمام المحاكم الوطنية لدول أجنبية. وأوضحت بأنّ الاستثناء الوارد على الحصانة في الفقرة الثانية من المادة (27) لا يطبّق إلا على الدّول الأطراف وهو ما لا يسري على السودان. وبالتالي، خلصت الدائرة =

وبعبارة أخرى، تصبح الفقرة الأولى من المادة (98) غير فعالة ومستبعدة بالنسبة للدائرة الأولى بفعل عدم الاعتداد بالحصانة، في حين تكون هذه الفقرة قابلة للتطبيق إذا صدرت الإحالة من مجلس الأمن⁽¹⁾.

أبعد من هذا الاختلاف الوارد في مضمون قرارات مختلف الدوائر التمهيدية والذي سيثير حتما صعوبات أثناء تسبيب الأحكام مستقبلاً، هو إصدار الدائرة الاستئنافية بتاريخ 2019/05/06 قراراً يحتمل ترتيبه لآثار سلبية إذا استندت إليه الدول مستقبلاً من أجل التهرب من مسؤوليتها في تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة.

يتعلق القرار بدعوى الاستئناف المقدّمة من طرف الأردن والذي أيد قرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم وفاء السلطة الأردنية بالالتزامات الواقعة عليها وذلك بعدم إلقاء القبض على "عمر البشير" الذي كان رئيساً للسودان أثناء وجوده في إقليمها للمشاركة في قمة جامعة الدول العربية التي عُقدت في 2017/03/29، إلا أنّ هذا القرار نقض قرار الدائرة التمهيدية القاضي بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن⁽²⁾.

خلصت دائرة الاستئناف، بأغلبية قضاتها، إلى أنّ الدائرة التمهيدية قد أخطأت في ممارسة صلاحيتها التقديرية بإحالة مسألة عدم تعاون الأردن إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن استناداً إلى استنتاج غير صحيح بأنّ الأردن لم يطلب إجراء مشاورات مع المحكمة بشأن زيارة

= التمهيدية الثانية إلى أنّ الفقرة الأولى من المادة (98) تُطبّق عندما تمارس المحكمة اختصاصها على رئيس دولة غير طرف في النظام الأساسي. انظر:

- **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision relative à la coopération de la République démocratique du Congo concernant l'arrestation et la remise d'Omar Al Bashir à la Cour, du 9 Avril 2014, paras. 25, 27 et 29. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-195-tFRA-Corr, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_03714.PDF, consulté le : 13/01/2020.

¹- **BITTI Gilbert**, « Chronique internationale : Droit international et Cour pénale internationale », *Revue de Sciences Criminelle et de Droit Pénal Comparé*, N° 2, Éditions Dalloz, 2015, Paris, p. 495. Document disponible sur le site : <https://www.caim.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2015-2-page-483.htm> ; Voir également : **DEMARIA Tiphaine**, « Nouveaux développements relatifs à l'article 98-1 du Statut de Rome », *R.Q.D.I.*, Vol. 01, N° 01, (Hors-série - Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale, Décembre 2017, pp. 129-130. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2017_hos_1_1_2307.pdf

² - **CPI**, Communiqué de presse, Affaire Al-Bashir : *La Chambre d'Appel de la CPI confirme la non-coopération de la Jordanie mais annule la décision référant cette question à l'AEP et au Conseil de sécurité de l'ONU*, du 06 Mai 2019, Doc. N° : ICC-CPI-20190506-PR1452, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1452&ln=Arabic>, consulté le : 16/01/2020.

الرئيس السوداني السابق. وردت الدائرة التمهيدية أنها لم تخطئ أو تتعسف في استعمال صلاحياتها، وعلت قرارها بأن مثل تلك الإحالة "ليست جزائية في طبيعتها ولا عقوبة بحق الأردن بل هي طلب للتحرك من أجل تعزيز التعاون مع المحكمة وتمكينها من تحقيق القيم والأهداف النبيلة المنصوص عليها في نظام روما"⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدّم، نتساءل عن الفائدة من إصدار قرار يدين الدولة بعدم الوفاء بالتزاماتها طبقاً للمادة (87) دون إحالة الوضع إلى جمعية الدول الأطراف ومجلس الأمن، وما الفائدة أيضاً من ذلك إذا كانت الإحالة إلى هذه الأجهزة من غرضها تعزيز التعاون فقط عن طريق إصدار توصيات دون اتخاذ تدابير وإجراءات صارمة ضدّ الدولة الممتنعة عن التعاون؟

أثارت هذه الحالة موقف بعض الباحثين الذين اعتبروا حجج الدائرة الاستثنائية مؤسّسة من الناحية القانونية من أجل خدمة الناحية السياسية التي تحيط بحالة السودان، لا سيما إرضاء الاتحاد الإفريقي الذي شنّ حملة ضغط وتهديد ضد المحكمة⁽²⁾، فرغم أنّ القرار حسم مسألة عدم الاعتداد بالحصانة إلا أنّ إلغاء إحالة الوضع إلى مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف سيرجّح حتماً عدم موافقة القضاة في المستقبل على إصدار أوامر اعتقال ضد رؤساء دول غير أطراف في النظام الأساسي⁽³⁾.

من جهتنا وبناءً على هذا النقص الوارد في قرار الدائرة الاستثنائية، نستبعد احتمال إمكانية اعتقال ومقاضاة رئيس دولة ما زال في سدة الحكم ويتمتع بالتأييد والحماية الإقليمية نظراً لعدم إمكانية تسليط عقوبات على الدول الممتنعة عن تنفيذ أوامر المحكمة قياساً على حالة عدم تعاون الأردن، فلا يعقل أن تصدر الدائرة التمهيدية قراراً تقضي بأنّ الدولة لم تف بالتزاماتها، وإذا قررت

¹ - CPI, The Appeals Chamber, Situation in Darfour (Soudan), In the case of : *The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Judgment in the Jordan Referral re Al-Bashir Appeal, 06 May 2019, p. 4 and 78. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-397-Cor, Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02856.PDF, accessed on : 16/01/2020.

² - Pour plus de détails, Voir : **DEZALAY Sara**, « L' Afrique contre la cour pénale internationale ? Eléments de sociogénèse sur les possibles de la justice Internationale », *Politique africaine*, Editions Karthala, N° 146, 2017, p. 166.

³ - **MBOKANI Jacques**, « La Décision de la CPI sur la Non-Coopération de la Jordanie : Une Argumentation Juridiquement Correcte Pour des Poursuites Politiquement Incorrectes ? », In/ *International Justice Monitor*, le 28 Mai 2019, Document disponible sur le site : <https://www.ijmonitor.org/2019/05/la-decision-de-la-cpi-sur-la-non-cooperation-de-la-jordanie-une-argumentation-juridiquement-correcte-pour-des-poursuites-politiquement-incorrectes/>, consulté le : 16/01/2020.

إحالة الوضع إلى مجلس الأمن لن يكون من أجل اتخاذ تدابير وتطبيق جزاءات ضد تلك الدولة بل فقط من أجل تعزيز الجهود والسعي إلى التعاون، وبالتالي نرى أنه من الضروري إجراء تعديلات على النظام الأساسي من أجل استدراك هذا النقص⁽¹⁾.

بالإضافة إلى الأسباب القانونية المذكورة أعلاه، تبنت دول الاتحاد الإفريقي في ماي 2013 قرارا بالإجماع يقضي بنقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى القضاء الوطني للدول الإفريقية⁽²⁾، إذ عبرت هذه الدول عن استيائها من تطبيق إجراءات المحكمة ضدها فقط، واحتجت بأن جميع القضايا التي تحقق فيها المدعية العامة تخص القارة الإفريقية دون غيرها، وبررت العديد من الدول موقفها بعدم التعاون بتسييس المحكمة والتحيز ضد الأفارقة، فيما اتهم البعض المحكمة بتجاهل جرائم الدول الغربية والسعي فقط إلى محاكمة القادة الأفارقة⁽³⁾.

وجاءت هذه الخطوة بعد أن فشل الاتحاد الإفريقي في إقناع مجلس الأمن على تفعيل المادة (16) من أجل وقف المتابعة القضائية ضد الرئيس السوداني، وجاء في بيان لاحق عن الاتحاد الإفريقي بتاريخ 2012/01/09 عقب صدور قرارين من الدائرة التمهيدية بشأن رفض مالوي والتشاد تنفيذ أمر توقيف "البشير" متهما المحكمة الجنائية الدولية بإرادتها تغيير القانون الدولي العرفي فيما يخص حصانة الرؤساء⁽⁴⁾.

¹ - منذ السنوات الأولى من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ناد العديد من الباحثين إلى ضرورة تشديد العقوبات ضد الدول الممتنعة عن تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة من أجل إجبارها على التعامل بجديّة مع مسألة التعاون. راجع:

- **DESPLAND Delphine**, « La procédure de la coopération des Etats à l'égard des Tribunaux pénaux internationaux et de la Cour pénale internationale », In/ MOREILLON Laurent, BICHOVSKY Aude et MASSOURI Maryam (S./Dir.), *Droit Pénal Humanitaire*, Série II, Vol. 05, 2^{ème} Ed., Editions Bruylant, Bruxelles, 2009, p. 363.

² - **NGASSAM Rodrigue Nana**, « La Cour Pénale Internationale dans la tourmente en Afrique », In/ *CQEG*, Université Laval, Québec, 2018, Document disponible sur le site : https://cqegheulaval.com/la-cour-penale-internationale-dans-la-tourmente-en-afrique/#_ftnref11, consulté le : 16/01/2020.

³ - **ياسر محمد عبد الله**, "موقوفات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد 6، العدد 1-20، 2017، ص ص.

281-282. راجع أيضا:

- **MAIA Catherine et HAMA Kadidiatou**, « La Cour pénale internationale vue d'Afrique: Organe juridictionnel ou organe politique ? », *Revista do Instituto Brasileiro de Direitos Humanos*, Vol. 13, N° 13, 2013, p. 66. Document disponible sur le site : <http://revista.ibdh.org.br/index.php/ibdh/article/download/235/235>, consulté le : 15/01/2020.

⁴ - **MBOKANI Jacques**, « La Cour pénale internationale : une cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines ? », *R.Q.D.I.*, Vol. 26, N° 02, 2013, p. 52. pp. 47-100. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2013_num_26_2_1321

كما أوضحت بعض الدول كجنوب إفريقيا أنّ في ظل السياقات السياسية والدبلوماسية وبحجة كونها جهة فاعلة ورائدة في جهود السلام، لا يمكن أن تتفصل عن الاتحاد الأفريقي أو تعتمد سياسة انفرادية من شأنها أن تشير إلى أنّها لا تتوي الترحيب برؤساء دول الاتحاد الأفريقي⁽¹⁾.

ثانيا: مدى صحّة دفع الدول الممتنعة عن التعاون الدولي

إنّ حجج وتعليل الدول الإفريقية وتقمّصها لباس الضحية أمام المجتمع الدولي واتّهام المدعي العام بتركيز عمله على القارة الإفريقية لا ينقص أبدا من مسؤولية هؤلاء الرؤساء، فالواقع العملي يوضّح جلياً أنّ الضمانات الممنوحة للدول عند اضطلاع المحكمة بالقضايا محترمة، وحتى إن كانت ممارسة مكتب المدعي العام مشكوك فيها في بعض الحالات، وهو أمر لا ننكره، إلا أنّ قضاة المحكمة تصدّوا في عدّة مناسبات لأيّ تعسف أو تعدّ أو إجراء مخالف لأحكام النظام الأساسي، ومن أجل دعم موقفنا يمكن الاستدلال بما يلي:

1- حصول الدول الأطراف على ضمانات مسبقة بشأن سيادتها

سبق وأن أشرنا إلى أنّ واضعي النظام الأساسي أرسوا قيودا قانونية تحدّ من سلطات المدعي العام وتضمن عدم تعسّفه في مقاضاة الأشخاص أو انتقاء القضايا، ويعدّ تبني مبدأ التكامل في عمل المحكمة أهمّ ضمانات شجّعت الدول على الانضمام إلى نظام روما⁽²⁾، حيث يعتبر الوسيلة المستحدثة من طرف لجنة القانون الدولي، وبامتياز، لتحلّ الإشكال المرتبط بالسيادة الوطنية أثناء مواجهة متطلّبات العدالة الجنائية⁽³⁾.

¹ - **CPI, Chambre Préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant la non-exécution par l'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Al-Bashir, op.cit., para. 40, p. 16.

² - Pour plus de détails, Voir : **HASSANI Khaled** et **MEZAOULI Mohamed**, « La portée du rôle complémentaire de la Cour pénale internationale », *Les annales de l'université d'Alger 1*, Université Youcef Benkhedda, Alger, Vol. 30, N° 02, 2017, p. 20.

³ - للمزيد من التفاصيل حول العلاقة بين مبدأ التكامل والسيادة الوطنية، راجع:

- **DAHMANI Abdeslem**, « Le principe de complémentarité : Pierre angulaire des relations entre la CPI et les Etats », *Revue Afak Ilimia*, Centre universitaire de Tamanrasset – Algérie, Vol. 11, N° 02, Juin 2019, p. 19 et ss.

وقد خلق تكريس مبدأ التكامل في النظام الأساسي نوعاً من التوازن والتوافق بين إعطاء الأولوية لاحترام سيادة الدول وسماع هذه الأخيرة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بصفة استثنائية من أجل عدم إفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (17) من النظام الأساسي⁽¹⁾.

وعليه، لا يعدّ خضوع الدول لقواعد القانون الدولي الجنائي إهداراً لسيادتها أو تنازلاً عنها، بل أنّ القواعد تحدّ من نظام السيادة لتكون بذلك سيادة مقيّدة بقواعد القانون الدولي التي تشارك الدول في وضعها، أو تستقبلها بكلّ حرّيتها ووفقاً لمبدأ الرضائية في القانون الدولي، لاسيما نظام روما الأساسي، وبالتالي أصبحت السيادة تمارس في إطار الضوابط القانونية المشروعة تأسيساً على مبدأ السيادة والقانون الدولي⁽²⁾.

لا تتنافى إذاً السيادة مع إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي إذ تحترم الدولة وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة ومحاربة الإفلات من العقاب والمحافظة على العلاقات السلمية بينها بين أقرانها من الدول، فاحترام سيادة الدول وسلامتها هو أمر مهمّ لتحقيق أي تقدّم مشترك، وبذلك يكون زمن السيادة المطلقة قد مضى لتمضي الدول نحو إيجاد توازن بين احتياجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً وتماسكاً يوماً بعد يوم⁽³⁾.

2- فتح التحقيق ومتابعة رئيس دولة لا يعينان إدانته

إنّ احتمال وجود دواعي سياسية وضغوط على مكتب المدعي العام وسوء استعمال سلطاته كما كان الحال في الوضع الإيفواري لا يعني تهديد أو عدم احترام حقوق المتهم، بل مثل تلك الممارسات تنتقص من نزاهة المدعي العام وتؤثر على مصداقية المحكمة ولن تؤثر على

¹ - TOUSIGNANT Maxime C., « L'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI : une question d'actualité », *R.Q.D.I.*, Vol. 25, N° 02, 2012, p. 74. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2012_num_25_2_1281.pdf

² - بركاني أعمر، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد الأول، 2016، ص. 178 و179.

³ - عمران ماجد، "السيادة في ظلّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص. 465 و466؛ راجع أيضاً: ياسيل يوسف ياسيل، *سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان*، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001، ص. 4 و5.

ضمانات المتهم لأنّ النظام الأساسي يكفل ذلك في جميع مراحل الدعوى سواء أمام الدائرة التمهيدية أو عند المحاكمة، وخير دليل هو الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية بتاريخ 2019/01/15 في حقّ الرئيس الأسبق "لوران غباغبو" و"شارل بلي فودي" والذي وُصِفَ بالحكم المهيّن للمدعية العامة بسبب نطق القاضي لحكم البراءة في منتصف جلسة المحاكمة حتّى قبل سماع حجج الدفاع نظرا لفشل المدعية العامة في إثبات وجود أية أدلة تدين المتهمين⁽¹⁾.

في السّياق نفسه وقبل الحالة الإفوارية، اضطرت المدعية العامة بتاريخ 2014/12/05 إلى سحب التّهم التي وجّهتها إلى الرئيس الكيني "كينياتا" أمام الدائرة الابتدائية بسبب نقص أدلة الإثبات⁽²⁾، إذ كانت على يقين بأنّ الإصرار على مواصلة المحاكمة سيؤدّي حتما إلى التّلق ببراءة الرئيس "كينياتا" والمتهمين الذين كانوا معه⁽³⁾.

¹ - Pour plus de détails, Voir : **PENIGUET Maxence et CRUVELLIER Thierry** « Acquittement de Gbagbo et Blé Goudé : Un Bureau du Procureur en Lambeaux », In/ *Justice Info*, du 15 Janvier 2019, Document disponible sur le site : <https://www.justiceinfo.net/fr/tribunaux/cpi/40001-acquittement-de-gbagbo-et-ble-goude-un-bureau-du-procureur-en-lambeaux.html>, consulté le : 24/12/2019. Voir également :

POISSONNIER Ghislain « L'acquittement de Laurent Gbagbo, un condensé des limites de la Cour pénale internationale ? », *Revue internationale et stratégique*, Vol. 116, N° 4, 2019, pp. 97-98, Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2019-4-page-95.htm>, consulté le : 16/01/2020.

- نشير إلى أنّ قضية الرئيس الأسبق "لوران غباغبو" تعدّ من أكثر المواضيع تسييسا، فلا يخفى على أيّ متتبع للأزمة الإفوارية أنّ المدعي العام السابق "لويس مورينو أوكامبو" هو الذي كان مسؤولا عن فتح التّحقيق ضدّ "غباغبو" استجابة للطلبات الفرنسية، حيث كانت هذه الأخيرة تدعم المترشّح "واتارا" من أجل الحفاظ على مصالحها الاقتصادية والعسكرية في المنطقة، فكان للرئيس الفرنسي "ساركوزي" دورا مهما في القضية، وبالتالي نقول أنّ المدعية العامة "فاتو بنسودا" كعادتها ورثت قضايا ميسيّة تركها المدعي العام السابق لتواجه الانتقادات وتهان أمام قضاة كانوا موضوعيين وصارمين في تطبيق القانون. في هذا الإطار، راجع:

- **PIGEAUD Fanny**, « Retour sur l'histoire du dossier de Laurent Gbagbo à la CPI », In/ *Medipart*, du 16 Janvier 2019, Document disponible sur le site : <https://blogs.medipart.fr/fanny-pigeaud/blog/160119/retour-sur-l-histoire-du-dossier-de-laurent-gbagbo-la-cpi>, consulté le : 24/12/2019. Voir également :

- **PIGEAUD Fanny**, « Au procès Gbagbo, un témoin expose le rôle néfaste de la France dans la crise ivoirienne », In/ *Medipart*, du 05 Avril 2016, Document disponible sur le site : <https://www.medipart.fr/journal/international/050416/au-proces-gbagbo-un-temoin-expose-le-role-nefaste-de-la-france-dans-la-crise-ivoirienne>, consulté le : 24/12/2019.

² - **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Madame Fatou Bensouda, à propos du retrait des charges contre M. Uhuru Muigai Kenyatta*, du 05 Décembre 2014, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-05-12-2014-2&ln=fr>, consulté le : 24/12/2019.

³ - **LE GALL Elise**, « La déclaration du Procureur d'abandonner les charges contre Uhuru Kenyatta : Revers ou empreinte d'un renouveau ? », In/ *Quid Justitiae*, du 18 Décembre 2014, p. 2, document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/la-declaration-du-procureur-dabandonner-les-charges-contre-uhuru-kenyatta-revers-ou>, consulté le : 24/12/2019.

كما تمّت أيضا تبرئة نائب الرئيس الكونغولي "جان بييار بيمبا" بتاريخ 2018/06/08 من طرف دائرة الاستئناف وإلغاء حكم الإدانة الذي صدر عن الدائرة الابتدائية والذي سلطت عليه عقوبة 18 سنة سجنا لاتهامه بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب⁽¹⁾، وقد علّل القضاة قرارهم بالتبرئة بسبب وجود أخطاء مرتكبة أمام الدرجة الأولى من المحكمة⁽²⁾.

يتّضح لنا من خلال الحالات المذكورة أعلاه أنّ العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية يمتاز بالنزاهة والحياد أثناء دراسة القضايا أمام القضاة في مختلف الدوائر، فحتّى وإن سلّمنا بتسييس عمل المدعي العام واستهدافه المسؤولين الأفارقة إلا أنّ احتمال إصدار أحكام قضائية جائرة في حقهم أو مخالفة للقانون يعدّ أمرا مستبعدا نظرا للأثر الذي تحدثه تلك الأحكام والقرارات، إذ يسهر القضاة على الاجتهاد وتحقيق عدالة جنائية بحسن تطبيق القانون وضمان حقوق المتهمين.

3- القارة الإفريقية أكثر المناطق معاناة من النزاعات المسلّحة

إنّ اتّهام المحكمة بالتركيز في عملها على التحقيق في الدّول الإفريقية دون غيرها لا يعني أنّ سياسية المدعي العام تستهدف الرّؤساء الأفارقة فقط، بل يعود السبب في ذلك إلى أنّ أغلبية النزاعات المسلّحة التي يعرفها العالم تنشب في القارة الإفريقية⁽³⁾، هذا من جهة.

¹ - CPI, Communiqué de presse : *La Chambre d'appel de la CPI acquitte M. Bemba des charges de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité*, du 08 Juin 2018, Doc. N° : ICC-CPI-2018-06-08-PR1390, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1390&ln=fr>, consulté le : 24/12/2019.

² - La Chambre d'appel a conclu, à la majorité, que la Chambre de première instance III avait commis des erreurs à deux égards importants :

- Elle avait condamné à tort M. Bemba pour des actes criminels spécifiques qui étaient en dehors de la portée des charges telles que confirmées ; et

- La Chambre de première instance a commis un certain nombre d'erreurs graves.

Pour plus de détails, Voir : CPI, **Chambre d'Appel**, Situation en République Centrafricaine, Affaire : *Le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, le 08 Juin 2018, Doc. N° : ICC-01/05-01/08-A, p. 62 et ss. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03730.PDF, consulté le : 24/12/2019.

³ - كانت إفريقيا بين عامي 1970 و2002 مسرحا لـ35 نزاع مسلّح، وكانت غالبيتها صراعات داخلية تأثّر بسببها أكثر من 20% من سكان القارة شملت 15 دولة، وبدخول النّظام الأساسي للمحكمة حيّز النفاذ ازدادت الصراعات واتسع نطاق النزاعات إلى أكثر من 17 دولة عام 2004. للمزيد من التفاصيل، راجع:

- HUGON Philippe, « Les conflits armés en Afrique : apports, mythes et limites de l'analyse économique », *Revue Tiers Monde*, Vol. 176, N° 04, 2003, p. 829. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2003-4-page-829.htm>, consulté le : 21/12/2019 ; Voir aussi :

ومن جهة أخرى، يعدّ من الخطأ التّصور بأنّ عمل المحكمة خصّ الأفارقة فقط لأنّ معظم الحالات التي يحقّق فيها مكتب المدّعي العام كانت بطلب من حكومة الدّول الإفريقية نفسها بموجب المادة (14) من النّظام الأساسي باستثناء حالتين أحالهما مجلس الأمن وحالتين باشر المدعي العام التحقيق فيهما من تلقاء نفسه، ففي مجمل 12 حالة إفريقية معروضة حالياً أمام المحكمة نجد أنّ ثمانية حالات كان مصدر إحالة دول.

نشير أيضاً إلى أنّ الدّول الإفريقية تمثّل أكبر مجموعة قارية صادقت على النّظام الأساسي للمحكمة والتي بلغت 34 دولة طرفاً⁽¹⁾، وبالتالي نرى أنّه من الطبيعي أن تكون تحقيقات على هذه القارة أكثر من غيرها.

أخيراً، نقول أنّ موقف الدّول الإفريقية تجاه المحكمة يدلّ حقيقة على أنّ حكامها متأثرين ومصابين بما سمّاه الأستاذ والقاضي "أنطونيو كاسيزي" متلازمة نورمبرغ «*Syndrome du Nuremberg*» حيث يرون في المحكمة مجرد عدالة للمنتصرين ضد المنهزمين في النّزاعات⁽²⁾؛ فنلاحظ أنّ تلك الحكومات لا تتوانى في التّعاون التّام مع المدعي العام حين يتعلّق الأمر بمتابعة معارضي الأنظمة القائمة أو من أجل تعزيز شرعيتها أمام المجتمع الدّولي وانتقاماً من خصومهم، كما فعل رئيس ساحل العاج "واتارا" عندما سارع إلى تقديم خصمه الرئيس الأسبق "غباغبو" إلى المحكمة⁽³⁾، إذ ما يهمّ هؤلاء الرؤساء وقادتهم العسكريين هو الخلود في الحكم دون إعاقة أي

= HUGON Philippe, « Conflits armés, insécurité et trappes à pauvreté en Afrique », *Revue Afrique Contemporaine*, Vol. 218, N° 02, 2006, p. 34 et ss. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2006-2-page-33.htm>, consulté le : 21/12/2019.

¹ - DEZALAY Sara, op.cit., p. 166.

² - In/ : JEANGENE VILMER Jean-Baptiste, « Union africaine versus Cour pénale Internationale : Répondre aux objections et sortir de la crise », *Études internationales*, Vol. 45, N° 01, Mars 2014, p. 21. Document disponible sur le site : <https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2014-v45-n1-ei01412/1025114ar/>, consulté le : 18/12/2019. Voir aussi : PYMM Phillip Wolfgang, « Un géant sans bras ni jambes : Une critique sur la Cour Pénale Internationale », *Glendon Journal of International Studies*, vol. 9, 2016, pp. 5-6. Document disponible sur le site : <https://gjis.journals.yorku.ca/index.php/gjis/article/download/40225/36413>, consulté le : 18/12/2019.

³ - تكمن المفارقة في كون أنّ الأشخاص الذين أحالوا بالأمس عدّة حالات إلى المدعي العام للتّخلّص من خصومهم هم أنفسهم من يشجبون ويشتكون من تسييس المحكمة؛ فعلى سبيل المثال، نرى أنّ الرئيس الأوغندي الذي يتزعم الحملة المناهضة للمحكمة هو نفسه الذي طلب من المدعي العام فتح التّحقيق للتّخلص وإبعاد الشخصيات المعارضة له والتابعة لجيش الرّب للمقاومة (LRA). راجع:

- NICOLAS Marie, *La Cour pénale internationale et le retrait des Etats parties*, Dossier IIRCO, Université de Limoges, du 5 Mai 2017, p. 39.

اهتمام للضحايا أو تحقيق العدالة بالمعنى الصحيح⁽¹⁾.

وأمام ممارسة الدول الإفريقية لإخضاع "المُنكسر لعدالة المُنتصر"، لا نستبعد احتمال تقديم الرئيس السابق "عمر البشير" إلى المحكمة بعد أن تم إسقاط نظامه وعزله من طرف الجيش السوداني بتاريخ 2019/04/11، حيث صرّح ممثل المجلس السيادي السوداني بتاريخ 2020/02/11 بأن جميع أولئك الذين يخضعون لأوامر الاعتقال من قبل المحكمة الجنائية الدولية بزعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية في نزاع دارفور، بما في ذلك الرئيس السابق، سيتم تقديمهم إلى المحكمة⁽²⁾.

الفرع الثاني

التهديد بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة

لم تكثف الدول الأطراف في النظام الأساسي من تهديد المحكمة بسحب عضويتها، بل شهدنا في السنوات الأخيرة إعلان عدّة دول، خاصة الإفريقية، انسحابها من نظام روما من أجل الضّغط على المدّعي العام مبدية بذلك مجابتهها لسياسة مكتبه الرامية حسب رأيهم إلى متابعة القادة الأفارقة وجعل القارة الإفريقية مخبر عمل للمحكمة الجنائية الدولية دون النّظر في مختلف

¹ - Que la Cour ne vise que des Africains leur allait très bien – et pour cause, ce sont eux-mêmes qui la saisissaient – jusqu'à ce qu'elle s'intéresse à des dirigeants en exercice (Béchar en 2009, Kadhafi en 2011, Kenyatta en 2012), confirmant que le problème, n'est pas pour eux le fait de s'en prendre à des Africains, mais à des puissants. In: **JEANGENE VILMER Jean-Baptiste**, « L'Afrique et la Cour pénale internationale : chronique d'un divorce annoncé », In/ *The Conversation*, le 2 novembre 2016, Document disponible sur le site : <https://theconversation.com/lafrique-et-la-cour-penale-internationale-chronique-dun-divorce-annonce-68040>, consulté le : 08/01/2020.

² - **FIDH**, « Will Darfur victims finally see justice? Sudan official announces surrender of Omar al-Bashir et al to ICC », du 12/02/2020, In/ https://www.fidh.org/en/region/Africa/sudan/will-darfur-victims-finally-see-justice-sudan-official-announces?var_mode=calcul&fbclid=IwAR3LnzIDXKW7gxpnNiZyz68cu8yEzwCD-xU1XIRWCi1jIVaQBibPZYU2Aw, consulté le : 14/02/2020.

- إنّ ما يعزّز فرضيتنا في هذا الموضوع، هو اعتقال المشتبه فيهما "علي كوشيب" و"علي محمد علي عبد الرحمان" وتقديمهما إلى المحكمة الجنائية الدولية بسرعة ودون عراقيل، بعد أن دامت حمايتهما في ظلّ نظام "عمر البشير" أكثر من 13 سنة. للتفصيل أكثر، انظر :

- **CPI, BdP**, *Déclaration de Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale, après que M. Ali Muhammad Ali Abd Al Rahman, alias Ali Kushayb, chef de milice présumé, s'est constitué prisonnier et a été transféré à la Cour*, du 09 Juin 2020, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200609-otp-statement-ali-kushayb&ln=Arabic>, consulté le : 28/06/2020. Voir aussi : **CPI**, Communiqué de presse, *Première comparution d'Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman devant la CPI*, du 15 Juin 2020, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1528&ln=Arabic>, consulté le : 28/06/2020.

الجرائم الخطيرة التي ترتكب في القارات الأخرى⁽¹⁾، ومهما اختلفت الظروف وتعددت الأسباب التي دفعت هذه الدول لمغادرة المحكمة (أولاً)، ستتربّب عن إجراء الانسحاب الرسمي نفس الآثار القانونية والعملية لكلّ الحالات (ثانياً).

أولاً: خلفيات انسحاب الدول من النظام الأساسي

أبدت العديد من الدول منذ سنة 2016 رغبتها في الانسحاب من النظام الأساسي متّهمة المحكمة بعدم، فكانت هذه الخطوة عبارة عن تهديد صريح لدفع المدعي العام إلى إعادة النظر في السياسة الانتقائية التي ينتهجها⁽²⁾، إلا أنّ الدول التي كان قادتها مسؤولين عن انتهاكات دولية استمرت في إجراءات الانسحاب لتغادر رسمياً المحكمة وتشكّل عائقاً حقيقياً للمدعي العام الذي يسعى إلى التحقيق على أراضيها دون الاستفادة من أيّ تعاون دولي.

1- انسحاب البوروندي

تعدّ البوروندي أول دولة تنسحب رسمياً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2017/10/27 بعد أن أودعت إخطاراً بالانسحاب لدى منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2016/10/27 دون إرفاقه بأيّ تعليل لتفسّر قرارها أمام الرأي العام عن الأسباب التي دفعت الحكومة البوروندية إلى اتّخاذ هذه الخطوة⁽³⁾.

على الرغم من أنّ مكافحة الإفلات من العقاب في بوروندي نادراً ما كانت موضع نقاش على المستوى الدولي إلا أنّ القرار الذي اتخذته حكومة بوروندي في أكتوبر 2016 بالانسحاب من نظام روما الأساسي سيطر على الأخبار الدولية وصنع الحدث في لاهاي ولسبب وجيه؛ إذ لم

¹ - ولد يوسف مولود، "المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 2، العدد 2، 2016، ص. 345.

² - Nous pouvons appliquer sur la situation qu'a traversée la CPI ces dernières années, la citation du célèbre Aaron Nimzovitch : "La menace est plus forte que l'exécution". En effet, juste après l'annonce de l'UA et des Etats la possibilité d'un retrait collectif de l'Afrique du Statut de Rome, la Procureure Fatou Bensouda se dépêcha de déclarer l'ouverture de quelques examens préliminaires sur d'autres continents, notamment en Afghanistan contre les américains, et ce afin d'apaiser les esprits et satisfaire les africains et éviter un disertement de la CPI. Nous notons aussi que des examens préliminaires au Venezuela et aux Philippines ont été ouverts.

³ - ONU, Secrétaire Général des Nations unies, Notification dépositaire du Burundi, du 27 Octobre 2016, Doc. N° : C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10, Document disponible sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.805.2016-Frn.pdf>, consulté le : 02/01/2020.

يكن من المتوقع الإعلان المفاجئ عن عملية الانسحاب من نظام روما الأساسي وبوتيرة سريعة في الإجراءات، حيث صوت المجلس الشعبي البوروندي بأغلبية ساحقة (110/94) في 2016/10/12 على مشروع قانون سحب العضوية من نظام روما الأساسي ثم أصدر رئيس الجمهورية مرسوماً لتنفيذ القرار في 2016/10/18، أي بعد أقل من أسبوع من اعتماده، فبالرغم من أن دستور جمهورية بوروندي يمنح الرئيس فترة 30 يوماً من تاريخ استلام القانون الذي اعتمده البرلمان لغرض إصداره إلا أنه سارع لتنفيذه وهو الأمر الذي يدلّ حقيقة على أنّ مبادرة الانسحاب جاءت بالفعل من مكتب الرئيس نفسه⁽¹⁾.

حاولت السلطات البوروندية رسمياً تبرير قرارها بالانسحاب من خلال ربطه بحركة الاحتجاج الإفريقي ضد سياسة تدخل المحكمة الجنائية الدولية في إفريقيا والتي كثيراً ما ندد بها القادة الأفارقة باعتبارها محكمة "متحيزة"، إلا أنّ البوروندي في الواقع لم تكن أبداً من بين الدول الإفريقية التي أدانت سياسة وتدخل المحكمة في إفريقيا⁽²⁾؛ فالسبب الحقيقي في انسحابها يعود إلى تحرك الرأي العام الدولي نظراً لتدهور الأزمة السياسية في تلك الدولة وانتهاك حقوق الإنسان فيها⁽³⁾.

¹ - NESTOR Nkurunziza. « Les dimensions et les dynamiques régionales et internationales de la justice transitionnelle au Burundi : proposition de création d'un organe de droit pénal international au sein de la Communauté est-africaine », R.Q.D.I, Vol. 1-1, Hors-série, Décembre 2017 – Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale. pp. 175-176.

² - MANIRAKIZA Pacifique, « Le retrait du Burundi de la Cour pénale internationale et ses implications », In/ Association de réflexion et d'information sur le Burundi, Décembre 2016, p. 7. Document disponible sur le site : <https://www.arib.info/Le-retrait-du-Burundi-de-la-Cour-penale-internationale.pdf>, consulté le : 27/12/2019.

³ - منذ أن قرّر الرئيس "تكورونزيزا" الترشح لعهدة رئاسية ثالثة في أبريل 2015، شهدت بوروندي تصاعداً في العنف بمناسبة المظاهرات الشعبية وتمّ تسجيل ما لا يقل عن 564 حالة إعدام وفقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بين 2015/04/26 و2016/08/30. وبحلول نهاية أبريل 2016، كان مكتب المفوضية لحقوق الإنسان في بوروندي قد وثق 36 حالة اختفاء قسري، وما لا يقل عن 3 477 حالة اعتقال واحتجاز تعسفي، و651 حالة تعذيب و19 حالة من حالات العنف الجنسي منذ بداية الأزمة. انظر: مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الدورة الثانية والثلاثون، 17 جوان 2016، وثيقة رقم:

<https://undocs.org/ar/A/HRC/32/30>، ص ص. 8-12، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

انظر أيضاً: مجلس حقوق الإنسان، التقرير عن التحقيق المستقل بشأن بوروندي المُقدّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د/1/24، الدورة الثالثة والثلاثون، 25 أكتوبر 2016، وثيقة رقم: A/HRC/33/37، ص. 7، وثيقة متوفرة على الموقع

الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/HRC/33/37>

بعد قرار انسحاب بوروندي من النظام الأساسي ردّ فعل مباشر عن إعلان المدّعية العامة "فاتو بنسودا" فتح استقصاء أولي للتحقيق بتاريخ 25/04/2016⁽¹⁾ حول عمليات القتل والسجن والتعذيب والاعتصاب وأشكال العنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري والنزوح إلى خارج الدولة التي جرت في بوروندي منذ أبريل 2015 في أعقاب تصاعد العنف السياسي بسبب إصرار الرئيس "بيير نكورونزيزا" تعديل الدستور من أجل الترشح لولاية ثالثة⁽²⁾.

إنّ خروج بوروندي من المحكمة في ظل تلك التّدايعات والظّروف لا يخدم قضيتها، فكان يحمل اعترافا ضمّنيا بأنّ جرائم ضدّ الإنسانية قد ارتكبت بالفعل ضدّ الشعب وتورّط الرئيس فيه حيث اختار الإفلات من العقاب على تطبيق القانون ومواجهة العدالة⁽³⁾.

2- إعلان انسحاب جنوب إفريقيا

تعدّ جنوب إفريقيا أول دولة تعلن انسحابها من المحكمة حيث أودعت إخطارها بالانسحاب من المحكمة لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19/10/2016⁽⁴⁾، وكان إعلانها الانسحاب من النظام الأساسي بمثابة صدمة حقيقية للمحكمة، إذ تعتبر بريتوريا ولفترة طويلة واحدة من أكبر المؤيدين والأكثر نشاطا في الدّفاع على القضاء الدولي الجنائي في القارة الإفريقية إلى جانب السينغال إلّا أنّ علاقتها بالمحكمة تعقّدت بمناسبة انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي بجنوب إفريقيا في 2015 إثر استضافة الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" دون تنفيذ أمر توقيفه والقبض عليه⁽⁵⁾.

¹ - **CPI, BdP, Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'examen préliminaire entamé dans le cadre de la situation au Burundi**, du 25 Avril 2016, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-stat-25-04-2016&ln=fr>, consulté le : 27/12/2019.

² - **CPI, BdP, Rapport sur les activités menées en 2017 en matière d'examen préliminaire**, du 4 Décembre 2017, pp. 69-70. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE_FRA.pdf, consulté le : 27/12/2019.

³ - **لوكال مريم**، "أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر سنة 2016"، *مجلة معارف*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 12، العدد 22، جوان 2017، ص. 76.

⁴ - **CPI, Communiqué de presse : Le président de l'Assemblée regrette le retrait de l'Afrique du Sud du Statut de Rome et réaffirme le combat de la Cour contre l'impunité**, du 22 Octobre 2016, Doc. N° : ICC-CPI-20161021-PR1248, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1248&ln=fr>, consulté le : 08/01/2020.

⁵ - **MAUPAS Stéphanie**, « Les pays africains qui désertent la Cour pénale internationale », In/ *Le Monde*, le 01 novembre 2016, Document disponible sur le site : https://www.lemonde.fr/afrique/article/2016/10/27/les-pays-africains-desertent-la-cour-penale-internationale_5020964_3212.html, consulté le : 08/01/2020.

اعتبرت المدعية العامة "فاتو بنسودا" أنّ تصرّف الدولة الطرف "جنوب إفريقيا" تجاه قضية "عمر البشير" بعدم القبض عليه والسماح له بمغادرة إقليمها أثناء حضوره قمة الاتحاد الإفريقي في جويلية 2015 إخلالا بالتزاماتها الدولية، وذلك بعدم تنفيذ أمر القبض الصادر بحق الرئيس السوداني، وبالتالي اتخذت المدعية العامة اجراءات قانونية في حقّ جنوب إفريقيا حيث رفعت تقريراً مفصلاً بتاريخ 13 ديسمبر 2016 بشأن القضية إلى مجلس الأمن نظراً لصلتها بالقرار رقم 1593 المتعلق بإحالة الوضع في دافور إلى المدعي العام⁽¹⁾، كما تمّت إحالة المسألة إلى جمعية دول الأطراف للفصل فيما إذا فشلت جنوب إفريقيا في الوفاء بالتزاماتها⁽²⁾.

نشير إلى أنّ جنوب إفريقيا تراجعت عن قرارها بالانسحاب بتاريخ 08/03/2017 بعد أن أصدرت المحكمة العليا قراراً تقضي بعدم دستورية قرار الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية الصادر عن الحكومة دون استشارة البرلمان، وأمرت الحكومة بإلغاء إشعار الانسحاب المودع لدى منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾.

3- إعلان انسحاب غامبيا

تعدّ غامبيا ثالث دولة إفريقية تعلن اعتزامها الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 25/10/2016 حيث اتهم وزير الإعلام الغامبي "شريف بوجانغ" المحكمة بممارستها الاضطهاد تجاه الأفارقة وخصوصاً حيال قادتهم معتبراً أنّ 30 دولة غربية على الأقل ارتكبت جرائم حرب منذ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ ولم تتخذ بحقها أي إجراءات في

¹ - انظر: الفقرات السادسة، والسابعة والثامنة من التقرير الرابع والعشرين للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016. وثيقة متوفرة على

الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/161213-otp-rep-24-darfur_Ara.pdf

² - ICC, Pre-Trial Chamber, Situation in Darfur (Sudan), Case : *The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Decision convening a public hearing for the purposes of a determination under article 87(7) of the Statute with respect to the Republic of South Africa, Dated in 08 December 2016, p. 8, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-274, Document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_25714.pdf, accessed on : 08/01/2020.

³ - Amnesty International, « L'Afrique du Sud renonce à se retirer de la CPI, ce qui offre une chance de repenser la poursuite de la justice », le 08 Mars 2017, Document disponible sur le site: <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2017/03/south-africa-revocation-of-withdrawal-from-the-icc-a-chance-to-rethink-thwarting-pursuit-of-justice/>, consulté le : 08/01/2020.

التحقيق⁽¹⁾.

أشار أيضا الوزير "بوجانغ" إلى أنّ حكومة غامبيا حاولت من دون جدوى إقناع المحكمة بملاحقة دول في الاتحاد الأوروبي تسببت في موت العديد من المهاجرين الأفارقة في البحر الأبيض المتوسط موضّحا أن بلاده هددت باتخاذ إجراءات في حال لم ينصت إليها، وفي الأخير صرّح بأنّ إجراء انسحاب بلده كان نابعاً من حقيقة أنّ المحكمة الجنائية الدولية تعدّ في الواقع محكمة قوقازية دولية لملاحقة وإذلال الملونين وبالأخصّ الأفارقة لا غير⁽²⁾، وعليه تلقى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إخطارا بالانسحاب يوم 2016/11/11⁽³⁾.

لم يكن إعلان انسحاب غامبيا من المحكمة أمرا متوقّعا نظرا أنّ المدّعية العامة "فاتو بنسودا" غامبية الجنسية، كما أنّها تقلّدت منصب وزيرة العدل في حكومة الرئيس "يحييا جامع" الذي قرّر مساندة قرار الاتحاد الإفريقي بدلا من تعزيز علاقة التعاون مع المحكمة، والأمر الذي نستغربه في إعلان غامبيا هو أنّ في ماي 2016 دافع الرئيس الغامبي بنفسه عن المحكمة الجنائية الدولية مصرّحا بأنّ مهمّة المدّعية العامة صعبة للغاية ولا تستهدف الدّول الإفريقية على وجه التّحديد⁽⁴⁾.

تجدر الإشارة إلى أنّ الرئيس الجديد لغامبيا "آداما بارو" قرّر إلغاء قرار الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية فور استخلاف حكومة الرئيس "يحييا جامع" بتاريخ 2017/02/10 قبل أن يصبح قرار الانسحاب نافذا⁽⁵⁾.

¹ - In/ : **BBC News**, *La Gambie annonce son retrait de la CPI*, le 26 Octobre 2016, document disponible sur site : <https://www.bbc.com/afrique/region-37771799>, consulté le : 02/01/2020.

² - **Amnesty International**, « Gambia: Withdrawal from ICC a drastic blow to countless victims globally », 26 October 2016. Document available on the website : <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/10/gambia-withdrawal-from-icc-a-drastic-blow-to-countless-victims-globally/>, accessed on : 02/01/2020.

³ - **ONU, Secrétaire Général des Nations unies**, *Notification dépositaire de la Gambie*, du 11 Novembre 2016, Doc. N° : C.N.862.2016.TREATIES-XVIII.10, Document disponible sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.862.2016-Frn.pdf>, consulté le : 02/01/2020.

⁴ - **VANTIGHEM Vincent**, « Retrait de la Gambie : La Cour pénale internationale ne s'attaque-t-elle vraiment qu'aux pays africains ? », In/ : *20 Minutes*, le 26 Octobre 2016, Document disponible sur le site : <https://www.20minutes.fr/monde/1950123-20161026-retrait-gambie-cour-penale-internationale-attaque-vraiment-pays-africains>, consulté le : 02/01/2020.

⁵ - **CPI, AEP**, Communiqué de presse : *Le Président de l'AEP se félicite de la décision de la Gambie de ne pas se retirer du Statut de Rome*, du 17 Février 2017, Doc. N° : ICC-ASP-20170217-PR1274, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/Pages/pr1274.aspx, consulté le : 02/01/2020 ; Voir aussi : **ONU Info**, *Cour pénale internationale : l'ONU se félicite de l'annulation par la Gambie de son retrait du Statut de Rome*, le 16 Février 2017, Document disponible sur le site : =

4- انسحاب الفلبين

تعدّ الفلبين ثاني دولة تسحب عضويتها رسمياً من النظام الأساسي بتاريخ 2018/03/17 بعد إخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، حيث صدر هذا القرار من طرف الرئيس الفلبيني عقب إعلان المدّعية العامة بتاريخ 2018/02/08 عن مباشرة استقصاء أولي حول الجرائم المرتكبة في الفلبين منذ جويلية 2016⁽²⁾.

يتعلّق الاستقصاء الأولي الذي باشرته المدّعية العامة بالنظر في الجرائم المرتكبة في سياق ما يسمّى "الحرب على المخدرات" التي أطلقتها السلطات الفلبينية لمكافحة بيع المخدرات واستهلاكها، ويتعلّق الأمر بالخصوص في النّظر في ادعاءات أنّ الرئيس الفلبيني وكبار المسؤولين شجّعوا قتل المشتبه فيهم من بائعي ومتعاطي المخدرات دون محاكمتهم⁽³⁾، وقد تجاوز عدد القتلى 12000 ارتكبت إثر عمليات تدّخل شرطة مكافحة المخدرات إلّا أنّ السلطات اعترفت رسمياً بقتل 4800⁽⁴⁾.

يتّضح من خلال انسحاب الفلبين من النظام الأساسي محاولة الرئيس والمسؤولين عن تلك الانتهاكات للإفلات من العدالة الدولية، وردّت منظمة العفو الدولية بمناسبة دخول إجراء الانسحاب حيّز النفاذ بدعوة المحكمة الجنائية الدولية إلى مواصلة التّحقيق وإن كان ذلك غير ممكناً فيجب إنشاء هيئات قضائية دولية بديلة من أجل متابعة المسؤولين عن تلك الجرائم⁽⁵⁾.

= <https://news.un.org/fr/story/2017/02/352482-cour-penale-internationale-lonu-se-felicite-de-lannulation-par-la-gambie-de-son>, consulté le : 02/01/2020.

¹ - **CPI**, Communiqué de presse : *Déclaration de la CPI sur la notification de retrait des Philippines : la participation des États au système du Statut de Rome est essentielle à la primauté du droit international*, du 20 Mars 2018, Doc. N° : ICC-CPI-20180320-PR1371, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1371&ln=fr>, consulté le : 05/01/2020.

² - **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture d'un examen préliminaire dans le cadre des situations aux Philippines et au Venezuela*, op.cit.

³ - Le président philippin "Rodrigo Duterte" a déclaré lors d'un discours que « ses seuls péchés, ce sont les exécutions *extrajudiciaires* ». Pour plus de détails, Voir : **Amnesty International**, « Philippines : La 'Plaisanterie' de Rodrigo Duterte devrait déclencher une enquête de la CPI », le 28 Septembre 2018, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.be/infos/actualites/article/philippines-la-plaisanterie-de-rodrigo-duterte-devrait-declencher-une-enquete>, consulté le : 05/01/2020.

⁴ - Voir : **CPI, BdP**, *Rapport sur les activités menées en 2018 en matière d'examen préliminaire*, op.cit., paras. 51-53, pp. 16-17.

⁵ - Voir : **Amnesty International**, « Philippines. Face au retrait de la CPI, l'ONU doit agir », le 17 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2019/03/philippines-withdrawal-icc-spur-un-action/>, consulté le : 05/01/2020.

5- انسحاب ماليزيا

اعتُبر انضمام ماليزيا إلى النظام الأساسي بتاريخ 2019/03/04 نجاحا مهماً بالنسبة لجمعية الدول الأطراف نظرا للتأثير الإيجابي الذي يلعبه هذا البلد في منطقة جنوب شرق آسيا وكثافته السكانية المعتبرة التي تحتاجها المحكمة لتعزيز مكانتها وشرعيتها⁽¹⁾. وجاء قرار الانضمام بسبب تعرّض إحدى الطائرات الماليزية إلى الإسقاط في أوكرانيا سنة 2014، بالإضافة إلى سلبية المحكمة تجاه الجرائم المرتكبة ضدّ "الروهينغا" في ميانمار باعتبار أنّ أغلب سكان ماليزيا مسلمين⁽²⁾.

لكن، وبعد شهر فقط من الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وقبل بدء نفاذ هذا الأخير وفقا للمادة (126) منه، أعلن الوزير الأول الماليزي عن الانسحاب الرسمي لدولته بتاريخ 2019/04/05 معلّلا قراره بأنّ الكثير من الشكوك والانتقادات تحيط بالوثيقة المؤسّسة للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، كما صرّح بأنّ العديد من السياسيين المعارضين وذوي المصالح يزعمون بأنّ النظام الأساسي سيؤثّر على السيادة الوطنية، وهو الأمر الذي دفع ماليزيا إلى اتّخاذ هذا الموقف⁽⁴⁾.

نلاحظ أنّ هذا التناقض في اتّخاذ قرارات ذات أهمية بالغة من طرف ماليزيا وفي غضون شهر واحد يثير عدّة تساؤلات على المستوى الداخلي، خاصّة وأنّ مشروع قرار الانضمام كان قد عُرض على أعضاء الحكومة الذين وافقوا عليه⁽⁵⁾، والأكد في هذه المسألة أنّ رئيس جمعية الدول الأطراف لم يعر أيّ اهتمام لقرار الانسحاب الماليزي ولم يصدر أيّ بيان من المحكمة ليتأسّف عن

¹ - CPI, AEP, Communiqué de presse : *Le Président de l'Assemblée des États Parties se félicite de l'adhésion de la Malaisie au Statut de Rome*, du 05 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1440&ln=Arabic>, consulté le : 05/01/2020.

² - CONSTANT Max, « Pourquoi la Malaisie rejoint la CPI ? », In/ *Justice Info*, du 11 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.justiceinfo.net/fr/tribunaux/cpi/40522-pourquoi-la-malaisie-rejoint-la-cpi.html>, consulté le : 05/01/2020.

³ - BEN ROMDHANE Mohammed Maher, « La Malaisie se retire du Statut de Rome de la Cour pénale internationale », In/ *Anadolu Agency*, du 05 Avril 2019, Document disponible sur le site : <https://www.aa.com.tr/fr/politique/la-malaisie-se-retire-du-statut-de-rome-de-la-cour-p%C3%A9nale-internationale/1443157>, consulté le : 05/01/2020.

⁴ - In/ : *Le Courrier du Vietnam*, « La Malaisie se retire de la Cour pénale internationale un mois après son adhésion », du 07 Avril 2019, Document disponible sur le site : <https://lecourrier.vn/la-malaisie-se-retire-de-la-cour-penale-internationale-un-mois-apres-son-adhesion/603317.html>, consulté le : 05/01/2020.

⁵ - *Ibid.*

تراجع كوالالمبور عن قرارها بالانضمام.

ثانيا: الآثار المترتبة عن الانسحاب من نظام روما الأساسي

نظّم مؤسسو المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح وصريح المسائل المترتبة عن انسحاب الدول في نصّ المادة (127) من النظام الأساسي من أجل تفادي أيّ إشكال في تطبيق النصوص بعد إعلان الدولة انسحابها، حيث ورد أنّ نفاذ الانسحاب لن يكون بأثر فوري كما تبقى الدولة المعنية مقيّدة بالتزاماتها لتجنّب إفلات رعاياها من العقاب.

1- عدم سريان الانسحاب بشكل فوري

تتصّ الفقرة الأولى من المادة (127) من النظام الأساسي على أنّه "لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يُوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخا لاحقا لذلك".

يُفهم من مضمون الفقرة أعلاه أنّ الدول الأطراف تتمتع بحقّ غير مشروط في الانسحاب من النظام الأساسي، فلا يحتاج قرار أية دولة طرف بالانسحاب إلى موافقة جمعية الدول الأطراف أو أيّ هيئة من هيئات المحكمة، إذ أنّ الانسحاب يعدّ من التصرفات القائمة على الإرادة المنفردة، وبما أنّ الدولة هي التي تملك الحق في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية استناداً إلى السيادة التي تتمتع بها في ظل القانون الدولي، يكون من حقّها أن تنسحب منها بناء على إرادتها المنفردة ما دامت الاتفاقية لا تمنع الانسحاب⁽¹⁾.

¹ - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص. 262.

راجع أيضا:

- **CAPIZZI Pamela**, « Le retrait du Burundi du Statut de la Cour pénale internationale : Quelles conséquences ? », *La Revue des droits de l'homme*, N° 10, Novembre 2016, pp. 2-3. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/2738>, consulté le : 16/01/2020.

- **SCHABAS William A.**, *The International Criminal Court: A Commentary on the Rome Statute*, op.cit., p. 1536

تكتفي الدولة الراغبة في الانسحاب بإصدار قرار غير مسبب تودعه لدى مكتب الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بصفته وديعاً⁽¹⁾، ولا يصبح الانسحاب سارياً إلا بعد سنة كاملة من تاريخ إخطار الأمين العام، كما يجوز للدولة المنسحبة أن تحدّد تاريخاً لاحقاً لبدء نفاذ الانسحاب لا يقل عن السنة المذكورة مع التنويه على ذلك في الإخطار⁽²⁾.

يتضح إذاً أنّ النظام الأساسي للمحكمة يبقى ساري النفاذ على الدول المنسحبة طيلة سنة بدءاً من تاريخ إخطار الأمين العام، وهو ما تمّ تطبيقه بالنسبة للبوروندي حين أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة قراراً تؤكد بموجبه أنّ الدولة المنسحبة تظلّ دولة طرفاً للفترة بين الإخطار بسحبها ونهاية الفاصل الزمني اللاحق لسنة واحدة⁽³⁾، والأمر نفسه ينطبق على الفلبين⁽⁴⁾.

2- انعقاد اختصاص المحكمة رغم انسحاب الدولة

حسّمت الفقرة الثانية من المادة (127) من النظام الأساسي مسألة ما إذا سيعفي إجراء الانسحاب الدولة المعنية من جميع التزاماتها وهل يعني ذلك أن رعاياها أو الجرائم المرتكبة على أراضيها لن يخضعوا للتحقيق والمقاضاة من قبل المحكمة، حيث نصّت هذه الفقرة على بقاء الدولة مطالبة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الفترة التي تسبق تاريخ نفاذ الانسحاب⁽⁵⁾.

¹ - انظر: الفقرة الأولى من المادة (128) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - **BAIS Devasheesh Singh**, « ICC Statute article 127 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Oslo, Norway, 11 June 2017, p. 1. Conférence disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/048fdd/pdf>, consulté le : 06/01/2020.

³ - **CPI, Chambre Préliminaire III, Situation en République du Burundi**, Version publique expurgée de la Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation au Burundi rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome le 25 octobre 2017 (ICC-01/17-X-9-US-Exp), du 25 Octobre 2017, Doc. N° : ICC-01/17-9-Red-tFRA, pp. 13-14, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07031.PDF, consulté le : 05/01/2020.

⁴ - Pour plus de détails, Voir : **Human Rights Watch**, « Philippines Pullout From ICC Won't Block Justice for 'Drug War' », 18 March 2019, Document available on the website : <https://www.hrw.org/news/2019/03/18/philippines-pullout-icc-wont-block-justice-drug-war>, accessed on : 06/01/2020.

⁵ - تنص الفقرة الثانية من المادة (127) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أيّ تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً".

لا شكّ أنه كان من المتوقع أن تُثار حالات في إطار عمل المحكمة تؤدي إلى معارضة الدّول لقرارات وإجراءات المدعي العام والقضاة تدفعها إلى إبداء رغبتها في الانسحاب من النّظام الأساسي خاصة عندما يتعلّق الأمر بمتابعة رعاياها وقادتها. ومن أجل ضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية في مثل هذه الحالات عمد مؤسسو المحكمة إلى النص صراحة على أنّ رغم الانسحاب تبقى الدولة مطالبة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الفترة التي تسبق تاريخ نفاذ الانسحاب، وبالأخص تلك المرتبطة بدفع مستحققاتها المالية كالاشتراكات الممولة لميزانية المحكمة، إضافة إلى الالتزام بالتعاون مع المحكمة بشأن الطلبات التي توجه إليها لأغراض التحقيق والمقاضاة اللذين شرع فيهما قبل بدء نفاذ الانسحاب⁽¹⁾.

نلاحظ أنّ نصّ الفقرة الثانية من المادة (127) يتطابق مع مضمون الفقرة الأولى (ب) من المادة (70) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي تنص على أنه ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن الانسحاب من المعاهدة لا يؤثر على أي حق أو التزام أو وضع قانوني للأطراف ينشأ من خلال تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها⁽²⁾، وعليه نفهم أنّ المحكمة الجنائية الدولية ستستمر في اختصاصها فيما يتعلق بانتهاك الأحكام الأساسية لنظام روما الأساسي على أراضي الدولة أو من جانب رعاياها قبل الانسحاب، حتى إذا لم يكن المدعي العام قد بدأ التحقيق قبل الانسحاب⁽³⁾.

أخيراً، نعتبر أنّ لجوء الدّول المعنية بالتحقيقات إلى الانسحاب من النّظام الأساسي لا يعدّ إلا محاولة فاشلة من طرف قادتها للإفلات من المتابعة القضائية نظراً أنّ اختصاص المدعي العام يظلّ قائماً للنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم تلك الدّول أو من قبل رعاياها إلى غاية سريان الانسحاب، إلا أنّ توالي الانسحابات قد يؤثر على وجود المحكمة ككل مستقبلاً في حال انخفاض عدد الدّول الأطراف عن الحد الأدنى المطلوب، كما قد يصعب أكثر مهمة المدعي العام

¹ - **KOLB Robert**, « Article 127 – Retrait », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, p. 2223. Voir également : **RUNAVOT Marie-Clotilde**, « Le retrait de la Fédération de Russie de sa signature du traité de Rome ou l'art de pervertir le droit des traités », *La Revue des droits de l'homme*, N° 10, Décembre 2016, p. 2. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/2740>, consulté le : 06/01/2020.

² - انظر: الفقرة الأولى (ب) من المادة (770) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

³ - **KLAMBERG Mark**, « Article 127 – Withdrawal », In/ **KLAMBERG Mark** (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 756.

بحكم أنّ فعالية مكتبه تتوقّف على مدى قبول الدّول التعاون مع المحكمة إضافة إلى افتقاده لشرطة دولية تحقّق في الجرائم المرتكبة على أقاليم الدّول.

نتيجة لما تقدّم، بات من الواضح أنّ مسألة التعاون الدولي كانت وستظلّ العائق الأكبر الذي يواجهه المدّعي العام أثناء أداء وظائفه القضائية طالما أنّ المحكمة لا تملك شرطة قضائية تابعة لها تضطلع بتنفيذ أوامر وأحكام القضاة.

لا يخفى إذاً أنّ فعالية عمل المدّعي العام، خاصة عند السعي إلى إلقاء القبض وتقديم المشتبه فيهم، تتوقّف على مدى رغبة وموافقة الدّول على تقديم المساعدة اللازمة. وأمام الضغوط السياسية والتهديدات التي تمارسها الدّول الكبرى كما هو الحال بالنسبة لما تقوم به الو.م.أ من أجل حماية رعاياها وحلفائها من جهة، ومع الامتناع شبه الكلي لمعظم الدّول الأطراف بالالتزام بأحكام النّظام الأساسي وتذرّعهم بمسائل الحصانة والسيادة الوطنية من جهة أخرى، يستعصي علينا أن نتخيّل يوماً ما أن تتمّ محاكمة رئيس دولة لا يزال في منصبه وتنفيذ الحكم في حقّه، خاصّة في ظلّ الصّمت الرهيب لمجلس الأمن الذي لم يعر أيّ اهتمام للمجهودات التي قامت بها المدّعية العامة الحالية.

خاتمة

في سياق بحثنا وتحليلنا لسلطات المدعي العام في ظلّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقفنا على مختلف المظاهر التي توضّح مدى استقلالية مكتبه في ممارسة مهامه القضائية عند إثارة اختصاص المحكمة، وبالمقابل تطرّقنا إلى دراسة العوائق القانونية والعملية التي تحدّ من سلطاته وتؤثّر في فعالية عمله.

يعدّ مكتب المدعي العام أول جهاز ادّعاء دولي يتّسم بالشرعية القانونية، فكلّ أجهزة الادّعاء السابقة كان يتمّ تعيينهم إمّا من قبل الدّول المنتصرة في الحرب التي تفرض شروطها أو من قبل مجلس الأمن، وكلاهما لا يضيفي الشرعية على التّعيين، أمّا مكتب المدعي العام كأحد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية يتمّ اختياره بطريقة قانونية، وعبر القنوات الشرعية من خلال جمعية الدّول الأطراف عن طريق الاقتراع السري من ضمن مجموعة مرشّحين.

فرض النّظام الأساسي مجموعة من الشّروط والمؤهلات يجب توافرها في المترشّح لمنصب المدعي العام، خاصة المتعلقة بالكفاءة العالية والخبرة والنزاهة والأخلاق الرفيعة نظراً لأنّ هذا المنصب يعكس صورة المحكمة على المستوى الدولي، كما أنّ أيّ تصرف سيء يصدر عنه يمكن أن يؤثّر سلباً على مصداقية المحكمة. كما يشترط تعيين أعضاء مكتب المدعي العام تتمتعهم بالأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، مع اكتسابهم الخبرة العملية في مجال الادعاء والمحاكمة في القضايا الجنائية مع المعرفة الممتازة للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

إنّ المدعي العام مستقلّ تمام الاستقلال في عمله الفني وفي مواجهة الأجهزة الأخرى التي يتعامل معها بالإضافة إلى أنّه الذراع القضائي للمحكمة ويعمل كقسم منفصل عنها، حيث أظهرت القواعد المتعلقة بالتنظيم الإداري لمكتبه سلطته المطلقة أثناء تنظيم العمل داخل المكتب من جهة، واستقلاليته في العلاقة القائمة بين مكتبه وأجهزة المحكمة الأخرى من جهة ثانية، ويعتبر عنصراً رئيسياً للتنسيق الإداري مع مختلف أجهزة المحكمة.

منح النّظام الأساسي كلّ الموارد والصّلاحيات للمدعي العام في تنظيم وإدارة مكتبه بكل استقلالية وبالشكل الذي يخدم أهدافه المسطرّة عبر الاستراتيجيات والسياسات التي ينتهجها من أجل أداء مهامه القضائية بكلّ فعالية، حيث أولى اهتمامه لإنشاء أقسام دعم تقدّم المشورة القانونية

والخدمات الإدارية اللازمة بالتشاور والتنسيق الدائم مع أجهزة المحكمة، والتي يكون مفادها إعداد وتدبير أعمال النواة الأساسية لهيكل مكتب المدعي العام والمتمثلة في شعبه الرئيسية المضطلة بالدور القضائي للدعاء الذي ينصب أساساً في التحقيق والمحاكمة.

ورغم تولي هيئة الرئاسة مهام الإدارة السليمة لكل أجهزة المحكمة إلا أنها لا تمتلك سلطة الإشراف أو التوجيه أو مراقبة أعمال مكتب المدعي العام. وينطبق هذا الاستثناء أيضاً على علاقته مع جمعية الدول الأطراف، إذ يقتصر دور هذه الأخيرة على توفير الرقابة الإدارية وليس لها أي رقابة قضائية فيما يتعلق بالأعمال الفنية أو القضائية التي يقوم بها المدعي العام.

وتكون رئاسة المدعي العام على موظفي مكتبه رئاسة إدارية وقضائية، فله الحق في وضع قواعد عمل المكتب وتنظيمه كما يمكن له أن يوجه اتهام لأحد نوابه أو موظفيه إذا أخلوا بواجباتهم لتتخذ قرارات في حقهم بفرض جزاءات مالية أو فصلهم نهائياً بناء على توصية منه.

بينما يسمح النظام الأساسي من انتخاب عدة نواب للمدعي العام من أجل مساعدته، نلاحظ أنّ هذا الأخير اكتفى بتعيين نائب واحد يتولى كل المهام بدلاً من تقسيم مهام المكتب على أكثر من نائب لتسهيل العمل معلاً ذلك بنقص في الميزانية المسخرة لمكتبه، وهذا ما أدى إلى تكاثف القضايا والتأخر في إصدار القرارات بشأن التحقيقات ناهيك عن الثغرات والأخطاء التي ترد في ملفات اعتماد التهم والمحاكمة. وما يؤخذ أيضاً على إدارة المدعي العام لمكتبه هو اعتماده كثيراً في عمله على المتربصين من أجل عدم تحمّل أتعابهم رغم أنّ النظام الأساسي يشترط توظيف أشخاص ذي خبرة وكفاءة عالية لمدى أهمية عمل المكتب.

بالإضافة إلى الاستقلالية الإدارية المعترف بها للمدعي العام، نجد أنّ هذا الأخير يتمتع باستقلالية وظيفية شبه مطلقة أثناء أداء مهامه القضائية، إذ تمّ تخويله سلطات تقديرية في مختلف مراحل الدعوى الجنائية باعتباره الجهة المعنية بالتحقيق في الجرائم وإحالتها إلى المحكمة لاستيفاء حق المجتمع الدولي في ردع مرتكبيها.

نلاحظ أنّ لأول مرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي حُوّل للمدعي العام حق مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى من تلقاء نفسه بناءً فقط على معلومات وشكاوى يتلقاها مكتبه، وتعدّ هذه

السّلطة من أهم المسائل التي نوقشت من طرف الوفود المشاركة في مؤتمر روما سنة 1998 نظرا لتخوّف البعض من تسييس دور المدّعي العام لمتابعة بعض المسؤولين، بينما رأى البعض الآخر أنّ هذه السّلطة من شأنها أن تساهم في استقلالية المحكمة وتفعيل اختصاصها دون الانتظار من الدّول إحالة الحالات إلى مكتب الادّعاء.

يعدّ الاستقصاء الأوّلي أوّل مرحلة ينفرد المدّعي العام فيها بممارسة صلاحياته، فبعد إحالة أيّ حالة إلى مكتبه من قبل الدّول أو مجلس الأمن أو بتحركه من تلقاء نفسه، يقوم بدراسة أولية للحالة من أجل التّحقق من وجود أساس معقول يدعو إلى الشروع في التّحقيق، ولأنّ المدعي العام لا يملك جهازا للشّربة تابعا للمحكمة يختصّ بمباشرة الاجراءات التمهيدية وجمع الأدلة، فقد خوّله النظام الأساسي صيغ أخرى بديلة كمصادر يستقي منها معلومات حول الجرائم المحتمل ارتكابها، ويلتمس تعاون هذه الجهات كالدّول، والمنظمات الدولية والأفراد حتى يضمن نجاعة الإجراءات.

يتمتّع المدّعي العام في مرحلة الاستقصاء الأوّلي بسلطة تقديرية في إصدار قرار عدم الشروع في التّحقيق باستناده إلى أسباب قانونية وأخرى واقعية إذا قدّر بأنّ لا يوجد أساس معقول لفتح التّحقيق أو رأى بأنّ مواصلة الإجراءات لن تخدم مصالح العدالة أو ستعرّض الضّحايا للخطر.

أمّا إذا قرّر أنّ هناك أساس معقول يدعو لفتح التّحقيق في الحالة، يشرع المدعي العام وفرقه في التّحقيق في القضايا من أجل تحديد المسؤولين الذين ارتكبوا الجرائم الدّولية، ومن أجل ذلك خوّله النظام الأساسي في هذه المرحلة سلطات إضافية للمدّعي العام تختلف عن سابقتها من حيث الإجراءات، وتتسم ببعض القيود ينبغي مراعاتها نظرا لارتباطها المباشر بحقوق الأشخاص؛ إذ يلتزم المدّعي العام أثناء مرحلة التّحقيق باحترام مختلف حقوق المشتبه فيهم المضمونة دوليا مع مراعاة ظروف الضّحايا وضمان حماية الشّهود، ويعدّ واجب التّحقيق في ظروف التّجريم والتبرئة على حدّ سواء من أهمّ الضمانات التي استحدثها النّظام الأساسي.

وبحثاً عن الحقيقة في هذه المرحلة، خوّل للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم، والضحايا والشهود، كما يكمن له مباشرة التحقيقات في إقليم الدولة المرتكب فيها الجرائم من أجل جمع الأدلة، وله أن يباشر إجراءات استثنائية إذا قدر وجود فرصة وحيدة للتحقيق، وعلى ضوء ما يتوصّل إليه من نتائج يقوم حقّ الادعاء العام في طلب استصدار أوامر القبض والتوقيف.

ينتهي المدعي العام في مرحلة التحقيق إلى اتخاذ قرار الملاحقة القضائية من عدمه وفقاً لسلطته التقديرية في مدى وجود أساس كاف للمقاضاة والانتقال لمرحلة المحاكمة، ويستند في ذلك إلى أسس قانونية وواقعية آخذاً دائماً بعين الاعتبار ما إذا كانت القضية تستجيب لمقتضيات المقبولية الواردة في المادة (17) وإذا كان السير في إجراءات المقاضاة لن يخدم مصالح العدالة.

إذا توفّر الأساس الكافي لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، يحيل المدعي العام ملف القضية إلى الدائرة التمهيدية من أجل اعتماد التّهم في حقّهم، ويسعى فريق الادعاء في هذه المرحلة إلى تقديم أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ هؤلاء الأشخاص قد ارتكبوا كلّ جريمة من الجرائم المنسوبة إليهم، ويتمتع المدعي العام في هذه المرحلة بسلطة تعديل أو سحب التّهم مع إمكانية تقييده الكشف عن بعض الأدلة من أجل تقديمها أمام قضاة الحكم.

بعد اعتماد التّهم وإحالة القضية إلى المحاكمة، يقع على عاتق المدعي العام إثبات وقوع الجريمة وعناصرها ومدى نسبها إلى المتّهمين، إذ يكمن دوره أثناء جلسة المحاكمة في العمل على إقناع المحكمة بأنّ المتّهمين مذنبين دون شكّ معقول من أجل إصدار حكم الإدانة، ولتحقيق هذا الغرض خوّل النّظام الأساسي له سلطة تقديم وكشف أدلة إضافية، وسلطة استجواب الشّهود أثناء الجلسة، ثمّ تقديم طلبات بشأن العقوبة التي يقدرها، كما يمكن له أن يتدخل في متابعة أحد المتّهمين إذا اقترب أحد الأفعال المخلة بإقامة العدل أمام المحكمة.

وأخيراً يتمتع المدعي العام بحقّ الطّعن أمام دائرة الاستئناف، فله أن يستأنف أحكام البراءة والإدانة وأحكام العقوبة أو أن يلتمس إعادة النّظر فيها، كما يمكن له أن يطعن في قرارات أخرى

كتلك المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أو بمسألة منح الإفراج عن الشّخص محل التّحقيق أو المقاضاة.

يعكس إذاً النّظام القانوني لمكتب المدّعي العام مدى حرّيته في ممارسة وظيفته القضائيّة ونجاح واضعي النّظام الأساسي إلى حدّ كبير في تكريس استقلالية المحكمة عند إثارة اختصاصها في التّحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية من خلال التّوسيع من صلاحيات جهاز الادّعاء والاعتراف له بسلطات تقديرية، إلّا أنّ النّظام الأساسي نفسه أورد عليه بعض القيود تحدّد من فعالية عمله في بعض الحالات وتضمن عدم تعسّقه في استغلال مركزه من أجل اصدار قرارات غير موضوعية، وتتمثل أساساً في خضوع قراراته لشروط قانونية إجرائية متّصلة مباشرة بالدعوى، ناهيك عن القيود العملية التي يواجهها أثناء سعيه إلى التّحقيق في بعض القضايا الميسّسة ليصطدم بقرارات مجلس الأمن التي تشلّ عمل المحكمة أو بامتناع الدّول عن تقديم المساعدة القضائيّة والتّعاون.

تشمل القيود القانونية الواردة على سلطات المدّعي العام ضرورة الالتزام بمراعاة الشروط المسبقة لانعقاد اختصاص المحكمة، فلا يقوم هذا الأخير إلّا بتوافر شرط الاختصاص الموضوعي، المكاني والزمني، وهو الأمر الذي يضيّق من ممارسة المدعي العام لسلطاته في التّحقيق والمقاضاة لأنّه لا يباشر سلطاته إلّا على الجرائم الأربع المنصوص عليها في النّظام الأساسي، وعلى رعايا وإقليم دولة طرف بعد دخول هذا النّظام حيّز التّنفيذ، كما يجب عليه أن يتأكّد من عدم وجود إحدى موانع قيام المسؤولية الجنائية الدّولية الفردية.

بالإضافة إلى ذلك، يضع شرط مقبولية الدعوى أمام المحكمة قيوداً على المدعي العام في ممارسة سلطته في التّحقيق والمقاضاة، وبصدد ذلك لا يمضي في التّحقيق والملاحقة القضائيّة إلى غاية التّأكّد من أنّ القضاء الوطني غير قادر أو غير راغب في محاكمة مرتكبي الجرائم الدّولية على إقليمها احتراماً لمبدأ التّكامل مع التّأكّد من أنّ هؤلاء الأشخاص لم يحاكموا بشكل صوري. ولأنّ المحكمة الجنائية الدّولية تعهّدت على محاكمة أكبر القادة العسكريين والرؤساء، تمّ إضفاء شرط الخطورة على الجرائم والحالات من أجل إلزام المدّعي العام على انتقاء القضايا بالغة

الخطورة دون غيرها، إلا أنّ هذا الشرط يفتقد لأيّ معيار محدّد للفصل بين الحالات الأكثر خطورة عن غيرها، سوى الاستناد إلى السلطة التقديرية لكلّ من المدّعي العام نفسه والقضاة في مرحلة لاحقة، إذ يقوم هذا الشرط على اعتبارات غير موضوعية.

تمّ كذلك إخضاع سلطات المدّعي العام لرقابة قضائية بعد استحداث غرفة تمهيدية ضمن أجهزة المحكمة تتفرّع منها دوائر تمهيدية والتي يمكن أن تعرقل مهام التحقيق نظراً أنّ هذه الدوائر تتدخل بموجب قراراتها في مختلف مراحل سير الدّعى الجنائية إلى غاية اعتماد التّهم.

وبعدّ تقديم طلب الإذن بفتح التحقيق إلى الدائرة التمهيدية بعد الانتهاء من الدّراسة الأولية أهم قيد اجرائي على سلطات المدّعي العام، حيث تعقد الدائرة التمهيدية جلسة لتدرس كافة المعلومات المعروضة أمامها، للتأكد من صحتها، ومدى توافر أسباب لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، فإذا انتهت إلى عدم توافر الأسباب الكافية والمعقولة، فلها أن ترفض طلب المدعي العام بشأن الإذن بإجراء التحقيق.

وقد تمّ في الحقيقة إضفاء هذا الشرط من أجل بسط الرقابة على أعمال المدّعي العام لتفادي فتح تحقيق من تلقاء نفسه في حالات لاعتبارات سياسية وتخوّفاً من خضوع لضغوط بعض الدّول من أجل تحقيق مصالحها، إلا أنّ هذا القيد يمكن أن يكون عائقاً حقيقياً يؤدّي إلى عدم تحقيق العدالة الجنائية الدولية سيما إذا تمّ الضّغط على هؤلاء القضاة من أجل إصدار قرار رفض الإذن رغم وجود أساس معقول للمضي في التحقيق كما كان الأمر بشأن الحالة الأفغانية بعد أن رفض القضاة تقديم الإذن للمدّعية العام للتحقيق رغم استيفاء كلّ الشّروط، فالأحرى في هذا الوضع التّخوّف من تسييس قضاة المحكمة أكثر من تسييس عمل المدّعي العام.

لا يتوقّف دور الدائرة التمهيدية في علاقتها مع المدّعي العام في هذا الحدّ، بل يمكن لها أن تعيد النّظر في جميع قراراته، حيث خوّل لها النّظام الأساسي سلطة طلب مراجعة قرارات عدم التحقيق والملاحقة القضائية الصادرة عن مكتب الادّعاء، والأهمّ من ذلك هو إمكانيتها مراجعة القرارات المتعلقة بـ"مصلح العدالة" رغم أنّ هذا المعيار يعدّ التّكريس الحقيقي للسلطة التقديرية للمدّعي العام؛ إذ يمكن له أن يقرّر عدم الشرع في التحقيق إذا ما قدر أنّ مواصلة الإجراءات لن

يخدم "مصالح العدالة" رغم وجود أساس معقول لفتح التحقيق، وبالمقابل يكون المدعي العام ملزماً بفتح التحقيق إذا قررت الدائرة التمهيدية أن السير في الدعوى لا يمس "مصالح العدالة".

من جهة أخرى، يكون دور الدائرة التمهيدية تكميلياً لعمل المدعي العام حيث تشاركه في مختلف إجراءات التحقيق كتسهيل انتقال فرق التحقيق إلى أقاليم الدول واتخاذ التدابير اللازمة في حالة التأكد من وجود فرصة فريدة للتحقيق، كما تعمل على تفعيل اختصاص المحكمة بطلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها باعتماد مبدأ "الاختصاص بالاختصاص" من أجل الإسراع في اتخاذ قرارات متعلقة بمسائل الاختصاص والمقبولية.

يواجه أيضاً المدعي العام أثناء أداء مهامه عدّة عوائق خارجية تحدّ من فعالية عمله، فبينما يمكن اعتبار إمكانية إحالة الحالات إلى المحكمة من طرف مجلس الأمن وكذا فرضه على الدول واجب التعاون مع المحكمة دوراً إيجابياً، لا يوجد أدنى شكّ أنّ الاعتراف لهذا المجلس بسلطة وقف وإرجاء التحقيقات والمقاضاة سيؤثّر سلباً على الهدف المرجو من المحكمة ويجعلها في حالة تبعية لجهاز سياسي تملّي قراراته مصالح الدول دائمة العضوية فيه خاصّة وأنّ الدول القوية منها ليست بطرف في النظام الأساسي.

لا تتوقّف سلطة مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة في شلّ عمل المدعي العام فحسب، بل تمّ تقييد سلطة هذا الأخير في فتح التحقيق في جريمة العدوان بوجوب إصدار قرار عن المجلس يكيّف فيه عملاً من أعمال العدوان قد ارتكب. فرغم تفعيل اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة منذ جويلية 2018 إلا أنّ تقييده بهذا الشرط مع منح الدول حق التّحفظ عليه يجعل من اختصاص المدعي العام بشأن هذه الجريمة اختصاصاً رمزياً لا غير.

علاوة على ذلك، تعدّ مسألة التعاون الدولي أكبر تحدي يواجهه المدعي العام منذ دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ، خاصّة وأنّ المحكمة تفتقد إلى جهاز شرطة يسهر على تنفيذ قراراتها. وقد سعت الو.م.أ إلى تعطيل عمل المحكمة بكلّ الوسائل القانونية والسياسية لتحاول منح رعاياها الحصانة وحمايتهم من أيّة مساءلة دولية حتى أن وصل بها الأمر إلى حد تهديد موظفي المحكمة. ولهذا الغرض، قامت بإبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول من أجل منع تقديم

الأمريكيين إلى المحكمة، كما قلّصت من حجم مساعداتها مع كلّ دولة ترفض الاستجابة لطلبها، وبالتّوازي مع ذلك اقترحت عدّة مشاريع قرارات على مستوى مجلس الأمن مفادها إرجاء عمل المحكمة في الحالات التي تتدخّل فيها القوات الأمريكية من أجل تحقيق السلم والأمن الدّوليين.

كان أيضا مكتب المدّعي العام محلّ انتقادات من طرف العديد من الدّول وعلى رأسها الدّول الإفريقية التي اتّهمت المحكمة بأنّها تستهدف القادة الأفارقة دون غيرهم وأنّ ووصفت عملها بالانتقائي والمتحيّز، وهذا ما دفع أغلب دول الاتحاد الإفريقي إلى الامتناع عن التعاون مع المدّعي العام ورفض تنفيذ أوامر توقيف المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدّولية في القارة، كما أدّى هذا التّوتر في العلاقة بين المحكمة والدّول إلى التّهديد بالانسحاب من النّظام الأساسي.

انطلاقا من هذه الدراسة، استنتجنا أنّ المدعي العام هو الرّجل القوي والركيزة المحورية في المحكمة الجنائية الدولية، لما يتمتّع من استقلالية وسلطة تقديرية مطلقة في التحقيق والمقاضاة، وبالرغم من أنّ النّظام الأساسي للمحكمة أورد عليه قيود، في المقابل منح له وسائل قانونية تمكّنه من تجاوز كلّ العقبات، لكن تبقى سلطة مجلس الأمن في إرجاء التّحقيق والمقاضاة من أهمّ العراقيل التي من شأنها أن تحدّد من استقلاليته وسلطاته، كما تظلّ إشكالية عدم التّعاون الدّولي العقبة الأكبر في عدم تفعيل عمل المحكمة وتحقيق الهدف المرجو منها.

نتيجة لما تقدّم، ومن أجل تفعيل عمل المدّعي العام وضمان استقلالية مكتبه لغرض تحقيق العدالة الجنائية الدّولية في ظلّ النزاعات المسلّحة الدّولية وغير الدّولية التي يعرفها عالمنا حاليا، أوردنا جملة من الاقتراحات، والمتمثّلة في:

- ضرورة اختيار وانتخاب مدّع عام يتمتّع بكفاءة عالية ومؤهلات وخبرة في مجال التّحقيق الجنائي والمتابعة القضائية بعيدا عن العواطف وسياسة إرضاء الدّول كما سبق وأن حدث عند الاتفاق على اختيار السيّدة "فاتو بنسود" من أجل الحفاظ على علاقة وطيدة بالدّول الإفريقية، إذ يجب أن يتحلّى المدّعي العام بشخصية قويّة عند اتّخاذ قراراته وخياراته دون الخضوع للتأثيرات السياسية.

- يتعين انتخاب أو تعيين نواب مدعي عام يتمتعون بالكفاءة العالية والخبرة على رأس كلّ شعبة من شعب مكتب الادعاء نظرا للدور المهم الذي تلعبه هذه الأخيرة في مختلف مراحل الدعوى الجنائية وعلى جميع المستويات، فلا يكفي تنصيب موظف عادي يسيّر هذه الشعب وأقسامها. كما أنّ وضع ثلاث نواب للمدعي العام سوف يقلل من عبء مهام المدعي العام من خلال توزيع الوظائف على كل نائب كفؤ حسب تخصص كل شعبة.

- تفعيل دور هيئة الرقابة المستقلة من أجل العمل على تشديد وتغليظ العقوبات على كلّ عضو من أعضاء المكتب يخالف السلوك القويم سواء أثناء مباشرة الدعوى أو بصفته الشخصية، فالسلطة تقابلها المسؤولية، وعلى قدر السلطة الممنوحة تقاس المسؤولية، ولا شكّ في أنّ السلطة الممنوحة لأعضاء مكتب الادعاء من أخطر السلطات لتعلقها بالحقوق والحريات مع التقيّد بشرعية الجزاءات التأديبية، فيتم تحديد المسلك المعيب والجزاء المترتب عليه، ولما لا تطبيق المادة (70) من النظام الأساسي إذا تبين أنّ المدعي العام أو أحد نوابه كانوا متورطين في تعطيل عمل المحكمة أو تعسفوا في استعمال حقهم أو تعمدوا ارتكاب أخطاء إجرائية، لأنّ هذه الحالة تؤدي إلى إهدار الوقت والموارد وخاصة إفقاد الضحايا حقهم أو حبس المتهمين لسنوات، وهذا ما وقع فعلا في عهدة "لويس مورينو أوكامبو".

- إعادة النظر في المادة الخامسة من النظام الأساسي من أجل التوسيع من الاختصاص الموضوعي للمدعي العام عن طريق إدراج المزيد من الجرائم الخطيرة كالإرهاب الدولي واستعمال الأسلحة النووية، وعدم ترك مجال لإنشاء محاكم جنائية مختصة أو مختلطة من طرف مجلس الأمن للنظر في مثل هذه الجرائم التي يعجز القضاء الوطني عن التصدي لها.

- يجب الاتفاق حول تعريف دقيق لبعض المصطلحات من أجل تفادي السقوط في تعارض عند استخدامها سواء من طرف المدعي العام أو قضاة الدائرة التمهيدية نظرا لتعلقها بمآل الدعوى مباشرة، ويتعلق الأمر أساسا بضرورة ضبط المعايير المعتمدة لتقدير درجة خطورة الجرائم المرتكبة، واعتماد تعريف دقيق لـ "مصالح العدالة".

- تمكين الدائرة التمهيدية من إصدار أمر بشأن مدى تقدّم المدعي العام في دراسته للحالة في مرحلة الاستقصاء الأولي إذا قدرّ القضاة أو الدولة المحيلة أنّ جهاز التحقيق قد استغرق وقت طويل دون تقديم أيّ عذر مقبول تفاديا للتّعسف في استعمال سلطاته وإبقاء الوضع معلق دون اتّخاذ قرار بالشروع في التحقيق من عدمه لسنوات كما هو الأمر مثلا في كولومبيا.

- السعي في سبيل إلغاء نص المادة (16) من النظام الأساسي التي رأى فيها عموم الفقه إفراز مشين لغطرسة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وإهدارا رهيبا لاستقلالية المحكمة وتبديدا لطموحات العدالة، فإن لم يتيسر إلغاء النص ينبغي العمل على تعديله بشكل لا يمكن تخويل المجلس إصدار قرار بتأجيل اختصاص المحكمة، وليكن الأمر في شكل طلب خطي معلل يتضمن الأسباب التي يستند إليها في القول بأن تدخل المحكمة في الحالة المعروضة تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو إخلالا بهما مع تحديد مدّة الطّلب لسنة واحدة فقط.

- وجوب تعديل نص الفقرة السادسة من المادة (15) مكرر من النظام الأساسي، وذلك باستبعاد ضرورة وجود قرار صادر من مجلس الأمن مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية لأنه يعيق عمل المدعي العام ويكون مثل الجدار الذي يعرقل إجراءات البدء في التحقيق فيما يتعلّق بجريمة العدوان، ونصبح أمام سيطرة واضحة ومباشرة لمجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية.

- تعديل المادة (87) من النظام الأساسي بالشكل الذي يضيف الطابع الجزائي في قرارات المحكمة ومجلس الأمن عن طريق تفعيل المادة (42) من ميثاق الأمم المتّحدة إذا ثبت امتناع الدولة الطّرف عن تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة دون سبب، وبالتالي عدم الاكتفاء بإصدار قرار يدين تصرّف تلك الدولة.

- إلغاء الحكم الانتقالي الوارد في المادة (124) من النظام الأساسي الذي يجيز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها فيما يتعلّق بجرائم الحرب المرتكبة من مواطنيها أو في إقليمها، إذ أن أعمال هذا الحكم يمثل انتقاصا للعدالة المنشودة من إنشاء المحكمة، ويعد رخصة للدولة التي

ترغب في إعمال هذا الحكم بالنسبة لها كشرط لانضمامها للنظام الأساسي، حيث يعد هذا الشرط باطلاً.

- مراجعة المادة (98) من النظام الأساسي كونها استغلت من طرف العديد من الدول وبالأخصّ الو.م.أ، وفسّرت بسوء نية بغية حماية رعاياها من المثل أمام المحكمة، وعليه يمكن إضافة فقرة مفادها أنّه لا ينبغي لدول طرف أن تبرم اتفاقية دولية أو تمنح حصانة دبلوماسية تمنع من تقديم الأفراد مع دولة غير طرف في النظام الأساسي.

- ضرورة اعتبار التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية قاعدة دولية أمرّة تمتثل لها جميع الدول، بغض النظر عمّا إذا كانت طرف أو غير طرف في النظام الأساسي طالما أنّ هذا الإجراء يهدف إلى ردع انتهاكات حقوق الإنسان وهو مقصد عالمي تبنته النصوص الدولية على اختلافها وتعددها.

تمّت بحمد الله

إلى روح الفقيدين، الصديقين وطالبي العلم،

الأخوين حشلاف عميروش وجعفر

رحمة الله عليهما.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب:

- 1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 2) إسماعيل حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
- 3) أشرف المساوي، المحكمة الجنائية الدولية: نشأة المحكمة وهدفها سلطتها والجرائم المختصة بها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
- 4) إمام أحمد صبري الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 5) إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 6) باسيل يوسف باسيل، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2001.
- 7) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 8) بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة، ط. 3، مطابع روز اليوسف، مصر، 2002.
- 9) البصيصي صلاح جبير، دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، ط. 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 10) البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 11) بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
- 12) بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة -، ج. 1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- 13) _____، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة -، ج. 2، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 14) _____، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، ج. 1، ط. 2، دار هومه، الجزائر، 2016.
- 15) بيطار وليد، القانون الدولي العام، ط. 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- 16) جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 17) حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
- 18) _____، سلطة الاتهام والتحقق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
- 19) _____، الوجيز في الشرح والتعليق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفقا لآخر التعديلات، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- 20) الحداد محمد حسن عبد المجيد، مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والفقهاء الإسلاميين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- 21) الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 22) زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 23) سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
- 24) سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

- 25) سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2003.
- 26) سندياته أحمد بودراعه، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
- 27) سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 28) الشايب محمد رشاد، الحماية الجنائية لحقوق المتهم وحرّياته (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012.
- 29) شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 30) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 31) طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 32) طلعت جواد لحي الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
- 33) الطيب وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- 34) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص وقواعد الإحالة، ط. 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 35) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي: دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 36) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، 2010.
- 37) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- 38) عدلي خليل، الدفوع الجهورية في المواد الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 39) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي (مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 40) علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 41) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، بيروت، 2010.
- 42) _____، منظومة القضاء الجنائي الدولي: المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعترية، ج. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 43) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 44) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج. 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 45) علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- 46) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 47) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 48) عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2009.
- 49) فريجة هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الانسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- 50) فضيل عبد الله طلافحة وملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط. 1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2016.
- 51) قيذا أحمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

- (52) كاسيزي أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، ط. 1، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2015.
- (53) لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- (54) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط. 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (55) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مراحل الدعوى الجنائية، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- (56) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- (57) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- (58) محمود يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، مطبعة الداودي، دمشق، 2002.
- (59) مصطفى أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجريمة الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
- (60) معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطوّر مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
- (61) يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، 2014.
- (62) يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، ط. 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
- (63) _____، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.

ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

- (1) إدريش أمل، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- (2) بارش إيمان، موامة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018.
- (3) براهيم صفيان، آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- (4) بركاني عمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- (5) بلمختار حسينة، الجرائم الدولية الماسة بالحق في السلامة البدنية والعقلية (الجرائم ضد الإنسانية)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.
- (6) بوترة سهيلة، تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2016.
- (7) بوجمعة محمد، العدوان كأساس للمسؤولية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، الجزائر، 2016.
- (8) بوشمال صندرة، الجرائم ضد الإنسانية ضمن اجتهاد المحاكم الجنائية الدولية والوطنية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- (9) بومعزة نوار، سلطة مجلس الأمن في تكيف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

- (10) **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التّحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- (11) **تعوليت كريم**، فعالية اتفاق التّحكيم التجاري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصّص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- (12) **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظلّ هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (13) **ساسي محمد فيصل**، حدود تطبيق مبدأ التّكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
- (14) **سالم حوة**، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2015.
- (15) **سديرة نجوى**، النّظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصّص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017.
- (16) **سعداوي كمال**، المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2017.
- (17) **سيدي عمر**، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2016.
- (18) **شنبي فؤاد**، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصّص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011.

- (19) شيتير عبد الوهاب، *صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- (20) صام الياس، *المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- (21) صديقي سامية، *الآليات الإجرائية للمساءلة الجنائية الدولية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2018.
- (22) علي ناجي صالح الأعوج، *الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة*، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 2004.
- (23) فارسي جميلة، *وضع الفرد في القانون الدولي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- (24) مخلط بلقاسم، *محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.
- (25) ناتوري كريم، *مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- (26) نسيب نجيب، *التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.
- (27) وردة ملاك، *تنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري -01-، قسنطينة، 2017.
- (28) يوبي عبد القادر، *علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية*، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.

2-مذكرات ماجستير:

- (1) أسماء ماجد ابراهيم دويكات، أسباب الإباحة والتبرير في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
- (2) بختي بريارة، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- (3) براهيم صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
- (4) بغو ياسين، تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2011.
- (5) بلال محمد صالح إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- (6) بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- (7) بن لعربي لامية، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر-1-، 2014.
- (8) بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.
- (9) حامل صليحة، تطوّر مفهوم الدفاع الشرعي في ظلّ المتغيّرات الدولية الزاهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

- 10) **حساني خالد**، *حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
- 11) **خلف الله صبرينة**، *جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 12) **خلفاوي خليفة**، *الدعوى الجزائرية أمام المحكمة الجنائية الدولية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.
- 13) **خلوي خالد**، *تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها*، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 14) **خياطي مختار**، *دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 15) **داودي منصور**، *المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2007.
- 16) **ديلمي لأمياء**، *الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 17) **سنا عودة محمد عيد**، *إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- 18) **سي محي الدين صليحة**، *السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

- 19) **شلاهية منصور**، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013.
- 20) **شنوف بدر**، النظام القانوني للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011.
- 21) **العربي هاجر**، القيود على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009.
- 22) **علاء باسم صبحي بني فضل**، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- 23) **العيفاوي صبرينة**، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 24) **غلاي محمد**، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2005.
- 25) **قايش ميلود**، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2008.
- 26) **كمرشو الهاشمي**، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، باتنة، 2013.
- 27) **مدقن زكرياء**، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الأصالة والتكاملية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر -1-، 2014.
- 28) **المطيري فلاح مزيد**، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد في ضوء تطوّر القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

- (29) ملاك تامر ميخائيل، إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية السياسة والقانون، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، 2014.
- (30) ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.
- (31) نزار عمروش، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

ج- المقالات والمدخلات:

1- المقالات العلمية:

- (1) امحمدي بوزينة آمنة، "انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية وإمكانية تفعيل اختصاصها في مواجهة جرائم إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني"، أعمال المؤتمر الدولي الثالث عشر: فلسطين... قضية وحق، طرابلس - لبنان، 02 و 03 ديسمبر 2016، ص ص. 223-270.
- (2) أوسكار سوليرا، "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، مختارات من أعداد 2002، ص ص. 164-183.
- (3) براء منذر كمال عبد اللطيف، "علاقات المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)"، بحث مقدّم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغيّر، جامعة الطفيلة التقنية، تكريت، العراق، في الفترة الممتدة من 10-12 جويلية 2007، ص ص. 1-78.
- (4) بركاني أعمار، "إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد الأول، 2016، ص ص. 170-186.
- (5) بلواس مريم، "التزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 09، العدد 02، 2018، ص ص. 241-259.

- (6) بن عمران إنصاف، "النظام القانوني لجرائم الحرب: دراسة في الجريمة والعقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة العلوم القانونية*، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد 03، جوان 2011، ص ص. 245-266.
- (7) بومعزة نورة، "اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 10، العدد 01-2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص. 141-165.
- (8) البياري إسلام راسم، "جريمة الاستيطان الإسرائيلي في القانون الدولي الإنساني"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمّقة*، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العام الثالث، العدد 29، ديسمبر 2018، ص ص. 107-136.
- (9) حازم محمد عثلم، "نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 1، 2003، ص ص. 115-128.
- (10) حساني خالد، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى مبدأ التكامل"، *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر، العدد 04، جوان 2003، ص ص. 87-110.
- (11) _____، "ضمانات الحق في محاكمة جنائية عادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمّار تليجي، الأغواط، العدد 03، جانفي 2016، ص ص. 42-57.
- (12) خالد خديجة، "ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي أثناء مرحلة التحقيق"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، جامعة العربي تبسي-تبسة، الحجم 7، العدد 3، ديسمبر 2016، ص ص. 287-302.
- (13) خلفاوي خليفة، "اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة القانون*، مجلد 3، العدد 4، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانة - غليزان، ديسمبر 2014، ص ص. 195-221.
- (14) داودي عبد اليزيد، "جدلية تطبيق اتفاقيات التسليم في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية - بين التسليم والحصانة"، *مجلة العلوم الإنسانية*، جامعة أم البواقي، العدد التاسع، جوان 2018، ص ص. 128-145.

- 15) **دحماني عبد السلام**، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2010/02، ص ص. 52-66.
- 16) _____، "تجريم العدوان في القانون الدولي الجنائي الراهن"، *مجلة القانون الدولي والتنمية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الحجم الثاني، العدد الأول، 2014، ص ص. 203-217.
- 17) **دحماني عبد السلام**، **زايد عبد الرفيق**، "النظر في جريمة العدوان: اختصاص رمزي أم حقيقي للمحكمة الجنائية الدولية؟" *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، مجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص. 29-59.
- 18) **الراجي محمد**، "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان"، *مجلة المستقبل العربي: آراء ومناقشات*، شؤون الأوساط، لبنان، مجلد 152، 2016، ص ص. 144-153.
- 19) **رمزي نسيم حسونة**، "مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص. 541-564.
- 20) **زايد عبد الرفيق**، "التحقيق الأولي لدى المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، مجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 10، العدد 01، 2019، ص ص. 323-340.
- 21) _____، "مبدأ الاختصاص بالاختصاص في القضاء الدولي الجنائي"، *مجلة التراث*، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 10، العدد 01، أبريل 2020، ص ص. 264-283.
- 22) **زعادي محمد جلول**، "دور مجلس الأمن الدولي في تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دراسة حالة القرار رقم 1497 (2003)"، *مجلة معارف*، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 12، العدد 23، ديسمبر 2017، ص ص. 28-53.
- 23) **سترول دانا وياور كاثرين**، "قانون قيصر يدخل حيز التنفيذ (الجزء الأول): زيادة عزل نظام الأسد"، *معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى*، 11 جوان 2020، متوفّر على الموقع الإلكتروني: <https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/view/the-caesar-act-comes-into-force-part-1-increasing-the-assad-regimes-isolati>، تمّ الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/07/01.

- 24) سدي عمر، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 12، جوان 2017، ص 161-182.
- 25) سهايلية سماح ودريسي حنان، "الدول المارقة من منظور الاستراتيجية الأمنية الأمريكية: دراسة تحليلية"، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، جامعة الجزائر -3، العدد 11، أكتوبر 2016، ص 221-235.
- 26) سوداني نور الدين، "الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 492-529.
- 27) سياب حكيم، "مفهوم جريمة العدوان في ظل تطوّر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، العدد الخامس، 2017، ص 223-252.
- 28) شيتير عبد الوهاب، "نتائج انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 12، العدد 2، 2015، ص 231-250.
- 29) الطروانة مخلد والنوايسة عبد الإله، "التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 1، العدد 2، 2004، ص 280-201.
- 30) طيبة جواد حمد المختار، "المعلومات السرية وشرعيتها قانونا في الحاكم الدولية الجنائية"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، المجلد 02، العدد 04، ديسمبر 2007، ص 365-381.
- 31) عبد الرحمن علي عفيفي، "الدائرة التمهيدية ودورها في تقييم الأدلة بموجب النصوص القانونية المكوّنة للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست - الجزائر، العدد 3، جانفي 2013، ص 9-58.
- 32) العجمي ثقل سعد، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487 و 1497)"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، 2005، ص 15-67.

- 33) **عماري طاهر الدين**، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2009، ص ص 79-132.
- 34) **عمران ماجد**، "السيادة في ظلّ الحماية الدولية لحقوق الإنسان"، *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص 461-487.
- 35) **غازي فاروق**، "التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة التّواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون*، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، العدد 38، جوان 2014، ص ص 178-192.
- 36) **فرحاتي صبرينة**، "القيود الإجرائية التي يفرضها مبدأ التكامل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمّار تليجي، الأغواط، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص ص 597-617.
- 37) **فرنسوا بونيون**، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، العدد 848، 2002، ص ص 36-55.
- 38) **لعبيدي الأزهر**، "دور مجلس الأمن في فرض واجب التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة البحوث والدراسات*، المركز الجامعي بالوادي، عدد 11، 2011، ص ص 165-182.
- 39) **لوكال مريم**، "أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول إفريقية من عضويتها أواخر سنة 2016"، *مجلة معارف*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 12، العدد 22، جوان 2017، ص ص 62-92.
- 40) **لؤي محمد حسين النّايّف**، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، *مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، جامعة دمشق، المجلد 27، العدد 03، 2011، ص ص 527-550.
- 41) **مبخوتة أحمد**، "مبدأ التكامل وآلية انعقاد الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المركز الجامعي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص ص 170-185.

- 42) محمد حسن القاسمي، "المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن: عشر سنوات من التعايش أم من التصادم؟"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 57، جانفي 2014، ص ص. 21-84.
- 43) محي الدين محمد قاسم، "الدولة المارقة: الرؤية الأمريكية للعالم بعد أحداث سبتمبر"، مركز الحضارة للدراسات السياسية، العدد الخامس، الجزء الأول، القاهرة، 2003، ص ص. 497-509.
- 44) ممدوح حسن العدوان وعمر صالح العكور، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 43، العدد 01، 2016، ص ص. 233-242.
- 45) موات مجيد، "موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جامعة باتنة، جانفي 2018، ص ص. 390-406.
- 46) هاني عبد الله عمران، "دور الادعاء العام أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة كربلاء، العراق، المجلد 11، العدد 3، 2013، ص ص. 17-26.
- 47) هبهبوب فوزية، "سلطة مجلس الأمن في إجراء التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 10، جانفي 2017، ص ص. 312-329.
- 48) ولد يوسف مولود، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الحجم 3، العدد 1، 2015، ص ص. 113-140.
- 49) _____، "المحكمة الجنائية الدولية: محكمة لإفريقيا"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 2، العدد 2، 2016، ص ص. 319-348.
- 50) ياسر محمد عبد الله، "معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد 6، العدد 1-20، 2017، ص ص. 253-298.

2- المداخلات العلمية:

- 1) **جمعة سعيد سرير**، "أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، بحث مقدّم إلى الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح-الوقائع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة الممتدة بين 11-12 جانفي 2007، ص ص. 06-17.
- 2) **زايد عبد الرفيق**، "السلطة التقديرية للمدعي العام أثناء التحقيق الأولي"، أعمال الملتقى الوطني الرابع حول العدالة الجنائية الدولية -وقائع وتحديات-، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت، يوم 11 فيفري 2020، ص ص. 1-18.
- 3) **شيتو عبد الوهاب**، "صلاحيات مجلس الأمن في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، المنظم يومي 28-29 أبريل 2009، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، ص ص. 139-163.
- 4) _____، "المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتحدة"، الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-17.
- 5) **ليندة معمر يشوي**، "مذكرة اعتقال الرئيس السوداني بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والواقع الدولي"، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، المنظم يومي 28-29 أبريل 2009، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، ص ص. 53-77.
- 6) **ميهوب يزيد**، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، مقتضيات العلاقة واحتمالات التأسيس"، مداخلة مقدّمة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق)، المنظم يومي 28-29 أبريل 2009، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة قلمة، ص ص. 78-100.

7) يس عمر يوسف، "دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية"، ورقة مقدّمة في الندوة العامة حول المحكمة الجنائية الدولية، المنظمة يومي 10-11 جانفي 2007، جامعة النيلين، طرابلس، ص ص 1-10.

د- النصوص القانونية الدولية:

1- الاتفاقيات الدولية:

1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيّز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، انضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم: 1146. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/charter-united-nations/>

2) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المعتمدة بموجب القرار رقم: 260 ألف (د-3)، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/preventgenocide/adviser/genocide_prevention.shtml

3) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm>

4) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات، المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166، المؤرخ في 05 ديسمبر 1966، ورقم: 2287، المؤرخ في 06 ديسمبر 1967، المنعقد في دورتين، في فيينا، خلال الفترة من 09 إلى 22 أبريل 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 أبريل 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 87-222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية، العدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص 1571. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://treaties.un.org/doc/Publication/unts/Volume%201155/volume-1155-I-18232-French.pdf>

(5) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة المنعقد بتاريخ 10 جوان 1977، الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 68/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادر بتاريخ 17 ماي 1989. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm>

(6) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المنعقد في روما، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002. وقّعت الجزائر على اتفاقية روما بتاريخ 28 ديسمبر 2000. وثيقة متوفرة

على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RS-ara.pdf>

(7) الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الثالثة، الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 7 سبتمبر 2004، وصادقت عليه الجمعية العامة في دورتها (58)، المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2004، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 04 أكتوبر 2004، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/Res.1، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_g_a.pdf

2-قرارات مجلس الأمن:

(1) القرار رقم: 827، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا السابقة، الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، وثيقة رقم: (1993) S/RES/827، وثيقة متوفرة على الموقع

الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/827\(1993\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/827(1993))

(2) القرار رقم: 955، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا، الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم: (1994) S/RES/955، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/955\(1994\)](http://www.un.org/arabic/docs/viewdoc.asp?docnumber=S/RES/955(1994))

- (3) القرار رقم: 1410 (2002)، المتعلق بالحالة في تيمور الشرقية، المتخذ في الجلسة 4535، المعقودة في 17 ماي 2002، وثيقة رقم: S/RES/1410(2002)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1410\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1410(2002))
- (4) القرار رقم: 1418 (2002)، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، المتخذ في الجلسة 4558، المعقودة في 21 جوان 2002، وثيقة رقم: S/RES/1418(2002)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1418\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1418(2002))
- (5) القرار رقم: 1420 (2002)، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، المتخذ في الجلسة 4564، المعقودة في 30 جوان 2002، وثيقة رقم: S/RES/1420(2002)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1420\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1420(2002))
- (6) القرار رقم: 1421 (2002)، المتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، المتخذ في الجلسة 4566، المعقودة في 03 جويلية 2002، وثيقة رقم: S/RES/1421(2002)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1421\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1421(2002))
- (7) القرار رقم: 1422 (2002)، المتعلق بمهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، المتخذ في جلسته 4572، المعقودة بتاريخ 12 جويلية 2002، وثيقة رقم: S/RES/1422(2002)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1422\(2002\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1422(2002))
- (8) القرار رقم: 1487 (2003)، المتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، المتخذ في الجلسة 4772، المعقودة بتاريخ 12 جوان 2003، وثيقة رقم: S/RES/1487(2003)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1487\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1487(2003))
- (9) القرار رقم: 1497 (2003)، المتعلق بالحالة في ليبيريا، المتخذ في الجلسة 4803، المعقودة في 01 أوت 2003، وثيقة رقم: S/RES/1497(2003)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1497\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1497(2003))
- (10) القرار رقم: 1593 (2005)، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور (السودان) على المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 13 مارس 2005، وثيقة رقم: S/RES/1593/2005، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1593\(2005\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1593(2005))

11) القرار رقم: 1970 (2011)، المتعلق بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 26 فيفري 2011، وثيقة رقم: S/RES/1970/2011، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [https://undocs.org/ar/S/RES/1970\(2011\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1970(2011))

3- توصيات الجمعية العامة:

- القرار رقم: 3314 (د-29)، المتضمن تعريف جريمة العدوان، المعتمد في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، وثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314\(XXIX\)&TYPE=&referer=/french/&Lang=A](http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/3314(XXIX)&TYPE=&referer=/french/&Lang=A)

ه- تقارير ووثائق المنظمات الدولية:

1- تقارير ووثائق منظمة الأمم المتحدة:

1/1- تقارير ووثائق الجمعية العامة:

1) منظمة الأمم المتحدة، التقرير المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة من المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، في الدورة السادسة والستين، الصادر بتاريخ 11 أوت 2011، وثيقة رقم: A/66/289، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/66/289&referer=/english/&Lang=A

2) منظمة الأمم المتحدة، المحضر الموجز للجلسة رقم (17) من الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، المعقودة بنيويورك، في 25 أكتوبر 1994، وثيقة رقم: A/C.6/49/SR.17، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://undocs.org/ar/A/C.6/49/SR.17>

3) منظمة الأمم المتحدة، المحضر الموجز للجلسة رقم (20) من الدورة التاسعة والأربعون للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، المعقودة بنيويورك، في 28 أكتوبر 1994، وثيقة رقم: A/C.6/49/SR.20، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <http://undocs.org/ar/A/C.6/49/SR.20>

1/2-تقارير مجلس حقوق الانسان:

- (1) مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في بوروندي، الدورة الثانية والثلاثون، 17 جوان 2016، وثيقة رقم: A/HRC/32/30، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/HRC/32/30>
- (2) مجلس حقوق الإنسان، التقرير عن التحقيق المستقل بشأن بوروندي المُقَدَّم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د/1/24، الدورة الثالثة والثلاثون، 25 أكتوبر 2016، وثيقة رقم: A/HRC/33/37، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/A/HRC/33/37>

2-تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية:

1/2- الأنظمة الداخلية ولوائح المحكمة الجنائية الدولية:

- (1) المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، ألف، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_a_a.pdf
- (2) المحكمة الجنائية الدولية، النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، معتمد في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، جيم، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_c_a.pdf
- (3) المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، معتمد من طرف جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، بموجب القرار رقم: ICC-ASP/2/Res.2، الصادر عن جمعية الدول الأطراف، الدورة الثانية، الجلسة العامة الخامسة، نيويورك، 12 سبتمبر 2003، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=staff-regulations&ln=fr>
- (4) المحكمة الجنائية الدولية، مشروع مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين، الذي اعتمده جمعية الدول الأطراف بتوافق الآراء، بموجب القرار رقم: ICC-ASP/4/Res.1، الصادر عن جمعية

- الدول الأطراف، الدورة الرابعة، الجلسة العامة الثالثة، لاهاي، 02 ديسمبر 2005، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/COPCAra.pdf>
- (5) المحكمة الجنائية الدولية، لائحة قلم المحكمة، المعتمدة بتاريخ 03 جانفي 2006، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 06 مارس 2006، وثيقة رقم: ICC-PIDS-LT-05-001/07، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsRegistryAra.pdf>
- (6) المحكمة الجنائية الدولية، لائحة المحكمة الجنائية الدولية، التي اعتمدها قضاة المحكمة في 26/05/2004، المعدلة في 14/06/2007 و 14/11/2007، دخلت حيز التنفيذ في 18 ديسمبر 2007، وثيقة رقم: ICC-BD/01-02-07، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsCourtAra.pdf>
- (7) المحكمة الجنائية الدولية، لائحة مكتب المدعي العام، الصادرة عن مكتب المدعي العام، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 أبريل 2009، وثيقة رقم: ICC-BD/05-01-09، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/RegulationsOTPAra.pdf>
- (8) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، معتمدة في الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 03 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3، الجزء الثاني، (باء)، المعدلة بموجب القرار رقم (RC/RES.6) في المؤتمر الاستعراضي لجمعية الدول الأطراف، كمبالا، من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وثيقة رقم: ICC-PIDS-LT-03-002/11-Ara، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/resource-library/Documents/ElementsOfCrimesAra.pdf>
- (9) المحكمة الجنائية الدولية، مدونة سلوك مكتب المدعي العام، الصادرة عن مكتب المدعي العام، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 5 سبتمبر 2013، وثيقة رقم: OTP2013/024322، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-COC-Fra.pdf>
- (10) المحكمة الجنائية الدولية، النظام الإداري لموظفي المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من طرف جمعية الدول الأطراف، الدورة الرابعة، الجلسة الثالثة، لاهاي، بين 28/11/2005 و 03/12/2005، بموجب القرار رقم: ICC-ASP/4/3، المعدل بموجب الوثيقة رقم: ICC/AI/2015/004/Corr.1، دخل حيز التنفيذ في 27 جويلية 2015، وثيقة رقم: ICC/AI/2005/003، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/pages/item.aspx?name=icc-staff-rules&ln=fr>

2/2-تقارير ووثائق جمعية الدول الأطراف:

- (1) جمعية الدول الأطراف، القرار رقم 02، المتضمن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الدورة الأولى، الجلسة الثالثة، نيويورك، في 09 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/Res.2 متوفرة على الموقع الإلكتروني:
http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/first_report_contents.htm
- (2) جمعية الدول الأطراف، القرار رقم: ICC-ASP/17/Res.2، المتضمن تعديل القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الصادر في الدورة السابعة عشر، الجلسة الحادية عشر، لاهاي في 11 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: ICC-ASP/17/20، متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/RES-2-ARA.pdf
- (3) جمعية الدول الأطراف، القرار رقم: ICC-ASP/8/Res.1، المتضمن إنشاء آلية رقابة مستقلة، المعتمد في الجلسة السابعة، الدورة الثامنة، لاهاي، بتاريخ 26 نوفمبر 2009، وثيقة رقم: ICC-ASP/8/Res.1، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-8-Res.1-ARA.pdf
- (4) جمعية الدول الأطراف، القرار رقم: (ICC-ASP/1/Res.4)، المتضمن إنشاء لجنة الميزانية والمالية، المعتمد في الجلسة العامة الأولى، الدورة الأولى، نيويورك، بتاريخ 3 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/1/Res.4، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-ASP1-Res-04-ARA.pdf
- (5) جمعية الدول الأطراف، القرار رقم (06)، المتضمن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في الدورة الثالثة، الجلسة السادسة، لاهاي، في 10 سبتمبر 2004، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/Res.6، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ICC-ASP-3-Res.6-CONSOLIDATED-ARA.pdf
- (6) جمعية الدول الأطراف، القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5)، المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشر، الجلسة الثالثة عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/Res.5، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

- (7) **جمعية الدول الأطراف**، القرار رقم (ICC-ASP/12/Res.7)، المتضمن تعديلات القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعتمد في الجلسة الثامنة من الجمعية العامة الثانية عشر، المنعقدة بين 20 و28 نوفمبر 2013، لاهاي، وثيقة رقم: ICC-ASP/12/20، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP12/ICC-ASP-12-Res7-ARA.pdf
- (8) **جمعية الدول الأطراف**، القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.4)، المتضمن التعديلات على المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة عشر، الجلسة العامة الثانية عشرة، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/Res.4، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res4-ARA.pdf
- (9) **جمعية الدول الأطراف**، القرار رقم (4)، المتضمن الاحتفاظ بالمادة (124)، والمعتمد في الجلسة العامة (11)، المنعقدة خلال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي، كمبالا، 10 جوان 2010، وثيقة رقم: RC/Res.4، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/RC-Res.4-ARA.pdf
- (10) **جمعية الدول الأطراف**، القرار رقم (2)، المتضمن تعديل المادة (124) من نظام روما الأساسي، المعتمد في الجلسة العامة الحادي عشرة، المنعقدة في الدورة (14)، لاهاي، 26 نوفمبر 2015، وثيقة رقم: ICC-ASP/14//Res.2، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP14/ICC-ASP-14-Res2-ARA.pdf
- (11) **جمعية الدول الأطراف**، القرار رقم (6)، المتضمن تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة اختصاصها بالنظر فيها، المعتمد خلال أعمال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا، بتاريخ 11 جوان 2010، الوثيقة رقم: RC/RES.6، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:
<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/42A01438-261E-431F-BF00-8F50CDE6373B/0/RCRes6ARA.pdf>
- (12) **جمعية الدول الأطراف**، القرار رقم (ICC-ASP/16/Res.5)، المتضمن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، المعتمد في الدورة السادسة عشر، الجلسة الثالثة عشر، نيويورك، 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/Res.5، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/Resolutions/ASP16/ICC-ASP-16-Res5-ARA.pdf

13) **جمعية الدول الأطراف، تقرير متعلق بانتخاب المدعي العام، الصادر في الدورة العاشرة، المنعقدة بنيويورك من 12 إلى 21 ديسمبر 2011، وثيقة رقم: ICC-ASP/10/38، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP10/ICC-ASP-10-38-ARA.pdf

14) **جمعية الدول الأطراف، تقرير الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية، المنعقدة بنيويورك، من 08 إلى 12 سبتمبر 2003، وثيقة رقم: ICC-ASP/2/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

[https://documents-dds-](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/531/81/PDF/N0353181.pdf?OpenElement)

[ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/531/81/PDF/N0353181.pdf?OpenElement](https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/531/81/PDF/N0353181.pdf?OpenElement)

15) **جمعية الدول الأطراف، التقرير السنوي لجمعية الدول الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، المنعقدة من 30 نوفمبر 2007 إلى 14 ديسمبر 2007، نيويورك، وثيقة رقم: ICC-ASP/6/18، متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/library/asp/ICC-ASP-6-18_Arabic.pdf

16) **جمعية الدول الأطراف، تقرير ميزانية عام 2005 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الثالثة، لاهاي، من 06 إلى 10 سبتمبر 2004، وثيقة رقم: ICC-ASP/3/2، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/library/asp/ICC-ASP-3-2_Budget_2005_ARABIC.pdf

17) **جمعية الدول الأطراف، تقرير بشأن التدقيق الخارجي والميزانية البرنامجية للسنة المالية 2011 والوثائق ذات الصلة، الصادر في الدورة التاسعة، نيويورك، من 6 إلى 10 ديسمبر 2010، مجلد 1، ج. 2، وثيقة رقم: ICC-ASP/9/20، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP9/OR/ICC-ASP-9-20-Vol.I-Part.II-FRA.pdf

18) **جمعية الدول الأطراف، تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي صادر بنيويورك، بتاريخ 25 أكتوبر 2011، وثيقة رقم: ICC-ASP-20111025-PR736، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

<https://asp.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/53585A22-E119-4C97-831C-D9EC27759763/0/ICCASP20111025PR736ARA.pdf>

- (19) **جمعية الدول الأطراف، تقرير المحكمة عن الحجم الأساسي لمكتب المدعي العام، المعتمد في الدورة الرابعة عشر، لاهاي، بين 18 و 26 نوفمبر 2015، وثيقة رقم: ICC-ASP/14/21، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-21-ARA.pdf
- (20) **جمعية الدول الأطراف، تقرير ميزانية عام 2015 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الثالثة عشر، نيويورك، من 08 إلى 17 ديسمبر 2014، وثيقة رقم: ICC-ASP/13/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP13/ICC-ASP-13-10-ARA.pdf
- (21) **جمعية الدول الأطراف، تقرير ميزانية عام 2016 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الرابعة عشر، لاهاي، من 18 إلى 26 نوفمبر 2015، وثيقة رقم: ICC-ASP/14/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-10-ARA.pdf
- (22) **جمعية الدول الأطراف، تقرير ميزانية عام 2017 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة الخامسة عشر، لاهاي، من 16 إلى 24 نوفمبر 2016، وثيقة رقم: ICC-ASP/15/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP15/ICC-ASP-15-10-ARA.pdf
- (23) **جمعية الدول الأطراف، تقرير ميزانية عام 2018 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة السادسة عشر، نيويورك، من 04 إلى 14 ديسمبر 2017، وثيقة رقم: ICC-ASP/16/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-10-ENG.pdf
- (24) **جمعية الدول الأطراف، تقرير ميزانية عام 2019 البرنامجية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمدة في الدورة السابعة عشر، لاهاي، من 05 إلى 12 ديسمبر 2018، وثيقة رقم: ICC-ASP/17/10، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**
https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-10-ARA.pdf
- (25) **جمعية الدول الأطراف، الورقة المقدّمة من دولة لختشتاين في أبريل 2017، المتضمنة توضيحات بشأن الآثار المترتبة على تعديلات كمبالا بالنسبة للدول التي لم تصادق على التعديلات، المرفق الثاني (باء): ورقات المواقف المقدمة من الوفود، من تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة**

بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الصادر في الدورة السادسة عشرة، نيويورك، من 04 إلى 14 ديسمبر 2017، الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/24، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-24-ARA.pdf

(26) **جمعية الدول الأطراف، الورقة المقدّمة من الأرجنتين وبوتسوانا وساموا وسلوفينيا وسويسرا في أوت 2017، المتعلقة بتفعيل جريمة العدوان، المرفق الثاني (جيم):** ورقات المواقف المقدمة من الوفود، من تقرير بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الصادر في الدورة السادسة عشرة، نيويورك، من 04 إلى 14 ديسمبر 2017، الوثيقة رقم: ICC-ASP/16/24، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP16/ICC-ASP-16-24-ARA.pdf

3/2 - قرارات الدائرة التمهيدية:

(1) **الدائرة التمهيدية الثانية، قرار بشأن طلب مراجعة قرار المدعية العامة الصادر في 23 أبريل 2014 بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدّعى ارتكابها في جمهورية مصر العربية، صادر بتاريخ 12 سبتمبر 2014، وثيقة رقم: ICC-RoC46(3)-01/14، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://legal-tools.org/doc/43b6bd/pdf>**

(2) **الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلب المدعي العام في فتح التحقيق بجورجيا، صادر بتاريخ 27 جانفي 2016، وثيقة رقم: ICC-01/15-12، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF**

4/2 - تقارير ووثائق مكتب المدعي العام:

(1) **مكتب المدعي العام، اتفاقية تعاون بين مكتب المدعي العام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المبرمة بتاريخ 22 ديسمبر 2004، بمقر "الأنتربول" ليون، فرنسا، وثيقة رقم: ICC-OTP-20041222-85، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

<http://www.jus.uio.no/english/services/library/treaties/04/4-06/interpol-cooperation-ag-icc.xml>

(2) **مكتب المدعي العام، الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام 2012-2015، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2013، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:**

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Strategic-Plan-2013-FRA.pdf>

(3) مكتب المدعي العام، السياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، الصادرة في جوان 2014، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes-June-2014-FRA.pdf>

(4) مكتب المدعي العام، الخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام 2016-2018، المعتمدة في الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، لاهاي، بين 18 و 26 نوفمبر 2015، وثيقة رقم: ICC-ASP/14/22، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP14/ICC-ASP-14-22-ARA.pdf

(5) مكتب المدعي العام، السياسة العامة لمكتب المدعي العام بشأن الأطفال، الصادرة في نوفمبر 2016، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/20161115_OTP_ICC_Policy-on-Children_Ara.PDF

(6) مكتب المدعي العام، قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالدراسة الأولية للحالة في فلسطين، الصادر بتاريخ 03 أبريل 2012، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C6162BBF-FEB9-4FAF-AFA9-836106D2694A/284388/SituationinPalestine030412FRA.pdf>

(7) مكتب المدعي العام، قرار مكتب المدعي العام بشأن الرسالة التي تلقاها فيما يتصل بمصر، الصادر بتاريخ 08 ماي 2014، وثيقة رقم: ICC-OTP20140508-PR1003، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1003&ln=Arabic>

(8) مكتب المدعي العام، تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول أنشطة الدراسة الأولية (2012)، الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/C433C462-7C4E-4358-8A72-8D99FD00E8CD/285210/OTP2012ReportonPreliminaryExaminationsFRA22Nov2012.pdf>

(9) مكتب المدعي العام، تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حول أنشطة الدراسة الأولية (2014)، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 2014، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/FRA-2014-Report-PE-Activities.pdf>

(10) مكتب المدعي العام، تقرير المدعي العام حول الأنشطة المتعلقة بالتحقيق الأولي لسنة 2016، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2016، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE_FRA.pdf

11 مكتب المدعي العام، التقرير الرابع والعشرين من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1593 (2005)، المؤرخ في 13 ديسمبر 2016. وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/161213-otp-rep-24-darfur_Ara.pdf

12 مكتب المدعي العام، تقرير مكتب المدعي العام عن أنشطة الدراسة الأولية المتعلق بالحالة في فلسطين لسنة 2018، 05 ديسمبر 2018، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2018-otp-rep-PE-Palestine.pdf>

13 مكتب المدعي العام، بيان صحفي من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للحالة المحالة من اتحاد جزر القمر: "عدم استيفاء الشروط القانونية المحددة في نظام روما الأساسي"، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2014، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-06-11-2014&ln=Arabic>

14 مكتب المدعي العام، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، تفتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، بيان صحفي صادر بتاريخ 16 جانفي 2015، وثيقة رقم: ICC-OTP20150116-PR1083، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>

15 مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الادعاءات الإعلامية الأخيرة بسوء تصرف المدعي العام السابق وبعض الموظفين، الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2017، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171005-stat-otp&ln=Arabic>

16 مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بشأن تدهور الوضع في غزة، الصادر بتاريخ 08 فرييل 2018، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180408-otp-stat&ln=fr>

17 مكتب المدعي العام، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودا، بشأن الإحالة من فلسطين، الصادر بتاريخ 22 ماي 2018، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180522-otp-stat&ln=Arabic>

18) مكتب المدعي العام، مخطط هيكل مكتب المدعي العام لسنة 2020، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP17/ICC-ASP-17-20-vol-II-ARA.pdf

5/2-تقارير، وإعلانات وبيانات صحفية للمحكمة الجنائية الدولية:

1) المحكمة الجنائية الدولية، صاحب الجلالة فيليم-ألكسندر، ملك هولندا، يشن المبانى الدائمة للمحكمة الجنائية الدولية، بيان صحفي صادر بتاريخ 19 أبريل 2016، وثيقة رقم: ICC-CPI-20160419-PR1208، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1208&ln=Arabic>

2) المحكمة الجنائية الدولية، بطاقة المعلومات المتعلقة بالسيد توماس لوبانغا ديبلو، وثيقة رقم: ICC-PIDS-CIS-DRC-01-016/17، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/lubangaFra.pdf>

3) المحكمة الجنائية الدولية، بطاقة المعلومات المتعلقة بالسيد جيرمان كاتانغا، وثيقة رقم: ICC-PIDS-CIS-DRC-03-014/18، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/katangaFra.pdf>

4) المحكمة الجنائية الدولية، بطاقة المعلومات المتعلقة بالسيد ماتيو شوي نغوجولو، وثيقة رقم: ICC-01/04-02/12، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/drc/ngudjolo?ln=fr>

5) المحكمة الجنائية الدولية، اعلان السلطة الوطنية الفلسطينية، يتضمن الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12-3 من نظام روما، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2009، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/74EEE201-0FED-4481-95D4-C8071087102C/279777/20090122PalestinianDeclaration2.pdf>

6) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير نهاية العهدة الرئاسية للرئيسة سيلفيا فرنانديز دي غورمندي بين 2015-2018، لاهاي، الصادر بتاريخ 09 مارس 2018، وثيقة رقم: ICC-CPI-20180309-PR1366، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180309-pres-report_FRA.pdf

7) المحكمة الجنائية الدولية، دولة فلسطين أصبحت الدولة الثلاثين التي تصادق على تعديلات كمبالا المتعلقة بجريمة العدوان، بيان صحفي صادر بتاريخ 29 جوان 2016، وثيقة متوفرة على الموقع

الإلكتروني: <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1225&ln=Arabic>

8) المحكمة الجنائية الدولية، تقرير سنوي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة 2015-2016 مقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر بتاريخ 29 أوت 2016، وثيقة رقم: A/71/342، متوفرة

على الموقع الإلكتروني: <http://undocs.org/ar/A/71/150>

3- وثائق المنظمات الدولية غير الحكومية:

- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، لندن، 2014، وثيقة رقم: POL

30/002/2014، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf>

و- مقالات صحفية:

1) سكاى نيوز عربية، "شكوى فلسطينية إلى المحكمة وتديد بمصطلح أمريكي"، 11 سبتمبر 2018،

مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2OpLFfu>، تم الاطلاع عليه بتاريخ:

2019/11/19.

2) قطب هيثم، "من طهران إلى فنزويلا: كيف يحول بولتون العالم لساحة حربه الخاصة"، موقع الميدان

للجزيرة، في 30 جانفي 2019، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://bit.ly/2q0332s>، تم

الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/11/13.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية:

A- EN FRANÇAIS :

I- OUVRAGES :

- 1) **ARONEANU Eugène**, *La définition de l'agression*, Éditions internationales, Paris, 1958.
- 2) **BOURDON William et DUVERGER Emmanuelle**, *La Cour pénale internationale (Le Statut de Rome)*, Editions Le Seuil, Paris, 2000.
- 3) **BRANCO Juan**, *L'ordre et le monde : Critique de la Cour pénale internationale*, Ouvertures Fayard, France, 2016.
- 4) **CURRAT Philippe**, *Les crimes contre l'humanité dans le Statut de la Cour pénale internationale*, Edition Bruylant, Bruxelles, 2006.
- 5) **DENIS Catherine**, *Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portée et limites*, Edition Bruylant, Bruxelles, 2004.
- 6) **FERNANDEZ Julian**, *La politique juridique extérieure des Etats-Unis à l'égard de la Cour pénale internationale*, A. Pedone, Paris, 2010.
- 7) **LE GALL Elise**, *La poursuite des crimes internationaux : Réflexions sur l'opportunité des poursuites du procureur international*, I.R.J.S Editions, Paris, 2016.
- 8) **GUERILUS Fanfan**, *Le Procureur de la Cour pénale internationale : une évaluation de son indépendance*, Edition l'Harmattan, Paris, 2013.
- 9) **HIERAMANTE Mayeul**, *La Cour pénale internationale et les Etats Unis (une analyse juridique du différend)*, Edition l'Harmattan, Paris, 2008.
- 10) **KAMAGATE Sinan**, *La Cour pénale internationale et la lutte contre l'imputé en Afrique*, Edition l'Harmattan, Paris, 2015
- 11) **KERBRAT Yann**, *La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité*, L.G.D.J, Paris, 1995.
- 12) **LA ROSA Anne Marie**, *Juridictions pénales internationales : La procédure et la preuve*, Graduate Institute Publications, Genève, 2003.
- 13) **MAUPAS Stéphanie**, *Le Joker des puissants : Le grand roman de la Cour pénale internationale*, Edition Donquichotte, Paris, 2016.
- 14) **ZAPPALA Salvatore**, *La justice pénale internationale*, Edition Montchrestien, Paris, 2007.

II- THESES ET MEMOIRES :

1- Thèses :

- 1) **ALLAFI Moussa**, *La Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : Justice versus maintien de l'ordre*, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole Doctorale « Sciences de l'Homme et de la Société », Université François-Rabelais de Tours, France, 2013.
- 2) **ASHNAN Almoktar**, *Le principe de complémentarité entre la Cour pénale Internationale et la juridiction pénale nationale*, Thèse de Doctorat en Droit public, Ecole

- Doctorale Sciences de l'Homme et de la Société, Université François – Rabelais de Tours, France, 2015.
- 3) **BOKA Marie**, *La Cour pénale internationale entre droit et relations internationales : Les faiblesses de la Cour à l'épreuve de la politique des Etats*, Thèse de Doctorat en Sciences politiques, Université Paris-Est, France, 2013. Document disponible sur le site : <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01022596>
 - 4) **BOUCARON-NARDETTO Magali**, *Le principe compétence-compétence en droit de l'arbitrage*, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit et Sciences politiques, Université de Nice – Sophia Antipolis, France, 2011. Document disponible sur le site : <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00727123/document>
 - 5) **BRANCO Juan**, *De l'affaire Katanga au contrat social global : Un regard sur la Cour pénale internationale*, Thèse de Doctorat en Droit, Ecole Normale Supérieure, Paris, 2014.
 - 6) **HOUEDJISSIN Arnaud**, *Les victimes devant les juridictions pénales internationales*, Thèse de Doctorat, Ecole Doctorale de Sciences Juridiques, Université de Grenoble, France, 22 Février 2011.
 - 7) **KARIMZADEH MEIBODY Anahita**, *Les enfants soldats : Aspects de droit international humanitaire et de droit comparé*, Thèse de Doctorat en Droit International public, Ecole Doctorale de Droit, Science politique et Histoire, Centre d'Etudes Internationales et Européennes, Université de Strasbourg, France, 2014.
 - 8) **METANGMO Véronique Michèle**, *Le crime d'agression : recherches sur l'originalité d'un crime à la croisée du droit international pénal et du droit international du maintien de la paix*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Lille II, France, 2012.
 - 9) **QUIRICO Ottavio**, *Réflexions sur le système du droit international pénal : La responsabilité "pénale" des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international*, Thèse de Doctorat en Droit, Faculté de Droit, Université des sciences sociales, Toulouse 1, France, Décembre 2005.
 - 10) **SOUMY Isabelle**, *L'accès des Organisation Non Gouvernementales aux juridictions internationales*, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et de Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2005.
 - 11) **TRACOL Xavier**, *Les procédures d'Appel et de révision devant les juridictions pénales internationales : Une synthèse inégale entre les influences des systèmes nationaux romano-germaniques et de Common Law*, Thèse de Doctorat en Droit, Ecole doctorale de sciences juridiques et politiques, Université de Paris Ouest – Nanterre, France, 2009.

2- Mémoires :

- 1) **DAINOTTI Fedirica**, *La Cour Pénale Internationale est une réalité, (analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relations internationales en pleine mutation)*, Diplôme des hautes études Européennes et internationales, faculté de Droit de Nice, France, 2006.
- 2) **DIMUENE PAKU DIASOLWA Samuel**, *L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international comme alternative aux limites inhérentes dans le système de la*

- Cour pénale internationale*, Mémoire en Droit International, Université du Québec, Montréal, Octobre 2008.
- 3) **GIRAUD Pierre**, *Le pouvoir discrétionnaire du Procureur de la Cour pénale internationale*, Rapport de recherche pour l'obtention du certificat de recherche approfondie, *Institut des Hautes Etudes Internationales*, Université Paris II Panthéon Assas, France, 2012, Document disponible sur le site : <https://www.lepetitjuriste.fr/le-pouvoir-discretionnaire-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale/>
 - 4) **GUERILUS Fanfan**, *L'indépendance du Procureur de la Cour pénale internationale dans l'exercice de l'opportunité des poursuites*, Mémoire en Droit International, Université du Québec, Montréal, Octobre 2010. Document disponible sur le site : <https://archipel.uqam.ca/3661/1/M11642.pdf>
 - 5) **LABADIE Camille**, *Droits des enfants : Réflexion sur la responsabilité et le traitement des enfants-soldats auteurs de crimes*, Mémoire en Droit International, université du Québec, Montréal, Février 2016.
 - 6) **MIGNOT-MAHDAVI Rebecca**, *L'impact sur le procès pénal de l'absence des accusés dotés d'une qualité officielle : Les nouvelles Règles 134 bis, 134 ter et quater du RPP de la CPI et les « personnes en charge de fonctions publiques extraordinaire »*, Mémoire en Droits de l'homme, Université Paris Ouest – Nanterre La Défense, France, 2014.
 - 7) **NICOLAS Marie**, *La Cour pénale internationale et le retrait des Etats parties*, Dossier IIRCO, Université de Limoges, France, Mai 2017.

III- ARTICLES ET COMMUNICATIONS :

- 1) **ALBINE Gaël**, « Article 46 – Perte de fonctions », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 1089-1098.
- 2) _____, « Article 47 – Sanctions disciplinaires », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 1099-1102.
- 3) **Anonyme**, « Les actions controversées du Procureur de la Cour pénale internationale : une crise de maturation ? », *Journal Judiciaire de La Haye*, Vol. 03, N° 02, 2008, pp. 57-71. Document disponible sur le site : [http://www.haguejusticeportal.net/Docs/HJJ-JJH/Vol_3\(2\)/Journal%20-%20Anonymous%20-%203.2%20-%20FR.pdf](http://www.haguejusticeportal.net/Docs/HJJ-JJH/Vol_3(2)/Journal%20-%20Anonymous%20-%203.2%20-%20FR.pdf)
- 4) **BADUGUE Patrick Laurent**, « L'exécution des mandats internationaux de la Cour pénale internationale contre les chefs d'Etat en exercice : Jusqu'où va l'obligation de coopérer des Etats parties ? », *eR.I.D.P.* N° : A-01, 2018, pp. 1-13. Document disponible sur le site : <http://www.penal.org/en/eridp-2018>, consulté le : 16/01/2020.
- 5) **BASSIOUNI Mahmoud Cherif**, « Cour pénale internationale : Ratification et mise en œuvre dans les législations nationales », *R.I.D.P.*, Vol. 71, Editions Èrès, France, 2000, pp. 1-41.
- 6) **BECHERAOUI Doreid**, « L'exercice des compétences de le Cour pénale internationale », *R.I.D.P.*, Vol. 76, N° 3, 2005, pp. 341-367.

- 7) **BEDDA Joël**, « Le crime d'agression : Une nouvelle pierre apportée à un édifice encore en construction », *Chroniques Internationales Collaboratives*, 27 Janvier 2017, Article disponible sur le site : https://chroniquesinternationalescolla.wordpress.com/2017/01/26/le-crime-dagression-une-nouvelle-pierre-apportee-a-un-edifice-encore-en-construction/#_ftnref3, consulté le : 26/07/2019.
- 8) **BERNARD Diane**, « Les solides frontières du principe *ne bis in idem* : fondements et objectifs en droit européen et international », In/ BERNARD Diane, CARTUYVELS Yves, GUILLAIN Christine, SCALIA Damien et VAN DE KERCHOVE Michel (S./Dir.), *Fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit européen et international*, Edition Anthemis, Belgique, 2014, pp. 389-408.
- 9) **BITTI Gilbert**, « Chronique Internationale : Chronique de jurisprudence de la Cour pénale internationale » In/ : *Chroniques*, R.S.C, N°. 4, Éditions Dalloz, Paris, Octobre / Décembre 2009, pp. 939-960. Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/e892eb/pdf/> , consulté le : 20/07/2019.
- 10) _____, « Les droits procéduraux des victimes devant la Cour pénale internationale », *Revue de Criminologie*, Vol. 44, N°2, Automne 2011, pp. 63-98. Document disponible sur le site : <https://www.erudit.org/fr/revues/crimino/2011-v44-n2-crimino1817436/1005792ar.pdf>
- 11) _____, « Article 53 - Ouverture d'une enquête », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1173-1228.
- 12) _____, « Chronique internationale : Droit international et Cour pénale internationale », *R.S.C*, N° 2, Editions Dalloz, 2015, Paris, pp. 483-515. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2015-2-page-483.htm>
- 13) **BLAISE Noémie**, « Les interactions entre la Cour pénale internationale et le Conseil de sécurité : justice versus politique ? », *R.I.D.P.*, Vol. 82, N° 03, 2011, pp. 420-444.
- 14) **BOISVERT Gabriel**, « Quel sort l'Assemblée des États Parties au Statut de Rome de la Cour pénale internationale réserve-t-elle aux États non Parties ? », In/ *Symposium de Quid Justitiae à l'occasion de la 17^e Assemblée des États Parties ASP17 (2018)*, le 09 Décembre 2018. Document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/le-sort-de-lassemblee-des-etats-parties-au-statut-de-rome-de-la-cour-penale-internationale> , consulté le : 07/11/2019.
- 15) _____, « Ce fantôme dont tout le monde parle à la CPI », In/ *Symposium de Quid Justitiae à l'occasion de la 17^e Assemblée des États Parties ASP17 (2018)*, le 02 Avril 2019. Document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/ce-fantome-dont-tout-le-monde-parle-la-cpi>, consulté le : 07/11/2019.
- 16) **BOURGUIBA Leila**, « Cour pénale internationale : Modèles de saisine et limites », *Revue Confluences Méditerranée*, Vol. 1, N° 64, Editions L'harmattan, 2008, pp. 25-41. Article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-confluences-mediterranee-2008-1-page-25.htm> , consulté le : 29/01/2018.

- 17) _____, « Article 61 - Confirmation des charges avant le procès », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1385-1414.
- 18) **BUCHET Antoine**, "Organisation de la Cour et procédures" , In/ *La Cour Pénale Internationale*, Actes du colloque de droit et démocratie, La documentation française, Paris, 1999, pp. 1-9.
- 19) **CAHIN Gérard**, « La notion de pouvoir discrétionnaire appliquée aux organisations internationales », *R.G.D.I.P.*, N°3, 2003, pp. 535-600.
- 20) **CAPIZZI Pamela**, « Le retrait du Burundi du Statut de la Cour pénale internationale : Quelles conséquences ? », *La Revue des droits de l'homme*, N° 10, Novembre 2016, pp. 1-10. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/2738>, consulté le : 16/01/2020.
- 21) **CATALETA Maria Stefania**, « Le principe de légalité de la peine en droit pénal international, points de force et de faiblesse », *La Revue des droits de l'homme*, N° 9, Mars 2016, pp. 1-16. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/pdf/1868>, consulté le 01/12/2018.
- 22) **CAZALA Julien**, « Article 11 – Compétence *ratione temporis* », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 567-580.
- 23) **CHAHUNEAU Marion**, « La Cour pénale internationale et Kenyatta : le triomphe de l'accusé ou l'échec du Procureur ? », *Clinique de Droit international pénal et humanitaire*, Faculté de Droit, Université Laval, Québec, 19/12/2014, Document disponible sur le site : <https://www.cdiph.ulaval.ca/en/contributeurs/marion-chahuneau>, consulté le : 11/12/2018.
- 24) **CHATÂIGNER Jean-Marc**, « Le "modèle" de l'effondrement Libérien ou la tentation de la déconstruction en Afrique de l'Ouest », *Revue Afrique contemporaine*, Vol. 02, N°. 206, 2003, pp. 205-222. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2003-2-page-205.htm?contenu=resume>
- 25) **CHAUMETTE Anne-Laure**, « Commentaire sur l'article 98 du Statut de la Cour pénale internationale », *Centre de droit international de Nanterre*, Juin 2017, pp. 1-24. Document disponible sur le site : <https://hal-univ-paris10.archives-ouvertes.fr/hal-01483706>, consulté le : 15/01/2020.
- 26) **CONSTANT Max**, « Pourquoi la Malaisie rejoint la CPI ? », In/ *Justice Info*, du 11 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.justiceinfo.net/fr/tribunaux/cpi/40522-pourquoi-la-malaisie-rejoint-la-cpi.html>, consulté le : 05/01/2020.
- 27) **COTE Luc**, « Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu », *R.I.C.R.*, Vol. 81, N° 861, Mars 2006, pp. 01-10. Article disponible sur le site : https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/irrc_861_cote_fre.pdf , consulté le : 01/02/2018.
- 28) **COTTE Bruno et SARACCO Marianne**, « Article 64 – Fonctions et pouvoirs de la Chambre de première instance », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1443-1472.

- 29) **COULEE Frédérique**, « Sur un Etat tiers bien peu discret : Les Etats-Unis confrontés au Statut de la Cour pénale internationale », *A.F.D.I.*, Vol. 49, CNRS Editions, Paris, 2003, pp. 32-70.
- 30) **DAHMANI Abdeslem**, « Le retrait des Etats d’Afrique du Statut de Rome : Un nouveau défi pour la cour pénale internationale », *R.A.R.J.*, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Abderrahmane Mira – Béjaia, Vol. 08, N° 01, Juin 2017, pp.39-46.
- 31) _____, « Le principe de complémentarité : Pierre angulaire des relations entre la CPI et les Etats », *Revue Afak Ilimia*, Centre universitaire de Tamanrasset – Algérie, Vol. 11, N° 02, Juin 2019, pp.14-28.
- 32) **DARQUES-LANE Florence, MADEC Cécile et GODART Stéphanie**, « Article 54 – Devoirs et pouvoirs du Procureur en matière d’enquêtes », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1229- 1258.
- 33) **DAVID Eric**, *La Cour pénale internationale*, *R.C.A.D.I.*, N° 313, La Haye, 2005.
- 34) _____, « La Cour pénale internationale fait-elle preuve de partialité à l’encontre de l’Afrique ? », In/ : *Justice en ligne : Comprendre et communiquer*, le : 26/12/2013, Document disponible sur le site : http://www.justice-en-ligne.be/article596.html?utm_source=moteur_jel&utm_medium=textuelle&utm_campaign=recherche, consulté le : 15/03/2018.
- 35) **DE FROUVILLE Olivier**, « Article 14 – Renvoi d’une situation par un Etat partie », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 619-644.
- 36) **DELABIE Lucie**, « La politique juridique des Etats-Unis : Les Ambivalences de la première puissance mondiale à l’égard du Droit international », *A.F.R.I.*, Vol. 13, 2012, pp. 565-587.
- 37) **DELLA MORTE Gabriele**, « Les frontières de la Compétence de la Cour pénale internationale : Observations critiques », *R.I.D.P.*, Vol. 73, N° 1, 2002, pp. 23-57.
- 38) **DEMARIA Tiphaine**, « Nouveaux développements relatifs à l’article 98-1 du Statut de Rome », *R.Q.D.I.*, Vol. 01, N° 01, (Hors-série - Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale, Décembre 2017, pp. 125-141. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2017_hos_1_1_2307.pdf
- 39) **DEMBELE DIARRA Fatoumata et D’HUART Pierre**, « Article 25 – la responsabilité pénale individuelle », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 809-834.
- 40) **DETAIS Julien**, « Les Etats-Unis et la Cour pénale international », *Droits fondamentaux*, N° 03, Janvier – Décembre 2003, pp. 31-50. Document disponible sur le site : http://www.crdh.fr/wp-content/uploads/les_etats-unis_et_la_cpi.pdf, consulté le : 13/11/2019.
- 41) **DESPLAND Delphine**, « La procédure de la coopération des Etats à l’égard des Tribunaux pénaux internationaux et de la Cour pénale internationale », In/ MOREILLON Laurent, BICHOVSKY Aude et MASSOURI Maryam (S./Dir.), *Droit Pénal Humanitaire*, Série II, Vol. 05, 2^{ème} Ed., Editions Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 349-363.

- 42) **DEZALAY Sara**, « L’Afrique contre la cour pénale internationale ? Eléments de sociogénèse sur les possibles de la justice Internationale », *Politique africaine*, Editions Karthala, N° 146, 2017, pp. 165-182.
- 43) **DOBELL Jean-François**, "Position des Etats dans la négociation", In/ *La Cour Pénale Internationale, Actes du colloque Droit et démocratie*, la documentation française, Paris, 1999, pp. 10-21.
- 44) **DOSEN Manon**, « Sélection et hiérarchisation des affaires devant la CPI : les dits et non-dits de la politique du Procureur », *CREDOF - Revue des droits de l’homme*, Juin 2016, pp. 1-13. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/2105> , consulté le 10/06/2019.
- 45) _____, « Subornation des témoins et autres atteintes à l’administration de la justice devant la CPI (Retour sur l’affaire Bemba Gombo) », *CREDOF - Revue des droits de l’homme*, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, France, Avril 2017, pp. 1-15, Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/3042>, consulté le : 03/12/2018.
- 46) **DREYSSE Daphné**, « Article 70 – Atteintes à l’administration de la justice », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1609-1616.
- 47) **DUBUISSON Marc** et **TCHEKANDA Marie Alvine**, « Article 59 – Procédure d’arrestation dans l’Etat de détention », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1347-1362.
- 48) **EL AMINE Hala**, « Article 16 – Sursis à enquêter ou à poursuivre », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 669-686.
- 49) **EL-ABDALLAH Fadi**, « Article 82 – Appel d’autres décisions », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1741- 1758.
- 50) **FASSASSI Idriss**, « Le procureur de la Cour pénale internationale et le jeu d’échecs », *Revue de droit international et de droit comparé*, N° 3, 2014, pp. 379-412. Document disponible sur le site : http://fr.bruylant.larciergroup.com/resource/extra/9782802748168/321-428_RDIC2014_3_BAT%20extr.pdf
- 51) **FERENCEZ Benjamin**, « Les promesses du Nuremberg », *Les cahiers de la justice*, Vol. 3, N° 03, 2012, pp. 7-12. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2012-3-page-7.htm>, consulté le : 20/11/2018.
- 52) **FOURCANS Claire**, « Les droits de la défense devant la Cour pénale internationale », *La Revue des droits de l’homme*, N° 03, 2013, pp. 1-9, Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/207> , consulté le : 11/06/2018.

- 53) **GODELAINE Leslie**, « La Cour pénale internationale », In/ MOREILLON Laurent, BICHOVSKY Aude et MASSOURI Maryam (S./Dir.), *Droit Pénal Humanitaire*, Série II, Vol. 05, 2^{ème} Ed., Editions Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 75-94.
- 54) **HABA Moussa Bienvenu**, « L'offensive de l'Union africaine contre la Cour pénale internationale : La remise en cause de la lutte contre l'impunité », In/ *Quid Justitiae*, le 09 Décembre 2013, pp. 1-9. Document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/loffensive-de-lunion-africaine-contre-la-cour-penale-internationale-la-remise-en-cause-de-la>, consulté le : 15/01/2020.
- 55) **HADDAD Benjamin**, « Bad Cop, Bad Cop : La nomination de Mike Pompeo et John Bolton », *Chroniques Américaines*, Paris, 29 Mars 2018, pp. 1-6, Document disponible sur le site : https://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/haddad_bad_cop_bad_cop_2018_.pdf, consulté le 13/11/2019.
- 56) **HASSANI Khaled** et **MEZAOULI Mohamed**, « La portée du rôle complémentaire de la Cour pénale internationale », *Les annales de l'université d'Alger 1*, Université Youcef Benkhedda, Alger, Vol. 30, N° 02, 2017, pp. 10-27.
- 57) **HAUPAIS Nicolas**, « Article 12 – Conditions préalables à l'exercice de la compétence », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 581-606.
- 58) **HENZELIN Marc**, « *Ne bis in idem* : un principe à géométrie variable », *Revue Pénale Suisse*, Tome 123, Stämpfli Editions SA., Suisse, 2005, pp. 344-382.
- 59) **HEUGAS-DARRASPEN Emmanuel**, « Article 20 – *Ne bis in idem* », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 749-762.
- 60) _____, « Article 33 – Ordre hiérarchique et ordre de la loi », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 945-956.
- 61) **HUGON Philippe**, « Les conflits armés en Afrique : apports, mythes et limites de l'analyse économique », *Revue Tiers Monde*, Vol. 176, N° 04, 2003, pp. 829-855. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-tiers-monde-2003-4-page-829.htm>, consulté le : 21/12/2019.
- 62) _____, « Conflits armés, insécurité et trappes à pauvreté en Afrique », *Revue Afrique Contemporaine*, Vol. 218, N° 02, 2006, pp. 33-47. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-afrique-contemporaine-2006-2-page-33.htm>, consulté le : 21/12/2019.
- 63) **HUYGHEBAERT Patricia**, « Les enfants dans les conflits armés : une analyse à l'aune des notions de vulnérabilité, de pauvreté et de "capabilités" », *Mondes en développement*, Vol. 2, N° 146, Faculté de Droit, Sciences économiques et Gestion, Université de Lorraine, France, 2009, pp. 59-72.
- 64) **JEANGENE VILMER Jean-Baptiste**, « Union africaine versus Cour pénale Internationale : Répondre aux objections et sortir de la crise », *Études internationales*, Vol.

45, N° 01, Mars 2014, pp. 5-26. Document disponible sur le site : <https://www.erudit.org/fr/revues/ei/2014-v45-n1-ei01412/1025114ar/>, consulté le : 18/12/2019.

65) _____, « L’Afrique et la Cour pénale internationale : chronique d’un divorce annoncé », In/ *The Conversation*, le 2 novembre 2016, Document disponible sur le site : <https://theconversation.com/lafrique-et-la-cour-penale-internationale-chronique-dun-divorce-annonce-68040>, consulté le : 08/01/2020.

66) **JEANNE Nicolas**, « Article 56 – Rôle de la Chambre préliminaire dans le cas où l’occasion d’obtenir des renseignements de ne représentera plus », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1283-1294.

67) **KOLB Robert**, « Article 127 – Retrait », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 2221-2224.

68) **KOVACS Péter**, « Le prononcé de la peine », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 969-976.

69) **LA ROSA Anne-Marie**, « La preuve », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 945-967.

70) **LATTANZI Flavia**, « La compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », *R.G.D.I.P*, N° 02, 1999, pp. 425-444.

71) **LAUCCI Cyril**, « Article 28 – Responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 863-886.

72) _____, « L’Accusation », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 871-876.

73) _____, « Les poursuites et l’enquête », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 865-870.

74) **LE GALL Elise**, « L’opportunité des poursuites du Procureur international : Du pouvoir arbitraire au contrôle insuffisant », *R.I.D.P.*, Vol. 84, N° 03, 2013, pp. 495-514.

75) _____, « La déclaration du Procureur d’abandonner les charges contre Uhuru Kenyatta : Revers ou empreinte d’un renouveau ? », In/ *Quid Justitiae*, du 18 Décembre 2014, pp. 1-4. document disponible sur le site : <https://www.quidjustitiae.ca/blogue/la-declaration-du-procureur-dabandonner-les-charges-contre-uhuru-kenyatta-revers-ou>, consulté le : 24/12/2019.

76) **LE ROY Aurore, ROCHELEAU-BROSSEAU et SULLIVAN Erick**, « Grande conférence du Professeur William Schabas sur l’avenir de la Cour pénale internationale – Résumé », *R.Q.D.I.*, Vol. 26, N° 02, 2013, pp. 237-244. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2013_num_26_2_1329, consulté le : 12/05/2019.

- 77) **LOMBAT Pierrot Damien Massi**, « Les sources et fondements de l'obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale », *R.Q.D.I.*, Vol. 27, N° 01, 2014, pp. 113-141. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2014_num_27_1_1362, consulté le : 16/01/2020.
- 78) **MABANGA Ghislain**, « Atteintes à l'administration de la justice (Art. 70 Statut de Rome – CPI) : Mise en œuvre des compétences répressives subsidiaires de la Cour pénale internationale », *CREDOF - Revue des droits de l'homme*, Université Paris Ouest Nanterre La Défense, France, Décembre 2013, pp. 1-7. Document disponible sur le site : <https://revdh.wordpress.com/2013/12/06/competences-repressives-subsidiaries-cour-penale-internationale/>, consulté le : 03/12/2018.
- 79) **MAIA Catherine et HAMA Kadidiatou**, « La Cour pénale internationale vue d'Afrique: Organe juridictionnel ou organe politique ? », *Revista do Instituto Brasileiro de Dereitos Humanos*, Vol. 13, N° 13, 2013, pp. 59-76. Document disponible sur le site : <http://revista.ibdh.org.br/index.php/ibdh/article/download/235/235>, consulté le : 15/01/2020.
- 80) **MAÏA Catherine**, « Article 84 – Révision d'une décision sur la culpabilité ou la peine », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1771 – 1782.
- 81) _____, « Sanctions des Etats-Unis et retrait des Philippines : De nouveaux coups durs pour le CPI », *Multipol – Réseau d'analyse et d'information sur l'actualité internationale*, le 18 Mars 2019. In/ <https://reseau-multipol.blogspot.com/2019/03/actu-sanctions-des-etats-unis-et.html?m=0>, consulté le : 18/06/2019.
- 82) _____, « La CPI refuse l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan », *Multipol – Réseau d'analyse et d'information sur l'actualité internationale*, le 16 Avril 2019. In/ <http://reseau-multipol.blogspot.com/2019/04/actu-la-cpi-refuse-louverture-dune.html> , consulté le : 17/06/2019.
- 83) **MANIRAKIZA Pacifique**, « Le retrait du Burundi de la Cour pénale internationale et ses implications », In/ *Association de réflexion et d'information sur le Burundi*, Décembre 2016, pp. 1-7. Document disponible sur le site : <https://www.arib.info/Le-retrait-du-Burundi-de-la-Cour-penale-internationale.pdf>, consulté le : 27/12/2019.
- 84) **MARTIN-CHENUT Kathia**, « Procès international et modèles de justice pénale », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 847-863.
- 85) **MASSIDA Paolina et WALTER Caroline**, « Article 68 – Protection et participation au procès des victimes et des témoins », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 1545-1576.
- 86) **MATHIAUD Marie**, « Article 57 – Fonctions et pouvoirs de la Chambre Préliminaire », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1295-1320.
- 87) **MAUPAS Stéphanie**, « La Cour pénale internationale face aux critiques », *Revue internationale et stratégie*, Editions IRIS, Suisse, N° 116, 2019/4, pp. 83-93.

- 88) **MBAYE Abdoul Aziz et SHOAMANESH Sam Sasan**, « Article 17 – Questions relatives à la recevabilité », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 686-709.
- 89) _____, « Article 55 – Droits des personnes dans le cadre d'une enquête », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1259 – 1282.
- 90) **MBOKANI Jaques**, « L'impact de la stratégie de poursuite du Procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international », *Revue Droits Fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008 – Décembre 2009, pp. 1-46.
- 91) _____, « La Cour pénale internationale : Une Cour contre les africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines ? », *R.Q.D.I*, Vol. 26, N° 02, 2013, pp. 47-100. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2013_num_26_2_1321
- 92) _____, « La Décision de la CPI sur la Non-Coopération de la Jordanie : Une Argumentation Juridiquement Correcte Pour des Poursuites Politiquement Incorrectes ? », In/ *International Justice Monitor*, le 28 Mai 2019, Document disponible sur le site : <https://www.ijmonitor.org/2019/05/la-decision-de-la-cpi-sur-la-non-cooperation-de-la-jordanie-une-argumentation-juridiquement-correcte-pour-des-poursuites-politiquement-incorrectes/>, consulté le : 16/01/2020.
- 93) **MEGRET Frédéric**, « Qu'est-ce qu'une juridiction "incapable" ou "manquant de volonté" au sens de l'article 17 du traité de Rome ? Quelques enseignements tirés des théories du déni de justice en droit international », *R.Q.D.I*, Vol. 17, N° 02, 2004, pp.185-216. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2004_num_17_2_956, consulté le : 10/05/2019.
- 94) _____, « les angles morts de la responsabilité pénale individuelle en Droit international », *Revue Interdisciplinaire d'études juridiques*, Vol. 71, N° 02, Université Saint-Louis, Bruxelles, 2013, pp. 83-136.
- 95) _____, « Cour pénale internationale et néocolonialisme : Au-delà des évidences », *Revue Etudes Internationales*, Vol. 45, N° 01, Mars 2014, pp. 27-50. Article disponible sur le site : <https://id.erudit.org/iderudit/1025115ar>, consulté le 04/01/2019.
- 96) **MIGNOT-MAHDAVI Rebecca**, « La notion de la peine en droit international pénal éclairée par la CPI », *La Revue des droits de l'homme*, Juin 2014, pp. 1-8, Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/pdf/838>, consulté le : 01/12/2018.
- 97) **MOMPONTET Marion**, « La responsabilité civile de l'Organisation des Nations Unies. Effectivité et efficacité des mécanismes de réparation offerts pour les personnes privées : le cas des exactions sexuelles commises par les casques bleus », *R.Q.D.I*, Vol. 30, N°. 1, 2017, pp. 41-63. Document disponible sur le site : <https://www.erudit.org/fr/revues/rqdi/2017-v30-n1-rqdi04111/1053757ar/>, consulté le : 04/12/2019.

- 98) **MOULIER Isabelle**, « Article 42 – Le Bureau du Procureur », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A.Pedone, Paris, 2012, p. 1019-1032.
- 99) **NEMER CALDEIRA BRANT Leonardo et ARAÚJO KALLAS Fernanda**, « Les voies de recours », In/ ASCENSIO Hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain (S./Dir.), *Droit International Pénal*, 2^{ème} Ed., Editions A.Pedone, Paris, 2012, pp. 977-987.
- 100) **NESTOR Nkurunziza**. « Les dimensions et les dynamiques régionales et internationales de la justice transitionnelle au Burundi : proposition de création d'un organe de droit pénal international au sein de la Communauté est-africaine », *R.Q.D.I*, Vol. 1-1, Hors-série, Décembre 2017 – Etudes de certains grands enjeux de la justice internationale pénale. pp. 167-203.
- 101) **NGASSAM Rodrigue Nana**, « La Cour Pénale Internationale dans la tourmente en Afrique », In/ *Conseil Québécois d'Etudes Géopolitique*, Université Laval, Québec, 2018, Document disponible sur le site : https://cqegheiuval.com/la-cour-penale-internationale-dans-la-tourmente-en-afrique/#_ftnref11, consulté le : 16/01/2020.
- 102) **NIGNAN Bassirou**, « Article 15 – Le Procureur », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 645-658.
- 103) **NOLLEZ-GOLDBACH Raphaëlle**, « Ouverture d'une enquête à l'initiative du Procureur sur la situation en Géorgie », *La Revue des droits de l'homme*, Actualités Droits-Libertés, N° 10, Novembre 2016, pp. 1-9. Disponible sur le site : <http://revdh.revues.org/2551> consulté le : 17/05/2017.
- 104) **NTOUBANDI Faustin**, « Article 110 – Examen par la Cour de la question d'une réduction de peine », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1995-1998.
- 105) **OJONG Thomas**, « Réflexions sur les conditions de recevabilité devant la CPI : Vers un régime commun ? », pp. 1-47. In/ : <https://docplayer.fr/59331417-Reflexions-sur-les-conditions-de-recevabilite-devant-la-cpi-vers-un-regime-commun.html> , consulté le 10/07/2019.
- 106) **PACREAU Xavier**, « Article 8 bis : Crime d'agression », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 537-542.
- 107) _____, « Article 15 bis : Exercice de la Compétence à l'égard du crime d'agression (renvoi par un Etat, de sa propre initiative) », In/ FERNANDEZ Julian et PACREAU Xavier (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 659-666.
- 108) **PALCHETTI Paolo**, « La participation de la Palestine à la procédure devant la Cour internationale de justice », In/ GARCIA Thierry (S./Dir.), *La Palestine : D'un Etat non membre l'Organisation des Nations Unies ?*, Editions A. Pedone, Paris, 2016, pp. 79-89.
- 109) **PELLET Alain**, « L'activité de la Commission d'arbitrage de la Conférence européenne pour la paix en Yougoslavie », In : *Annuaire Français de Droit International*,

- Editions du CNRS, Paris, vol. 38, 1992. pp. 220-238, Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/afdi_0066-3085_1992_num_38_1_3071, consulté le : 23/03/2019.
- 110) _____, « La C.P.I - Compétence matérielle et modalités de saisines », In/ *La Cour pénale internationale : Colloque Droit et démocratie*, Documentation Française, Paris, 1999, pp. 41-54. Article disponible sur le site : <http://pellet.actu.com/wp-content/uploads/2016/02/PELLET-1999-La-C.P.I.-Comp%C3%A9tence-mat%C3%A9rielle-et-modalit%C3%A9s-de-saisine.pdf>, Consulté le : 27/02/2018.
- 111) _____, « Pour la Cour pénale internationale, quand même ! Quelques remarques sur sa compétence et sa saisine », *R.I.D.P.*, N° 01, 2001, pp. 91-110.
- 112) _____, « Les effets de la reconnaissance par la Palestine de la compétence de la Cour pénale internationale », In/ : *Mélanges en l'honneur de Madjid BENCHIKH, Droit, liberté, paix, développement*, Etudes réunies par DOUMBE-BILLE Stéphane, GHERARI Habib et KHERAD Rahim, Editions A. Pedone, Paris, 2011, pp. pp.327-344.
- 113) **PENIGUET Maxence**, « Malgré les menaces américaines, la CPI ouvre finalement une enquête en Afghanistan », In/ : *Dalloz Actualités*, le 06 Avril 2020, Document disponible sur le site : <https://www.dalloz-actualite.fr/flash/malgre-menaces-americales-cpi-ouvre-finalement-une-enquete-en-afghanistan#.XqoKZJ4zbDc>, consulté le : 07/04/2020.
- 114) **PENIGUET Maxence et CRUVELLIER Thierry** « Acquittement de Gbagbo et Blé Goudé : Un Bureau Du Procureur en Lambeaux », In/ : *Justice Info*, du 15 Janvier 2019, Document disponible sur le site : <https://www.justiceinfo.net/fr/tribunaux/cpi/40001-acquittement-de-gbagbo-et-ble-goude-un-bureau-du-procureur-en-lambeaux.html>, consulté le : 24/12/2019.
- 115) **PETIT Franck**, « L’Afghanistan, la CPI et la realpolitik », In/ : *Justice Info*, le 16 Avril 2019, In/ <https://www.justiceinfo.net/fr/tribunaux/tribunaux-nationaux/41104-afghanistan-cpi-realpolitik.html>, consulté le : 18/06/2019.
- 116) **PIERROT Damien Massi Lombat**, « Les sources et fondements de l’obligation de coopérer avec la Cour pénale internationale », *R.Q.D.I.*, Vol. 27, N° 01, 2014, pp. 113-141. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2014_num_27_1_1362, consulté le : 25/12/2018.
- 117) **POISSONNIER Ghislain** « L’acquittement de Laurent Gbagbo, un condensé des limites de la Cour pénale internationale ? », *Revue internationale et stratégique*, Vol. 116, N° 4, 2019, pp. 95-106. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2019-4-page-95.htm>, consulté le : 16/01/2020.
- 118) **POITEVIN Arnaud**, « La Cour pénale internationale : Les enquêtes et la latitude du procureur », *Droits fondamentaux*, N°4, Janvier - Décembre 2004, pp. 97-112. Disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/c4cc3f/pdf/>, consulté le : 02/11/2018.
- 119) **PYMM Phillip Wolfgang**, « Un géant sans bras ni jambes : Une critique sur la Cour Pénale Internationale », *Glendon Journal of International Studies*, vol. 9, 2016, pp. 1-25. Document disponible sur le site : <https://gjis.journals.yorku.ca/index.php/gjis/article/download/40225/36413>, consulté le : 18/12/2019.

- 120) **QUATTROCOLO Serena**, « Le rôle du Procureur à la Cour pénale internationale : Quelques brèves réflexions », In/ **CHIAVARIO Mario** (S./Dir.), *La justice pénale internationale entre passé et avenir*, Editions Dalloz, Milan, Italie, 2003, pp. 353-398.
- 121) **RUNAVOT Marie-Clotilde**, « Le retrait de la Fédération de Russie de sa signature du traité de Rome ou l'art de pervertir le droit des traités », *La Revue des droits de l'homme*, N° 10, Décembre 2016, pp. 1-5. Document disponible sur le site : <https://journals.openedition.org/revdh/2740>, consulté le : 06/01/2020.
- 122) **SANA Silvain**, « Article 58 – Délivrance par la Chambre Préliminaire d'un mandat d'arrêt ou d'une citation à comparaître », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1320-1346.
- 123) **SCALIA Damien**, « Article 77 – Peines applicables », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1677-1684.
- 124) _____, « Le sens de la peine dans la première condamnation par la Cour pénale internationale », *Etudes internationales*, Vol. 45, N° 01, Mars 2014, pp. 67-83.
- 125) **SILVA Rosmerlin Estupinan**, « La "Gravité" dans la jurisprudence de la Cour pénale internationale à propos des crimes de guerre », *R.I.D.P.*, Vol. 82, N° 3, 2011, pp. 541-558. Document disponible sur le site : <https://doi.org/10.3917/ridp.823.0541> , consulté le : 09/06/2019.
- 126) **SOULA Laurence**, « La justice pénale internationale, un rêve de juristes », In/ **MALABAT Valérie** (S./Dir.), *Juge national, européen, international et droit pénal*, Editions Cujas, Paris, 2012, pp. 9-24.
- 127) **SUR Serge**, « Vers une Cour pénale internationale : La Convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité », *R.G.D.I.P.*, N° 1, 1999, pp. 29-45. Article disponible sur le site : <http://www.sergesur.com/Vers-une-cour-penale.html> , consulté le : 05/03/2018.
- 128) **TAI Julie**, « La saisine de la Cour pénale internationale », In/ **MOREILLON Laurent**, **BICHOVSKY Aude** et **MASSOURI Maryam** (S./Dir.), *Droit Pénal Humanitaire*, Série II, Vol. 05, 2^{ème} Ed., Editions Bruylant, Bruxelles, 2009, pp. 333-346.
- 129) **TINE Abdoulaye**, « Article 13 – Exercice de la Compétence », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 607-618.
- 130) **TOUSIGNANT Maxime C.**, « L'instrumentalisation du principe de complémentarité de la CPI : une question d'actualité », *RQDI*, Vol. 25, N° 02, 2012, pp. 73-99. Document disponible sur le site : https://www.persee.fr/docAsPDF/rqdi_0828-9999_2012_num_25_2_1281.pdf
- 131) **TRIGEAUD Laurent**, « Article 19 – Contestation de la Compétence de la Cour ou de la recevabilité d'une affaire », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale internationale, commentaire article par article*, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 735-748.
- 132) _____, « Article 81 – Appel d'une décision sur la culpabilité ou la peine », In/ **FERNANDEZ Julian** et **PACREAU Xavier** (S./Dir.), *Statut de Rome de la Cour pénale*

internationale, commentaire article par article, Editions A. Pedone, Paris, 2012, pp. 1725-1740.

133) TZITZIS stamatis, « La dignité dans la Déclaration universelle des droits de l'homme à la lumière de l'égalité et de la liberté », In/ BEN ACHOUR Yadh (S./Dir.), *La déclaration universelle des Droits de l'Homme a-t-elle encore un sens ?*, Editions des archives contemporaines, Paris, 2009, pp. 17-30.

134) UBEDA-SAILLARD Muriel, « Souveraineté nationale *versus* justice pénale internationale : Comment repenser l'articulation entre ces deux notions ? », *Revue internationale et stratégique*, Vol. 116, N° 04, 2019, pp. 73-81. Document disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2019-4-page-73.htm>, consulté le : 16/01/2020.

135) VERVAELE John A. E., « UIDP/AIDP: 125 ans au service de la justice criminelle, de l'humanité et des droits de l'homme », *RIDP*, Vol. 86, N° 03, 2015, pp. 733-758. Article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2015-3-page-733.htm>

136) WALLEYN Luc, « La Cour pénale internationale, une juridiction pour les victimes ? », *Revue de Criminologie*, Vol. 44, N° 42, 2011, pp. 43-61. Document disponible sur le site : <https://www.erudit.org/fr/revues/crimino/2011-v44-n2-crimino1817436/1005791ar.pdf>

IV- TEXTES JURIDIQUES :

- 1) **Statut actualisé du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie**, adopté le 25 Mai 1993, par la Résolution (827) du Conseil de sécurité des Nations Unies, tel qu'amendé le 07 Juillet 2009, par la Résolution (1877) du Conseil de sécurité des Nations Unies, le 07 Juillet 2009, Document disponible sur le site : http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_fr.pdf , consulté le : 06/06/2018.
- 2) **Règlement de procédure et de preuve du Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie**, Adopté le 11 Février 1994, tel qu'amendé le 08 Juillet 2015, Doc. N° : IT/32/Rev.50, La Haye, 2015, Document disponible sur le site : http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Rules_procedure_evidence/IT032Rev50_fr.pdf , consulté le : 06/06/2018.

V- JURISPRUDENCE :

1- Cour Internationale de Justice :

- 1) **C.I.J**, *Affaire relative à la Sentence Arbitrale du 31 Juillet 1989 (Guinée-Bissau c. Sénégal)*, Arrêt du 12 Novembre 1991, *C.I.J Recueil 1991*, N°. 600, Document disponible sur le site : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/82/082-19911112-JUD-01-00-FR.pdf>, consulté le : 22/03/2019.
- 2) **C.I.J**, *Affaire Nottebohm (Liechtenstein c. Guatemala)* (Exception préliminaire), Arrêt du 18 Novembre 1953, *C.I.J Recueil 1953*, N°. 111, Leyde Société d'Editions A. W. Sijthoff,

1953, Document disponible sur le site : <https://www.icj-cij.org/files/case-related/18/018-19531118-JUD-01-00-FR.pdf> , consulté le : 22/03/2019.

2- Cour Pénale Internationale :

2/1- Chambres Préliminaires de la CPI :

- 1) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation : République Démocratique du Congo*, Décision de tenir des consultations en vertu de la Règle 114, du 21 Avril 2005, Doc. N° : ICC-01/04-19-tFR, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01845.PDF, consulté le : 20/06/2019.
- 2) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation : République Démocratique du Congo*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de la prise de mesures en vertu de l'article 56, du 26 Avril 2005, Doc. N° : ICC-01/04-21-tFR, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2006_01866.PDF, consulté le : 20/06/2019.
- 3) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt en vertu de l'article 58 du Statut, le 10 Février 2006, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-8-US, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_00196.PDF , consulté le : 25/05/2019.
- 4) **CPI, Chambre préliminaire II**, *Situation : Ouganda*, Décision relative à la requête du Procureur sollicitant l'autorisation d'interjeter appel déposée le 15 mars 2006 et à la demande sollicitant un sursis à l'examen de la demande d'autorisation d'interjeter appel ou une suspension de cet examen déposée le 11 Mai 2006, du 10 Juillet 2006, Doc. N° : ICC-02/04-01/05-90-US-Exp-tFR, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_02893.PDF, consulté le : 19/06/2019.
- 5) **CPI, Chambre préliminaire III**, *Situation en République Centrafricaine*, Décision relative à la demande d'informations sur l'état d'avancement de l'examen préliminaire de la situation en République Centrafricaine, du 30 Novembre 2006, Doc. N° : ICC-01/05-6tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_04256.PDF, consulté le : 19/07/2019.
- 6) **CPI, Chambre préliminaire III**, *Situation : République Centrafricaine, Affaire : le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, le 10 Juin 2008, Doc. N° : ICC-01/05-01/08-14-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_03388.PDF , consulté le : 22/03/2019.
- 7) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Décision Relative à la confirmation des charges, le 26 Septembre 2008, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-717, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/53e896/pdf/>, consulté le : 20/06/2018.
- 8) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Décision relative à la

- confirmation des charges, le 30 Septembre 2008, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-717, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2008_06431.PDF, consulté le : 10/12/2018.
- 9) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), Décision demandant des éléments justificatifs supplémentaires à l'appui de la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 15 Octobre 2008, Doc. N° : ICC-02/05-160, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_00412.PDF, consulté le : 20/10/2018.
- 10) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 05 Mars 2009, Doc. N° : ICC-05/05-01/09-1, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_01515.PDF, consulté le : 20/10/2018.
- 11) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation : Ouganda, Affaire : *le Procureur c. Joseph Kony, Vinvent Otti, Okot Odhiambo, Dominic Ongwen*, Décision relative à la recevabilité de l'affaire rendue en vertu de l'article 19-1 du Statut, le 10 Mars 2009, Doc. N° : ICC-02/04-01/05-337-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_05475.PDF, consulté le : 21/03/2019.
- 12) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation : République Centrafricaine, Affaire : *le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, le 15 Juin 2009, Doc. N° : ICC-01/05-01/08-424-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_05978.PDF, consulté le : 22/03/2019.
- 13) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision relative à la requête du Procureur sollicitant l'autorisation d'interjeter appel de la décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 24 Juin 2009, Doc. N° : ICC-05/05-01/09-21, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_01912.PDF, consulté le : 14/11/2018.
- 14) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Bahar Idriss Abu Garda*, Décision relative à la confirmation des charges, le 08 Février 2010, Doc. N° : ICC-02/05-02/09-243-Red-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_02045.PDF, consulté le : 25/05/2019.
- 15) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation : République du Kenya, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans la situation en République du Kenya rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome, du 31 Mars 2010, Doc. N° : ICC-01/09-19-Corr-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03256.PDF, consulté le 25/05/2019.
- 16) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, le 12 Juillet 2010, Doc. N° : ICC-05/05-01/09-95, Document

- disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_05238.PDF, consulté le : 20/10/2018.
- 17) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation: République du Kenya, Affaire : *Le Procureur c. Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Mohammed Hussein Ali*, Décision relative à la Requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Mohammed Hussein Ali, du 08 Mars 2011, Doc. N° : ICC-01/09-02/11-1, Document disponible sur le site : [http://iccnow.org/documents/FR_-_CICCMA_ICCKenya_Summons_to_Appear_March2011_\(3\).pdf](http://iccnow.org/documents/FR_-_CICCMA_ICCKenya_Summons_to_Appear_March2011_(3).pdf), consulté le : 12/09/2018.
- 18) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation : République du Kenya, Affaire : *le Procureur c. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey Et Joshua Arap Sang*, Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de citations à comparaître à William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey et Joshua Arap Sang, le 08 Mars 2011, Doc. N° : ICC-01/09-01/11-1-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_03253.PDF , consulté le : 22/03/2019.
- 19) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Rectificatif à la Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome relativement au manquement par la République du Malawi à l'obligation d'accéder aux demandes de coopération que lui a adressées la Cour aux fins de l'arrestation et la remise d'Omar Al Bashir, du 13 Décembre 2011, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-139-Corr-tFRA-Corr, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_00951.PDF, consulté le : 15/01/2020.
- 20) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant le refus de la République du Tchad d'accéder aux demandes de coopération délivrées par la Cour concernant l'arrestation et la remise d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, du 13 Décembre 2011, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-140, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_21753.PDF, consulté le : 15/01/2020.
- 21) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation : République du Kenya, Affaire : *le Procureur c. William Samoei Ruto, Henry Kiprono Kosgey Et Joshua Arap Sang*, Décision relative à la confirmation des charges rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, du 23 Janvier 2012, Doc. N° : ICC-01/09-01/11-373-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_09975.PDF , consulté le : 22/03/2019.
- 22) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation au Darfour (Soudan), Affaire : *Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision relative à la coopération de la République démocratique du Congo concernant l'arrestation et la remise d'Omar Al Bashir à la Cour, du 9 Avril 2014, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-195-tFRA-Corr, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_03714.PDF, consulté le : 13/01/2020.

- 23) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien*, Décision sur la demande de l'Union des Comores de réexaminer la décision du Procureur de ne pas ouvrir d'enquête, le 16 Juillet 2015, Doc. N° : ICC-01/13-34, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_13139.PDF, consulté le : 29/05/2019.
- 24) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation en Géorgie*, Décision relative à la demande du Procureur d'autorisation d'ouverture d'une enquête, 27 janvier 2016, Doc. N° : ICC-01/15-12, disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_00608.PDF
- 25) **CPI, Chambre préliminaire II**, *Situation au Darfour (Soudan), Affaire : Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision prenant acte de la non-exécution par la République de Djibouti de la demande d'arrestation et de remise d'Omar Al Bashir à la Cour et renvoyant la question au Conseil de sécurité de l'ONU et à l'Assemblée des États parties au Statut de Rome, du 11 Juillet 2016, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-266-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_04993.PDF, consulté le : 15/01/2020.
- 26) **CPI, Chambre préliminaire II**, *Situation au Darfour (Soudan), Affaire : Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision prenant acte de la non-exécution par la République de l'Ouganda de la demande d'arrestation et de remise d'Omar Al Bashir à la Cour et renvoyant la question au Conseil de sécurité de l'ONU et à l'Assemblée des États parties au Statut de Rome, du 11 Juillet 2016, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-267-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_04994.PDF, consulté le : 15/01/2020.
- 27) **CPI, Chambre préliminaire II**, *Situation au Darfour (Soudan), Affaire : Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant la non-exécution par l'Afrique du Sud de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Al-Bashir, du 06 Juillet 2017, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-302-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_05532.PDF, consulté le : 15/01/2020.
- 28) **CPI, Chambre préliminaire III**, *Situation en République du Burundi*, Décision relative à la demande d'autorisation d'ouvrir une enquête dans le cadre de la situation au Burundi rendue en application de l'article 15 du Statut de Rome le 25 octobre 2017 (ICC-01/17-X-9-US-Exp), du 25 Octobre 2017, Doc. N° : ICC-01/17-9-Red-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07031.PDF, consulté le : 05/01/2020.
- 29) **CPI, Chambre préliminaire II**, *Situation au Darfour (Soudan), Affaire : Le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Décision rendue en application de l'article 87-7 du Statut de Rome concernant la non-exécution par la Jordanie de la demande que lui avait adressée la Cour aux fins de l'arrestation et de la remise d'Omar Al-Bashir, du 11 Décembre 2017, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-309-tFRA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07364.PDF, consulté le : 15/01/2020.
- 30) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation : Lybie, Affaire : le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi*, Défense de M. Saif Al-Islam Gaddafi, Exception d'irrecevabilité soulevée par le Dr. Saif Al-Islam Gaddafi en vertu des articles 17(1)(c), 19 et 20(3) du Statut de Rome, le

- 05 Juin 2018, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-640, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02919.PDF, consulté le : 26/04/2019.
- 31) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation : Lybie, Affaire : *le Procureur c. Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli*, Deuxième Mandat d'arrêt à l'encontre de Mahmoud Mustafa Busayf Al-Werfalli, du 04 Juillet 2018, Doc. N° : ICC-01/11-01/17-13, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03708.PDF, consulté le : 20/10/2018.
- 32) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation : République Centrafricaine II, Affaire : *le Procureur c. Alfred Yekatom*, Mandat d'arrêt délivré contre Alfred Yekatom, le 11 Novembre 2018, Doc. N° : ICC-01/14-01/18-1, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_05414.PDF, consulté le : 23/11/2018.
- 33) **CPI, Chambre préliminaire I**, *Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien*, Décision sur la « demande de contrôle judiciaire du gouvernement de l'Union des Comores », du 15 Novembre 2018, Doc. N° : ICC-01/13-68, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_05367.PDF, consulté le : 18/07/2019.
- 34) **CPI, Chambre préliminaire I**, Situation : Lybie, Affaire : *le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi*, Décision relative à l'exception d'irrecevabilité soulevée par le Dr. Saif Al-Islam Gaddafi en vertu des articles 17(1)(c), 19 et 20(3) du Statut de Rome, du 05 Avril 2019, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-662, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_01904.PDF, consulté le : 26/04/2019.
- 35) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation en République islamique d'Afghanistan, *Décision en vertu de l'article 15 du Statut de Rome sur l'autorisation d'une enquête sur la situation en République islamique d'Afghanistan*, du 12 Avril 2019, Doc. N° : ICC-02/17-33, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02068.PDF, consulté le : 16/04/2019.
- 36) **CPI, Chambre préliminaire II**, Situation en République islamique d'Afghanistan, *Décision sur les demandes du Procureur et des victimes d'autoriser d'interjeter appel de la « Décision en vertu de l'article 15 du Statut de Rome sur l'autorisation d'une enquête sur la situation en République islamique d'Afghanistan »*, du 17 Septembre 2019, Doc. N° : ICC-02/17-62, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_05649.PDF, consulté le : 18/09/2019.
- 37) **CPI, Chambre Préliminaire I**, Situation en République du Mali, Affaire : *Le Procureur c. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud*, Décision sur la procédure applicable suite au dépôt par le Procureur de sa requête pour corrections et modifications de la Décision de confirmation des charges, du 21 Février 2020, Doc. N° : ICC-01/12-01/18-608-Red, paras. 13 et 51, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00633.PDF, consulté le : 26/04/2020.

2/2- Chambres de Première Instance de la CPI :

- 1) **CPI, Chambre de Première Instance I**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *Le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Décision fixant le calendrier et les modalités des communications des pièces et la date du procès, du 9 Novembre 2007, Doc.

- N° : ICC-01/04-01/06-1019-tFRA, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=365979> , consulté le : 23/10/2017.
- 2) **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation en République Démocratique du Congo, Affaire : *Le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Décision sur les motifs de la décision orale relative à l'exception d'irrecevabilité de l'affaire (Article 19 du Statut), du 16 Juin 2009, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-1213, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2009_04627.PDF , consulté le : 07/05/2019.
 - 3) **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo Chui*, Décision sur la protection de 21 témoins relevant de l'article 67-2 du Statut et/ou de la règle 77 du Règlement de procédure et de preuve, du 24 Juillet 2009, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-1332, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_04328.PDF , consulté le : 12/06/2018.
 - 4) **CPI, Chambre de Première Instance I**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, du 14 Mars 2012, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-2842, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08207.PDF , consulté le : 12/06/2018.
 - 5) **CPI, Chambre de Première Instance I**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Décision relative à la peine rendue en application de l'article 76 du Statut, du 10 Juillet 2012, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-2901, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_08206.PDF, consulté le : 29/11/2018.
 - 6) **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Mathieu Ngudjolo*, Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut, du 18 Décembre 2012, Doc. N° : ICC-01/04-02/12-3, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2012_10249.PDF , consulté le : 12/06/2018.
 - 7) **CPI, Chambre de Première Instance V (A)**, Situation : République du Kenya, Affaire : *le Procureur c. William Samoei Ruto et Joshua Arap Sang*, Décision sur les motifs de la décision de ne pas être présent au procès en vertu de la Règle 134 *quater*, du 18 Février 2014, Doc. N° : ICC-01/09-01/11-1186, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2014_02196.PDF, consulté le : 17/11/2018.
 - 8) **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga*, Demande de l'Accusation relative à la peine, du 07 Avril 2014, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-3455, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/01e117/>, consulté le : 23/11/2018.
 - 9) **CPI, Chambre de Première Instance II**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga*, Décision relative à la peine (Article 76 du Statut), du 23 Mai 2014, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-3484, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/7e1e16/pdf/>, consulté le : 23/11/2018.

10) **CPI, Chambre de Première Instance VII**, Situation : République Centrafricaine, Affaire : *le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo, Aimé Kilolo Musamba, Jean-Jacques Mangenda Kabongo, Fidèle Babala Wandu et Narcisse Arido*, Décision portant fixation d'une nouvelle peine pour Jean-Pierre Bemba Gombo, Aimé Kilolo Musamba et Jean-Jacques Mangenda Kabongo, du 17 Septembre 2018, Doc. N° : ICC-01/05-01/13-2312, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04366.PDF, consulté le : 03/12/2018.

2/3- Chambre d'Appel de la CPI :

- 1) **CPI, Chambre d'Appel**, Situation : République Démocratique du Congo, *Arrêt relatif à l'appel interjeté par le Procureur contre la décision de la Chambre préliminaire I intitulée « Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance de mandats d'arrêt en vertu de l'article 58 »*, du 13 Juillet 2006, Doc. N° : ICC-01/04-169tFra, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2007_01744.PDF , consulté le 25/05/2019.
- 2) **CPI, Chambre d'Appel**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo*, Arrêt concernant les motifs de la Décision relative à la requête du Procureur aux fins d'effet suspensif de l'appel interjeté contre la Décision relative à la mise en liberté de Thomas Lubanga Dyilo, du 22 Juillet 2008, Doc. N° : ICC-01/04-01/06-1444, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2010_10199.PDF , consulté le : 14/11/2018.
- 3) **CPI, Chambre d'Appel**, Situation : Darfour (Soudan), Affaire : *le Procureur c. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Arrêt relatif à l'appel interjeté par le procureur contre la Décision relative à la requête de l'Accusation aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt à l'encontre d'Omar Hassan Ahmad Al Bashir, du 03 Février 2010, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-OA, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2013_01912.PDF, consulté le : 20/10/2018.
- 4) **CPI, Chambre d'Appel**, Situation : République Démocratique du Congo, Affaire : *le Procureur c. Germain Katanga*, Décision relative à l'examen de la question d'une réduction de la peine de Germain Katanga, du 13 Novembre 2015, Doc. N° : ICC-01/04-01/07-3615, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_25113.PDF, consulté le : 01/12/2018.
- 5) **CPI, Chambre d'Appel**, Situation en République Centrafricaine, Affaire : *Le Procureur c. Jean-Pierre Bemba Gombo*, Arrêt relatif à l'appel interjeté par Jean-Pierre Bemba Gombo contre le Jugement rendu en application de l'article 74 du Statut par la Chambre de première instance III, du 08 Juin 2018, Doc. N° : ICC-01/05-01/08-A. Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_03730.PDF, consulté le : 24/12/2019.
- 6) **CPI, Chambre d'Appel**, Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien, *Ordonnance fixant la date du prononcé du jugement sur l'appel du Procureur contre la décision de la Chambre préliminaire I du 15 novembre 2018 intitulée « Décision relative à la "demande de contrôle juridictionnel présentée par le gouvernement de l'Union des Comores" »*, du 03 Mai 2019, Doc. N° : ICC-01/13-97,

Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02583.PDF, consulté le : 18/07/2019.

2- Organisation Internationale du Travail :

- OIT, Tribunal Administratif, *Affaire : Christian PALME c. CPI*, Jugement No. 2757, du 9 juillet 2008. Jugement disponible sur le site : <http://www.haguejusticeportal.net/eCache/DEF/9/568.TD1GUg.html> , consulté le : 20/07/2017.

3- Cour d'Assises de Paris :

- Cour d'Assises de Paris, *Affaire : « Pascal Senyamuhara SAFARI (alias Pascal SIMBIKANGWA) »*, Arrêt criminel de la Section II, Paris, France, du 14 Mars 2014, Doc. N° : 13/0033, Document disponible sur le site : https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl-nat.nsf/caseLaw.xsp?documentId=0909F6321B2120D7C1257E91004A354F&action=openDocument&xp_countrySelected=FR&xp_topicSelected=GVAL-992BU6&from=state , consulté le : 20/05/2019.

VI- RAPPORTS ET DOCUMENTS DIVERS :

1- Rapports et Documents de l'Organisation des Nations Unies :

- 1) ONU, CSNU, *Procès-verbal de la 4568^{ème} réunion concernant la Situation en Bosnie-Herzégovine*, du 10 Juillet 2002, Doc. N° : S/PV.4568, Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.4568&Lang=A, consulté le : 19/09/2019.
- 2) ONU, CSNU, *Procès-verbal de la 4803^{ème} réunion concernant la Situation au Libéria*, du 1er Aout 2003, Doc. N° : S/PV.4803, Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/PV.4803&Lang=A, consulté le : 23/09/2019.
- 3) ONU, C.D.I, *Rapport sur les travaux de sa 46^{ème} session : Note du Secrétaire General*, 49^{ème} Session, Genève, le 1^{er} Septembre 1994, Doc. N° : A/49/355/, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/4bad47/pdf/> , consulté le : 20/06/2018.
- 4) ONU, C.D.I, *Rapport sur les travaux de sa 46^{ème} Session (1994) : Résumé thématique des débats tenus à la sixième session Commission de l'AGNU pendant sa quarante-neuvième session*, 47^{ème} Session, Genève, du 02 Mai au 21 Juillet 1995, Doc. N° : A/CN.4/464/Add.1, Document disponible sur le site : <http://www.legal-tools.org/doc/a40ac8/pdf/> , consulté le : 20/06/2018.
- 5) ONU, AGNU, *Rapport de Comité ad hoc pour la création d'une Cour criminelle internationale*, 50^{ème} Session, New York, le 06 Septembre 1995. Doc. N° : A/50/22, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/8db21e/pdf/> , consulté le : 12/03/2018.

- 6) ONU, « Décisions prises par le comité préparatoire à sa session qui s'est tenue du 04 au 15 Aout 1997 », *Comité préparatoire pour la création d'une Cour criminelle internationale*, Doc. N° : A/AC.249/1997/L.8/Rev.1, du 14 Aout 1997, Article 25 bis : le procureur, document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/doc/e506b8/pdf/>
- 7) ONU, Comité préparatoire pour la création d'une Cour pénale internationale, *Proposition du Royaume-Uni de Grande Bretagne et d'Irlande du Nord*, du 25 Mars 1998, Doc. N° : A/AC.249/1998/WG.3/DP.1, Document disponible sur le site : www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/AC.249/1998/WG.3/DP.1 , consulté le : 13/08/2019.
- 8) ONU, *Compte rendu analytique de la 9^{ème} Séance plénière*, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, Rome, Italie, 15 Juin – 17 Juillet 1998, Doc. A/CONF.183/SR.9, du 17 Juin 1998, Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.183/SR.9&Lang=A, consulté le : 30/08/2019.
- 9) ONU, *Proposition présentée par la Belgique, « Article 10 : Rôle du Conseil de sécurité »*, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, Rome, Italie, 15 Juin – 17 Juillet 1998, du 19 Juin 1998, Doc. A/CONF.183/C.1/L.7. Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.183/C.1/L.7&Lang=A, consulté le : 30/08/2019.
- 10) ONU, *Proposition présentée par l'Espagne, « Article 10 : Rôle du Conseil de sécurité »*, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, Rome, Italie, 15 Juin – 17 Juillet 1998, du 25 Juin 1998, Doc. A/CONF.183/C.1/L.20. Document disponible sur le site : https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/CONF.183/C.1/L.20&Lang=A , consulté le : 30/08/2019.
- 11) ONU, *Proposition proposée par les Etats Unis d'Amérique : Article 7 TER*, Commission plénière, du 16 Juillet 1998, Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création d'une Cour criminelle internationale, Rome – Italie, 15-17 Juillet 1998, Doc. N° : A/CONF-183/C-1/L-90, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/cf641a/>, consulté le : 22/12/2018.
- 12) ONU, **Secrétaire Général des Nations unies**, *Notification dépositaire du Burundi*, du 27 Octobre 2016, Doc. N° : C.N.805.2016.TREATIES-XVIII.10, Document disponible sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.805.2016-Frn.pdf>, consulté le : 02/01/2020.
- 13) ONU, **Secrétaire Général des Nations unies**, *Notification dépositaire de la Gambie*, du 11 Novembre 2016, Doc. N° : C.N.862.2016.TREATIES-XVIII.10, Document disponible sur le site : <https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2016/CN.862.2016-Frn.pdf>, consulté le : 02/01/2020.
- 14) ONU **Info**, *Cour pénale internationale : l'ONU se félicite de l'annulation par la Gambie de son retrait du Statut de Rome*, le 16 Février 2017, Document disponible sur le site :

<https://news.un.org/fr/story/2017/02/352482-cour-penale-internationale-lonu-se-felicite-de-lannulation-par-la-gambie-de-son>, consulté le : 02/01/2020.

2- Rapports et Documents de la CPI :

2/1- Rapports et Documents de l'Assemblée des Etats Parties au Statut de la CPI :

- 1) **CPI, AEP, l'Organigramme de l'AEP**, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/images/ASP/Organigramme-ARA-2015-BW.jpg
- 2) **CPI, AEP, Mécanisme de Contrôle Indépendant**, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/iom?ln=fr> , consulté le : 10/02/2019.
- 3) **CPI, AEP, Communiqué de presse : Election du Procureur - par le Président de l'Assemblée des Etats Parties, le Prince Zeid Ra'ad Zeid Al Hussein**, New York, du 24/03/2003, Doc. N° : ICC-20030411-5, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/press%20releases%202003/Pages/election%20of%20the%20prosecutor%20%20statement%20by%20the%20president%20of%20the%20assembly%20of%20state.aspx, consulté le : 12/06/2017.
- 4) **CPI, AEP, Rapport de la première session de l'assemblée des Etats parties au Statut de Rome de la C.P.I.**, tenue à New York, du 3-7 Février et du 21-23 Avril 2003, Doc. N° : ICC-ASP/1/3Add.1, Disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADB79E04-77FF-40E9-B8F6-E030AFE77110/140185/asp_official_recs_1_2_res_en.pdf, consulté le : 12/06/2017.
- 5) **CPI, AEP, Communiqué de presse : Le Président de l'AEP se félicite de la décision de la Gambie de ne pas se retirer du Statut de Rome**, du 17 Février 2017, Doc. N° : ICC-ASP-20170217-PR1274, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/Pages/pr1274.aspx, consulté le : 02/01/2020.
- 6) **CPI, AEP, Communiqué de presse : Le Président de l'Assemblée des États Parties se félicite de l'adhésion de la Malaisie au Statut de Rome**, du 05 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1440&ln=Arabic>, consulté le : 05/01/2020.
- 7) **CPI, AEP, Bureau de l'Assemblée des Etats Parties : Election du Procureur – Mandat**, du 11 Avril 2019, Doc. N° : ICC-ASP/18/INF.2, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP18/ICC-ASP-18-INF2-FRA-11Apr19-1600.pdf, consulté le : 17/09/2019.
- 8) **CPI, AEP, Communiqué de presse : Le Président de l'Assemblée des Etats Parties se félicite de la publication de l'avis de vacance pour le poste de Procureur de la CPI**, du 06 Aout 2019, Doc. N° : ICC-ASP-20190806-PR1476, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1476&ln=fr> , consulté le : 17/09/2019.
- 9) **CPI, AEP, Communiqué de presse : Président de l'Assemblée, O-Gon Kwon, réaffirme le soutien indéfectible à la CPI**, du 25 Mars 2020, Doc. N° : ICC-ASP-20200325-PR1521, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1521&ln=Arabic>, consulté le : 27/03/2020.

- 10) **CPI, AEP**, Communiqué de presse, *Le Président O-Gon Kwon rejette les mesures prises contre la CPI*, du 11 Juin 2020, Doc. N° : ICC-ASP-20200611-PR1527, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1527&ln=Arabic>, consulté le 03/07/2020.
- 11) **CPI, AEP**, *Liste des Etats parties au Statut de Rome*, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx, consulté le : 10/07/2020.

2/2- Rapports et Documents de Bureau du Procureur la CPI :

- 1) **CPI, BdP**, Annexe au document intitulé : *communication relative à certaines questions de politique concernant le Bureau du Procureur* : renvois et communications, 21/04/2004, Document disponible sur le site: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/278614ED-A8CA-4835-B91D-DB7FA7639E02/143707/policy_annexe_final_210404_french.pdf, consulté le : 25/06/2017.
- 2) **CPI, BdP**, Situation : République Populaire du Bangladesh / République de l'Union du Myanmar, *Demande d'autorisation d'ouvrir une enquête au titre de l'article 15*, le 04 Juillet 2019, Doc. N° : ICC-01/19-7, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03510.PDF, consulté le : 24/07/2019.
- 3) **CPI, BdP**, *Rapport sur les activités menées en 2017 en matière d'examen préliminaire*, du 04 Décembre 2017, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/2017-PE-rep/2017-otp-rep-PE_FRA.pdf, consulté le : 27/12/2019.
- 4) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'examen préliminaire entamé dans le cadre de la situation au Burundi*, du 25 Avril 2016, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-stat-25-04-2016&ln=fr>, consulté le : 27/12/2019.
- 5) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Madame Fatou Bensouda, à propos du retrait des charges contre M. Uhuru Muigai Kenyatta*, du 05 Décembre 2014, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-05-12-2014-2&ln=fr>, consulté le : 24/12/2019.
- 6) **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le Procureur de la CPI, Mme Fatou Bensouda, nomme comme conseillères spéciales Mmes Patricia Sellers, Leila Sadat et Diane Marie Amann*, du 12 Décembre 2012, Doc. N° : ICC-OTP-20121212-PR861, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr861&ln=fr>, consulté le : 27/05/2017.
- 7) **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou Bensouda, nomme Patricia V. Sellers au poste de conseillère spéciale pour les questions sexospécifiques*, du 19 Décembre 2017, Doc. N° : ICC-OTP-20171219-PR1352, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1352&ln=fr>, consulté le : 25/05/2017.

- 8) **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le nouveau Procureur adjoint de la CPI a prêté serment*, du 08 Mars 2013, Doc. N° : ICC-OTP-20130308-PR879, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr879&ln=fr> , consulté le : 28/04/2017.
- 9) **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le Procureur de la CPI présente sa liste de candidats au poste de procureur adjoint à l'Assemblée des États parties*, du 11 Septembre 2012, Doc. N° : ICC-OTP-20120911-PR835, Document disponible sur le site : https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/press%20releases/press%20releases%202012/Pages/PR835.aspx, consulté le : 28/04/2017.
- 10) **CPI, BdP**, *Document sur la politique générale relatif aux examens préliminaires*, Novembre 2013, Doc. N° : ICC-OTP/2013, Document disponible sur le site : <https://www.legal-tools.org/en/doc/8488bc/>
- 11) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la CPI, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture d'un examen préliminaire concernant la déportation du peuple Rohingya de la Birmanie vers le Bangladesh*, du 18 Septembre 2018, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180918-otp-stat-Rohingya&ln=fr>, consulté le : 19/09/2018.
- 12) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Mme Fatou Bensouda, à propos de l'ouverture de l'examen préliminaire dans le cadre des situations aux Philippines et au Venezuela*, du 08 Février 2018, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180208-otp-stat&ln=fr>, consulté le : 01/04/2018.
- 13) **CPI, BdP**, *Déclaration de Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale, à propos du renvoi, par un groupe de six États parties, de la situation au Venezuela*, du 27 Septembre 2018, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=180927-otp-stat-venezuela&ln=fr>, consulté le : 28/09/2018.
- 14) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Madame Fatou Bensouda, à propos du retrait des charges contre M. Uhuru Muigai Kenyatta*, du 05 Décembre 2014, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-05-12-2014-2&ln=fr>, consulté le : 11/12/2018.
- 15) **CPI, BdP**, Situation : République du Kenya, *Requête du Procureur en vertu de l'article 58 concernant Francis Kirimi Muthaura, Uhuru Muigai Kenyatta, Mohammed Hussein Ali*, du 15 Décembre 2010, Doc. N° : ICC-01/09-31-Red2, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/09-31-Red2&ln=fr> , consulté le : 12/09/2018.
- 16) **CPI, BdP**, *Document de politique générale relatif à la sélection et la hiérarchisation des affaires*, du 15 Septembre 2016, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20160915_OTP-Policy_Case-Selection_Fra.pdf , consulté le : 11/06/2018.
- 17) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, à propos de la clôture de l'examen préliminaire relatif à la situation renvoyée par l'Union des Comores : « les critères juridiques posés par le Statut de Rome ne sont pas remplis*, La Haye, le 06 Novembre 2014, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=141106-otp-stat-comoros&ln=fr>

- www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-statement-06-11-2014&ln=Arabic , consulté le : 25/05/2019.
- 18) **CPI, BdP**, *Réponse du BdP concernant les communications reçues à propos de l'Irak*, La Haye, le 09 Février 2006, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-response-iraq-06-02-09&ln=fr> , consulté le : 25/05/2019.
- 19) **CPI, BdP**, Situation : Lybie, Affaire : *le Procureur c. Saif Al-Islam Gaddafi*, Réponse de l'Accusation à l'exception d'irrecevabilité soulevée par M. Saif Al-Islam Gaddafi en vertu des articles 17(1)(c), 19 et 20(3) du Statut de Rome, le 11 Octobre 2018, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-653-Red, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04800.PDF, consulté le : 28/04/2019.
- 20) **CPI, BdP**, *Document de politique générale relatif à la sélection et à la hiérarchisation des affaires*, du 15 Septembre 2016, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsdocuments/20160915_otp-policy_case-selection_fra.pdf, consulté le : 29/12/2018.
- 21) **CPI, BdP**, Communiqué de presse : *Le Procureur de la CPI prolonge l'examen préliminaire de la situation en Ukraine à la suite de la deuxième déclaration relevant de l'article 12-3 du Statut*, du 29 Septembre 2015, Doc. N° : ICC-OTP-20150929-PR1156, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1156&ln=fr>, consulté le : 25/12/2018.
- 22) **CPI, BdP**, *Réponse du Bureau du Procureur aux communications reçues concernant le Venezuela*, La Haye, du 09 Février 2006, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/4E2BC725-6A63-40B8-8CDC-ADBA7BCAA91F/143684/OTP_letter_to_senders_re_Venezuela_9_February_2006.pdf, consulté le : 18/12/2018.
- 23) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la CPI, Fatou Bensouda, à propos de la clôture de l'examen préliminaire de la situation en Palestine, et de sa requête auprès des juges de la Cour afin qu'ils se prononcent sur la compétence territoriale de la Cour*, du 20 Décembre 2019, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20191220-otp-statement-palestine-ara.pdf>, consulté le : 21/12/2019.
- 24) **CPI, BdP**, *Déclaration du Bureau du Procureur suite à la décision de la Chambre préliminaire II concernant la situation en Afghanistan*, du 12 Avril 2019, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=190412-otp-stat-afghanistan&ln=fr> , consulté le : 13/07/2019.
- 25) **CPI, BdP**, *Rapport sur les activités menées en 2018 en matière d'examen préliminaire*, le 05 Décembre 2018, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/181205-rep-otp-PE-FRA.pdf> , consulté le : 19/07/2019.
- 26) **CPI, BdP**, *Déclaration du Procureur de la CPI, Fatou Bensouda, sur la situation relative aux navires battant pavillons comorien et autres*, du 30 Novembre 2017, Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171130_OTP_Comoros&ln=Arabic, consulté le : 18/07/2019.

- 27) **CPI, BdP**, *Situation sur les navires battant pavillon comorien, grec et cambodgien*, Notification de la décision finale du Procureur en vertu de la Règle 108(3) sur la demande de l'Union des Comores de réexaminer la décision du Procureur de ne pas ouvrir d'enquête, le 29 Novembre 2017, Doc. N° : ICC-01/13-57, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2017_07020.PDF, consulté le : 18/07/2019.
- 28) **CPI, BdP**, *Discours prononcé devant le Conseil de sécurité de l'Organisation des Nations Unies à propos de la situation au Darfour, en application de la résolution 1593 (2005)*, New York, le 12 Décembre 2014, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/Statement-UNSC-Darfur-FR-19-12-2014.pdf>, consulté le : 15/01/2020.
- 29) **CPI, BdP**, *Le Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, ouvre un examen préliminaire de la situation en Palestine*, le 16 Janvier 2015, Doc. N° : ICC-OTP-20150116-PR1083, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=Arabic>, consulté le : 07/11/2019.
- 30) **CPI, BdP**, *Le Procureur de la Cour pénale internationale, Fatou Bensouda, demande aux juges l'autorisation d'ouvrir une enquête concernant la situation en République islamique d'Afghanistan*, le 20 Novembre 2017, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=171120-otp-stat-afgh&ln=fr>, consulté le : 09/11/2019.
- 31) **CPI, BdP**, *Déclaration de Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale, après que M. Ali Muhammad Ali Abd Al Rahman, alias Ali Kushayb, chef de milice présumé, s'est constitué prisonnier et a été transféré à la Cour*, du 09 Juin 2020, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200609-otp-statement-ali-kushayb&ln=Arabic>, consulté le : 28/06/2020.

2/3- Divers Documents de la CPI :

- 1) **CPI**, *Déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de Côte d'Ivoire*, du 18 Avril 2003, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/FF9939C2-8E97-4463-934C-BC8F351BA013/279779/ICDE1.pdf>, consulté le : 20/06/2018.
- 2) **CPI**, *Prestation de serment du Procureur adjoint de la Cour pénale internationale*, La Haye, le 03 Novembre 2003, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/25ACD1C4-8ADE-4C38-AF78-EC2E789CBE87/277469/Swearing_Dy_Prosecutor_Investigation_Speech_AKueny.pdf, consulté le : 29/08/2017.
- 3) **CPI**, *Rapport de synthèse sur le séminaire consacré au thème de la protection des victimes et des témoins comparaisant devant la Cour pénale internationale*, tenu à La Haye, le 24 Novembre 2010, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5D25B051-DA14-43CD-991A-11C99A52472A/0/SummaryReportFra.pdf>, consulté le : 23/10/2017.
- 4) **CPI**, *Confirmation de la déclaration de reconnaissance de la Compétence de la Cour pénale internationale, République de la Côte d'Ivoire*, du 14 Décembre 2010, Document

- disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/498E8FEB-7A72-4005-A209-C14BA374804F/0/ReconCPI.pdf> , consulté le : 20/06/2018.
- 5) **CPI**, Communiqué de presse : *Affaire Bemba : Arrestation de quatre suspects pour subornation de témoins ; Jean-Pierre Bemba suspecté des mêmes charges*, du 24 Novembre 2013, Doc. N° : ICC-CPI-20131124-PR962, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR962&ln=fr>, consulté le : 03/12/2018.
 - 6) **CPI**, *Déclaration de l'Ukraine déposée en vertu de l'article 12 (3) du Statut de Rome*, du 09 Avril 2014, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/997/declarationRecognitionJurisdiction09-04-2014.pdf> , consulté le : 20/06/2018.
 - 7) **CPI**, Communiqué de presse : *La Chambre préliminaire I de la CPI demande au Procureur de reconsidérer sa décision de ne pas enquêter sur la situation renvoyée par l'Union des Comores*, du 16 Juillet 2015, Doc. N° : ICC-CPI-20150716-PR1133, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1133&ln=fr>, consulté le : 20/02/2016.
 - 8) **CPI**, *Seconde déclaration de l'Ukraine déposée en vertu de l'article 12 (3) du Statut de Rome*, du 08 Septembre 2015, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/Ukraine_Art_12-3_declaration_08092015.pdf, consulté le : 25/12/2018.
 - 9) **CPI**, *Déclaration du Gouvernement du Kenya de non-acceptation, conformément au paragraphe 4 de l'article 15 bis du Statut de Rome, de la compétence de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression*, du 30 Novembre 2015, Doc. N° : MFA. INT.8/14^a VOL X (86), Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/2015_NV_Kenya_Declaration_article15bis-4-ARA.pdf, consulté le : 13/12/2019.
 - 10) **CPI**, Communiqué de presse : *Le président de l'Assemblée regrette le retrait de l'Afrique du Sud du Statut de Rome et réaffirme le combat de la Cour contre l'impunité*, du 22 Octobre 2016, Doc. N° : ICC-CPI-20161021-PR1248, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1248&ln=fr>, consulté le : 08/01/2020.
 - 11) **CPI**, *Déclaration de non-acceptation de la compétence de la Cour pénale internationale à l'égard du crime d'agression de la République du Guatemala conformément aux articles 5, 12, 15bis-4 et 121-5 du Statut de Rome*, du 02 Février 2018, Doc. N° : 59-18-01, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/other/20180206142750.pdf>, consulté le : 13/12/2019.
 - 12) **CPI**, Communiqué de presse : *Déclaration de la CPI sur la notification de retrait des Philippines : la participation des États au système du Statut de Rome est essentielle à la primauté du droit international*, du 20 Mars 2018, Doc. N° : ICC-CPI-20180320-PR1371, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1371&ln=fr>, consulté le : 05/01/2020.
 - 13) **CPI**, Communiqué de presse : *Election de Peter Lewis au poste de Greffier de la CPI*, Du 28 Mars 2018, Doc. N° : ICC-CPI-20180328-PR1374, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1374&ln=fr> , consulté le: 29/03/2018.

- 14) CPI, Communiqué de presse : *Le nouveau Greffier de la CPI, Peter Lewis, a prêté serment*, du 17 Avril 2018, Doc. N° : ICC-CPI-20180417-PR1382, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1382&ln=fr> , consulté le : 29/04/2018.
- 15) CPI, Communiqué de presse : *La Chambre d'appel de la CPI acquitte M. Bemba des charges de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité*, du 08 Juin 2018, Doc. N° : ICC-CPI-2018-06-08-PR1390, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1390&ln=fr>, consulté le : 24/12/2019.
- 16) CPI, *Renvoi de la situation au Venezuela au titre de l'article 14 du Statut de Rome adressé par la République argentine, le Canada, la République du Chili, la République de Colombie, la République du Paraguay et la République du Pérou*, du 26 Septembre 2018, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/180925-otp-referral-venezuela_ENG.pdf, consulté le : 28/09/2018.
- 17) CPI, Communiqué de presse : *Situation en République Centrafricaine II : Alfred Yekatom remis à la CPI pour crimes contre l'humanité et crimes de guerre*, du 17 Novembre 2018, Doc. N° : ICC-CPI-20181117-PR1418, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1418&ln=fr>, consulté le : 23/11/2018.
- 18) CPI, Communiqué de presse : *Affaire Saif Al-Islam Gaddafi : La Chambre préliminaire I de la CPI confirme que l'affaire est recevable devant la CPI*, du 05 Avril 2019, Doc. N° : ICC-CPI-20190405-PR1446, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=PR1446&ln=fr>, consulté le : 26/04/2019.
- 19) CPI, Communiqué de presse : *Situation en République Islamique d'Afghanistan : Les juges de la CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan*, du 12 Avril 2019, Doc. N° : ICC-CPI-20190412-PR1448, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1448&ln=fr>, consulté le : 12/04/2019.
- 20) CPI, *Situation en République islamique d'Afghanistan, Document de question et réponses - Les juges de la CPI refusent l'ouverture d'une enquête sur la situation en Afghanistan*, le 15 Avril 2019, Doc. N° : ICC-PIOS-Q&A-AFG-00-01/19_FRA, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/190415-afg-qa-fra.pdf>, consulté le : 16/04/2019.
- 21) CPI, Communiqué de presse, *Affaire Al-Bashir : la Chambre d'appel de la CPI confirme la non-coopération de la Jordanie mais annule la décision référant cette question à l'AEP et au Conseil de sécurité de l'ONU*, du 06 Mai 2019, Doc. N° : ICC-CPI-20190506-PR1452, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1452&ln=Arabic>, consulté le : 16/01/2020.
- 22) CPI, Communiqué de presse : *Affaire Al Hassan: la Chambre d'appel de la CPI confirme la décision de la Chambre préliminaire sur la recevabilité et la gravité suffisante de l'affaire*, du 19 Février 2020, Doc. N° : ICC-CPI-20200219-PR1515. Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1515&ln=fr>, consulté le : 20/03/2020.
- 23) CPI, Communiqué de presse : *Afghanistan : La Chambre d'appel de la CPI autorise l'ouverture d'une enquête*, du 05 Mars 2020, Doc. N° : ICC-CPI-20200305-PR1516, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1516&ln=fr>, consulté le : 05/03/2020.

- 24) CPI, Communiqué de presse : *Déclaration de la Cour pénale internationale concernant les menaces récentes à l'encontre de membres du personnel et de leurs familles*, du 19 Mars 2020, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=200319-icc-statement&ln=fr>, consulté le : 27/03/2020.
- 25) CPI, Communiqué de presse, *Affaire Al Hassan : la Chambre préliminaire I de la CPI accepte la modification des charges*, du 23 Avril 2020, Doc. N° : ICC-CPI-20200423-PR1522, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1522&ln=Arabic>, consulté le : 26/04/2020.
- 26) CPI, *Situation en République de Côte d'Ivoire*, Doc. N°. ICC-02/11, document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/cdi?ln=fr>
- 27) CPI, *Situation en République du Kenya*, Doc. N° : ICC-01/09, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/kenya?ln=fr>
- 28) CPI, *Situation : Colombie*, In/ <https://www.icc-cpi.int/colombia?ln=fr>
- 29) CPI, *Enoncé des qualifications de M. Lewis et le résumé analytique de l'expérience acquise*, Document disponible sur le site : https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/peterLewis_SQ_FRA.pdf , consulté le : 29/03/2018.
- 30) CPI, Communiqué de presse : *Première comparution d'Ali Muhammad Ali Abd-Al-Rahman devant la CPI*, du 15 Juin 2020, Document disponible sur le site : <https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1528&ln=Arabic>, consulté le : 28/06/2020.

3- Rapports et Documents des Etats et des O.N.G :

- 1) **Amnesty International**, « La compétence universelle : 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle », Londres, Juin 1999. Doc. N° : IOR 53/01/99, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/download/Documents/148000/ior530011999fra.pdf>, consulté le : 01/01/2019.
- 2) **Amnesty International**, « Intervention de l'OTAN en Yougoslavie : dommages collatéraux ou homicides illégaux ? violations du droit de la guerre par l'OTAN lors de l'opération *Force alliée* », Londres, Juin 2000, Doc. N° : EUR 70/018/00, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/download/Documents/140000/eur700182000fra.pdf>, consulté le : 02/01/2019.
- 3) **Amnesty International**, « Cour pénale internationale : La campagne américaine en vue d'obtenir l'immunité de juridiction pour les actes de génocide, les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité », du 1^{er} Aout 2002, Doc. N° : IOR 40/025/2002, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400252002ar.pdf>, consulté le : 14/11/2019.
- 4) **Amnesty International**, *Cour pénale internationale : Conseils concernant la sélection des candidats les plus qualifiés pour les postes de juges*, Londres, Septembre 2002, Doc. N° : IOR 40/023/02, Document disponible sur le site :

- <https://www.amnesty.org/download/Documents/120000/ior400232002fr.pdf> , consulté le : 18/04/2017.
- 5) **Amnesty International**, « L'Afrique du Sud renonce à se retirer de la CPI, ce qui offre une chance de repenser la poursuite de la justice », le 08 Mars 2017, Document disponible sur le site: <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2017/03/south-africa-revocation-of-withdrawal-from-the-icc-a-chance-to-rethink-thwarting-pursuit-of-justice/>, consulté le : 08/01/2020.
 - 6) **Amnesty International**, « Philippines : La 'Plaisanterie' de Rodrigo Duterte devrait déclencher une enquête de la CPI », le 28 Septembre 2018, Document disponible sur le site: <https://www.amnesty.be/infos/actualites/article/philippines-la-plaisanterie-de-rodrigo-duterte-devrait-declencher-une-enquete>, consulté le : 05/01/2020.
 - 7) **Amnesty International**, « Philippines. Face au retrait de la CPI, l'ONU doit agir », le 17 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2019/03/philippines-withdrawal-icc-spur-un-action/>, consulté le : 05/01/2020.
 - 8) **Amnesty International**, « Afghanistan : La CPI refuse d'autoriser une enquête, cédant aux menaces des Etats-Unis », le 12 Avril 2019, In/ <https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2019/04/afghanistan-icc-refuses-to-authorize-investigation-caving-into-usa-threats/>, consulté le 18/06/2019.
 - 9) **Amnesty International**, « L'annonce de Mike Pompeo sur les colonies israéliennes accroît les risques pour les Palestiniens dans les territoires palestiniens occupés », du 19 Novembre 2019. Document disponible sur le site : <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/11/pompeo-announcement-on-israeli-settlements-places-occupied-palestinians-at-increased-risk/>, consulté le : 19/11/2019.
 - 10) **BENSOUDA Fatou**, « La CPI : Une réponse aux préoccupations africaines », In/ *Discours de Mme Fatou Bensouda, Procureur de la Cour pénale internationale*, Séminaire de l'Institut d'études de sécurité (ISS), Pretoria, le 10 octobre 2012, document disponible sur le site : <https://www.politicsweb.co.za/documents/the-icc-a-response-to-african-concerns--fatou-bens> , consulté le : 13/07/2019.
 - 11) **FIDH**, « Les Etats-Unis en guerre contre la CPI », le 12 Décembre 2001. Document disponible sur le site : <https://www.fidh.org/fr/regions/ameriques/etats-unis-d-amerique/LES-ETATS-UNIS-EN-GUERRE-CONTRE-LA>, consulté le : 12/11/2019.
 - 12) **FIDH**, « Le droit des victimes devant la CPI : Chapitre II – Introduction à la CPI : Structures et principes généraux », Aout 2007, document disponible sur le site : https://www.fidh.org/IMG/pdf/5-manuel_victimesFR_CH-II.pdf , consulté le : 26/06/2017.
 - 13) **FIDH**, « Le Bureau du Procureur de la CPI – 9 ans plus tard », N° 579, Décembre 2011, Document disponible sur le site : https://www.fidh.org/IMG/pdf/cpiprocfranc_ais-2.pdf, consulté le : 17/08/2017.
 - 14) **FIDH**, « CPI - Face aux tentatives d'intimidations Américaines, les États parties doivent résister », du 24 Mars 2020, In/ : <https://www.fidh.org/fr/themes/justice-internationale/cour-penale-internationale-cpi/cpi-face-aux-tentatives-d-intimidations-americales-les-etats-parties>, consulté le : 27/03/2020.

- 15) **Human Rights Watch**, « Justice in the balance : Recommendations for an Independent and Effective International Criminal Court », *Section D : How An Investigation is Triggered*, Juin 1998, Document disponible sur le site : https://www.hrw.org/legacy/reports98/icc/jitbwb-06.htm#P954_158420 , consulté le : 18/03/2018.
- 16) **Human Rights Watch**, « Une Cour pour l'histoire – les premières années de la Cour pénale internationale à l'examen », Juillet 2008. Document disponible sur le site : https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/icc0708frForUpload_0.pdf , consulté le : 29/08/2017.
- 17) **Human Rights Watch**, « Une trajectoire à rectifier : Recommendations au Procureur de la CPI en vue d'une approche plus efficace des "situations faisant l'objet d'un examen" », Juin 2011, Document disponible sur le site : https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/HRW%20Course%20Correction-%20français_0.pdf, consulté le : 18/07/2019.
- 18) **Human Rights Watch**, « Les Etats-Unis menacent la Cour pénale internationale : Des membres du personnel de la CPI interdits de visa », le 16 Mars 2019, In/ <https://www.hrw.org/ar/news/2019/03/16/328240>, consulté le : 18/06/2019.
- 19) **Human Rights Watch**, « Les Etats-Unis s'en prennent à la Cour pénale internationale : La diatribe de John Bolton a été suscitée par la perspective d'une enquête de la CPI sur les crimes de guerre en Afghanistan », le 16 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.hrw.org/ar/news/2018/09/11/322581>, consulté le : 07/11/2019.
- 20) **Human Rights Watch**, « CPI : Les juges refusent l'ouverture d'une enquête en Afghanistan », le 12 Avril 2019, In/ <https://www.hrw.org/fr/news/2019/04/12/cpi-les-juges-refusent-louverture-dune-enquete-en-afghanistan> , consulté le : 18/06/2019.
- 21) **Gouvernement du Canada**, Déclaration sur la Cour pénale internationale, In/ : *Affaires mondiales Canada*, Ottawa (Ontario), le 18 Mars 2019, Document disponible sur le site : <https://www.canada.ca/fr/affaires-mondiales/nouvelles/2019/03/declaration-sur-la-cour-penale-internationale.html>, consulté le : 07/11/2019.
- 22) **UE, Parlement européen**, *Résolution du Parlement européen sur la Cour pénale internationale*, le Jeudi 26 Septembre 2002, Strasbourg, France, Doc. N° : P5_TA(2002)0449, Document disponible sur le site : <http://www.europarl.europa.eu/sides/getDoc.do?pubRef=-//EP//NONSGML+TA+P5-TA-2002-0449+0+DOC+PDF+V0//FR>, consulté le : 14/11/2019.

VII- ARTICLES DE PRESSE :

- 1) **ARFI Fabrice et BECKER Sven**, « Cour pénale internationale : le procureur avait des sociétés offshore », In/ : *Mediapart*, le 29 Septembre 2017, Document disponible sur le site : <https://www.mediapart.fr/journal/international/290917/cour-penale-internationale-le-procureur-avait-des-societes-offshore> , consulté le : 14/11/2017.
- 2) **BBC News**, *La Gambie annonce son retrait de la CPI*, le 26 Octobre 2016, Document disponible sur site : <https://www.bbc.com/afrique/region-37771799>, consulté le : 02/01/2020.

- 3) **BEN ROMDHANE Mohammed Maher**, « La Malaisie se retire du Statut de Rome de la Cour pénale internationale », In/ : *Anadolu Agency*, du 05 Avril 2019, Document disponible sur le site : <https://www.aa.com.tr/fr/politique/la-malaisie-se-retire-du-statut-de-rome-de-la-cour-p%C3%A9nale-internationale/1443157>, consulté le : 05/01/2020.
- 4) **France 24**, *La CPI dénonce les sanctions "inacceptables" prises par les États-Unis*, du 12 Juin 2020, document disponible sur le site : <https://www.france24.com/fr/20200612-la-cpi-d%C3%A9nonce-les-sanctions-inacceptables-annonc%C3%A9es-par-les-%C3%A9tat-unis>, consulté le : 03/07/2020.
- 5) **Le Courrier du Vietnam**, « La Malaisie se retire de la Cour pénale internationale un mois après son adhésion », du 07 Avril 2019, Document disponible sur le site : <https://lecourrier.vn/la-malaisie-se-retire-de-la-cour-penale-internationale-un-mois-apres-son-adhesion/603317.html>, consulté le : 05/01/2020.
- 6) **Le grand soir**, *Le gouvernement des États-Unis menace les familles des membres de la Cour pénale internationale si des Américains sont jugés pour crimes de guerre (The Gray Zone)*, le 22 Mars 2020, document disponible sur le site : <https://www.legrandsoir.info/le-gouvernement-americain-menace-les-familles-des-membres-de-la-cour-penale-internationale-si-des-americains-sont-juges-pour.html>, consulté le : 27/03/2020.
- 7) **MAUPAS Stéphanie**, « Les pays africains qui désertent la Cour pénale internationale », In/ : *Le Monde*, le 01 novembre 2016, Document disponible sur le site : https://www.lemonde.fr/afrique/article/2016/10/27/les-pays-africains-desertent-la-cour-penale-internationale_5020964_3212.html, consulté le : 08/01/2020.
- 8) _____, « Cour pénale internationale: Comment le procureur Ocampo a organisé son impunité », In/ : *Mediapart*, le 13 Octobre 2017, Document disponible sur le site : <https://www.mediapart.fr/journal/international/131017/cpi-comment-le-procureur-ocampo-organise-son-impunite> , consulté le : 14/11/2017.
- 9) _____, « Les Palestiniens portent plainte contre les Etats-Unis devant la Cour internationale de justice », In/ : *Le Monde*, du 29 Septembre 2018, Document disponible sur le site : https://www.lemonde.fr/proche-orient/article/2018/09/29/les-palestiniens-portent-plainte-contre-les-etats-unis-devant-la-cour-internationale-de-justice_5362152_3218.html, consulté le : 19/11/2019.
- 10) **PIGEAUD Fanny**, « Au procès Gbagbo, un témoin expose le rôle néfaste de la France dans la crise ivoirienne », In/ : *Mediapart*, du 05 Avril 2016, document disponible sur le site : <https://www.mediapart.fr/journal/international/050416/au-proces-gbagbo-un-temoin-expose-le-role-nefaste-de-la-france-dans-la-crise-ivoirienne>, consulté le : 24/12/2019.
- 11) **PIGEAUD Fanny**, « Retour sur l’histoire du dossier de Laurent Gbagbo à la CPI », In/ *Mediapart*, du 16 Janvier 2019, document disponible sur le site : <https://blogs.mediapart.fr/fanny-pigeaud/blog/160119/retour-sur-lhistoire-du-dossier-de-laurent-gbagbo-la-cpi>, consulté le : 24/12/2019.
- 12) **REDRESS**, « Entretien avec Serge Brammertz », *Bulletin du Groupe de travail pour le droit des victimes*, N° 01, Septembre 2004, pp. 1-8. Document disponible sur le site : <http://www.vrwg.org/ACCESS/FR01.pdf>, consulté le : 02/05/2019.
- 13) **VANTIGHEM Vincent**, « Retrait de la Gambie : La Cour pénale internationale ne s’attaque-t-elle vraiment qu’aux pays africains ? », In : *20 Minutes*, le 26 Octobre 2016,

Document disponible sur le site : <https://www.20minutes.fr/monde/1950123-20161026-retrait-gambie-cour-penale-internationale-attaque-vraiment-pays-africains>, consulté le : 02/01/2020.

B- IN ENGLISH :

I- BOOKS :

- 1) **SCHABAS William A.**, *An Introduction to the International Criminal Court*, 3rd Edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2007.
- 2) _____, *The International Criminal Court : A Commentary On the Rome Statute*, Oxford University Press, Oxford, 2010.

II- THESISSES AND MASTERS:

- 1) **FARID Mohamed Rashid**, *The Role of the Prosecutor in the International Criminal Court : Discretion, Legitimacy and the Politics of Justice*, The Degree of the Doctor of Philosophy, Royal Docks School of Business and Law, East London University, 2016.
- 2) **PISANI Beatrice**, *The System of the International Criminal Court : Complementarity in International Criminal Justice*, PhD in International Studies, University of Trento, Italy, January 2012.
- 3) **THEISSING Anna**, *The application of the gravity threshold by the International Criminal Court in the selection of situations and cases – how to differentiate between the gravity of situations and the gravity of cases?*, Master's Degree in Law, University of Southern Denmark, Denmark, 2018.
- 4) **WITTEN-SAGE Timothy**, *Gravity : The role and assessment of "gravity" at the International Criminal Court*, European Master's Degree in Human Rights and Democratisation, Maastricht University, The Netherlands, 2017. document available on the website : <https://doi.org/20.500.11825/619>

III- ARTICLES AND COMMUNICATIONS :

- 1) **ABDOU Mohamed**, « Article 19 – Challenges to the Jurisdiction of the Court Admissibility of a Case », In/ **KLAMBERG Mark (S./Dir.)**, *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 226-232.
- 2) **AKANDE Dapo**, « The Bolton Speech : The Legality of US Retaliatory Action Against Judges and Officials of the International Criminal Court ? », In/ : *E.J.I.L.*, 14 September 2018. document available on the website : <https://www.ejiltalk.org/the-bolton-speech-the-legality-of-us-retaliatory-action-against-judges-and-officials-of-the-international-criminal-court/>, accessed on : 07/11/2019.

- 3) **ALAMUDDIN Amal**, « Collection of evidence », In/ A. KHAN Karim A., BUISMAN Caroline and GOSNELL Christopher (S./Dir.), *Principles of Evidence in International Criminal Justice*, Oxford University Press, Oxford, 2010, pp. 231-305.
- 4) **ARANBURU Xabier Agirre**, « Gravity of Crimes and Responsibility of the Suspect », In/ BERGSMO Morten (S./Dir.), *Criteria for Prioritizing and Selecting Core International Crimes Cases*, Second Edition, FICHL Publications Series N° 04, TOAEP Oslo, 2010, pp. 205-236.
- 5) **ARONSSON-STORRIER Marie**, « Article 8 bis – Crime of Agression », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 152-160.
- 6) _____, « Article 15 bis – Exercise of Jurisdiction over the Crime of Agression (State referral, *Proprio Motu*) », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 192-198.
- 7) **BAIS Devasheesh Singh**, « ICC Statute article 127 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Oslo, Norway, 11 June 2017, pp. 1-2. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/048fdd/pdf>, accessed on : 06/01/2020.
- 8) **BECKER Steven W.**, « The Objections of larger nations to the International Criminal Court », *R.I.D.P.*, Vol. 81, N° 1, 2010, pp. 47-64. Article disponible sur le site : <https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2010-1-page-47.htm#no205> , accessed on : 01/02/2018.
- 9) **BERGSMO Morten and PEJIC Jelena**, « Article 16 – Deferral of Investigation or Prosecution », In/ TRIFFTERER Otto (S./Dir.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court: Observers' Notes, Article by Article*, 1st Edition, Hart Publishing, Baden-Baden, 1999, pp. 373-378. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/d3ee3c/pdf/>, accessed on : 18/09/2019.
- 10) **BERGSMO Morten and TOCHILOVSKY Vladimir**, « Fact-Finding and Investigative Functions of the Office of the Prosecutor, Including International Co-operation », In/ BERGSMO Morten, RACKWITZ Klaus and SONG Tianying (S./Dir.), *Historical Origins of International Criminal Law*, Vol. 5, FICHL Publications Series N° 24, TOAEP Brussels, 2017, pp. 695-738.
- 11) **BERGSMO Morten**, « The Jurisdictional Regime of the International Criminal Court (Part II, Articles 11-19) », *European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice*, Vol. 4, 1998, pp. 345-363. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/1b44e7/>, accessed on : 22/12/2018.
- 12) _____, « Preliminary Observations on the Powers and Role of the Prosecutor of the International Criminal Court », In/ *Current Problems of International Humanitarian Law*, 23rd Round Table, San Remo, Italy, 2-4 September 1998, Norwegian Centre for Human Rights, 2000, pp. 29-36. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/6cff4b/>, accessed on : 24/06/2019.

- 13) _____, « Institutional History, Behaviour and Development », In/ BERGSMO Morten, RACKWITZ Klaus and SONG Tianying (S./Dir.), *Historical Origins of International Criminal Law*, Vol. 5, FICHL Publications Series N° 24, TOAEP Brussels, 2017, pp. 1-31.
- 14) _____, « ICC Statute article 11 – Jurisdiction *ratione temporis* », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Florence, 22 February 2017, p. 1-2. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/c5b3aa/pdf/>, accessed on : 02/11/2018.
- 15) **BITTI Gilbert**, « ICC Statute article 53 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 23 June 2017, pp. 1-17. document available on the website : <http://www.legal-tools.org/en/doc/432934/> , accessed on : 02/11/2018.
- 16) **BOPE Eugène Bakama**, « The International Criminal Court and the Fight against Impunity in Africa : Current Challenges », In/ VAN DER MERWE HJ. Christo and KEMP Gerhard (S./Dir.), *International Criminal Justice in Africa : Issues, Challenges and Prospects*, Strathmore University Press, Nairobi, Kenya, 2016, pp. 85-114.
- 17) **BRUNGER Yassin M.**, « Article 16 – Deferral of investigation or prosecution », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 201-205.
- 18) **CARNERO ROJO Enrique**, « Article 61 – Confirmation of the charges before trial », KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 440-464.
- 19) **CASSESE Antonio**, « The Statute of the International Criminal Court: Some preliminary reflections », *European Journal of International Law*, 1999, Vol. 10, N° 1, pp. 144-171, document available on the website : <http://www.ejil.org/pdfs/10/1/570.pdf> , accessed on : 16/11/2018.
- 20) **CHAITIDOU Eleni**, « ICC Statute article 15 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 28 June 2017, pp. 1-8. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/cca156/> , accessed on : 23/07/2019.
- 21) **CLARK Roger**, « ICC Statute article 26 – Exclusion of jurisdiction over persons under eighteen », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Rutgers University, Camden, New Jersey, USA, 23 June 2017, pp. 1-2. document available on the website : <http://www.legal-tools.org/doc/Oba5a7/>, accessed on : 02/01/2019.
- 22) **CONWAY Gerard**, « Article 20 – *Ne bis in idem* », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 239.
- 23) **CÔTE Luc**, « International Criminal Justice : Tightening up the Rules of the Game », *International Review of the Red Cross*, Vol. 88, N°. 861, March 2006, pp.133-144. document available on the website : <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/article/review/review-861-p133.htm>

- 24) **CROSS Matthew**, « ICC Statute article 53 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 14 June 2017, pp. 1-7. document available on the website : <http://www.legal-tools.org/en/doc/fed0e0/> , accessed on : 02/11/2018.
- 25) _____, « ICC Statute article 81 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 03 July 2017, p. 1-4. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/6febb8/>, accessed on : 16/11/2018.
- 26) _____, « ICC Statute article 82 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 03 July 2017, p. 1-4. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/219ad0/> , accessed on : 14/11/2018.
- 27) _____, « The Standard of Proof in Preliminary Examinations », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, pp. 213-253.
- 28) **DAVIS Cale**, « Political Considerations in Prosecutorial Discretion at the International Criminal Court », *International Criminal Law Review*, Brill Nijhoff, Vol. 15, N°. 01, 2015, pp. 170-189.
- 29) **DE MEESTER Karel**, « Article 53 – Initiation of an investigation », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 387-400.
- 30) _____, « Article 54 – Duties and powers of the Prosecutor with respect to investigations », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 401-409.
- 31) **DE SMET Simon**, « A structural analysis of the role of the Pre-Trial Chamber in the fact-finding process of the ICC », In/ STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.), *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, pp. 405-440.
- 32) **DEGUZMAN Margaret M.**, « Gravity and the Legitimacy of the International Criminal Court », *Fordham International Law Journal*, New-York, Vol. 32, N°. 5, 2008, pp. 1399-1465. document available on the website : <https://ir.lawnet.fordham.edu/ilj/vol32/iss5/2/>, accessed on : 20/05/2019.
- 33) **DIAS DE SOUZA Talita**, « ‘Interests of justice’ : Defining the scope of Prosecutorial discretion in Article 53(1)(c) and (2)(c) of the Rome Statute of the International Criminal Court », *Leiden Journal of International Law*, Vol. 30, N°. 03, September 2017, pp. 731-751. document available on the website : <https://doi.org/10.1017/S092215651700022X> , accessed on : 04/07/2019.
- 34) **EL ZEIDY Mohamed M.**, « The Principle of Complementarity : A New Machinery to Implement International Criminal Law », *Michigan Journal of International Law*, Vol. 23, N°. 4, 2002, pp. 870-929. document available on the website : <https://repository.law.umich.edu/mjil/vol23/iss4/3/>, accessed on : 02/05/2019.

- 35) _____, « The Gravity Threshold under the Statute of the International Criminal Court », *Criminal Law Forum*, Vol. 19, N°. 01, March 2008, pp. 35-57.
- 36) **FAULHABER Lilian V.**, « American Servicemembers' Protection Act 2002 », *Harvard Journal on Legislation*, Georgetown University Law Center, Vol. 40, 2003, pp. 537-557.
- 37) **FERNÁNDEZ DE GURMENDI Silvia A.**, « The Role of the International Prosecutor », In/ LEE Roy S. (S./Dir.), *The International Criminal Court, the Making of the Rome Statute, Issues, Negotiations, Results*, Kluwer Law International, The Hague, 1999, pp. 175-188.
- 38) **FORD Stuart**, « The Meaning of Gravity at the International Criminal Court : A Survey of Attitudes About the Seriousness of Mass Atrocities », *The John Marshall Law Review*, University of California, Davis, Vol. 24, N°. 02, 2018, pp. 209-251. document available on the website : <https://repository.jmls.edu/facpubs/689/>, accessed on : 11/06/2019.
- 39) **FRIMAN Hakân**, « Article 82 – Appeal against other decisions », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 609-622.
- 40) **GAWRONSKI Matilde E.**, « The Legislativ Function of Preliminary Examinations : Quality Control as a Two Way Street », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol I*, FICHL Publications Series N° 32, TOAEP Brussels, 2018, pp. 179-222.
- 41) **GOSNELL Christopher**, « Admissibility of evidence », In/ A. KHAN Karim A., BUISMAN Caroline and GOSNELL Christopher (S./Dir.), *Principles of Evidence in International Criminal Justice*, Oxford University Press, Oxford, 2010, pp. 214-230.
- 42) **GUARIGLIA Fabricio**, « The selection of cases by the Office of the Prosecutor of the International Criminal Court », In/ STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.), *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, pp. 209-217.
- 43) _____, « Policy and Organisational Questions », In/ BERGSMO Morten, RACKWITZ Klaus and SONG Tianying (S./Dir.), *Historical Origins of International Criminal Law*, Vol. 5, FICHL Publications Series N° 24, TOAEP Brussels, 2017, pp. 275-292.
- 44) **HEINZE Alexander and FYFE Shannon**, « Prosecutorial Ethics and Preliminary Examinations at the ICC », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, pp. 1-76.
- 45) **JOHANSEN Robert C.**, « The Impact of US Policy toward the International Criminal Court on the Prevention of Genocide, War Crimes and Crimes against Humanity », *Human Rights Quarterly*, Johns Hopkins University Press, Vol. 28, N°. 02, Mai 2006, pp. 301-331.
- 46) **JORGENSEN Nina**, « ICC Statute article 124 – Transitional provision », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Florence, 07 April 2017,

- pp. 1-2. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/59fc5f/pdf/>, accessed on : 02/11/2018.
- 47) **KELLER Linda M.**, « Comparing the "Interests of Justice" : What the International Criminal Court Can Learn from New York Law ? », *Washington University Global Studies Law Review*, Vol. 12, N°. 01, 2013, pp. 1-39. document available on the website : https://openscholarship.wustl.edu/law_globalstudies/vol12/iss1/1/ , accessed on : 14/07/2019.
- 48) **KLAMBERG Mark**, « Article 11 – Jurisdiction *ratione temporis* », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 167-168.
- 49) _____, « Article 26 – Exclusion of jurisdiction over persons under eighteen », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 274.
- 50) _____, « Article 33 – Superior orders and prescription of law », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 336-337.
- 51) _____, « Article 56 – Role of the Pre-Trial Chamber in relation to a unique investigative opportunity », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 218-225.
- 52) _____, « ICC Statute article 56 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, Stockholm University, Stockholm, 28 February 2017, pp. 1-4. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/b91760/pdf/>, accessed on : 24/06/2019.
- 53) _____, « Article 81 – Appeal against decision of acquittal or conviction or against sentence », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 606-608.
- 54) _____, « Article 84 – Revision of conviction or sentence », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 625-626.
- 55) _____, « Article 127 – Withdrawal », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, p. 756-757.
- 56) **KRZAN Bartłomiej**, « International Criminal Court facing the Peace vs. Justice Dilemma », *I.C.J.*, Vol. 02, N°. 02, December 2016, pp. 81-88. document available on the website : <https://doi.org/10.1016/j.icj.2017.01.001> , accessed on : 13/07/2019.
- 57) **LIND Camilla**, « Article 22 – *Nullum crimen sine lege* », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 253-257.
- 58) _____, « Article 98 – Cooperation with respect to waiver of immunity and consent to surrender », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the*

- International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 665-668.
- 59) **LING Yan**, « ICC Statute article 12(3) », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 14 June 2017, pp. 1-4. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/cb8a04/>, accessed on : 25/12/2018.
- 60) **LUDWIN KING Elizabeth B.**, « Does Justice Always Require Prosecution ? The International Criminal Court and Transitional Justice Measures », *George Washington International Law Review*, Vol. 45, N°. 85, 2013, pp. 85-120. document available on the website : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2297146, accessed on : 17/07/2019.
- 61) **MAGNOUX Claire**, « The Sound of Silence : Le pouvoir discrétionnaire du procureur de la Cour pénale internationale à travers l'utilisation des critères d'intérêts de la justice et de gravité lors de l'ouverture d'une enquête », *R.Q.D.I.*, Vol. 01, N°. 01, Hors-série, Décembre 2017, pp. 9-36. document available on the website : https://www.persee.fr/doc/rqdi_0828-9999_2017_hos_1_1_2303, accessed on : 25/05/2019.
- 62) **MEGRET Frédéric**, « Beyond "Gravity" : For a Politics of International Criminal Prosecutions », *A.S.I.L.*, Vol. 107, 2013, pp. 428-431. document available on the website : <https://doi.org/10.5305/procammmeetasil.107.0428>, accessed on : 12/05/2019.
- 63) **MNOOKIN Robert H.**, « Rethinking the Tension Between Peace and Justice : The International Criminal Prosecutor as Diplomat », *Harvard Negotiation Law Review*, Vol. 145, N°. 18, 2013, pp. 145-174. document available on the website : <https://dash.harvard.edu/handle/1/16251725>, accessed on : 13/07/2019.
- 64) **MURPHY Sean D.**, « American Servicemembers' Protection Act », *A.J.I.L.*, Cambridge University Press, Vol. 96, N°. 04, October 2002, pp. 975-977.
- 65) **OCHI Megumi**, « Gravity Threshold Before the International Criminal Court : An Overview of the Court's Practice », *International Criminal Database*, Vol. 19, 2016, pp. 1-16.
- 66) **OHLIN Jens David**, « Peace, Security, and Prosecutorial Discretion », In/ STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.), *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, pp. 185-208.
- 67) **PATIL Sameer**, « Benefits of becoming a U.S Major Non-NATO Ally », In/ *International Security Studies Programme*, Gateway House Search, India, 18 July 2019. document available on the website : https://www.gatewayhouse.in/non-nato-ally-status/#_ftnref1, accessed on : 11/11/2019.
- 68) **PEREZ-LEON-ACEVEDO Juan Pablo and ELBERLING Björn**, « Article 67 – Rights of the accused », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 484-513.
- 69) **PUES Anni**, « Discretion and the Gravity of Situations at the International Criminal Court », *International Criminal Law Review*, Brill Nijhoff, Vol. 17, 2017, pp. 960-984.

- 70) **RADISAVLJEVIC Djana**, « Article 77 – Applicable penalties », KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 586-592.
- 71) _____, « Article 78 – Determination of the sentence », KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 593-600.
- 72) **RASTAN Rod**, « Complementarity : Contest or Collaboration », In/ BERGSMO Morten (S./Dir.), *Complementarity and the Exercise of Universal Jurisdiction for Core International Crimes*, FICHL Publications Series N° 07, TOAEP Oslo, 2010, pp. 83-132.
- 73) _____, « ICC Statute Article 19 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 14 June 2017, pp. 1-8. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/955f84/pdf/> , accessed on : 19/03/2019.
- 74) _____, « ICC Statute article 12 », *Centre for International Law Research and Policy*, CILRAP Publications, The Hague, 08 July 2017, pp. 1-10. document available on the website : <https://www.legal-tools.org/en/doc/9e3bc3/>, accessed on : 22/12/2018.
- 75) **ROBERTS Geoff**, « Article 70 – Offences against the administration of justice », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 539-547.
- 76) **RODRIGUEZ PINEDA Ana Cristina**, « Deterrence or Withdrawals ? Consequences of Publicising Preliminary Examination Activities », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, pp. 321-394.
- 77) **SCHABAS William A.**, « Prosecutorial Discretion v. Judicial Activism at the International Criminal Court », *J.I.C.J.*, Vol. 06, N°. 04, September 2008, pp. 731-761. document available on the website : <https://doi.org/10.1093/jicj/mqn045>, accessed on : 25/05/2019.
- 78) _____, « Prosecutorial discretion and gravity », In/ STAHN Carsten and SLUITER Goran (S./Dir.), *The Emerging Practice of the International Criminal Court*, Legal Aspects of International Organization, Vol. 48, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2009, pp. 229-246.
- 79) _____, « Victor's Justice : Selecting "Situations" at the International Criminal Court », *The John Marshall Law Review*, Vol. 43, N°. 03, Spring 2010, pp. 535-552. document available on the website : <https://repository.jmls.edu/lawreview/vol43/iss3/3/>, accessed on: 12/05/2019.
- 80) **SCHARF Michael P. and DOWD Patrick**, « No Way Out ? The Question of Unilateral Withdrawals of Referrals to the ICC and Other Human Rights Courts », *C.J.I.L.*, University Of Chicago Law School, Vol. 9, N° 02, 2009, pp. 573-612.
- 81) **SCHÜLLER Andreas and MELONI Chantal**, « Quality Control in the Preliminary Examination of Civil Society Submissions », In/ BERGSMO Morten and STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol II*, FICHL Publications Series N° 33, TOAEP Brussels, 2018, pp. 534-551.
- 82) **STAHN Carsten, BERGSMO Morten and CHAN Ho Shing Icarus**, « On the Magic, Mystery and Mayhem of Preliminary Examinations », In/ BERGSMO Morten and

- STAHN Carsten (S./Dir.), *Quality Control in Preliminary Examination : Vol I*, FICHL Publications Series N° 32, TOAEP Brussels, 2018, pp. 1-32.
- 83) **STEGMILLER Ignaz**, « Interpretative gravity under the Rome Statute ». In/ STAHN Carsten and EL ZEIDY Mohamed M. (S./Dir.), *The International Criminal Court and Complementarity: From Theory to Practice*, Cambridge University Press, Cambridge, 2014, pp. 603-641.
- 84) _____, « Article 15 – Prosecutor », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 182-191.
- 85) **STERIO Milena**, « Individual Criminal Responsibility for the Destruction of Religious and Historic Buildings : The Al Mahdi Case », *Case Western Reserve Journal of International Law*, School of Law, Case Western Reserve University, Vol. 49, N° 01, 2017, pp. 63-73. document available on the website : <https://scholarlycommons.law.case.edu/jil/vol49/iss1/6/>, accessed on : 10/06/2019.
- 86) **TABAK Shana**, « Article 124, war crimes, and the development of the Rome Statute », *Georgetown Journal of International Law*, Vol. 40, Georgetown University Law Center, United States, 2009, pp. 1069-1099.
- 87) **TAYLOR Melinda**, « Article 18 – Preliminary rulings regarding admissibility », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the Law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 417-420.
- 88) **VARAKI Maria**, « Revisiting the ‘Interests of justice’ Policy Paper », *J.I.C.J.*, Oxford University Press, Vol. 15, N°. 03, July 2017, pp. 455-470. document available on the website : <https://doi.org/10.1093/jicj/mqx036> , accessed on : 15/07/2019.
- 89) **VERMA Marinal**, « The Us And The ICC: Prospective Revitalisation Of The ‘Hague Invasion Act’ Under The Trump Administration », In/ *Leiden Law School*, Leiden University, Mars 2017, pp. 1-8. document available on the website : https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2926463, accessed on : 25/11/2019.
- 90) **YAVAS Emre**, « The Critical Analysis of the Relationship Between The International Criminal Court and The United Nations Security Council », *Uyuşmazlık Mahkemesi Dergisi*, N° 06, 2016, pp. 609-619. document available on the website : <https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/155619> , accessed on : 11/09/2019.
- 91) **ZAPPALA Salvatore**, « Are some peacekeepers better than others? UN Security Council Resolution 1497 (2003) and the ICC », *J.I.C.J.*, Vol. 01, N° 03, Décembre 2003, pp. 671-678.
- 92) **ZIMMERMAN Dominik**, revised by KLAMBERG Mark, « Article 12 – Preconditions to the exercise of jurisdiction », In/ KLAMBERG Mark (S./Dir.), *Commentary on the law of the International Criminal Court*, FICHL Publications Series N° 29, TOAEP Brussels, 2017, pp. 169-174.

IV- JURISPRUDENCE OF INTERNATIONAL JURISDICTIONS :

1- Jurisprudence of the International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia :

- **ICTY, Appeals Chamber**, *Prosecutor v. Duško Tadić*, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, The Hague, 2 October 1995, Case No. IT-94-1, document available on the website : <http://www.legal-tools.org/doc/866e17/> , accessed on : 21/03/2019.

2- Jurisprudence of the Special Tribunal for Lebanon :

- **STL, Appeals Chamber**, *In the Matter of El Sayed*, Decision on Appeal of Pre-trial Judge's Order Regarding Jurisdiction and Standing, The Hague, 10 November 2010, Case No. CH/AC/2010/02, document available on the website : <https://www.legal-tools.org/doc/289e65/pdf/> , accessed on : 21/03/2019.

3- Jurisprudence of the International Criminal Court :

- 1) **ICC, Pre-Trial Chamber I**, *Situation in the State of Palestine*, Decision on the Prosecutor's Application for an extension of the page limit, du 21 Janvier 2020, Doc. N° : ICC-01/18-11, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00144.PDF, accessed on : 22/01/2020.
- 2) **ICC, Pre-Trial Chamber I**, *Decision on " Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute"*, Dated the 6th September 2018, The Hague, Doc. N° : ICC-RoC46(3)-01/18-37, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_04203.PDF , accessed on : 19/03/2019.
- 3) **ICC, Pre-Trial Chamber II**, *Situation in Darfur (Sudan)*, Case : *The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Decision convening a public hearing for the purposes of a determination under article 87(7) of the Statute with respect to the Republic of South Africa, Dated in 08 December 2016, Doc. N° : ICC-02/05-01/09-274, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2016_25714.pdf
- 4) **ICC, Appeals Chamber**, *Situation in Darfour (Soudan)*, Case : *The Prosecutor v. Omar Hassan Ahmad Al Bashir*, Judgment in the Jordan Referral re Al-Bashir Appeal, 06 May 2019. Doc. N° : ICC-02/05-01/09-397-Cor, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02856.PDF, accessed on : 16/01/2020.
- 5) **ICC, Appeals Chamber**, *Situation in Republic of Mali*, Case : *The Prosecutor v. v. Al Hassan Ag Abdoul Aziz Ag Mohamed Ag Mahmoud*, Judgment on the appeal of Mr Al Hassan against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled 'Décision relative à l'exception d'irrecevabilité pour insuffisance de gravité de l'affaire soulevée par la défense', 19 February 2020. Doc. N° : ICC-01/12-01/18-601-Red. document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00536.PDF, accessed on : 20/03/2020.
- 6) **ICC, Appeals Chamber**, *Situation in the Islamic Republic of Afghanistan*, *Judgment on the appeal against the decision on the authorisation of an investigation into the situation*

in the Islamic Republic of Afghanistan, 05 March 2020. Doc. N° : ICC-02/17-138, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00828.PDF, accessed on : 05/03/2020.

- 7) **ICC, Appeals Chamber**, Situation in Libya, Case : *The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi*, Judgment on the appeal of Mr Saif Al-Islam Gaddafi against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled ‘Decision on the “Admissibility Challenge by Dr. Saif Al-Islam Gaddafi pursuant to Articles 17(1)(c), 19 and 20(3) of the Rome Statute”’ of 5 April 2019, 09 March 2020. Doc. N° : ICC-01/11-01/11-695. document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00904.PDF, accessed on : 10/03/2020.

4- Jurisprudence of the Inter-American Court of Human Rights :

- 1) **IACHR, Constitutional Court v. Peru** (Competence), Judgment of 24 September 1999, San José, Costa Rica, document available on the website : http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_55_ing.pdf , consulté le : 20/03/2019.
- 2) **IACHR, Ivcher-Bronstein v. Peru** (Competence), Judgment of 24 September 1999, San José, Costa Rica, document available on the website : http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_54_ing.pdf , accessed on : 20/03/2019.
- 3) **IACHR, Hilaire, Constantine and Benjamin et al. v. Trinidad and Tobago** (Merits, Reparations and Costs), Judgment of 21 June 2002, San José, Costa Rica, document available on the website : http://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_94_ing.pdf, accessed on : 20/03/2019.

5- Jurisprudence of the World Trade Organization :

- 1) **WTO, Mexico – Tax Measures on Soft Drinks and Other Beverages**, Report of the Appellate Body, Geneva, 06 March 2006, Doc. N° : WT/DS308/AB/R, document available on the website : https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/308abr_e.doc , accessed on : 20/03/2019.
- 2) **WTO, United States – Anti-Dumping Act of 1916**, Report of the Appellate Body, Geneva, 28 August 2000, Doc. N° : WT/DS136/AB/R and WT/DS162/AB/R, document available on the website : https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/136abr_e.pdf , accessed on: 20/03/2019.

6- Jurisprudence of the International Centre for Settlement of Investment Disputes :

- 1) **ICSID, Klöckner Industrie-Anlagen GmbH and others v. United Republic of Cameroon and Société Camerounaise des Engrais**, Decision on Annulment, International Law Reports, vol. 114, Washington, D.C, 03 May 1985, Case No. ARB/81/2, document available on the website : <https://academic.oup.com/icsidreview/article/1/1/89/756279> , accessed on : 20/03/2019.

- 2) **ICSID**, *Bernardus Henricus Funnekotter and others v. Republic of Zimbabwe*, Washington, D.C, Award of 22 April 2009, Case No. ARB/05/6, document available on the website : <https://www.italaw.com/documents/ZimbabweAward.pdf> , accessed on : 20/03/2019.

V- DOCUMENTS AND REPORTS :

1- United Nations Reports :

- 1) **OHCHR**, UN Human Rights Report, *Brutal attacks on Rohingya meant to make their return almost impossible*, Geneva, 11 October 2017, document available on the website : <https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22221&LangID=E> , accessed on : 19/03/2019.
- 2) **Human Rights Council**, *Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Myanmar*, Thirty-seventh session, 9 March 2018, Doc. N° : A/HRC/37/70, document available on the website : <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session37/Documents/A-HRC-37-70.docx> , accessed on : 19/03/2019.

2- International Criminal Court Documents:

- 1) **ICC**, Situation in Libya, *Case: The Prosecutor v. Saif Al-Islam Gaddafi*, Annex E to Request to Disqualify the Prosecutor from Participating in the Case Against Mr. Saif Al Islam Gaddafi, 03 May 2012, Doc. N° : ICC-01/11-01/11-133-AnxE, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/RelatedRecords/CR2012_05393.PDF, accessed on : 25/05/2017.
- 2) **ICC, OTP**, *Legal Memorandum on the IOM Mandate*, 19 November 2010, document available on the website : [https://iccforum.com/media/background/oversight/2010-11-19_OTP_Memorandum_on_IOM_Mandate_\(English\).pdf](https://iccforum.com/media/background/oversight/2010-11-19_OTP_Memorandum_on_IOM_Mandate_(English).pdf) , accessed on : 15/06/2019.
- 3) **ICC, OTP**, *Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute*, Dated the 9th day of April 2018, The Hague, Doc. N° : ICC-RoC46(3)-01/18-1, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2018_02057.PDF, accessed on : 19/03/2019.
- 4) **ICC, OTP**, Situation in the State of Palestine, *Prosecution request pursuant to article 19(3) for a ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine*, 20 December 2019, The Hague, Doc. N° : ICC-01/18-9, document available on the website : https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_07637.PDF, accessed on : 21/12/2019.
- 5) **ICC, OTP**, *Office of the Prosecutor's Closing Statements (Open Session)*, 25 August 2011, Doc. N° : ICC-01/04-01/06. document available on the website : https://www.icc-cpi.int/Transcripts/CR2011_12578.PDF, accessed on : 09/02/2020.

3- States Documents and Reports :

- 1) **EU, Council of the European Union**, *Declaration by the Presidency on behalf of the European Union on the Nethercutt amendment*, Brussels, 10 December 2004, Doc. N° :

- 15864/1/04 REV 1 (Presse 353), document available on the website : <http://iccnow.org/documents/EUStatementNethercutt10Dec04.pdf>, accessed on : 06/11/2019.
- 2) **EU, EEAS**, *Statement by the Spokesperson on the International Criminal Court*, Bruxelles, 15 March 2019, document available on the website : <https://eeas.europa.eu/delegations/iran/59733/statement-spokesperson-international-criminal-court>, accessed on : 07/11/2019.
 - 3) **The Embassy of the United States of America in Algiers and the Ministry of Foreign Affairs of the People's Democratic Republic of Algeria**, *Agreement regarding the surrender of persons to international tribunals. Exchange of notes at Algiers*, April 6 and 13, 2004; entered into force April 13, 2004. document available on the website : http://guides.ll.georgetown.edu/ld.php?content_id=38317170, accessed on : 12/11/2019.
 - 4) **U.S Department of State, POMPEO Michael R.**, *Remarks to the Press*, 15 March 2019, document available on the website : <https://www.state.gov/remarks-to-the-press-6/>, accessed on : 07/11/2019.
 - 5) **U.S. Department of State, Office Of The Spokesperson**, *Caesar Syria Civilian Protection Act*, 17 June 2020, document available on the website : <https://www.state.gov/caesar-syria-civilian-protection-act/>, accessed on : 01/07/2020.
 - 6) **U.S. House of Representatives, Office of the Legislative Counsel**, *American Servicemembers Protection Act of 2002*, Public Law 107–206, Enacted August 2, 2002, Amended in January 28, 2008, document available on the website : <https://2001-2009.state.gov/t/pm/rls/othr/misc/23425.htm>, accessed on : 25/11/2019.
 - 7) **U.S.Senate, Senate Select Committee on Intelligence**, *Committee Study of the Central Intelligence Agency's Detention and Interrogation Program*, Approved December 13, 2012, and Revised December 3, 2014, document available on the website : https://www.feinstein.senate.gov/public/_cache/files/7/c/7c85429a-ec38-4bb5-968f-289799bf6d0e/D87288C34A6D9FF736F9459ABCF83210.sscistudy1.pdf, accessed on : 18/06/2019.
 - 8) **White House, Office of the Press Secretary**, *Statement from the President*, on April 12, 2019, document available on the website : <https://www.whitehouse.gov/briefings-statements/statement-from-the-president-8/>, accessed on : 18/06/2019.

4- N.G.O Documents and Reports :

- 1) **Amnesty International**, *The International Criminal Court : Making the right choices - Part II: Organizing the court and guaranteeing a fair trial*, July 1997, Doc. N° : IOR 40/11/97, Section II. C. 2, document available on the website : <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/011/1997/en/>, accessed on : 18/04/2017.
- 2) **Amnesty International**, *The International Criminal Court : Checklist for Effective Implementation*, July 2000, Doc. N° : IOR 40/11/00, document available on the website : <https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/011/2000/en/>, accessed on : 18/04/2017.
- 3) **Amnesty International**, « Uganda : Government cannot prevent the International Criminal Court from investigating crimes », *Press Release*, 16 November 2004, document

- available on the website : <http://www.legal-tools.org/doc/d7d04d/pdf/> , accessed on : 01/01/2018.
- 4) **Amnesty International**, « Gambia: Withdrawal from ICC a drastic blow to countless victims globally », 26 October 2016. document available on the website : <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/10/gambia-withdrawal-from-icc-a-drastic-blow-to-countless-victims-globally/>, accessed on : 02/01/2020.
 - 5) **Christian Aid**, « The politics of poverty : Aid in the new Cold War », le 17 Septembre 2016, document available on the website : <https://web.archive.org/web/20130601044133/http://www.un-ngls.org/orf/politics%20of%20poverty.pdf>, accessed on : 11/11/2019.
 - 6) **Citizens for Global Solutions**, *U.S. Sanctions Key Allies over ICC Participation : cuts support for over 50 countries, including anti-terror initiatives*, 08 December 2004, document available on the website : http://iccnow.org/documents/CGS_Nethercutt_08Dec04.pdf , accessed on : 06/11/2019.
 - 7) **Citizens for Global Solutions**, *Elections and Candidates : Responses from Barack Obama*, 17 March 2008. document available on the website : https://web.archive.org/web/20080317002206/http://globalsolutions.org/politics/elections_and_candidates/questionnaire/2004?id=20 , accessed on : 06/11/2019.
 - 8) **Coalition for the International Criminal Court**, US “Nethercutt Amendment” Threatens Overseas Aid to Allies that have Joined the ICC, 07 December 2004, document available on the website : http://iccnow.org/documents/NethercuttAmend_07Dec04.pdf , accessed on : 06/11/2019.
 - 9) **FIDH**, « Will Darfur victims finally see justice? Sudan official announces surrender of Omar al-Bashir et al to ICC », 12 February 2020, document available on the website : https://www.fidh.org/en/region/Africa/sudan/will-darfur-victims-finally-see-justice-sudan-official-announces?var_mode=calcul&fbclid=IwAR3LnzIDXKW7gxpnNiZyz68cu8yEzwCD-xUIXIRWci1jIVaQB1bPZYuN2Aw, accessed on : 14/02/2020.
 - 10) **Human Rights Watch**, *Lettre de Human Rights Watch demandant la résistance continue aux accords d'impunité des Etats-Unis, Adressée aux ministères des affaires étrangères*, 25 October 2002. document available on the website : <https://www.hrw.org/legacy/press/2002/10/eu-icc1021ltr-fr.htm>, accessed on : 17/11/2019.
 - 11) **Human Rights Watch**, « U.S.: Congress Tries to Undermine War Crimes Court : Spending Provision Threatens Millions in Aid to ICC Countries », 08 December 2004, document available on the website : http://iccnow.org/documents/HRW_Nethercutt_08Dec04.pdf , accessed on : 06/11/2019.
 - 12) **Human Rights Watch**, « The United States and the International Criminal Court: The Bush Administration’s Approach and a Way Forward Under the Obama Adm », 02 August 2009, document available on the website : <https://www.hrw.org/news/2009/08/02/united-states-and-international-criminal-court-bush-administrations-approach-and-way>, accessed on : 06/11/2019.

- 13) **Human Rights Watch**, « Philippines Pullout From ICC Won't Block Justice for 'Drug War' », 18 March 2019, document available on the website : <https://www.hrw.org/news/2019/03/18/philippines-pullout-icc-wont-block-justice-drug-war>, accessed on : 06/01/2020.
- 14) **War Crimes Research Office**, Report 16 : Investigative Management, Strategies and Techniques of the International Criminal Court's Office Of the Prosecutor, In/ : *International Criminal Court Legal Analysis and Education Project*, American University Washington College of Law, USA, October 2012, document available on the website : <https://www.wcl.american.edu/impact/initiatives-programs/warcrimes/our-projects/icc-legal-analysis-and-education-project/reports/report-16-investigative-management-strategies-and-techniques-of-the-international-criminal-courts-office-of-the-prosecutor/> , accessed on : 15/06/2019.

5- Other Documents :

- 1) **International Criminal Court**, Article 98 Agreements Research Guide : Countries that have Signed Article 98 Agreements with the U.S., In/ : *Georgetown Law Library*, Revised December 2009. document available on the website : <http://guides.ll.georgetown.edu/c.php?g=363527&p=2456099>, accessed on : 12/11/2019.
- 2) **MORENO-OCAMPO Luis**, « Keynote Address », *Council on Foreign Relations*, discours prononcé Washington DC, 04 February 2010, document available on the website : <http://www.cfr.org/courts-and-tribunals/prepared-remarks-luis-moreno-ocampo-prosecutor-icc/p21375>, accessed on : 05/04/2017.
- 3) **PALME Christian**, *Complaint against ICC Prosecutor Luis Moreno-Ocampo concerning serious misconduct*, La Haye, 20 October 2006, document available on the website : <http://www.innercitypress.com/ocampocomplaint.pdf> , accessed on : 26/07/2017.

VI- PRESS ARTICLES :

- 1) **Aljazeera News**, « Full text of John Bolton's speech to the Federalist Society Full text of US national security adviser's speech lashing out at the International Criminal Court and Palestinians », 10 September 2018. document available on the website : <https://www.aljazeera.com/news/2018/09/full-text-john-bolton-speech-federalist-society-180910172828633.html>, accessed on : 20/11/2019.
- 2) **BBC News**, *Clinton's statement on war crimes court*, 31 December 2000. document available on the website : <http://news.bbc.co.uk/2/hi/1095580.stm>, accessed on : 06/11/2019.
- 3) **BBC News**, *US to resume engagement with ICC*, 16 November 2009, document available on the website : <http://news.bbc.co.uk/2/hi/8363282.stm>, accessed on : 07/11/2019.
- 4) **BBC News**, *US to shut Palestinian mission in Washington*, 10 September 2018, document available on the website : <https://www.bbc.com/news/world-middle-east-45471420>, accessed on : 07/11/2019.

- 5) **MORRIS Loveday**, « Palestinians slam U.S. ‘vicious blackmail’ as their Washington office is shuttered », In/ : *The Washington Post*, 10 September 2018, Document available on the website : https://www.washingtonpost.com/world/middle_east/palestinians-slam-usvicious-blackmail-as-their-washington-office-is-closed-down/2018/09/10/b49f613e-b4d1-11e8-94eb-3bd52dfe917b_story.html, accessed on : 07/11/2019.
- 6) **The Atlantic**, *Trump’s New Attempt to Push Palestinians to Negotiate With Israel : The administration has closed the PLO office in Washington, citing a lack of progress in the peace process*, 10 September 2018, document available on the website : <https://www.theatlantic.com/international/archive/2018/09/plo-office-dc-icc-trump/569767/>, accessed on : 07/11/2019.
- 7) **The Guardian**, *John Bolton threatens war crimes court with sanctions in virulent attack*, 10 September 2018, document available on the website : <https://www.theguardian.com/us-news/2018/sep/10/john-bolton-castigate-icc-washington-speech>, accessed on : 07/11/2019.

VII- MOST USED WEBSITES :

- 1) **Algerian Scientific Journal Platform** : <https://www.asjp.cerist.dz/>
- 2) **Amnesty International** : <https://www.amnesty.org/fr/>
- 3) **Assembly of States Parties to the Rome Statute** : https://asp.icc-cpi.int/EN_Menus/asp/pages/asp_home.aspx
- 4) **Cairn Info** : <https://www.cairn.info/>
- 5) **Centre for International Law Research and Policy** : <https://www.cilrap.org/purpose/>
- 6) **Clinique de droit international pénal et humanitaire** : <https://www.cdiph.ulaval.ca/>
- 7) **Coalition for the International Criminal Court** : <http://www.iccnw.org/?lang=fr>
- 8) **Erudit** : <https://www.erudit.org/fr/>
- 9) **Human Rights Watch** : <https://www.hrw.org/ar>
- 10) **Inter-American Court of Human Rights** : <http://www.corteidh.or.cr/index-en.cfm>
- 11) **International Centre for Settlement of Investment Disputes** : <https://icsid.worldbank.org/fr/>
- 12) **International Court of Justice** : <https://www.icj-cij.org/ar>
- 13) **International Criminal Court** : <https://www.icc-cpi.int/>
- 14) **International Criminal Court Legal Tools Database** : <https://www.legal-tools.org/>
- 15) **Justice Info** : <https://www.justiceinfo.net/fr/>
- 16) **La Revue des Droits de l’Homme** : <https://journals.openedition.org/revdh/>
- 17) **Mediapart** : <https://www.mediapart.fr/>
- 18) **Quid Justitiae** : <https://www.quidjustitiae.ca/>

- 19) Revue québécoise de droit international : <https://www.persee.fr/collection/rqdi>
- 20) The Hague Academy of International Law : <https://www.hagueacademy.nl/>
- 21) Torkel Opsahl Academic EPublisher : <https://www.toaep.org/about/>
- 22) United Nations Human Rights : <https://www.ohchr.org/EN/pages/home.aspx>
- 23) United Nations Security Council Resolutions :
<https://www.un.org/securitycouncil/fr/content/resolutions>
- 24) United Nations : <https://www.un.org/>
- 25) World Trade Organization : <https://www.wto.org/>

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع
	إهداء
	كلمة شكر وعرهان
	قائمة المختصرات
04	مقدمة
14	الباب الأول: النظام القانوني لمكتب المدعي العام
16	الفصل الأول: التنظيم الإداري لمكتب المدعي العام: هيئة داخل الهيئة
17	المبحث الأول: قواعد تولي منصب المدعي العام
17	المطلب الأول: الإطار القانوني لاختيار المدعي العام
18	الفرع الأول: شروط شغل منصب المدعي العام
18	أولاً: مؤهلات الترشح للمنصب
18	1- تمتع المترشح بأخلاق رفيعة وكفاءة عالية
18	أ- الجد والتشاط
19	ب- الهدوء والصبر
19	ت- الدقة وقوة الملاحظة
19	ث- الكفاءة البدنية والذهنية العالية
20	2- تمتع المترشح بخبرة عملية في مجال التحقيق والمتابعة القضائية
22	3- اتقان إحدى لغات عمل المحكمة
22	4- أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة
25	ثانياً: التقيد بشروط الممارسة في المنصب

25	1- أداء التّعهد الرسمي
26	2- الاستقلالية في ممارسة الوظيفة
26	3- الحياد
27	4- التفرّغ لمهام الادعاء
28	5- عهدة المدعي العام
29	الفرع الثاني: انتخاب المدعي العام
29	أولاً: إجراءات ترشيح المدعي العام
33	ثانياً: إجراءات الانتخاب
37	المطلب الثاني: شغور منصب المدعي العام
37	الفرع الأول: حالات شغور منصب المدعي العام
37	أولاً: فقدان المؤقت للمنصب
37	1- الإغفاء من العمل في قضية معيّنة
39	2- التنحية لعدم الصلاحية
40	ثانياً: فقدان النهائي للمنصب
41	1- العزل من المنصب
41	أ- ارتكاب سلوك سيء جسيم أو إخلال جسيم بالواجب
42	ب- حالة عدم القدرة على ممارسة مهامه
44	2- الاستقالة أو الوفاة
45	الفرع الثاني: إجراءات فقدان منصب المدعي العام
45	أولاً: الإجراءات المتّبعة من طرف المدعي العام
45	1- إجراءات طلب الإغفاء
46	2- إجراءات الاستقالة

47	ثانياً: الإجراءات المترتبة عن طلبات الغير
47	1- إجراءات التتحية لعدم الصلاحية
48	2- إجراءات العزل
49	أ- إيداع ودراسة الشكوى بحق المدعي العام
51	ب- الفصل في الشكوى
55	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمكتب المدعي العام
55	المطلب الأول: أقسام دعم مكتب المدعي العام وعلاقاته الإدارية
56	الفرع الأول: أقسام دعم منصب المدعي العام
56	أولاً: ديوان المدعي العام
57	ثانياً: قسم المشورة القانونية
57	1- تقديم المشورة القانونية عند الطلب
58	2- وضع أدوات بحث قانوني وبناء شبكة أكاديمية قانونية
59	ثالثاً: قسم الخدمات
61	رابعاً: وحدة شؤون الجنسين والأطفال
64	الفرع الثاني: العلاقات الإدارية لمكتب المدعي العام
64	أولاً: علاقة المكتب بقلم المحكمة
65	1- التنسيق في المجال القانوني
67	2- التنسيق في حماية المجني عليهم والشهود
71	ثانياً: علاقة المكتب بجمعية الدول الأطراف
73	المطلب الثاني: الشُعَب الرئيسية لمكتب المدعي العام
74	الفرع الأول: شعبة التّحقيقات
75	أولاً: نائب المدعي العام المكلف بالتحقيقات

77	ثانيا: أفرقة التحقيق
78	ثالثا: قسم تحليل عمليات التحقيق
78	رابعا: قسم التخطيط والعمليات
79	خامسا: قسم علوم التحقيق الجنائي
80	الفرع الثاني: شعبة الادعاء
81	أولاً: قسم المقاضاة
82	ثانيا: قسم الاستئناف
83	الفرع الثالث: شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون
85	أولاً: قسم تحليل الحالات
86	ثانيا: قسم التعاون الدولي
	الفصل الثاني:
90	دور المدعي العام في تحقيق العدالة الجنائية: بحث في السّطة التقديرية للمدعي العام
91	المبحث الأول: سلطات المدعي العام عند الاستقصاء الأولي
92	المطلب الأول: آلية تحريك الدعوى الجنائية أمام المدعي العام
92	الفرع الأول: إحالة الحالة من الدّول إلى المدعي العام
99	الفرع الثاني: إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام
100	الفرع الثالث: مباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه
107	المطلب الثاني: إجراءات الاستقصاء الأولي
107	الفرع الأول: التأكّد من توافر المعايير المتحكّمة في فتح التحقيق الابتدائي
107	أولاً: شروط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
109	ثانيا: مدى مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

109	1- مبدأ التكامل
110	2- درجة الخطورة
110	ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار مصالح العدالة
111	الفرع الثاني: تلقي المعلومات المتعلقة بالاستقصاء الأولي
111	أولا: التماس معلومات إضافية من الدول
113	ثانيا: تعاون أجهزة الأمم المتحدة مع المدعي العام
114	ثالثا: تعاون المنظمات الدولية مع المدعي العام
115	رابعا: تلقي الشهادات والإفادات في مقر المحكمة
116	المطلب الثالث: سلطات المدعي العام في الشروع في التحقيق من عدمه
116	الفرع الأول: القرار بعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق
117	أولا: أسباب قرار عدم وجود أساس معقول
117	1- الأسباب القانونية
117	2- الأسباب الوقائية
118	ثانيا: آثار قرار عدم وجود أساس معقول
120	الفرع الثاني: القرار بالشروع في التحقيق
120	أولا: طلب الإذن من الدائرة التمهيدية للشروع في التحقيق
122	ثانيا: إشعار الأطراف بقرار إجراء التحقيق الابتدائي
126	المبحث الثاني: سلطات المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي والمقاضاة
127	المطلب الأول: سلطات المدعي العام أثناء التحقيق
127	الفرع الأول: واجبات المدعي العام أثناء التحقيقات
128	أولا: التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حدّ سواء
133	ثانيا: احترام حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

134	1- الشهود والضحايا
135	2- الشخص المشتبه فيه ارتكاب الجريمة
136	الفرع الثاني: سلطات المدعي العام أثناء التحقيقات
137	أولاً: سلطة الاستجواب
138	ثانياً: سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات في إقليم دولة
141	ثالثاً: سلطة طلب استصدار أوامر القبض والحضور
146	الفرع الثالث: سلطة المدعي العام في اتخاذ قرار المقاضاة من عدمها
146	أولاً: قرار المدعي العام بعدم المتابعة القضائية
146	1- أسباب عدم المقاضاة
147	أ- عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي لتطبيق المادة (58)
147	ب- عدم استجابة القضية لمقتضيات المادة (17)
148	ت- عدم خدمة المقاضاة لمصالح العدالة
149	2- الآثار المترتبة عن قرار عدم المقاضاة
150	ثانياً: قرار المدعي العام بالشرع في المقاضاة
152	المطلب الثاني: سلطات المدعي العام في المقاضاة
152	الفرع الأول: سلطات المدعي العام في مرحلة الاتهام
153	أولاً: دور المدعي العام أثناء اعتماد التهم
155	ثانياً: سلطة تعديل أو سحب التهم
157	ثالثاً: سلطة تقييد الكشف عن الأدلة
158	الفرع الثاني: دور المدعي العام أثناء المحاكمة
159	أولاً: سلطة تقديم الأدلة
160	ثانياً: سلطة استجواب الشهود

162	ثالثا: سلطة تقديم طلبات بشأن العقوبة
166	رابعا: دور المدعي العام بشأن الأفعال المخلة بإقامة العدل
168	الفرع الثالث: صلاحيات المدعي العام في الطعن أمام المحكمة
169	أولا: استئناف أحكام البراءة أو الإدانة أو أحكام العقوبة
171	ثانيا: الطعن في القرارات الواردة في المادة (82)
172	1- قرار يتعلّق بالاختصاص والمقبولية
172	2- قرار بمنح أو برفض الإفراج عن الشّخص محل التحقيق أو المقاضاة
172	3- قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب المادة (3/56)
173	4- قرار يتعلّق بمسائل قد تؤثر على سير الإجراءات أو على المحاكمة ونتائجها
175	ثالثا: التماس إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة
177	الباب الثاني: القيود الواردة على سلطات المدعي العام
	الفصل الأول:
179	خضوع سلطات المدعي العام للقيود القانونية: إرساء ضمانات وضوابط على سلطته التقديرية
180	المبحث الأول: التزام المدعي العام بمراعاة معياري الاختصاص والمقبولية
180	المطلب الأول: مراعاة المدعي العام الشّروط المسبقة لانعقاد اختصاص المحكمة
181	الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي
182	أولا: جريمة الإبادة الجماعية
183	ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية
186	ثالثا: جرائم الحرب
188	الفرع الثاني: الاختصاص الزمني

192	الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي
197	الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي
197	أولاً: أحكام المسؤولية الجنائية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة
200	ثانياً: القيود الواردة على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
200	1- توافر حالة الدفاع عن النفس
201	2- قصر السن
203	3- الإصابة بمرض أو قصور عقلي أو الوقوع تحت تأثير السكر
203	4- إذا تم ارتكاب الجريمة تحت تأثير إكراه
204	5- امتناع المسؤولية الجنائية عند الغلط في الوقائع أو الخطأ في القانون
205	6- امتناع المسؤولية الجنائية عند تنفيذ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون
207	المطلب الثاني: تقيد المدعي العام بمعيار المقبولية
207	الفرع الأول: آثار مبدأ التكامل على سلطة التحقيق
208	أولاً: تكريس مبدأ التكامل في نظام روما
209	ثانياً: صعوبة إثبات حالات تطبيق مبدأ التكامل
210	1- حالة عدم رغبة الدولة في اتخاذ إجراءات التحقيق أو المقاضاة
212	2- حالة عدم قدرة الدولة على التحقيق والمقاضاة
213	3- حالة صورية الحكم الصادر عن المحاكم الوطنية
216	الفرع الثاني: شرط توفّر الخطورة الكافية
217	أولاً: مرونة معيار درجة الخطورة
220	ثانياً: معيار الخطورة من منظور المدعي العام
226	المبحث الثاني: خضوع أعمال المدعي العام لرقابة قضائية
227	المطلب الأول: فحص قرارات المدعي العام

227	الفرع الأول: رفض تقديم الإذن للشروع في التّحقيق
228	أولاً: وجوب تقديم طلب الإذن للشروع في التّحقيق
229	1- الإجراء الواجب اتباعه للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية
230	2- دراسة طلب الإذن من الدائرة التمهيدية
232	ثانياً: قراءة في أول قرار "سلبى" للدائرة التمهيدية
237	الفرع الثاني: إعادة التّظر في قرارات المدّعي العام
237	أولاً: طلب مراجعة قرارات عدم التّحقيق والملاحقة القضائية
238	1- إجراءات مراجعة القرارات بموجب الفقرة الثالثة (أ) من المادة (53)
240	2- موقف المدّعي العام بشأن حقّ الطعن في قراراته
243	ثانياً: مراجعة القرارات المتعلقة بـ"مصالح العدالة"
244	1- غموض محتوى "مصالح العدالة"
248	2- خضوع القرارات المتعلقة بـ"مصالح العدالة" للرقابة الإلزامية
250	المطلب الثاني: مشاركة الدائرة التمهيدية إجراءات التّحقيق
250	الفرع الأول: حالة الحصول على فرصة فريدة للتّحقيق
253	أولاً: اتّخاذ التّدابير من قبل المدّعي العام
256	ثانياً: اتّخاذ التّدابير بمبادرة الدائرة التمهيدية
258	الفرع الثاني: تفعيل مبدأ الاختصاص بالاختصاص للمحكمة
261	أولاً: تفعيل اختصاص الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها
262	ثانياً: تفعيل اختصاص الدائرة التمهيدية بطلب من المدّعي العام
267	الفصل الثاني: خضوع سلطات المدعي العام لقيود سياسية: تحقيق السلام على حساب العدالة الجنائية؟

268	المبحث الأول: تأثير مجلس الأمن على أعمال المدعي العام
269	المطلب الأول: تجميد سلطات المدعي العام عن طريق إرجاء التحقيق والمقاضاة
269	الفرع الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
270	أولاً: أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
274	ثانياً: أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة
276	الفرع الثاني: ضوابط ممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء أمام المحكمة
276	أولاً: الشروط الشكلية
276	1- إصدار قرار بطلب إرجاء التحقيقات والمقاضاة
277	2- تضمين القرار طلباً صريحاً بوقف التحقيق أو المقاضاة
277	3- أن يكون الإرجاء لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد
280	ثانياً: الشروط الموضوعية
280	1- أن يستند قرار طلب الإرجاء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
282	2- أن يصدر قرار طلب الإرجاء وفقاً لإجراءات التصويت الصحيحة
282	الفرع الثالث: أعمال مجلس الأمن للمادة (16) من النظام الأساسي
283	أولاً: التكريس الفعلي لتجميد عمل المدعي العام
283	1- القرار رقم 1422 (2002) ورقم 1487 (2003)
285	2- القرار رقم 1497 (2003) بشأن الوضع في ليبيريا
286	ثانياً: شرعية قرارات مجلس الأمن
289	المطلب الثاني: الاختصاص الرمزي للمدعي العام بشأن جريمة العدوان
290	الفرع الأول: صعوبة تفعيل اختصاص المحكمة للنظر في جريمة العدوان
291	أولاً: إدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي
294	ثانياً: خضوع المدعي العام لشروط استثنائية تتعلق بجريمة العدوان

294	1- حول الاختصاص الزمني
295	2- حول الاختصاص الإقليمي والشخصي
299	الفرع الثاني: استئثار مجلس الأمن بسلطة تكييف العمل عدوانا من عدمه
300	أولاً: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان
302	ثانياً: آثار تكييف جريمة العدوان بموجب قرار سياسي على سلطات المدعي العام
306	المبحث الثاني: توقف فعالية عمل المدعي العام على مدى التعاون الدولي
307	المطلب الأول: تقليص عمل المدعي العام على ضوء الممارسة الأمريكية
308	الفرع الأول: السياسة الأمريكية تجاه المحكمة الجنائية الدولية
309	أولاً: تقييد عمل المدعي العام عبر قرارات استثنائية لمجلس الأمن
311	ثانياً: اعتماد قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية
314	ثالثاً: إبرام اتفاقيات الحصانة الثنائية
318	رابعاً: اعتماد تعديل « Nethercutt »
320	الفرع الثاني: التهديد الأمريكي غير المسبوق للمحكمة الجنائية الدولية
321	أولاً: أسباب اللجوء إلى التهديد المباشر
323	ثانياً: التدابير المتخذة للضغط على المحكمة
330	المطلب الثاني: تحديات المدعي العام لإشكالية عدم التعاون الدولي مع المحكمة
330	الفرع الأول: عدول الدول عن التعاون مع المدعي العام
331	أولاً: أسباب رفض التعاون مع المدعي العام
338	ثانياً: مدى صحة دفع الدول الممتنعة عن التعاون الدولي
338	1- حصول الدول الأطراف على ضمانات مسبقة بشأن سيادتها
339	2- فتح التحقيق ومتابعة رئيس دولة لا يعنيان إدانته
341	3- القارة الإفريقية أكثر المناطق معاناة من النزاعات المسلحة

343	الفرع الثاني: التّهديد بالانسحاب من النّظام الأساسي للمحكمة
344	أولاً: خلفيات انسحاب الدّول من النّظام الأساسي
344	1- انسحاب البوروندي
346	2- إعلان انسحاب جنوب إفريقيا
347	3- إعلان انسحاب غامبيا
348	4- انسحاب الفلبين
350	5- انسحاب ماليزيا
351	ثانياً: الآثار المترتبة عن الانسحاب من نظام روما الأساسي
351	1- عدم سريان الانسحاب بشكل فوري
352	2- انعقاد اختصاص المحكمة رغم انسحاب الدّولة
355	خاتمة
367	قائمة المراجع
453	فهرس المحتويات

سلطات المدعي العام في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ملخص

يعد مكتب المدعي العام أحد الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، ونظرا لأهمية دوره في تحقيق العدالة الجنائية الدولية خول نظام روما الأساسي له استقلالية إدارية ومالية عن طريق نظامه القانوني إلى حدّ اعتباره هيئة داخل الهيئة، ويتمتع المدعي العام أيضا باستقلالية وظيفية شبه تامة تمنح له صلاحيات واسعة وسلطة تقديرية في مختلف مراحل الدّعى الجنائية.

ورغم حرية المدعي العام في ممارسة سلطاته أثناء التّحقيق والمقاضاة، إلا أنه يخضع للعديد من القيود التي تحدّ من استقلاليته، إذ فرض مؤسسو المحكمة من جهة، قيودا قانونية تتعلّق بمسائل الاختصاص القضائي ومقبولية الحالات والقضايا مع إخضاع قراراته لرقابة قضائية، متمثلة في الدائرة التمهيدية، من أجل ضمان عدم تعسفه في استعمال سلطته التقديرية.

ومن جهة أخرى، أظهرت الممارسة أنّ فعالية عمل المدعي العام تتأثر بفعل الاعتبارات السياسية التي تتخذ أكثر من صورة، ولعلّ أنّ تدخل مجلس الأمن في تكييف أعمال العدوان وإرجائه لعمل المحكمة يُعدّان من أهم العراقيل التي يواجهها المدعي العام إلى جانب إشكالية عدم تعاون الدول في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.

Les pouvoirs du Procureur de la Cour pénale internationale dans le cadre du Statut de Rome

Résumé

Le Bureau du Procureur est l'un des principaux organes de la CPI, et compte tenu de l'importance de son rôle dans l'instauration de la justice pénale internationale, le Statut de Rome lui a accordé une indépendance administrative et financière dans la mesure où il est considéré comme une institution au sein de l'institution. Le Procureur jouit également d'une indépendance fonctionnelle quasi totale qui lui confère de larges prérogatives ainsi qu'un pouvoir discrétionnaire à différents stades de la procédure pénale.

Bien que le Procureur soit libre d'exercer ses pouvoirs lors des investigations et des poursuites, il demeure soumis à de nombreuses restrictions qui limitent son indépendance. En effet, les fondateurs du Statut de Rome ont imposé, d'une part, des restrictions juridiques liées aux questions de compétence judiciaire et à la recevabilité des situations et des affaires tout en soumettant les décisions du Procureur à un contrôle judiciaire représenté par la Chambre préliminaire, et ce afin de s'assurer qu'il n'abuse pas de son pouvoir discrétionnaire.

D'autre part, la pratique révèle que l'efficacité du travail du Procureur est souvent influencée par des considérations politiques qui prennent plus d'une forme. Ainsi, le pouvoir de sursis conféré au Conseil de sécurité et son intervention de qualifier les actes d'agression, sont considérés comme les principaux obstacles auxquels le Procureur est confronté, tout autant que la non coopération des États dans l'exécution des ordonnances et des jugements de la CPI.

The Prosecutor's powers of the International Criminal Court under the Rome Statute

Abstract

The functioning of the Prosecutor Office of the ICC and the powers attributed to it give it the power to contribute to the overall objective of the International Criminal Court, namely to put an end to impunity for the perpetrators of the most serious crimes and to contribute to the prevention of such crimes.

As a result, the independence criteria envisaged in their application to the Prosecutor Office of the Court appear to be well met. Indeed, the Prosecutor benefits from individual independence, institutional independence - both for himself and his Office - and the functional independence required during his investigations and prosecutions, which is reflected in particular in his discretionary power.

Nevertheless, the independence thus guaranteed to the Prosecutor has its limits, since the scope of his powers is tempered by control mechanisms. In other words, the independence of the prosecutor is limited to the conditions of jurisdiction and admissibility of cases and situations, the power of judicial review of the Pre-Trial Chamber, the power of reprieve conferred on the Security Council and, in particular, the cooperation of States in investigations or prosecutions.